

مسند الفضل بن شاذان النیشابوری

تحقیق: السید محمد الحسینی النیشابوری

بسم الله الرحمن الرحيم

« کتاب فضل العلم »

بافترض العلم و وجوب طلبه و الحثّ علیه

محمد بن یعقوب، عن محمد بن إسماعيل^١، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن
أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لوددت أن أصحابي ضربت رؤوسهم بالسيّاط^٢ حتّى يتفقّها^٣

بابصفه العلم و فضله و فضل العلماء

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربيع بن عبد الله،
عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قال: الكمال كل الكمال اتفقّه في الدين، والصبر علي التائبه^٤، و

^١ قوله رحمه الله: محمد بن إسماعيل هو الذي يروى عنه أبو جعفر الكليني «رضوان الله تعالى عليه» أيضا في الكافي، وكثيرا ما يجعله صدر السند في الطبقة الأولى، كما يروى عنه أبو عمرو الكشي «رحمه الله تعالى» ويصدر به الأسناد يكتي أبا الحسين نيسابوري فاضل. و هو و علي بن محمد القتيبي النيسابوري تلميذا الفضل بن شاذان، و حديث كل منهما يعدّ صحيحا، كما استمرّ عليه هجر العلامة في المختلف و المنتهي، و شيخنا الشهيد في الذكري و شرح الإرشاد.

^٢ السيّاط جمع السوط: و هو ما يجلد به.

^٣ الكافي ١: ٣٦ / ٨.

^٤ التائبه واحد التوائب: الحوادث. و تقدير المعيشة: الاقتصاد فيها.

تقدير المعيشة^١ .

بابصفة العلماء

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان التيسابورى جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: إن من علامات الفقه^٢ الحلم و الصمت^٣ .

ببمجالسة العلماء و صحبتهم

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال رسول الله ﷺ عليهما السلام: مجلسه أهل الدين شرف الدنيا والآخرة^٤

باببذل العلم

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربيع بن عبدالله، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: للعالم إذا سئل عن شيء وهو لا يعلمه أن يقول: الله أعلم، وليس لغير العالم أن يقول ذلك^٥ .

بابالمستأكل بعلمه و المباهى به

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربيع بن عبدالله،

^١ الكافي ١: ٣٢ / ٤، و رواه أيضا في ٥: ٨٧ / ٢ عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربيع، عن رجل، عن أبي عبدالله «ع»، وسائل الشيعة ١٧: ٦٥ / ٢١٩٩٧ .

^٢ في بعض النسخ: الفقيه .

^٣ الكافي ١: ٣٦ / ٤، وسائل الشيعة ١٢: ١١٧ / ١٦٠٢٤ .

^٤ الكافي ١: ٣٩ / ٤ .

^٥ الكافي ١: ٤٢ / ٥ .

عمن حدّثه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من طلب العلم ليباهي به العلماء ، أو يبارى به السفهاء ، أو يصرف به وجوه الناس إليه ، فليتبوأ مقعده من النار ، إنَّ الناسَ لا تصلح إلا لأهلها^١ .

باب لزوم الحجّة علي العالم و تشديد الأمر عليه

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا بلغت النفس ها هنا - وأشار بيده إلى حلقه - لم يكن للعالم توبة ، ثم قرأ : «إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ»^٢ .

باب التقليد

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن رعي بن عبد الله ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ»^٣ فقال : والله ما صاموا لهم ولا صلّوا لهمو لكن أحلّوا لهم حراماً و حرّموا عليهم حلالاً فاتّبجّوهم^٤ .

باب البدع و الرأى و المقائيس

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان رفعه ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالوا : كل بدعة ضلالة و كل ضلالة سبيها إلى النار^٥ .

^١ الكافي ١ : ٤٧ / ٦ .

^٢ سورة النساء ٤ : ١٧ .

^٣ الكافي ١ : ٤٧ / ٣ .

^٤ سورة التوبة ٩ : ٣٩ .

^٥ الكافي ١ : ٥٣ / ٣ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ١٢٥ / ٣٣٣٨٤ .

^٦ الكافي ١ : ٥٦ / ٨ ، وسائل الشيعة ١٦ : ٢٧٢ / ٢١٥٤٧ .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن السنة لا تقاس ، ألا تري أن امرأة تقضى صومها ولا تقضى صلاتها؟ يا أبان إن السنة إذا قيستمحق الدين^١ .

بباختلاف الحديث

قال الفضل بن شاذان: حدثنا محمد بن إسماعيل بن بزيع «رضى الله عنه» قال: حدثنا حماد بن عيسى ، قال: حدثنا إبراهيم بن عمر اليماني ، قال: حدثنا أبان بن أبي عيَّاش ، قال: حدثنا سليم بن قيس الهلالي قال : قلت لأمير المؤمنين عليه السلام: إني سمعت من سلمان والمقداد أبي ذر شيئا من تفسير القرآن والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير ما في أيدي الناس ، ثم سمعت منك تصديق ما سمعته منهم ، ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنتم تخالفونهم فيها و تزعمون أن ذلك كله باطل ، أفترى الناس يذكرون علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متعمدين ، ويفسرون القرآن بأرائهم؟

قال: فقال علي عليه السلام: قد سألت فافهم الجواب، إن في أيدي الناس حقا و باطلاً، وصدقا و كذبا، و ناسخا و منسوخا ، و خاصا و عاما ، و محكما و متشابهها ، و تحفظا و توهمها، و قد كذب علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عهده حتى قام خطيبا فقال : أيها الناس قد كثر الكذب علي ، فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ، ثم كذب عليه من بعده أكثر مما كذب عليه في زمانه، وإنما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس :

رجل منافق مظهر للإيمان، متصنع بالإسلام، لا يتأتم ولا يتحرج أن يكذب علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متعمدا، فلو علم الناس أنه منافق كذاب لم يقبلوا منه و لم يصدقوه، ولكنهم قالوا : هذا قد رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رآه و سمع منه، فأخذوا عنه و هم لا يعرفون حاله، و قد أخبر الله عن المنافقين بما أخبر، و وصفهم بما وصف، فقال عز وجل: «وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ

^١ الكافي ١: ٥٧ / ١٥ ، وسائل الشيعة ٢: ٣٤٦ / ٢٣٢٧ ، وسائل الشيعة ٢٧: ٤١ / ٣٣٣١٠ .

يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشْبٌ مَسْنَدٌ»^١ ثم تقربوا بعده إلى أئمة الضلالة والدعاة إلى التار بالزور والكذب والبهتان، فولّوهم الأعمال، وحملوهم علي رقاب الناس وأكلوا بهم الدنيا، وإنما الناس مع الملوكة والدنيا إلا من عصمها الله تعالى، فهذا أحد الأربعة .

ورجل آخر سمع من رسول الله شيئاً ولم يحفظ علي وجهه، وهم فيه، ولم يتعمد كذبا، فهو في يده، يقول به ويعمل به ويروي به، ويقول: أنا سمعته من رسول الله ﷺ علي الله عليه وسلم فلو علم المسلمون أنه وهم لم يقبلوه، ولو علم هو أنه وهم لرفضه .

ورجل ثالث سمع من رسول الله ﷺ علي الله عليه وسلم شيئاً أمر به ثم نهى عنه، أو سمعه نهى عن شيء ثم أمر به وهو لا يعلم، فحفظ منسوخه ولم يعلم التاسخ، فلو علم أنه منسوخ لرفضه، ولو علم المسلمون إذ سمعوه أنه منسوخ لرفضوه .

ورجل رابع لم يكذب علي رسول الله ﷺ علي الله عليه وسلم وهو مبغض للكذب خوفاً من الله تعالى وتخليماً لرسول الله ﷺ علي الله عليه وسلم لم ينس بل حفظ ما سمع علي وجهه، فجاء به لم يزد فيه ولم ينقص منه، وعلم التاسخ من المنسوخ، فعمل بالتاسخ ورفض المنسوخ، ويعلم أن أمر النبي ﷺ علي الله عليه وسلم كأم القرآن وفيه كما في القرآن ناسخ ومنسوخ، وخاصّ وعامّ، ومحكم ومتشابه، وقد كان يكون من رسول الله ﷺ علي الله عليه وسلم الكلام له وجهان كلام عامّ وكلام خاصّ مثل القرآن، قال الله عزّ وجلّ في كتابه: «ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا»^٢ فاشتبه علي من لم يعرف ولم يدرك ما عنى الله به ورسوله ﷺ علي الله عليه وسلم .

وليس كل أصحاب رسول الله ﷺ علي الله عليه وسلم كان يسأله عن الشيء وكل من يسأله عن الشيء فيفهم، وكل من يفهم يستحفظ، وقد كان فيهم قوم لم يسألوه عن شيء قطّ، وكانوا يجيبون أن يجيء الأعرابيّ

^١ سورة المنافقون: ٤٣: ٤ .

^٢ سورة الحشر: ٥٩: ٧ .

الطَّارِيءِ أَوْ غَيْرِهِ فَيَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يَسْتَمْعُونَ.

وَكُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ يَوْمٍ دَخَلَةً وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ دَخَلَةً، فَيَخْلِبُنِي بِجِيبِي بِمَا سَأَلْتُ، وَأَدُورُ مَعَهُ حَيْثَمَا دَارَ، قَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَصْنَعْ ذَلِكَ بِأَحَدٍ مِّنَ النَّاسِ غَيْرِي، وَرَبَّمَا كَانَ يَأْتِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ مَنَازِلِهِ أَخْلِي بِي وَأَقَامَ عَنِّي نِسَاءً فَلَا يُقْبِي عِنْدَهُ غَيْرِي، وَإِذَا أَتَانِي لِلْخُلُوةِ لَمْ يُقِمْ عَنِّي فَاطْمَئِنَّةً وَلَا أَحَدًا مِّنْ بَنِيَّ.

وَكُنْتُ إِذَا سَأَلْتُهُ أَجَابَنِي، وَإِذَا سَكَتُ وَنَدَدْتُ مَسْأَلِي ابْتِدَأَنِي، فَمَا نَزَلَتْ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَقْرَأْنِيهَا وَأَمْلَاهَا عَلَيَّ، فَكُتِبَتْهَا بِحَظِّي، وَعَلَّمَنِي تَأْوِيلَهَا وَتَفْسِيرَهَا، وَنَاسَخَهَا وَمَسُوخَهَا، وَمَحْكَمَهَا وَمُتَشَابِهَهَا، وَخَاصَّهَا وَعَامَّهَا، وَظَهَرَهَا وَبَطْنَهَا، وَدَعَا اللَّهَ أَنْ يُعْطِنِي فَهْمَهَا وَحَفْظَهَا، فَمَا نَسِيتُ آيَةً مِّنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا عَلِمْتُ أَمْلَاهُ عَلَيَّ، وَمَا تَرَكَ شَيْئًا عَلَّمَهُ اللَّهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ، أَوْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ، أَوْ طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ، أَوْ شَيْءٍ كَانَ أَوْ يَكُونُ، وَلَا كِتَابٍ مِّنْزِلِ عَلَيَّ أَحَدٍ مِّنْ قَبْلِهِ، إِلَّا عَلَّمَنِيهِ، وَحَفَظْتُهُ فَلَمْ أُنْسَ حَرْفًا وَاحِدًا مِنْهَا.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ كَلَّمَهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ صَدْرِي وَدَعَا اللَّهَ لِي أَنْ يَمْلَأَ قَلْبِي عِلْمًا وَفَهْمًا وَحِكْمًا وَنُورًا، وَكَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ وَحَفَظْهُ وَلَا تَسْهَ شَيْئًا مِمَّا أَخْبَرْتَهُ وَعَلَّمْتَهُ. فَقُلْتُ لَهُ ذَاتَ يَوْمٍ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْذُ دَعَوْتَ اللَّهَ لِي بِمَا دَعَوْتَ لَمْ أُنْسَ شَيْئًا، وَلَمْ يَفْتِنِّي شَيْءٌ مِمَّا عَلَّمْتَنِي، وَكَلَّمَا عَلَّمْتَنِي كُتِبَتْ، أَفَتُخَوِّفُ عَلَيَّ التَّسْيَانَ؟

فَقَالَ: يَا أَخِي، لَسْتُ أَتُخَوِّفُ عَلَيْكَ التَّسْيَانَ، إِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَدْعُو لَكَ، وَقَدْ أَخْبَرَنِي اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ قَدْ أَجَابَنِي فِيكَ وَفِي شُرَكَائِكَ الَّذِينَ قَرَنَ اللَّهُ عِزَّوَجَلَّ طَاعَتَهُمْ بِطَاعَتِهِ وَطَاعَتِي وَقَالَ فِيهِمْ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ»^١.

قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هُمُ الْأَوْصِيَاءُ بَعْدِي، وَالَّذِينَ لَا يَضُرُّهُمْ خِذْلَانُ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَهُمْ مَعَ الْقُرْآنِ، وَالْقُرْآنُ مَعَهُمْ، لَا يَفَارِقُونَهُ وَلَا يَفَارِقُهُمْ حَتَّى يَرُدُّوا عَلَيَّ الْحَوْضَ، بِهِمْ يَنْتَصِرُونَ أُمَّتِي، وَبِهِمْ يُمَاطِرُونَ، وَبِهِمْ

^١ سورة النساء: ٥٩.

يدفع البلاء، و بهم يستجاب الدعاء .

قلت : سمّهم لى يا رسول الله .

قال : أنت يا على أوّهم ، ثم ابنى هذا - و وضع يده على رأس الحسن - ثم ابنى هذا - و وضع يده على رأس الحسين - ثم سمّيك على ابنه زين العابدين ، و سيولد فى زمانك يا أخيراً قرئه منى السلام ، ثم ابنه محمد الباقر ، باقر علمى، و خازن وحى الله تعالى، ثم ابنه جعفر الصادق ، ثم ابنه موسى الكاظم ، ثم ابنه على الرضا ، ثم ابنه محمد التقي ، ثم ابنه على التقي ، ثم ابنه الحسن الزكى ، ثم ابنه الحجة القائم خاتم أوصيائى و خلفائى، و المنتقم من أعدائى، الذى يملأ الأرض قسطاً و عدلاً كما ملئت جوراً و ظلماً .

ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام : والله إني لأعرفه يا سليم حين يبائع بين الركن و المقام ، و أعرف أسماء أنصاره، و أعرف قبائلهم .

قال محمد بن إسماعيل: ثم قال حماد بن عيسى: قد ذكرت هذا الحديث عند مولا أبى عبد الله عليه السلام فيكي و قال: قد صدق سليم فقد روي لى هذا الحديث أبى ، عن أبيه على بن الحسين ، عن أبيه الحسين بن على أنه قال: قد سمعت هذا الحديث عن أبى أمير المؤمنين عليه السلام حين سأله سليم بن قيس^١ .
بابالأخذ بالسنة و شواهد الكتاب

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن الحكم و غيره ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : خطب النبى صلى الله عليه وآله وسلم منى فقال : أيها الناس ما جاءكم عنى يوافق كتاب الله فأنا قلته، و ما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله^٢ .

^١ كفاية المهتدى: ١٣، مختصر إثبات الرجعة: ح ١، نهج البلاغة ٢: ١٩٠، الكافي ١: ٦٣، الخصال: ٢٥٦، الاعتقادات للصدوق: ١١٩، كتاب سليم بن قيس: ١٨١، غيبة النعماني: ٧٩، المسترشد: ٢٣١، الاستنصار للكراچكى: ١٠، الاحتجاج ١: ٣٩٣، بحار الأنوار ٢: ٢٢٨، أيضا ٣٦: ٢٧٣، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٦٠، مستدرک الوسائل ١٧: ٣٤٠.

^٢ الكافي ١: ٦٩ / ٥، وسائل الشيعة ٢٧: ١١١ / ٣٣٣٤٨.

« كتاب التوحيد »

بأبأن صانع العالم واحد

محمد بن علي بن بابويه ، قال: حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس التيسابوري بالطار رضي الله عنه بنيسابور سنة اثنتين وخمسين وثلاث مائة ، قال : حدثنا علي بن محمد بن قتيبة التيسابوري قال : سمعت الفضل بن شاذان يقول : سألت رجلاً من الثنوية أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام وأنا حاضر ، فقال له : إنني أقول : إن صانع العالم اثنان ، فما الدليل علي أنه واحد ؟ فقال عليه السلام : قولك : إنه اثنان دليل علي أنه واحد ، لأنك لم تدع الثاني إلا بعد إثباتك الواحد ، فالواحد مجمع عليه وأكثر من واحد مختلف فيه^١.

ببأنه تعالى لا يعرف إلا به

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني ناظرت قوماً فقلت لهم : إن الله جل جلاله أجل وأعز وأكرم من أن يعرف بخلقه بل العباد يعرفون بالله ، فقال : رحمك الله^٢.

ببالله عن الصفة بغير ما وصف به نفسه تعالى

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي حمزة قال ، قال لي علي بن الحسين عليه السلام : يا أبا حمزة إن الله لا يوصف بمحدودية ، عظم ربنا عن الصفة ، فكيف يوصف بمحدودية من لا يحد ولا تتركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير^٣ ؟

^١ التوحيد: ٢٦٩ / ٦ ، متشابه القرآن ١ : ١٠٤ ، بحار الأنوار ٣ : ٢٢٨ .

^٢ الكافي ١ : ٨٦ / ٣ ، و سياتي مفصلاً في كتاب الحجّة ، و رواه الصدوق بإسناده عن الكليني في التوحيد: ٢٨٥ .

^٣ الكافي ١ : ١٠٠ / ٢ .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربهى بن عبد الله ، عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله لا يوصف ، وكيف يوصف وقد قال في كتابه : «وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ»^١ ! فلا يوصف بقدر إلا كان أعظم من ذلك^٢ .

قال الشيخ الصدوق: حدثنا أبي ، و عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار «رحمهما الله» قالوا: حدثنا علي بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن أبي عمير ، قال: دخلت علي سيدي موسى بن جعفر عليهما السلام فقلت له : يا بن رسول الله علمني التوحيد، فقال : يا أبا أحمد، لا تتجاوز في التوحيد ما ذكره الله تعالى ذكره في كتابه فهلك .

واعلم أن الله تعالى واحد ، أحد ، صمد ، لم يلد فيورث ، ولم يولد فيشارك ، ولم يتخذ صاحبة ولا ولدا ، ولا شريكا ، وأنه الحي الذي لا يموت ، والقادر الذي لا يعجز ، والقاهر الذي لا يغلب ، والحليم الذي لا يعجل ، والدائم الذي لا يبدي ، والباقي الذي لا يفنى ، والثابت الذي لا يزول ، والغني الذي لا يفقر ، والعزير الذي لا ينزل ، والعالم الذي لا يبطل ، والعدل الذي لا يجور ، والمواد الذي لا يبخل ، وأنه لا تقدره العقول ، ولا تقع عليها الأوهام ، ولا تحيط به الأقطار ، ولا يحويه مكان ، ولا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير ، وليس كمنله شيء وهو السميع البصير «مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا»^٣ وهو الأول الذي لا شيء قبله ، والآخر الذي لا شيء بعده ، وهو القديم وما سواهم مخلوق محدث ، تعالى عن صفات المخلوقين علوا كبيرا^٤ .

^١ سورة الأنعام: ٩١، الحج: (٢٢): ٧٤، الزمر: (٣٩): ٦٧ .

^٢ الكافي ١: ١٠٣ / ١١ .

^٣ سورة المجادلة: ٥٨: ٧ .

^٤ التوحيد: ٧٦ / ٣٢ .

بابصفات الذات

حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار رحمه الله قال: حدثنا علي بن محمد بن قتيبة التيسابوري، عن الفضل بن شاذان، قال: سمعت الرضا علي بن موسى عليهما السلام يقول في دعائه: «سبحان من خلق الخلق بقدرته، و أتقن ما خلق بحكمته، و وضع كل شيء منه موضعه بعلمه، سبحان من يعلم خائنة الأعين و ما تخفي الصدور، و ليس كمثل هشيء و هو السميع البصير»^١.
بابالعرش و الكرسي

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربي بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «وسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ»^٢ فقال: يا فضيل كل شيء في الكرسي، السماوات و الأرض و كل شيء في الكرسي^٣.

باب البداء

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربي بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: العلم علمان: فعلم عند الله مخزون لم يطلع عليه أحدا من خلقه، و علم علمه ملائكته و رسله، فما علمه ملائكته و رسله فإنه سيكون، لا يكذب نفسه و لا ملائكته و لا رسله، و علم عندهم مخزون يقدم منه ما يشاء، و يؤخر منه ما يشاء، و يثبت ما يشاء^٤.
و بهذا الإسناد، عن حماد، عن ربي، عن الفضيل، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من الأمور أمور موقوفة عند الله يقدم منها ما يشاء و يؤخر منها ما يشاء^٥.

^١ التوحيد: ١٣٧ / ١٠، عيون أخبار الرضا «ع» ١: ١١٨ / ٩، الهداية: ١٤٧، بحار الأنوار ٤: ٨٥.

^٢ سورة البقرة ٢: ٢٥٥.

^٣ الكافي ١: ١٣٢ / ٣.

^٤ الكافي ١: ١٤٧ / ٦.

^٥ الكافي ١: ١٤٧ / ٧.

بِالسَّعَادَةِ وَالشَّقَاءِ

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الله خلق السعادة والشقاء قبل أن يخلق خلقه، من خلقه الله سعيدا لم يبعثه أبدا ، وإن عمل شرا أبغض عمله ولم يبعثه ، وإن كان شقيا لم يبعثه أبدا ، وإن عمل صالحا أحب عمله وأبعثه لما يصير إليه ، فإذا أحب الله شيئا لم يبعثه أبدا وإذا أبغض شيئا لم يبعثه أبدا^١ .

محمد بن علي بن بابويه ، قال: حدثنا الشريف أبو علي محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: حدثنا علي بن محمد بن قتيبة التيسابوري ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن أبي عمير ، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الشقى من شقى فيطن أمه ، والسعيد من سعد في بطن أمه؟ فقال: الشقى من علم الله وهو في بطن أمه أنه سيعمل أعمال السعداء ، قلت له: فما معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: اعملوا فكل ميسر لما خلق الله؟ فقال: إن الله عز وجل خلق الجن والإنس ليعبدوه ولم يخلقهم ليصوه ، وذلك قوله عز وجل: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ»^٢ فيسر كلاً لما خلق له ، فالويل لمن استحب العمي علي الهدى^٣ .

بِالْجَبْرِ وَالْقَدْرِ وَالْأَمْرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله قال: إن الله عز وجل خلق الخلق فعلم ما هم صائرون إليه ، وأمرهم ونهاهم ، فما

^١ الكافي ١: ١٥٢ / ١ .

^٢ سورة الذاريات ٥١: ٥٦ .

^٣ التوحيد: ٣٥٦ / ٣ ، بحار الأنوار ٥: ١٥٧ .

أمرهم به من شيء فقد جعل لهم السبيل إلى تركه لا يكونون آخذين ولا تاركين إلا بإذن الله^١.
بالبیان و التعريف و لزوم الحجّة
محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن
ابن الطيّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله احتج علي الناس بما آتاهم و عرفهم^٢.

«كتاب الحجّة»

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الاضطرار إلي الحجّة

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم
قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الله أجلّ و أكرم من أن يعرف بخلقه، بل الخلق يعرفون بالله ، قال : صدقت
، قلت: من عرف أن له رباً ، فينبغي له أن يعرف أن لذلك ربّ رضا و سخطا و لا يعرف رضاه و سخطه إلا
بوحى أو رسول ، فمن لم يأته الوحي فقد ينبغي له أن يطلب الرّسل فإذا لم يهتد عرف أنّهم الحجّة و أنّ لهم الطّاعة
المفترضة، و قتللتّاس: تعلمون^٣ أنّ رسول الله ﷺ عليه و آله و آله و سلم كان هو الحجّة من الله علي خلقه ؟ قالوا

^١ الكافي ١: ١٥٨ / ٥، و في التوحيد للصدوق: ٣٤٩ و ٣٥٩: ...فما أمرهم به من شيء فقد جعل لهم السبيل إلى الأخذ به و ما
نهاهم عنه من شيء فقد جعل لهم السبيل إلى تركه، الخ .

^٢ الكافي ١: ١٦٢ / ١ .

^٣ في بعض النسخ: أليس تزعمون .

: بلي، قلت: فحين مضي رسول الله ﷺ عليه السلام من كان الحجّة علي خلقه؟ فقالوا: القرآن، فظرت في القرآن فإذا هو يخاصم به المرجيء^١ و القدرى و الزنديق الذى لا يؤمن به حتى يغلب الرجال بخصوصته، فعرفت أن القرآن لا يكون حجّة إلا بقيم، فما قال فيه من شيء كان حقاً، قتلهم: من قيم القرآن^٢؟ فقالوا: ابن مسعود قد كان يعلم و عمر يعلم و حذيفة يعلم، قلت: كله؟ قالوا: لا، فلم أجد أحداً يقال: إنّه يعرف ذلك كله إلا علياً عليه السلام وإذا كان الشيء بينا للقوم فقال هذا: لا أدري، و قال هذا: لا أدري، و قال هذا: لا أدري، و قال هذا: أنا أدري، فأشهد أن علياً عليه السلام كان قيم القرآن، و كانت طاعته مفترضة، و كان الحجّة علي الناس بعد رسول الله ﷺ عليه السلام و أن ما قال في القرآن فهو حق، فقال: رحمك الله^٣.

بافترض طاعة النبي و الأئمة

في «تفضيل الأئمة» من كتاب «التنبيه للحيرة» من الفضل بن شاذان روي أبو يوسف، عن مجالد، عن الشعبي أن عمر أتى النبي ﷺ عليه السلام بصحيفة قد كتب فيها التوراة بالعربية فقرأها عليه، فعر الغضب في وجهه، فقال: أعوذ بالله و برسوله من سخطه، فقال النبي ﷺ عليه السلام: لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لا يهدونكم و قد ضلّوا، و عسي أن يحدّثوك بما طلفن صدقوهم، أو بحق فتكذبوهم، فلو كان موسى

^١ المرجئة فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية و لا ينفع مع الكفر طاعة، سموا مرجئة لاعتقادهم أن الله تعالى أرجا تعذيبهم علي المعاصي أى أخر عنهم. و قيل: لأنهم يرجئون العمل عن التوبة أى يؤخرونه في التوبة عنها و عن الاعتقاد، و قد تطلق المرجئة علي من أخر أمير المؤمنين علياً عليه السلام عن مرتبته، و القدرى قد يطلق علي الجبرى و علي التفويضى. و الزنديق هو الثاقب للصانع، الثنوى.

^٢ في الفائق: قيم القوم من يقوم بسياسة أمورهم و المراد هنا من يقوم بأمر القرآن و يعرف ظاهره و باطنه و مجمله و مؤوله و محكمه و متشابهه و ناسخه و منسوخه بوحى إلهى أو بإلهام ربانى أو بتعليم نبوى مرآة.

^٣ الكافي ١: ١٦٨ / ٢، وسائل الشيعة ٢٧: ١٧٦ / ٣٣٥٣٢، و تقدّم بعضه في كتاب التوحيد و سيأتي تمامه.

عليه السلام بين أظهركم لما حلَّ له إلا أن يتبعني^١.

ومنه تَقْلًا من الكتاب المذكور بحذف الإسناد عن أمير المؤمنين عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنا سيّد الأوّلين والآخريّن، وأنت يا عليّ سيّد الخلائق بعدى أولنا وآخرنّا كأولنا^٢.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الله أجلُّ وأكرم من أن يعرف بخلقهبل الخلق يعرفون بالله، قال: صدقت، قلت: إن من عرف أن له ربًّا، فقد يتبعني له أن يعرف أن ذلك الربُّ رضا وسخطا، وأنه لا يعرف رضاه و سخطه إلا بوحي أو رسول، فمن لم يأتيه الوحي فينبغي له أن يطلب الرّسل، فإذا تبيهم عرف أنهم الحجّة وأن لهم الطّاعة المفترضة.

فقلت للنّاس: أليس تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان هو الحجّة من الله عليّ خلقه؟ قالوا: بلي، قلت: فحين مضى صلى الله عليه وآله وسلم من كان الحجّة؟ قالوا: القرآن، فنظرت في القرآن فإذا هو يخاصم به المرجيء والقدرى والزّنديق الذي لا يؤمن به حتّي يغلب الرّجال بخصومته، فعرفت أن القرآن لا يكون حجّة إلا بقيم، فما قال فيه من شيء كان حقًا.

فقلت لهم: من قيم القرآن؟ قالوا: ابن مسعود قد كان يعلم، وعمر يعلم، وحذيفة يعلم، قلت: كله؟ قالوا: لا، فلم أجد أحدا يقال إنه يعلم القرآن كله إلا عليًّا «صلوات الله عليه» وإذا كان الشّيء بين القوم فقال هذا: لا أدري، وقال هذا: لا أدري، وقال هذا: لا أدري، وقال هذا: أنا أدري، فأشهد أن عليًّا عليه السلام كان قيم القرآن، وكانت طاعته مفترضة، وكان الحجّة عليّ الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأن ما قال في القرآن فهو حق. فقال: رحمك الله.

^١ بحار الأنوار ٢٦: ٣١٥، ثمّ قال: قال الحسن بن سليمان: فعلي هذا لو كان موسى عليه السلام في زمن محمد صلى الله عليه وآله وسلم لما وسعه إلا أتباعه وكان من أمته، ووجب عليه طاعة وصيّة أمير المؤمنين والأوصياء من بعده عليهم السلام.

^٢ بحار الأنوار ٢٦: ٣١٦.

فقلت: إن علياً عليه السلام لم يذهب حتى ترك حجة من بعده كما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأما الحجة بعد علي بن الحسين بن علي، وأشهد علي بن الحسين أنه لم يذهب حتى ترك حجة من بعده كما ترك أبوه وجدّه وأن الحجة بعد الحسن بن الحسين بن علي، وكانت طاعته مفترضة، فقال: رحمك الله، فقبلت رأسه وقلت: وأشهد علي بن الحسين عليه السلام أنه لم يذهب حتى ترك حجة من بعده علي بن الحسين بن علي، وكانت طاعته مفترضة، فقال: رحمك الله، فقبلت رأسه وقلت: وأشهد علي بن الحسين عليه السلام أنه لم يذهب حتى ترك حجة من بعده محمد بن علي بن أبي جعفر، وكانت طاعته مفترضة، فقال: رحمك الله، قلت: أعطني رأسك حتى أقبله فضحك، قلت: أصلحك الله قد علمت أن أباك لم يذهب حتى ترك حجة من بعده كما ترك أبوه وأشهد بالله أنك أنت الحجة وأن طاعتك مفترضة، فقال: كف رحمك الله، قلت: أعطني رأسك حتى أقبله فقبلت رأسه فضحك وقال: سلني عما شئت، فلا أنكرك بعد اليوم أبداً^١.

قال المسكني النيسابوري: أخبرنا أبو نصر محمد بن عبد الواحد بن أحمد اللحيان قال: أخبرنا أبو محمد بن أحمد بن أبي حامد الشيباني، أخبرنا أبو علي أحمد بن محمد بن علي الباشاني، قال: حدثني الفضل بن شاذان، قال: أخبرنا محمد بن أبي عمير الأزدي الثقة المأمون، عن هشام بن الحكم، عن جعفر بن محمد عليه السلام في قوله تعالى: «وَأَتَيْنَاهُمُ مُلْكًا عَظِيمًا»^٢ قال: جعل فيهم أئمة من أطاعهم فقد أطاع الله ومن عصاهم فقد عصي الله^٣.

بابان الأئمة في كتاب الله إمامان: إمام يدعو إلى الله وإمام يدعو إلى النار
محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن جعفر بن أحمد، عن الفضل بن شاذان إلهو وجد مكتوباً بخط أبيه، عن

^١ الكافي: ١ / ١٨٨ / ١٥.

^٢ سورة النساء: ٤: ٥٤.

^٣ شواهد التنزيل: ١ / ١٨٧ / ١٩٩ تم قال: رواه جماعة عن جعفر. أقول: رواه الكليني «ره» في الكافي ١: ٢٠٦ / ٥ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن يزيد العجلي، عن أبي جعفر «ع».

محمد بن مسلم، عن أحدهما قال: سألته عن قوله تعالى: «يَوْمَ تَدْعُو كُلُّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ»^١ قال: من كان يأتون به في الدنيا، ويأتي بالشمس والقمر ويقذفان في جهنم ومن يعبدهما^٢.

بأبأن المتوسمين الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه هم الأئمة عليهم السلام والسبيل فيهم مقيم

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن رعي بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ»^٣ قال: هم الأئمة عليهم السلام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله عز وجل في قول الله تعالى^٤: «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ»^٥.

روي الفضل بن شاذان بإسناده عن رجاله، عن عمار بن أبي مطروف، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ما من أحد إلا ومكتوب بين عينيه مؤمن أو كافر، محجوبة عن الخلق إلا الأئمة والأوصياء فليس بحجوب عنهم، ثم تلا: «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ»^٦ ثم قال: نحن المتوسمون وليس والله أحد يدخل علينا إلا عرفناه بتلك السمة^٧.

بابنصوص الله عز وجل علي إمامة الأئمة الاثني عشر «ع»

^١ سورة الإسراء: ١٧: ٧٣.

^٢ تفسير العياشي ٢: ٣٠٣، بحار الأنوار ٨: ١٢.

^٣ سورة القصص ٢٨: ٤٦.

^٤ قوله: في قول الله متعلق بقوله: قال رسول الله «ص».

^٥ الكافي ١: ٢١٨ / ٣، شواهد التنزيل ١: ٤٢٢ / ٤٥٠ عن أبي التضر العياشي قال: حدثنا أبو العباس بنامرة قال: حدثنا الفضل بن شاذان قال: حدثنا ابن أبي عمير، عن حماد.

^٦ سورة القصص ٢٨: ٤٦.

^٧ تأويل الآيات: ٢٥٥، بحار الأنوار ٢٤: ١٢٧.

الفضل بن شاذان بإسناده، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: حدثني جبرئيل، عن رب العزة جل جلاله أنه قال: من علم أن لا إله إلا أنا وحدي، وأن محمداً عبدي ورسولي، وأن علي بن أبي طالب خليفتي، وأن الأئمة من ولده حججى أدخله الجنة برحمتي، ونجيتني من النار بعفوي، وأبحت له جواري، وأوجبت له كرامتي، وأتممت عليه نعمتي، وجعلته من خاصتي وخالصتي، إن ناداني لبيته، وإن دعاني أجبتة، وإن سألتني أعطيتة، وإن سكت ابتدأته، وإن أساء رحمته، وإن فرّ متباعدته، وإن رجعت إلي قبلته، وإن قرع بابي فتحتة.

و من لم يشهد أن لا إله إلا أنا وحدي، أو شهد بذلك، لم يشهد أن محمداً عبدي ورسولي، أو شهد بذلك ولم يشهد أن علي بن أبي طالب خليفتي، أو شهد بذلك ولم يشهد أن الأئمة من ولده حججى، فقد جحد نعمتي، و صغر عظمتي، وكفر بآياتي وكتبى، إن قصدني حجبته، وإن سألتني حرمته، وإن ناداني لم أسمع نداءه، وإن دعاني لم أستجب دعاءه، وإن زجاني خيبته، وذلك جزاؤه مني وما أنا بظلام للعبيد.

فقام جابر بن عبد الله الأنصاري فقال: يا رسول الله ومن الأئمة من ولد علي بن أبي طالب؟ قال: الحسن والحسين سيديا شباب أهل الجنة، ثم سيّد العابدين في زمانه علي بن الحسين، ثم الباقر محمد بن علي وستدركه يا جابر، فإذا أدركته فأقرئه مني السلام، ثم الصادق جعفر بن محمد، ثم الكاظم موسى بن جعفر، ثم الرضا علي بن موسى، ثم التقي محمد بن علي، ثم النبي علي بن محمد، ثم الزكي الحسن بن علي، ثم ابنه القائم بالحق مهدي أمّتي الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً، هؤلاء يا جابر خلفائيو أوصيائي وأولادي وعترتي، من أطاعهم فقد أطاعني، ومن عصاهم فقد عصاني، ومن أنكرهم أو أنكر واحداً منهم فقد أنكرني، بهم يمسك الله عز وجل السماء أن تقع علي الأرض إلا بإذنه، وبهم يحفظ الله الأرض أن تميد بأهلها^١.

قال أبو محمد الفضل بن شاذان التيسابوري في كتاب الغيبة: حدثنا محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن سمرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لما خلق الله تعالى إبراهيم الخليل عليه السلام كشف عن بصره، فأرأي نوراً إلى جنب

^١ كفاية المهتدي: ٣٩، كمال الدين: ٢٥٨، و اللفظ للثاني.

العرش، فقال: إلهي ما هذا التور؟ قال: يا إبراهيم هذا نور محمد صفتي من خلقي، ورأي نورا إلى جنبه، فقال: إلهي ما هذا التور؟ قال: هذا نور علي ناصر ديني، ورأي في جنبهما ثلاثة أنوار، فقال: إلهي ما هذه الأنوار؟ فقال: نور فاطمة بنت محمد، والحسن والحسين ابنيها و ابني علي.

قال: إلهي إني أري تسعة أنوار قد أحدقوا بالخمسة، قال: هذه أنوار علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسي بن جعفر وعلي بن موسي ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن الذي يظهر بعد غيبته عن شيعته وأوليائه.

فقال إبراهيم: إني أري أنوارا قد أحدقوا بهم، لا يحصى عددهم إلا أنت، قال: يا إبراهيم هذه أنوار شيعتهم، شيعة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقال إبراهيم: فيما تعرف شيعته؟ قال: بصلاة إحددي وخمسين، والجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، والقنوت قبل الركوع، وتعفير الجبين^١، والتختم باليمين.

فقال إبراهيم: اللهم اجعلني من شيعة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، قالتبارك وتعالى: يا إبراهيم قد جعلتك منهم، فلماذا أنزل الله تعالى فيه في كتابه الكريم: «وَأٰمِنُ شِيَعَتِهِ لِإِبْرَاهِيمَ»^٢.

قال المفضل بن عمر: قد روينا أن إبراهيم لما أحس بالموت روي هذا الخبر لأصحابه وسجد، فقبض في سجدته^٣.

قال الفضل بن شاذان: حدثنا عبد الرحمن بن أبي نجران، قال: حدثنا عاصم بن حميد، قال: حدثنا أبو حمزة الثمالي

وقال رحمه الله: حدثنا الحسن بن محبوب، قال: حدثنا أبو حمزة الثمالي، قال: حدثنا سعيد بن جبير، قال: حدثنا

^١ التعفير: وضع الجبهة علي العفر و هو التراب .

^٢ سورة الصافات ٣٧ : ٨٣ .

^٣ كفاية المهتدي: ٤٩، الفضائل لشاذان بن جبرئيل: ١٥٨، وأخرجه التوري في مستدرک الوسائل ٢٨٧:٣، أيضا ٤: ١٨٨ من كتاب القائم للفضل .

عبد الله بن عباس، قال، قال رسول الله ﷺ لما عرج بي إلى السماء بلغت سدرة المنتهى ناداني ربي جل جلاله، فقال: يا محمد، قُلت: لبيك لبيك يا رب، قال: ما أرسلت رسولاً فانتقضت أيامه إلا أقام بالأمر بعده وصيه، فأنا جعلت علي بن أبي طالب خليفتك وإمام امتك، ثم الحسن، ثم الحسين، ثم علي بن الحسين، ثم محمد بن علي، ثم جعفر بن محمد، ثم موسى بن جعفر، ثم علي بن موسى، ثم محمد بن علي، ثم علي بن محمد، ثم الحسن بن علي، ثم الحجّة بن الحسن.

يا محمد ارفع رأسك، فرفعت رأسي فإذا بأنوار عليّ والحسن والحسين وتسعة أولاد الحسين والحجّة في وسطهم يتلألأ كأنه كوكب دري، فقال الله تعالى: يا محمد هؤلاء خلفائي وحججي في الأرض، وخلفاؤك وأوصياؤك من بعدك، فطوبى لمن أحبهم والويل لمن أبغضهم^١.

قال الفضل بن شاذان: حدثنا صفوان بن يحيى، قال: حدثنا أبو أيوب إبراهيم بن زياد الخزاز، قال: حدثنا أبو حمزة الثمالي، عن أبي خالد الكابلي، قال: دخلت علي مولاي عليّ بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام فرأيت في يده صحيفة كان ينظر إليها ويبكي بكاء شديداً، قلت: فذاك أبي وأمي يا ابن رسول الله ما هذه الصحيفة؟

قال: هذه نسخة اللوح الذي أهداه الله تعالى إلى رسول الله ﷺ عليه وآله وسلم كان فيه اسم الله تعالى ورسوله وأمير المؤمنين، وعمي الحسن بن علي وأبي عليه السلام واسمي واسم ابني محمد الباقر وابنه جعفر الصادق وابنه موسى الكاظم وابنه علي الرضا عليه السلام وابنه محمد التقي وابنه علي التقي وابنه الحسن الزكي وابنه الحجّة القائم بأمر الله، المنتقم من أعداء الله، الذي يعيب غيبة طويلاً ثم يظهر فيملاً الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً^٢.

باب نصوص الرسول «ص» عليهم «ع»

^١ كفاية المهتدي: ٥٧.

^٢ مختصر إنبات الرجعة: ح ٤.

قال الفضل بن شاذان: حدثنا الحسن بن علي بن سالم، عن أبيه، عن أبي حمزة الثمالي، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لما خلق الله الدنيا أطلع علي الأرض اطلاعةً فاختارني منها فجعلني نبياً، ثم أطلع الثانية فاختار منها علياً فجعله إماماً، ثم أمرني أن أتخذه أخاً وصياً و خليفةً و وزيراً، فعلى مني وأنا منعل، وهو زوج ابنتي وأبو سبطي الحسن والحسين، ألا وإن الله تبارك و تعالی جعلني وإياهم حججاً علي عباده، و جعل من صلب الحسين أئمةً يقومون بأمرى، و يحفظون وصيتي، التاسع منهم قائم أهل بيتي، و مهدي أمتي، أشبه الناس بي في شمائله و أقواله و أفعاله، يظهر بعد غيبة طويلة و حيرة مضلة، فيعلن أمر الله، و يظهر دين الله عز وجل، يؤيد نصر الله و ينصر بملائكة الله، فيملا الأرض قسطاً و عدلاً كما ملئت جوراً و ظلماً^١.

قال أبو محمد الفضل بن شاذان: حدثنا محمد بن أبي عمير و أحمد بن محمد بن أبي نصر «رضى الله عنهما» جميعاً، عن أبان بن عثمان الأحمر، عن أبان بن تغلب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قدم يهودى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له: نعل، فقال: يا محمد إني سألك عن أشياء تلجلج في صدرى منذ حين^٢، فإن أجبتي عنها أسلمت علي يدك، قال عليه السلام: سل يا أبا عمار، قال: يا محمد صف لي ربك. فقال صلى الله عليه وسلم: إن الخالق لا يوصف إلا بما وصف به نفسه، و كيف يوصف الخالق الواحد الذى تعجز الحواس أن تدركه، و الأوهام أن تتاله، و الخطرات أن تحده، و البصائر أن تحيط قدرته، أجل عمّا يصفه الواصفون، نأى في قربه و قرب في نأيه، كيف الكيف فلا يقال له كيف، و أين الأين فلا يقال له أين، تنقطع الأفكار عن معرفته، و يعلم أن الكيفية منه و الأينوية، و هو الأحد الصمد كما وصف نفسه، و الواصفون لا يبلغون نعته، لم يلد و لم يولدو لم يكن له كفوا أحد.

قال: صدقت يا محمد، فأخبرني عن قولك: «إنه واحد لا شبيه له» أليس الله واحداً و الإنسان واحداً؟ و

^١ كفاية المهتدى: ٧٧، كفاية الأثر: ١٠، كمال الدين: ٢٥٧، بحار الأنوار: ٣٦: ٢٨٢.

^٢ التلجلج: التردد في الكلام.

وحدانيته قد أشبهت وحدانية الإنسان؟

فقال صلى الله عليه وسلم: **الله واحدٌ واحدٌ المعنى، والإنسان واحد توى المعنى، جسم و عرض روح، و إنما التشبيه في المعانى لا غير^١.**

قال: صدقت يا محمد، فأخبرني عن وصيك من هو؟ فما من نبي إلا وله وصي، وإنيبينا موسى بن عمران أوصي إلى يوشع بن نون.

فقال: نعم إن وصبي والخليفة من بعدى **علي بن أبي طالب**، و بعده سبطاى الحسن والحسين، تملوه تسعة من صلب الحسين أئمة أربار.

قال: يا محمد، فسمهم لى.

قال: نعم إذا مضي الحسين فابنه **علي**، فإذا مضي **علي** فابنه **محمد**، فإذا مضي **محمد** فابنه **جعفر**، فإذا مضي **جعفر** فابنه **موسى**، فإذا مضي **موسى** فابنه **علي**، فإذا مضي **علي** فابنه **محمد**، فإذا مضي **محمد** فابنه **علي**، فإذا مضي **علي** فابنه **الحسن**، فإذا مضي **الحسن**، و بعد الحسن **الحجة بن الحسن بن علي**، فهذه اثنا عشر إماما علي عدد قباء بنى إسرائيل.

قال: فأين مكانهم في الجنة؟ قال: معى في درجتي.

قال: أشهد أن لا إله إلا الله و أنك رسول الله، و أشهد أنهم الأوصياء بعدك، و لقد وجدت هذا في الكتب المتقدمة.

فأخبرني يا رسول الله عن الثاني عشر من أوصيائك.

قال صلى الله عليه وسلم: **يغيب حتى لا يري و يأتي علي امتى زمان لا يبقى من الإسلام إلا اسمه، و من القرآن إلا رسمه، فحيثذ يأذن الله له بالخروج.**

فانتقض نعتل و قام من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم و يقول: صلوات الله عليك يا سيد المرسلين و

^١ أى لا يعنى بصرف المشابهة اللفظية و لا يحكم عليه، و إنما التشبيه يكون بين شيئين إذا كان معناهما مشابها.

علي أوصيائك الطاهرين والحمد لله رب العالمين^١ .

قال أبو محمد الفضل بن شاذان: حدثنا عبد الله بن جبلة، عن عبد الله بن المستير، عن المفضل بن عمر، عن جابر بن عبد الله الجعفي، عن عبد الله بن العباس، قال: دخلت علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحسن علي عاتقه والحسين علي فخذه يلتمهما ويقبلهما ويقول: اللهم مال من والاهما وعاد من عاداهما .

ثم قال: يا ابن عباس كأني أنظر إلى شبيهة ابني الحسين تخضب من دمه، يدعو فلا يجاب ويستصر فلا ينصر، قلت: ومن يعمل ذلك يا رسول الله؟ قال: أشرار أمتي، لا أناله الله شفاعتي .

ثم قال: يا ابن عباس من زاره عارفاً بحقه كتب الله له ثواب ألف حجة وألف عمرة، ألا ومن زاره فقد زارني، ومن زارني فكأنما قد زار الله، وحق الزائر علي الله أن لا يعذب به التار، إلا وإن الإجابة تحت قبته، والشقاء في تربته، والأئمة من ولده .

قال، قلت: يا رسول الله، فكم الأئمة بعدك؟ قال: بعدد أسباط يعقوب، وتقباء بني إسرائيل، وحواري عيسى . قال: قلت: يا رسول الله، فكم كانوا؟ قال: كانوا اثني عشر، والأئمة بعدى اثنا عشر، وأولهم علي بن أبي طالب، وبعده سبطاي الحسن والحسين، فإذا انقضي الحسين فابنه علي، فإذا انقضي علي فابنه محمد، فإذا انقضي محمد فابنه جعفر، فإذا انقضي جعفر فابنه موسى، فإذا انقضي موسى فابنه علي، فإذا انقضي علي فابنه محمد، فإذا انقضي محمد فابنه علي، فإذا انقضي علي فابنه الحسن، فإذا انقضي الحسن فابنه الحجة .

قال، قلت: يا رسول الله، أسامي لم أسمع بهن قط! قال: هم الأئمة بعدى، وإن قهر وأمناء معصومون، نجباء أختيار .

يا ابن عباس، من أتى يوم القيامة عارفاً بحقهم أخذت بيده فأدخلته الجنة .

يا ابن عباس من أنكرهم أو ردّ واحداً منهم فكأنما قد أنكرني وردني، ومن أنكرني وردني فكأنما قد أنكر الله وردّه .

يا ابن عباس، سوف يأخذ الناس يمينا وشمالاً، فإذا كان ذلك فاتبع علياً وحزبه، فإنه مع الحق والحق معه، فلا

^١ كفاية المهتدي: ٦١، كفاية الأثر: ١١ بزيادة، بحار الأنوار ٦٣: ٢٨٣، ورواه الحموي في فرائد السمطين.

يتفرقان حتى يردا على الحوض .

يا ابن عباس، ولا يتهم ولا يتي، و ولا تقي ولا ية الله، و حرهم حربي و حربي حرب الله، و سلمهم سلمى و سلمى سلم الله .

ثم تلا عليه السلام: «يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»^٢.

قال أبو محمد الفضل بن شاذان: حدثنا علي بن الحكم «رضي الله عنه» عن جعفر بن سليمان الضبي، عن سعد بن طريف، عن الأصمغ بن نباتة، عن سلمان الفارسي «رضوانا لله عليه» قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: معاشر الناس إني راحل عن قريب و منطلق إلى المغرب، أوصيكم في عترتي خيرا، و إياكم و البدع فإن كل بدعة ضلالة و لا محالة أهلها في النار، معاشر الناس من فقد الشمس فليستمسك بالقمر، و من فقد القمر فليستمسك بالفرقدين، فإذا فقدتم الفرقدين فتمسكوا بالنجوم الزاهرة بعدى، أقول لكم فاعلموا أن قوليقول الله فلا تخالفوه فيما أمركم به، و الله يعلم أي بلغت إليكم ما أمرني به فأشهد الله على و عليكم . قال: فلما نزل عن المنبر تبعته حتى دخل بيت عائشة فدخلت عليه و قلت: بأبي أنت و أمي يا رسول الله، سمعتك تقول: إذا فقدتم الشمس فتمسكوا بالقمر، و إذا فقدتم القمر فتمسكوا بالفرقدين، و إذا فقدتم الفرقدين فتمسكوا بالنجوم، فقد ظننت أن يكون في هذا لإبانة إشارة .

قال: قد أصبت يا سلمان، فقلت: بين لى يا رسول الله ما الشمس و القمر و ما الفرقدانو ما النجوم الزاهرة؟ فقال: أنا الشمس و على القمر، فإذا فقدتموني فتمسكوا به بعدى، و أما الفرقدانو الحسن و الحسين، إذا فقدتم القمر فتمسكوا بهما، و أما النجوم الزاهرة فهم الأئمة التسعة من صلب الحسين عليه السلام و التاسع مهديهم . ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: إنهم هم الأوصياء و الخلفاء بعدى، أئمة أيرار، عدد أسباط يعقوب و حواري

^١ سورة التوبة: ٩: ٣٢ .

^٢ كفاية المهتدي: ١٠١، كفاية الأثر: ١٦، بحار الأنوار: ٣٦: ٢٨٥ .

عيسى .

فقلت : فسمّهم لى يا رسول الله ، قال : أوّهم و سيدهم على بن أبى طالب ، و بعده سبطاى الحسن و الحسين ، و بعدهما على بن الحسين زين العابدين ، و بعده محمد بن عليّ اقر علم التبيين ، و بعده الصادق جعفر بن محمد ، و بعده الكاظم موسى بن جعفر ، و و بعدها رضا على بن موسى الذى يقتل بأرض الغربية ، ثمّ ابنه محمد و ثمّ ابنه على ، ثمّ ابنه الحسن ، ثمّ ابنه الحجّة القائم المنتظر فى غيبته ، المطاع فى ظهوره، فإنهم عترتى من لحمى و دمى ، علمهم علمى ، و حكمهم حكمى ، من آذانى فيهم فلا أناله الله شفاعتى ^١ .

قال الفضل بن شاذان: حدّثنا فضالة بن أيوب «رضى الله عنه» قال: حدّثنا أبان بن عثمان ، قال: حدّثنا محمد بن مسلم ، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله ﷺ عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، ثمّ أنت يا على أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، ثمّ الحسن أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، ثمّ الحسين أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، ثمّ على بن الحسين أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، ثمّ محمد بن على أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، ثمّ جعفر بن محمد أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، ثمّ موسى بن جعفر أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، ثمّ على بن موسى أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، ثمّ محمد بن على بن الحسين بن عليّ بن محمد أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، ثمّ الحسن بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن محمد أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، ثمّ الحجّة بن الحسن بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن محمد أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، و يغيب مدة طويلة ثمّ يظهر و يملا الأرض عدلاً و قسطاً كما ملئت جوراً و ظلماً ^٢ .

قال أبو محمد الفضل بن شاذان: حدّثنا الحسن بن على بن فضال «رضى الله عنه» عن عبد الله بن بكير، عن عبد الملك بن إسماعيل الأسدى، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، قال: قيل لعمار بن ياسر: ما حملك على حبّ على بن أبى طالب؟

^١ كفاية المهتدى: ٨١، كفاية الأثر: ٤٠، بحار الأنوار ٦٣: ٢٨٩ .

^٢ مختصر إنبات الرجعة: ح ٥ .

قال: قد حملني الله ورسوله، و قد أنزل الله تعالى فيه آيات جلييلة، و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه أحاديث كثيرة، فقيل له: هلا تحدثنا بشيء عما قال فيه رسول الله؟ قال: ولم لأحدث و لقد كنت بريئاً من الذين يكتمون الحق و يظهرون الباطل .

ثم قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأيت علياً عليه السلام في بعض الغزوات قد قتل عدة من أصحاب ألبية قريش، فقلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا رسول الله إن علياً قد جاهد في الله حق جهاده.

فقال: و ما يمنع منه؟ إنه مني و أنا منه، و إنه وارثي، و قاضي ديني، و منجز وعدي، و خليفتي من بعدي، و لولاه لم يعرف المؤمن المحض في حياتي و بعد وفاتي، حربه حريو حربى حرب الله، و سلمه سلمى و سلمى سلم الله، و يخرج الله تعالى من صلبه الأئمة الراشدين .

فاعلم يا عمار أن الله تبارك و تعالى عهد إلى أن يعطيني اثني عشر خليفة منهم علي وهو أولهم و سيدهم .
فقلت: و من الآخرون يا رسول الله؟

قال: الثاني منهم الحسن بن علي بن أبي طالب، و الثالث منهم الحسين بن علي بن أبي طالب، و الرابع منهم علي بن الحسين زين العابدين، و الخامس منهم محمد بن علي، ثم ابنه جعفر، ثم ابنه موسى، ثم ابنه علي، ثم ابنه محمد، ثم ابنه علي، ثم ابنه الحسن، ثم ابنه الذي يغيب عن الناس غيبة طويلة، و ذلك قول الله عز وجل: «قل أرأيتم إن أصبح ماؤكم غوراً فمن يأتكم بماء معين»^١. ثم يخرج ويملاً الدنيا قسطاً و عدلاً كما ملئت جوراً و ظلماً. يا عمار، ستكون بعدي فتنة فإذا كان ذلك فاتت علياً و حزبه فإنه مع الحق و الحقمة، و إنك ستقاتل التاكثين و التاسطين معه، ثم تقتلك الفئة الباغية، و يكون آخر زادك من الدنيا شربة من لبن تشربه^٢.

قال الفضل بن شاذان: حدثنا عثمان بن عيسى «رضي الله عنه» قال: حدثنا أبو حمزة الثمالي، قال: حدثنا أسلم،

^١ سورة الملك: ٦٧، ٣٠ .

^٢ كفاية المهتدي: ٨٧، كفاية الأثر: ١٢٠ .

قال: حدثنا أبو الطَّيْلِبِ، قال: حدثنا عمار بن ياسر، قال: لما حضرت رسول الله ﷺ عليه السلام الوفاة دعا بعلي عليه السلام فسارَه طويلاً، ثم رفع صوته و قال: يا عليّ أنت وصي و وارثي قد أعطاك الله علمي و فهمي، فإذا مت تُظهرتُ لك ضغائنٌ في صدور قوم، و غضب عليّ حقك، فبكت فاطمة عليها السلام و بكى الحسن و الحسين عليهما السلام فقال رسول الله ﷺ عليه السلام لفاطمة: يا سيّدة النساء ممّ بكاءو؟ قالت: يا أبة أخشي الضيعة بعدك، قال: أبشري يا فاطمة فإنك أول من يلحقني من أهل بيتي، و لا تبكي و لا تحزني فإنك سيّدة نساء أهل الجنة، و أبك سيّد الأنبياء، و ابن عمك خير الأوصياء، و ابنك سيّد شباب أهل الجنة، و من صلب الحسين يخرج الله الأئمة التسعة المطهرين المعصومين، و ممّا مهدي هذه الأئمة^١.

قال الفضل بن شاذان في كتاب الغيبة: حدثنا محمد بن الحسن الواسطي «رضي الله عنه» قال: حدثنا زفر بن الهذيل، قال: حدثنا سليمان بن مهران الأعمش، قال: حدثنا مورق، قال: حدثنا جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: دخل جندل بن جنادة اليهودي منخبر علي رسول الله ﷺ عليه السلام فقال: يا محمد، أخبرني عمّا ليس لله، و عمّا ليس عند الله، و عمّا لا يعلمه الله.

فقال رسول الله ﷺ عليه السلام: أمّا ما ليس لله، فليس لله شريك؛ و أمّا ما ليس عند الله، فليس عند الله ظلم؛ و أمّا ما لا يعلمه الله فذلكم قولكم معاشر اليهود إنّ عزيراً ابن الله^٢ و الله لا يعلم له ولدا. فقال جندل: أشهد أنّ لا إله إلاّ الله و أنّك رسول الله حقاً.

ثمّ قال: يا رسول الله إني رأيت البارحة في التّوم موسى بن عمران عليه السلام فقال لي: يا جندل، أسلم علي يد محمد ﷺ عليه السلام و استمسك بالأوصياء من بعده، فقد أسلمت و رزقني الله ذلك، فأخبرني بالأوصياء بعدك لأستمسك بهم.

فقال ﷺ عليه السلام: يا جندل، أوصيائي من بعدى بعدد تقباء بني إسرائيل.

^١ كفاية المهتدي: ٨٥، كفاية الأثر: ١٢٤.

^٢ إشارة إلى الآية في سورة التوبة ٩: ٣٠ و قالت اليهود عزير ابن الله.

فقال : يا رسول الله إنهم كانوا اثني عشر ، هكذا وجدنا في التوراة

قال : نعم الذين هم أوصيائي من بعدى اثنا عشر .

فقال : يا رسول الله كلهم في زمن واحد ؟

قال : لا ، خلف بعد خلف ، فإنك لن تدرك منهم إلا ثلاثة ، قال : فسمهم لى يا رسول الله .

قال : نعم إنك تدرك سيد الأوصياء و وارث الأنبياء و أبا الأئمة الأقياء على بن أيطالب بعدى ، ثم إبنه الحسن و الحسين ، فاستمسك بهم من بعدى ، فلا يعرفك جهال الجاهلين ، فإذا كانت وقت ولادة إبنى على بن الحسين سيد العابدين يقضى الله عليك ، ويكون آخر زادك من الدنيا شربة لبن تشربه¹ .

فقال : يا رسول الله فما أسامى الأوصياء الذين يكونون أئمة المسلمين بعد على بن الحسين ؟

قال صلوات الله عليهم أجمعين : فإذا انقضت مدة على قام بالأمر محمد ابنه يدعى بالباقر ، فإذا انقضت مدة محمد قام بالأمر بعده جعفر ابنه و يدعى بالصادق ، فإذا انقضت مدة جعفر قام بالأمر بعده موسى ابنه و يدعى بالكاظم ، فإذا انقضت مدة موسى قام بالأمر بعده على ابنه و يدعى بالرضا ، فإذا انقضت مدة على قام بالأمر بعده محمد ابنه يدعى بالتقى ، فإذا انقضت مدة محمد قام بالأمر بعده على ابنه يدعى بالثقفى ، فإذا انقضت مدة على قام بالأمر بعدها الحسن ابنه يدعى بالزكى ، ثم يغيب عن الناس إمامهم .

قال : يا رسول الله يغيب الحسن منهم ؟ قال : لا ، ولكن ابنه الحجة يغيب عنهم غيبة طويلة .

قال : يا رسول الله فما اسمه ؟

قال : لا يسمى حتى يظهره الله .

فقال جندل : قد بشرنا موسى بن عمران بك و بالأوصياء من ذريتك ، ثم تلا رسول الله صلوات الله عليهم أجمعين

¹ أقول: لا يخفى ما فيه من التناقض ظاهرا بين قوله «ص»: «فإذا كانت وقت ولادة إبنى» و بين قوله: «إنك تدرك...» و قول الراوى فى آخر الحديث: «ثم عاش إلى أيام الحسين» فإن ولادة على بن الحسين كان فى أواخر أيام أمير المؤمنين «ع» و لا يبعد أن يكون فى الخبر «فإذا كانت وقت إمامة إبنى» فصحف ، و يمكن أن يؤول قوله : «يقضى الله» بأن يكون المراد القضاء بغير الموت كالحروج من المدينة و غير ذلك من موانع رؤيته ، و يحتمل تأويلات أخر بعيدة تركناها لافهام الناظرين.

«وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا»^١.

قال جنبدل: فما خوفهم؟ قال: يا جنبدل في زمن كل واحد منهم شيطان^٢ يعتربه ويؤذبه، فإذا أذن الله للحجة خرج وطهر الأرض من الظالمين، فيملأها قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً.

ثم قال صلى الله عليه وسلم: طوبى للصَّابرين في غيبته، طوبى للسَّالِكِينَ في محبته و الثَّابِتِينَ في موالاته و محبته، أولئك مَن وصفهم الله في كتابه فقال: «الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ»^٣ وقال: «أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»^٤.

ثم قال جابر: عاش جنبدل بن جنادة إلى أيام الحسين بن علي عليه السلام ثم خرج إلي الطائف فمريض فدعا بشرية من ابن فشربه و قال: كنا عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يكون آخر زادي من الدنيا شربة من لبن، ثم مات و دفن بالطائف في الموضع المعروف بالكوراء^٥.

قال الفضل بن شاذان: حدثنا فضالة بن أيوب «رضى الله عنه» قال: حدثنا أبان بن عثمان، قال: حدثنا محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب عليه السلام: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ثم أنت يا علي أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ثم الحسن أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ثم الحسين أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ثم علي بن الحسين أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ثم محمد بن علي أولى

^١ سورة التور: ٢٤: ٥٥.

^٢ في البحار: جبار.

^٣ سورة البقرة: ٢: ٣.

^٤ سورة المجادلة: ٥٨: ٢٢.

^٥ كفاية المهتدي: ٦٩، ثم قال: من أراد بسطا في حكاية جنبدل و مجيئه من خير إلى أمير المؤمنين «ع» فليرجع إلى تاريخ الكبير للثقفى. و أخرجه التورى في مستدرک الوسائل ١٢: ٢٧٩ من كتاب الغيبة للفضل، بحار الأنوار ٦٣: ٣٠٤ من كفاية الأثر.

قال أبو محمد الفضل بن شاذان: حدثنا صفوان بن يحيى «رضى الله عنه» عن إبراهيم بن أبي زياد، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي خالد الكابلي، قال: دخلت علي سيدي علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام فقلت: يا ابن رسول الله أخبرني بالذين فرض الله تعالى طاعتهم و مودتهم و أوجب علي عباده الاقتداء بهم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فقال: يا كابلبي إن أولى الأمر الذين جعلهم الله عز وجل أئمة الناس و أوجب عليهم طاعتهم: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ثم الحسن عمي، ثم الحسين أبي، ثم انتهى الأمر إلينا، ثم سكت. فقلت له: يا سيدي روي لنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أن الأرض لا تخلو من حجة لله عز وجل علي عباده، فمن الحجة و الإمام بعدك؟ قال: ابني محمد و اسمه في صحف الأولين باقر، يقر العلم بقرا، هو الحجة و الإمام بعدى، و من بعد محمد ابنه جعفر و اسمه عند أهل السماء الصادق.

قلت: يا سيدي، فكيف صار اسمه الصادق و كلكم صادقون؟

قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا ولد ابني جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب فسموه الصادق، فإن الخامس من ولده الذي اسمه جعفر يدعى الإمامة اجترأ علي الله و كذبا عليه، فهو عند الله جعفر الكذاب المفتري علي الله تعالى، و المدعى لما ليس له بأهل، المخالف لأبيه، و الحاسد لأخيه، و ذلك الذي يروم كشف سر الله عز وجل عند غيبة ولي الله.

ثم بكى علي بن الحسين عليه السلام بكاء شديدا، ثم قال: كأني بجعفر الكذاب و قد حمل طاغية زمانه علي نقيش أمر ولي الله، و المغيب في حفظ الله، و التوكيل بحرم الله، جهلاً منهبر تبته، و حرصا علي قتله إن ظفر به، و طمعا في ميراث أخيه حتى يأخذه بغير حق.

فقال أبو خالد: فقلت: يا ابن رسول الله و إن ذلك لكائن؟ فقال: إي و ربي إن ذلكم مكتوب عندنا في الصحيفة التي فيها ذكر المحن التي تجري علينا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فقال أبو خالد: فقلت: يا ابن رسول الله، ثم يكون ماذا؟ قال: ثم تمتد الغيبة بولي الله الثاني عشر من أوصياء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و الأئمة بعده.

يا أبا خالد إن أهل زمان غيبته الثقلين بإمامته و المنتظرين لظهوره أفضل من أهل كل زمان ، فإن الله تبارك و تعالى أعطاهم من العقول و الأفهام و المعرفة ما صارت به الغيبة عندهم بمنزلة المشاهدة ، و جعلهم في ذلك الزمان بمنزلة المجاهدين بين يدي رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بالسيف ، أولئك المخلصون حقاً و شيعتنا صدقا ، و الدعاة إلى دين الله عز و جل سرا و جهرا .

و قال عليه السلام: انتظر الفرج من أعظم الفرج ^١ .

بابما ورد من النصوص عن الباقر و الصادق «ع» عليهم

قال الفضل بن شاذان: حدثنا محمد بن أبي عمير «رضى الله عنه» قال: حدثنا عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله عز و جل خلق أربعة عشر نورا قبل خلق الخلق بأربعة عشر ألف عام فهي أرواحنا ، فقيل له: يا ابن رسول الله من الأربعة عشر؟ فقال: محمد و علي و فاطمة و الحسن و الحسين و الأئمة من ولد الحسين عليه السلام الذين آخرهم القائم الذي يقوم بعد غيبة طويلة فيقتل الدجال و يطهر الأرض من كل جور و ظلم ^٢ .

قال أبو محمد الفضل بن شاذان: حدثنا علي بن الحكم «رضى الله عنه» عن سيف بن عميرة ، عن علقمة بن محمد الحضرمي ، عن الصادق عليه السلام قال: الأئمة اثنا عشر، قلت: يا ابن رسول الله فسمهم لي فذاك أبي و أمي ، قال: من الماضين علي بن أبي طالب ، و الحسن و الحسين و علي بن الحسين و محمد بن علي ثم أنا .

قلت: من بعدك يا ابن رسول الله؟ فقال: إني أوصيت إلى ولدي موسى و هو الإمام بعدى ، قلت: فمن بعد موسى؟ قال: علي ابنه يدعي بالرضا يدفن في أرض الغربية منخراسان ، ثم من بعد علي ابنه محمد ، و بعد محمد ابنه علي و بعد علي الحسن ابنه و بعد الحسن المهدي ابنه ، و إنه إذا خرج يجتمع عليه ثلاثمائة و ثلاثون عشر رجلاً عدد رجال بدر، إذا كان وقت خروجه يكون له سيف مغمود خرج من غمده فتاداه: قم يا ولي الله

^١ كفاية المهتدي: ١٠٩، مختصر إنبات الرجعة: ح ٨ .

^٢ كفاية المهتدي: ٢٩٧ .

اقتل أعداء الله^١.

بابنصوص العسكريين عليهم «ع»

الفضل بن شاذان، عن سهل بن زياد الآدمي، عن عبد العظيم، قال: دخلت علي سيدي علي بن محمد عليهما السلام فلما بصر بي، قال لي: مرحبا بك يا أبا القاسم، أنت ولينا حقا، فقلت له: يا ابن رسول الله إني أريد أن أعرض عليك ديني فإن كان مرضيا ثبت عليه حتى ألقى الله عز وجل.

فقال: هات يا أبا القاسم، فقلت: إني أقول: إن الله تبارك وتعالى واحد، ليس كمثل هشيء، خارج عن الحدين، حد الإبطل و حد التشبيه، وإنه ليس بجسم، ولا صورة، ولا عرض، ولا جوهر، بل هو مجسم الأجسام، ومصور الصور، وخالق الأعراض والجواهر، ورب كل شيء و مالكة و جاعله و محدثه، وإن محمدا عبده و رسوله خاتم النبيين فلا نبي بعده إلى يوم القيامة.

و أقول: إن الإمام والخليفة و ولي الأمر بعده أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام ثممن بعده ولده الحسن والحسين، ثم علي بن الحسين، ثم محمد بن علي الباقر، ثم جعفر بن محمد، ثم موسى بن جعفر، ثم علي بن موسى، ثم محمد بن علي، ثم أنت يا مولاي.

فقال عليهما السلام: و من بعدى الحسن ابني، فكيف للناس بالخلف من بعده؟ قال: فقلت: فكيف ذلك يا مولاي؟ قال: لأنه لا يري شخصه ولا يحل ذكره باسمه حتى يخرج فيملا الأرض قسطا و عدلا كما ملئت جورا و ظلما، قال: فقلت: أقررت.

و أقول: إن وليهم ولى الله، و عدوهم عدو الله، و طاعتهم طاعة الله، و معصيتهم معصية الله.

و أقول: إن المعراج حق، و المساءلة في القبر حق، و إن الجنة حق، و النار حق، و الصراط حق، و الميزان حق، و إن الساعة آتية لا ريب فيها، و إن الله يبعث من في القبور.

و أقول: إن الفرائض الواجبة بعد الولاية: الصلاة، و الزكاة، و الصوم، و الحج، و الجهاد، و الأمر بالمعروف، و النهي عن المنكر.

^١ كفاية المهتدي: ١١٩.

فقال علي بن محمد عليهما السلام: يا أبا القاسم، هذا والله دين الله الذي ارتضاه لعباده، فاثبت عليه، ثبتك الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة¹.

باب خلقتهم النوري وفضلهم عليهم السلام

روي الشيخ أبو جعفر الطوسي بإسناده، عن الفضل بن شاذان، عن رجاله، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى خلق نور محمد من اختراعه من نور عظمته وجلاله هو نور لاهوتيته الذي تبدي وتجلي لموسي عليه السلام في طور سيناء فما استقر له ولا أطاق موسي لرؤيته، ولا ثبت له حتى خر صعبا مغشيا عليه، وكان ذلك التور نور محمد صلى الله عليه وآله وسلم فلما أراد أن يخلق محمدا منه قسم ذلك التور شطرين فخلق من الشطر الأول محمدا ومن الشطر الآخر علي بن أبي طالب، ولم يخلق من ذلك التور غيرهما، خلقهما بيده وفتح فيهما بنفسه لنفسه وصورهما علي صورتها وجعلهما أماء له وشهداء علي خلقه وخلفاء علي خليفته وعينا له عليهم، ولسانا له إليهم قد استودع فيهما علمه، وعلمهما البيان، واستطلعهما علي غيبه، و

¹ كفاية المهتدي: ١٢٩، كمال الدين: ٣٧٩، وأخرجه النوري في مستدرك الوسائل ١٢: ٢٨٠، وخاتمة المستدرك ٥: ٢٢٧. لم تقف علي رواية الفضل عن سهل بن زياد ولم نجد من صرح بها إلا ما سبق عن المصنف رحمه الله عن كتاب الغيبة المذكور، وهي محتملة في نفسها لكونها من طبقة واحد حيث مات الفضل سنة ٢٦٠ هـ ق كما في أعيان الشيعة: ٥٣، أما سهل، فقد بقي حيا إلى سنة ٢٥٥ كما يظهر من ترجمته في النجاشي: ١٨٥/٤٩٠، ويدل عليه قوله في أصول الكافي ١: ٨٠ بعد الحديث التاسع، قال: كتبت إلى أبي محمد «ع» سنة خمس وخمسين ومائتين... إلى آخره. وأما ما ورد عن الفضل في وصف سهل بالحقق فليس دليلا علي فساد عقيدته - كما ذهب إليه المصنف - بل قد تكون له مسوغات لا تمتع من الرواية عنه، لا سيما بملاحظة رواية أعظم. وقد روي هذا الخبر الشريف عن عبد العظيم: أحمد بن أبي عبد الله البرقي كما في كتاب كفاية الأثر للخزاز القمي، وعبيد الله بن موسى أبو تراب الروياني كما يظهر من رسالة صاحب في أحوال عبد العظيم. وفي رواية الفضل هذا الحديث عن سهل فوائده: منها: أن مراده من الأحقق مع فرض صحة نسبته إليه لو كان ما يناق الضبط والوثاقة لم يكن ليروي عنه. ومنها: أنه لو صح ما نسب إليه من الغلو والارتفاع عنده كيف يروي عنه ويتمسك بروايته. ومنها: أن من يروي مثل هذا الخبر - الجامع لجميع ما عليه الإمامية - كيف يجوز نسبة الغلو إليه؟ وكيف يروي العالي ما يضاد تمام معتقداته؟ وهل هذا إلا تنافت من القول وتناقض في الكلام؟ فمن المحتمل صدور هذا القول من الفضل في محل نقل عن سهل قول أو كلام ينسبه إلى البلاهة بسببه من لم يعرف وجهه، فقاله، فاشتهر لجلالته حتى دون وصار محلا للابتلاء، والله العالم. وعن الثالث: ففيه لولا: أنه لا اعتناء بتضعيفاته ولا اعتماد بجرحه عند الثقات وأجلأ الطائفة عن سهل، فتدبر. وأيضا: إن الرواية المذكورة وجدناها في كفاية الأثر: ٢٨٦-٢٨٨ سواء بسواء وليس فيها الفضل، وفيها: ... حدثنا أبو تراب عبد الله بن موسى الروياني، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني وساق الخبر إلى آخره.

بهما فتح بدء الخلاق، وبهما يختم الملك والمقادير.

ثم اقتبس من نور محمد فاطمة ابنته كما اقتبس نوره من المصايح هم خلقوا من الأنوار، وانتقلوا من ظهر إلى ظهر، و صلب إلى صلب، و من رحم إلى رحم في الطبقة العليا من غير نجاسة، بل نقل بعد نقل، لا من ماء مهين ولا نطفة خشرة^١ كسائر خلقه، بل أنوار انتقلوا من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات، لأنهم صفوة الصفوة اصطفاهم لنفسه لأنهم لا يري ولا يدرك ولا تعرف كيفيته ولا إتيته، فهؤلاء التاطقون المبالغون عنه، المتصرفون في أمره ونهيه، فيهم تظهر قدرته، ومنهم ترى آياته ومعجزاته، وبهم ومنهم عبادة نفسه وبهميطاع أمره، ولولاهم ما عرف الله، ولا يدري كيف يعبد الرحمن، فالله يجرى أمره كيف يشاء فيما يشاء، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون^٢.

روي شيخ الطائفة رحمه الله بإسناده إلى الفضل بن شاذان رضعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله عز وجل يقول: ما توجه إلى أحد من خلقي أحب إلي من داع دعاني يسأل بحق محمد وأهل بيته وأن الكلمات التي تلقاها آدم من ربه قال: «اللهم أنت وليي في نعمتي والقادر على طلبتي وقد تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد وآل محمد إلا ما رحمتني وغفرت زلتي» فأوحى الله إليه: يا آدم أنا ولي نعمتك والقادر على طلبتك وقد علمت حاجتك، فكيف سألتني بحق هؤلاء؟ فقال: يا رب إنك لما نفخت في الروح رفعت رأسي إلى عرشك فإذا حوله مكتوب: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فعلمت أنه أكرم خلقك عليك، ثم عرضت على الأسماء فكان ممن مر بي من أصحاب اليمين آل محمد وأشياعهم، فعلمت أنهم أقرب خلقك إليك، قال: صدقت يا آدم^٣.

بابانهم عليهم السلام أصل كل خير وعدوهم أصل كل شر

^١ الخشارة: الردى من كل شيء .

^٢ تأويل الآيات: ٣٩٣، بحار الأنوار ٥٣: ٢٨.

^٣ تأويل الآيات: ٦٢٨، بحار الأنوار ٢٤: ١.

روي الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله بإسناده إلى الفضل بن شاذان، عن داود بن كثير، قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أنتم الصلاة في كتاب الله عز وجل، وأنتم الزكاة، وأنتم الحج؟ فقال: يا داود، نحن الصلاة في كتاب الله عز وجل، ونحن الزكاة، ونحن الصيام، ونحن الحج، ونحن الشهر الحرام، ونحن البلد الحرام، ونحن كعبة الله، ونحن قبلة الله، ونحوجه الله، قال الله تعالى: «فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَوَجَّهْهُ اللَّهُ»^١ ونحن الآيات، ونحن البيئات.

وعدونا في كتاب الله عز وجل: الفحشاء، والمنكر، والبغى، والخمر، والميسر، والأنصاب، والأزلام، والأصنام، والأوثان، والجبت، والطغوت، والميتة، والدم، والحميقتين .

يا داود، إن الله خلقنا فأكرم خلقنا، وفضلنا، وجعلنا أمانة وحفظته وخزائنه علي ما في السماوات وما في الأرض، وجعل لنا أصدقاء وأعداء، فسمنا في كتابه وكتب عنا سمائنا بأحسن الأسماء وأحبها إليه، وسمى أصداننا وأعداءنا في كتابه وكتب عنا سمائهم، و ضرب لهم الأمتال في كتابه في أبغض الأسماء إليه وإلى عباده المتقين^٢.

وروي الشيخ بإسناده، عن الفضل بن شاذان بإسناده، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: نحن أصل كل خير، ومن فروعنا كل برٍّ ومن البرِّ التوحيد والصلاة والصيام وكظم الغيظ، والعفو عن المسيء، ورحمة الفقير، و تعاهد الجار، والإقرار بالفضل لأهله؛ وعدونا أصل كل شرٍّ، ومن فروعهم كل قبيح وفاحشة، فمنهم الكذب، والتميمة، والبخل، والقطيعة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم بغير حقه، وتعدي الحدود التي أمر الله عز وجل، و ركوب الفواحش ما ظهر منها وما بطن من الزنا والسرقه وكل ما وافق ذلك من التقيح، وكذب من قال إنه معنا وهو متعلق بفرع غيرنا^٣.

^١ سورة البقرة: ١١٥ .

^٢ تأويل الآيات: ٢١، بحار الأنوار: ٢٤: ٣٠٣.

^٣ تأويل الآيات: ٢٢، بحار الأنوار: ٢٤: ٣٠٣.

بابفى حديث الثقلين

محمد بن على بن باويه ، قال: حدثنا أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان التيسابورى ، قال: حدثنى عمى أبو عبدالله محمد بن شاذان ، عن الفضل بن شاذان ، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى ، قال: حدثنا إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن حبيش بن المعتمر ، قال: رأيت أبا ذر الغفارى رحمه الله أخذاً بحلقه باب الكعبة وهو يقول: ألا من عرفنى فقد عرفنى ومن لم يعرفنا أنا أبو ذر جندب بن السكن ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إني خلقت فيكم الثقلين كتاب الله وعتري أهل بيتي وإني لئن يفترقا حتى يردا على الحوض ألا وإن مثلهما فيكم كسفينة نوح من ركب فيها نجا ومن تخلف عنها غرق^١ .

محمد بن على بن باويه ، قال: حدثنا شريف الدين الصدوق أبو على محمد بن أحمد بن زتارة بن عبدالله بن الحسن بن الحسين بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب عليه السلام قال: حدثنا على بن محمد بن قتيبة ، قال: حدثنا الفضل بن شاذان ، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن شريك ، عن الركين بن الربيع ، عن القاسم بن حسان ، عن زيد بن ثابت ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إني تارك فيكم خليفتين: كتاب الله ، وعتري أهل بيتي فإنهما لئيفترقا حتى يردا على الحوض^٢ .

محمد بن على بن باويه ، قال: حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس التيسابورى رضي الله عنه ، قال: حدثنا على بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال: حدثنا عيسى بن يونس ، قال: حدثنا زكريا بن أبى زائدة ، عن عطية العوفى ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إني تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعتري أهل بيتي وإني لئيفترقا حتى يردا على الحوض^٣ .

^١ كمال الدين: ٢٣٩ ، مجار الأنوار ٢٣ : ١٣٥ .

^٢ كمال الدين: ٢٣٩ ، مجار الأنوار ٢٣ : ١٣٥ .

^٣ كمال الدين: ٢٤٠ ، مجار الأنوار ٢٣ : ١٣٦ .

قال أبو محمد الفضل بن شاذان: حدثنا محمد بن أبي عمير «رضى الله عنه» عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي عليه السلام قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعتري، من العترة؟ فقال: أنا والحسن والحسين والأئمة التسعة من ولد الحسين، تاسعهم مهدتهم، لا يفارقهم حتى يردوا علي رسول الله حوضه^١.

باب في فضل فاطمة رضي الله عنها وآلها

روي الشيخ أبو جعفر الطوسي عن رجاله، عن الفضل بن شاذان ذكره في كتاب «مسائل البلدان»^٢ يرفعه إلى سلمان الفارسي، قال: دخلت علي فاطمة عليها السلام والحسن والحسين يلعبان بين يديها ففرحت بهما فرحا شديدا فلم ألبث حتى دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: يا رسول الله أخبرني بفضيلة هؤلاء لأزداد لهم حبا، فقال: يا سلمان، ليلة أسري بي إلى السماء إذ رأيت جبرئيل في سماواته وجنانه، بينما أنا أدور قصورها وبساتينها ومقاصرها إذ شممت رائحة طيبة فأعجبتني تلك الرائحة، فقلت: يا حبيبي ما هذه الرائحة التي غلبت علي روائح الجنة كلها؟ فقال: يا محمد تفاعحة خلق الله تبارك وتعالى بيده منذ ثلاثمائة ألف عام ما ندرى ما يريد بها، بينما أنا كذلك إذ رأيت ملائكة ومعهم تلك التفاعحة، فقال: يا محمد ربنا يقريء عليك السلام وقد أتفك بهذه التفاعحة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فأخذت تلك التفاعحة فوضعتها تحت جناح جبرئيل فلما هبط إلى الأرض أكلت تلك التفاعحة فجمع الله ماءها في ظهري فغشيت خديجة بنت خويلد فحملت بفاطمة من ماء التفاعحة فأوحى الله عز وجل إلى أن قد ولد لك حوراء إنسية فزوج التور من التور، التور فاطمة من نور علي فإني قد زوجتها في السماء وجعلت خمس الأرض مهرها ويستخرج فيما بينهما ذريرة طيبة وهما سراجا الجنة الحسن والحسين، ويخرج من صلب الحسين أئمة يقتلون ويخذلون، فالويل لقاتلهم وخاذلهم^٣.

^١ كفاية المهتدي: ٩١، مختصر إثبات الرجعة: ح ٦، وأخرجه التوري في خاتمة مستدرک الوسائل ٥: ٧٦ من كتاب القائم للفضل.

^٢ هو من جملة تأليفات الفضل بن شاذان ذكره التجاشي والشيخ.

^٣ تأويل الآيات: ٢٤١، بحار الأنوار ٣٦: ٣٦١.

محمد بن أحمد بن الحسن بن شاذان القمي، قال: حدثنا الحسن بن حمزة رحمه الله قال: حدثني علي بن محمد بن قتيبة، قال: حدثني الفضل بن شاذان، قال: حدثني محمد بن زياد، قال: حدثني جميل بن صالح، عن جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن الحسين بن علي عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فاطمة بهجة قلبي، و ابنها ثمرة فؤادي، و بعلمها نور بصري، و الأئمة من ولدها أمناء ربي، و حبله الممدود بينه و بين خلقه، من اعتصم به نجا و من تخلف عنه هوي^١.

باب فضل الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام

قال الحاكم الحسكاني: حدثنا علي بن موسى بن إسحاق، عن محمد بن مسعود بن محمد قال: حدثنا سهل بن بحر قال: حدثني الفضل بن شاذان، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس و جابر بن عبد الله قالوا: أمر الله محمدا أن ينصب عليا للناس ليخبرهم بولايته فتخوف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقولوا: حابا ابنعمه و أن يطعنوا في ذلك عليه فأوحى الله إليه: «يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك...»^٢ فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بولايته يوم غدیر خم^٣.

روي الشيخ الطوسي عن رجاله مسندا، عن الفضل بن شاذان يرضه إلى بريدة الأسلمي، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي: يا علي إن الله تعالى أشهدك معي سبعة مواطن: أما أولهن فليلة أسري بي إلى السماء فقال لي جبرائيل: أين أخوك؟ قلت: ودعته خلفي، قال: فادع الله فليأتك به، فدعوت الله فإذا أنت معي و إذا الملائكة صفوف و قوف، فقلت: منهؤلاء يا جبرائيل؟ فقال: هؤلاء الملائكة يباهبهم الله بك، فأذن لي فتنطقت بنطق لم ينطق الخلاق بمثله، نطقت بما خلق الله و بما هو خالق إلى يوم القيامة.

^١ مائة منقبة: ٧٦ المنقبة ٤٤، مقتل الحسين للخوارزمي: ١ / ٥٩، المناقب للزنجشيري: ٢١٣ مخطوط، الطرائف: ١١٧، نهج الحق: ٣٩٤ و ٢٢٧، غاية المرام: ٤٦ / ٥٧، بحار الأنوار ٢٣: ١١٠ و ١٤٢.

^٢ سورة المائدة: ٥: ٦٧.

^٣ شواهد التنزيل ١: ٢٥٥.

والموطن الثاني: أتاني جبرائيل فأسري بي إلى السماء، فقال لي: أين أخوك؟ قلت: ودعته خلفي، قال: فادع الله فليأتك به، فدعوت الله عز وجل، فإذا أنت معي فكشط الله ليعن السماوات السبع والأرضين السبع حتى رأيت سكانها وعمارها وموضع كل ملك منها فلم أر من ذلك شيئاً إلا وقد رأيته .

والموطن الثالث: ذهبت إلى الجن ولست معي، فقال لي جبرائيل: أين أخوك؟ قلت: ودعته خلفي، فقال: فادع الله فليأتك به، فدعوت الله عز وجل، فإذا أنت معي فلم أقل لهم شيئاً ولم يردوا علي شيئاً إلا وقد سمعته و علمته كما سمعته و علمته.

والموطن الرابع: إني لم أسأل الله شيئاً إلا أعطانيه فيك إلا التوبة فإنه قال: يا محمد خصصتك بها.

والموطن الخامس: خصصنا بليلة القدر وليست لغيرنا.

والموطن السادس: أتاني جبرائيل فأسري بي إلى السماء، فقال لي: أين أخوك؟ قلت: ودعته خلفي، قال: فادع الله عز وجل فليأتك به، فدعوت الله عز وجل، فإذا أنت معي فأذن جبرائيل فصليت بأهل السماوات جميعاً وأنت معي.

والموطن السابع: إنا نبقي حين لا يبقى أحد، و هلاك الأحزاب بأيدينا^١.

من خط الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله من كتاب «مسائل البلدان» رواه بإسناده عن أبي محمد الفضل بن شاذان يرضه إلى جابر بن يزيد الجعفي، عن رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام قال: دخل سلمان رضي الله عنه علي أمير المؤمنين عليه السلام فسأله عن نفسه؟ قال: يا سلمان أنا الذي دعيت الأمم كلها إلى طاعتي فكفرت فعذبت بالتار، وأنا خازنها عليهم، حقاً قول يا سلمان إنه لا يعرفني أحد حق معرفتي إلا كان معي في الملاء الأعلى.

قال: ثم دخل الحسن والحسين عليهما السلام فقال: يا سلمان هذان شفا عرش رب العالمين بهما تشرق الجنان

^١ أمال الطوسي عنه في بحار الأنوار ١٨: ٣٨٨، تأويل الآيات: ٣٠٦، عنه في البحار ٥٣: ٥٩، و رواها أيضاً علي بن إبراهيم في تفسيره ٢: ٣٣٥، بصائر الدرجات: ٢٢٢، عنهما في البحار ١٨: ٤٠٥، الخرائج: ٨٦٧ و ٨٦٨، عنه في البحار ٣٩: ١٥٨ أيضاً ٥٧: ٣٣٥.

وأَمَّهُما خيرة النَّسوان أخذ الله علي الناس الميثاق بي فصدق من صدقو كذب من كذب فهو في النار، وأنا الحجة البالغة، والكلمة الباقية وأنا سفير السفراء.

قال سلمان: يا أمير المؤمنين لقد وجدتكَ في التوراة كذلك، وفي الإنجيل كذلك، بأبي أنت وأمي يا قتيل كوفان والله لو لأن يقول الناس واشوقاه رحم الله قاتل سلمان لقلبتك مقالاً تشمئز منه النفوس لأنك حجة الله الذي به تاب علي آدم، وبك انجي يوسف من الجب، وأنت قصة أيوب، وسبب تغير نعمة الله عليه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أتدرى ما قصة أيوب وسبب تغير نعمة الله عليه؟ قال: الله أعلم وأنت يا أمير المؤمنين، قال: لما كان عند الانبعاث للتلق شك أيوب في ملكي، فقال: هذا خطب جليل، وأمر جسيم، قال الله عز وجل: يا أيوب أشك في صورة أقمته أنا؟! إني ابتليت آدم بالبلاء فوهبته له و صفت عنها تسليم عليه بإمرة المؤمنين وأنت تقول: خطب جليل وأمر جسيم؟! فوعزتي لأذيقنكم عذابي أو تتوب إلي بالطاعة لأمر المؤمنين، ثم أدركته السعادة بي، يعني إبه تاب وأذعن بالطاعة لأمر المؤمنين عليه السلام وعلي ذريته الطيبين عليهم السلام¹.

في «تفضيل الأئمة» نقلاً من «كتاب القائم» للفضل بن شاذان عن صالح بن حمزة، عن الحسن بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام علي منبر الكوفة: والله إني لديان الناس يوم الدين، و قسيم الله بين الجنة والنار، لا يدخلها داخل إلا علي أحد قسماً، وأنا الفاروق الأكبر، و قرن من حديد، و باب الإيمان، و صاحب الميسم، و صاحب السنين، و أنا صاحب النشر الأول، و النشر الآخر، و صاحب العصا، و صاحب الكرات، و دولة الدول، و أنا إمام لمن بعدى، و المؤدى عمّن كان قبلي، ما يتقدمني إلا أحمد، و إجماع الرسل و الملائكة و الروح خلفنا، و إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لي دعى فينطق، و ادعي فأنطق علي حد منطقتي، و لقد أعطيت السبع التي لم يسبق إليها أحد قبلي: بصرت سبيل الكتاب، و فتحت لي الأبواب، و علمت الأسباب و مجري السحاب، و علم المنايا و البالاي و الوصيات، و فضل الخطاب، و نظرت في الملكوت فلم يغيب عني شيء غاب عني، و لم يفتني ما سبقني، و لم يشركني أحد فيما أشهدني يوم شهادة الأشهاد و أنا الشاهد عليهم، و علي يدي يتم موعود الله و تكمل كلمته، و بي يكمل الدين، و أنا التعمية التي أتمها الله علي خلقه، و

¹ تأويل الآيات: ٤٩٤، مجاز الأنوار ٢٦: ٢٩٢.

أنا الإسلام الذي ارتضاه لنفسه ، كل ذلك منا من الله ^١ .
و منه تقللاً عنه بإسناده عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ عليه وآله وسلم في حديث الإسراء : فإذا ملك
قد أتاني فقال : يا محمد واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا علي ما بعثوا؟ فقلت : معاشر الرسل والتبيين علي
ما بعثكم الله قبلي؟ قالوا : علي ولايتك يا محمد وولاية علي بن أبي طالب عليه السلام ^٢ .
و منه عنه بإسناده عن جابر بن عبد الله قال : اكتفنا رسول الله ﷺ عليه وآله وسلم يوماً في مسجد المدينة فذكر
بعض أصحابنا الجنة فقال أبو دجاجة : يا رسول الله سمعتك تقول : الجنة محرمة علي التبيين وسائر الأمم حتى
تدخلها ، فقال له : يا أبا دجاجة أما علمت أن لله تعالى لواء من نور خلقهما الله قبل أن يخلق
السموات والأرض بألفي عام ، مكتوب علي ذلك : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، آل محمد خير البرية ،
صاحب اللواء علي إمام القوم؟ فقال علي عليه السلام : الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا نكفر به ، فقال له
التي ﷺ عليه وآله وسلم : أما علمت أن من أحبنا وانتحل محبتنا أسكنه الله معنا؟ وتلاه هذه الآية : « في مقعد
صديق عند مليك مقتدر » ^٣ .
و منه تقللاً عنه بإسناده عن أبي الورد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تسنيم أشرف شراب الجنة يشربه محمد وآل
محمد صرفاً ، و يمزج لأصحاب اليمين و لسائر أهل الجنة ^٤ .
باب الإمام الحسين بن علي عليه السلام

^١ المختصر : ٨٩ ، بحار الأنوار ٦٢ : ٣١٧ عن تفضيل الأئمة علي الأنبياء للحسن بن سليمان .

^٢ بحار الأنوار ٦٢ : ٣١٨ .

^٣ سورة القمر ٥٤ : ٥٥ .

^٤ بحار الأنوار ٦٢ : ٣١٨ .

^٥ بحار الأنوار ٦٢ : ٣١٨ ، ثم قال : أقول : و روي من الكتاب المذكور خمسة وعشرين حديثاً في قوله تعالى : « إن الذين آمنوا و عملوا الصالحات اولئك هم خير البرية » أنهم آل محمد عليهم السلام و شيعتهم .

حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس التيسابورى الطَّار رضي الله عنه قال : حدثنا علي بن محمد بن قتيبة التيسابورى ، عن الفضل بن شاذان، قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول: لما أمر الله عز وجل إبراهيم عليه السلام أن يذبح مكان ابنه إسماعيل الكبش الذى أنزله عليه، تمتي إبراهيم عليه السلام أن يكون قد ذبح ابنه إسماعيل بيده وأنه لم يؤمر بذبح الكبش مكانه ليرجع إلى قلبه ما يرجع إلى قلب الوالد الذى يذبح أعز ولده عليه بيده فيستحق بذلك أرفع درجات أهل الثواب علي المصائب، فأوحى الله عز وجل إليه: يا إبراهيم من أحبُّ خلقى إليك ؟ فقال : يارب ما خلقت خلقا هو أحبُّ إلى من حبيبك محمد صلى الله عليه وآله وسلم فأوحى الله تعالى إليه أفهو أحبُّ إليك أم نفسك؟ قال : بل هو أحبُّ إلى من نفسى ، قال : فولده أحبُّ إليك أم ولدك ؟ قال : بل ولده ، قال : فذبح ولده ظلما علي أيدى أعدائه أوجع لقلبك أو ذبح ولدك بيدك فى طاعتي ؟ قال : يارب بل ذبح ولده ظلما علي أيدى أعدائه أوجع لقلبي .

قال : يا إبراهيم، فإن طائفة تزعم أنها من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ستقتل الحسين عليه السلام ابنه من بعده ظلما وعدوانا كما يذبح الكبش ، و يستوجبون بذلك سخطى ، فجزع إبراهيم عليه السلام لذلك، و توجه قلبه و أقبل بيكى ، فأوحى الله عز وجل إليه : يا إبراهيم، قد فديت جزعك علي ابنك إسماعيل لو ذبحته بيدك بجزعك علي الحسين عليه السلام و قتله ، و أوجبت لك أرفع درجات أهل الثواب علي المصائب، و ذلك قول الله عز وجل: «وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ»^١ .

باب الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام

محمد بن الحسن الطوسى بإسناده عن أحمد بن إدريس ، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان التيسابورى، عن محمد بن سنان، و صفوان بن يحيى ، و عثمان بن عيسى ، عن موسى بن بكر، قال: كنت عند أبى إبراهيم عليه السلام فقال لى: إن جعفرا عليه السلام كان يقول: سعد امرؤ لم يمت حتى يري خلفه من نفسه، ثم

^١ سورة الصافات: ٣٧: ١٠٧ .

^٢ عيون أخبار الرضا «ع» ١: ٢٠٩، الخصال: ٥٨، بحار الأنوار ١٢: ١٢٤، أيضا ٤٤: ٢٢٥.

أوماً بيده إلى ابنه عليّ، فقال: هذا و قدأراني الله خلفي من نفسي^١ .

محمد بن عليّ بن بابويه ، قال: عبد الواحد بن محمد بن عبدوس التيسابوري العطار بنيسابور سنة اثنتين و خمسين و ثلاثمائة ، قال: حدثنا عليّ بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن أبي يعقوب البلخي ، عن موسى بن مهران، قال: سمعت جعفر بن يحيى يقول: سمعت عيسى بن جعفر يقول لهارون حيث توجه منارقة إلى مكة: أذكر عيّنك التي حلفت بها في آل أبي طالب، فإنك حلفت إن ادعي أحد بعد موسي الإمامة ضربت عنقه صبرا، و هذا عليّ ابنه يدعي هذا الأمر و يقال فيه ما يقال فيأبيه، فنظر إليه مغضبا فقال: و ما تري؟ تريد أن أقتلهم كلهم؟! قال موسى: فلما سمعت ذلكصرت إليه فأخبرته، فقال عليهالسلام: ما لي و لهم و الله لا يقدرّون إلى عليّ شيء^٢ .

بابأن الأرض كلّها للإمام عليهالسلام

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليهالسلام قال إن جبرئيل عليهالسلام كرى^٣ برجله خمسة أمّهار و لسان الماء يتبعه : الفرات، و دجلة، و نيل مصر، و مهران، و نهر بلخ، فما سقت أو سقي منها فلاإمام، و البحر المطيف بالدنيا للإمام^٤ .

^١ الغيبة للطوسي: ٤١ / ٢١، بحار الأنوار ٤٩: ٢٦.

^٢ عميون أخبار الرضا «ع»: ٢: ٢٢٥ / ٣، بحار الأنوار ٤٩: ١١٣.

^٣ كرى بكرى كريا النهر: حفر فيه حفرة جديدة .

^٤ الكافي ١: ٤٠٩ / ٨، وسائل الشيعة ٩: ٥٣٠ / ١٢٦٤٢، فيه بعده: عليّ بن إبراهيم ، عن السري بن الربيع قال : لم يكن ابن أبي عمير يعدل بهشام بن الحكم شيئا و كان لا يغيب إتيانه ، ثم انقطع عنه و خالفه و كان سبب ذلك أن أبا مالك الحضرمي كان أحد رجال هشام و وقع بينه و بين ابن أبي عمير ملاحاة في شيء من الإمامة ، قال ابن أبي عمير : الدنيا كلّها للإمام عليهالسلام علي جهة الملك و أنّه أولى بها من الذين هي في أيديهم ، و قال أبو مالك : [ليس كذلك أملاك الناس لهم إلا ما حكم الله به للإمام من الفيء و الخمس و المغنم فذلك له و ذلك أيضا قد بين الله للإمام أين يضعه و كيف يصنع به ، فتراضيا بهشام بن الحكم و صار إليه ، فحكم هشام لأبي مالك علي ابن أبي عمير فغضب ابن أبي عمير و هجر هشاما بعد ذلك .

بأبغية نكت و نتف من التنزيل فى الولاية

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن رعى بن عبد الله ، عن أبى جعفر عليه السلام فى قول الله عز وجل : « **وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَ الْإِنْجِيلَ وَ مَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ** »^١ قال : الولاية .^٢

أبو جعفر الطوسى بإسناده عن الفضل بن شاذان يرفعه إلى سليمان السديلى ، عنمولاتنا جعفر بن محمد عليه السلام قال ، قلت لسيدى أبى عبد الله عليه السلام : ما معنى قول الله عز وجل : « **وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا** »^٣ قال : كتاب كتبه الله عز وجل قبل أن يخلق الخلق بالقيام فى ورقة آس فوضعها على العرش ، قلت : يا سيدى و ما فى ذلك الكتاب ؟ قال : فى الكتاب مكتوب : يا شيعة آل محمد أعطيتكم قبل أن تسألونى ، و غفرت لكم قبل أن تصونى ، و عفوت عنكم قبل أن تذنوبوا ، من جاعنى منكم بالولاية أسكنته جنتى برحمتى .^٤

بأنه إذا قيل فى الرجل شىء فلم يكن فيه يكونفى ولده أو ولد ولده

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليمانى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : إذا قلنا فى رجل قولاً ، فلم يكن فيه و كان فى ولده أو ولد ولده فلا تتكروا ذلك ، فإن الله تعالى يفعل ما يشاء .^٥

^١ سورة الشورى ٤٢ : ٢٢ .

^٢ الكافى ١ : ٤١٣ / ٦ .

^٣ سورة القصص ٢٨ : ٤٦ .

^٤ تأويل الآيات : ٤١١ ، جمار الأنوار ٢٤ : ٢٦٦ .

^٥ الكافى ١ : ٥٣٥ / ٢ .

كتاب القائم «ع»

بابضرورة القائم وأن الأرض لا تخلو من الحجّة

قال الفضل بن شاذان: حدثنا محمد بن أبي عمير و صفوان بن يحيى «رضى الله عنهما» قالوا: حدثنا جميل بن درّاج، عن الصادق عليه السلام عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: الإسلام والسلطان العادل أخوان توأمان لا يصلح واحد منهما إلاّ بصاحبه، الإسلام أسُّ والسلطان العادل حارسٌ، ما لأسُّ له فمَنهم، وما لا حارس له فضائع، فلذلك إذا رحل قائمنا لم يبق أثر من الإسلام، وإذا لم يبق أثر من الإسلام لم يبق أثر من الدنيا^١.

وبسنده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام قال: إنَّ الله أجلُّ وأعظم من أن يترك الأرض بغير إمام عادل^٢.

بابولادة المهدي «ع»

قال أبو محمد الفضل بن شاذان: حدثنا محمد بن عبد الجبار «رضى الله عنه» قال: قلت لسبيد بن الحسن بن عليّ عليهما السلام: يا ابن رسول الله، جعلني الله فداك أحبُّ أن أعلم من الإمام و حجّة الله علي عباده من بعدك؟ قال عليهما السلام: إنَّ الإمام و الحجّة بعدى ابني سمي رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم و كنيته، الذي هو خاتم حجج الله و آخر خلفائه، فقلت: ممّن يتولد هو يا ابن رسول الله؟ قال: من ابنة ابن قيصر ملك الروم^٣ ألاّ إنّه سيولد

^١ كفاية المهدي: ٢٩٣.

^٢ كفاية المهدي: ٢٩٥.

^٣ هي مليكة بنت يشوعا ابن قيصر فسميت بعد نرجس.

فيغيب عن الناس غيبةً طويلةً، ثم يظهر و يقتل الدجال فيملاً الأرض قسطاً و عدلاً كما ملئت جوراً و ظلماً، فلا يحل لأحد أن يسميه أو يكتبه باسمه و كتبه قبل خروجه صلوات الله عليه^١.

قال الفضل بن شاذان: حدثنا أحمد بن إسحاق بن عبد الله الأشعري «رضي الله عنه» قال: سمعت أبا محمد ابن علي العسكري عليه السلام يقول: الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى أراي الخلف بعدي، أشبه الناس برسول الله خلقاً و خلقاً، يحفظه الله تبارك و تعالى فيغيته ثم يظهره فيملاً الأرض قسطاً و عدلاً كما ملئت جوراً و ظلماً^٢.

قال أبو محمد الفضل بن شاذان: حدثنا محمد بن علي بن حمزة بن الحسين بن عبيد الله بن العباس بن علي بن أبي طالب، قال: سمعت أبا محمد عليه السلام يقول: قد ولد ولي الله و حجته علي عبادته و خليفتي من بعدي محتوناً ليلة التصف من شعبان سنة خمس و خمسين مائتين عند طلوع الفجر، و كان أول من غسله رضوان خازن الجنان مع جمع من الملائكة المقربين بماء الكوثر و السلسيل، ثم غسلته عمي حكيمة بنت محمد بن علي الرضا عليه السلام.

فسأل محمد بن علي بن حمزة عن أمه عليه السلام قال: أمه مليكة التي يقال لها في بعض الأيام: سوسن، و في بعضها: رجانة، و كان صقيل و نرجس أيضاً من أسمائها^٣.

قال الفضل بن شاذان: حدثنا إبراهيم بن محمد بن فارس التيسابوري، قال: لما همألى عمرو بن عوف بقتلي، و هو رجل شديد التصب، و كان مولعاً بقتل الشيعة، فأخبر بذلك و غلب علي خوف عظيم، فودعت أهلي و أحبائي، و توجهت إلى دار أبي محمد عليه السلام لأودعه، و كنت أردت الهرب، فلما دخلت عليه رأيت غلاماً جالساً في جنبه، و كان وجهه مضيئاً كالقمر ليلة البدر، فتحيرت من نوره و ضيائه، و كاد أن أنسي ما كنت فيه

^١ كفاية المهتدي: ١٣٣، مختصر إنبات الرجعة: ح ٩، و رواه النوري في المستدرک ٢١: ٢٨٠.

^٢ كفاية المهتدي: ١٤٣، مختصر إنبات الرجعة: ح ١٠.

^٣ كفاية المهتدي: ١٤٩، مختصر إنبات الرجعة: ح ١١.

من الخوف والهرب .

فقال : يا إبراهيم، لا تهرب فإن الله تبارك و تعالى سيكفيك شره، فازداد تحيرى، فقلت لأبى محمد عليه السلام: يا سيدى جعلنى الله فداك، من هو و قد أخبرنى بما كان فى ضميرى! فقال : هو ابنى و خليفتى من بعدى ، و هو الذى يعيب غيبة طويلة ، و يظهر بعد امتلاء الأرض جورا و ظلما ، فيما لها عدلا و قسطا، فسألته عن اسمه ، قال : هو سمي رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و كنيته ، و لا يجلب لأحد أن يسميه باسمه أو يكتبه بكنيته إلى أن يظهر الله دولته و سلطته ، فآتم يا إبراهيم ما رأيت و سمعت منا اليوم إلا عن أهله .

فضليت عليهما و آبائهما ، و خرجت مستظهما بفضل الله تعالى ، و اتقا بما سمعت من الصاحب عليه السلام فبشرفى عمى على بن فارس بأن المعتمد^١ قد أرسل أبا أحمد أخاه و أمره يقتل عمرو بن عوف فأخذه أبو أحمد فى ذلك اليوم و قطعه عضوا عضوا، و الحمد لله رب العالمين^٢ .

قال أبو محمد الفضل بن شاذان: حدثنا أبو محمد عبد الله بن الحسين بن سعد الكاتب «رضى الله عنه» قال، قال أبو محمد عليه السلام: قد وضع بنو أمية و بنو العباس سيوفهم علينا لعنتين: إحداهما أنهم كانوا يعلمون أنه ليس لهم فى الخلافة حق فيخافون من ادعائنا إياها و تستقرى مركزها.

و ثانيهما أنهم قد وقفوا من الأخبار المتواترة على أن زوال ملك الجبارة و الظلمة على يد القائم منا، و كانوا لا يشكون أنهم من الجبارة و الظلمة، فسعوا فى قتل أهل بيت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و إبادة نسله ، طمعا منهم فى الوصول إلى منع تولد القائم عليه السلام أو قتله ، فأبى الله أن يكشف أمره لواحد منهم إلا أن يتم توره و لو كره المشركون^٣ .

بأسمائه و ألقابه و كناه «ع»

^١ هو المعتمد على الله أحمد بن المتوكل من الخلفاء العباسى فى ٢٥٦ إلى ٢٧٩ . و أخوه أبو أحمد الموفق بالله ابن المتوكل توفى فى ٢٧٨ .

^٢ كفاية المهتدى: ١٦٠، مختصر إنبات الرجعة: ح ١٢ .

^٣ كفاية المهتدى: ١٧٩، مختصر إنبات الرجعة: ح ١٣ .

محمد بن الحسن الطوسي بإسناده، عن الفضل بن شاذان، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم الحضرمي، عن أبي سعيد الخراساني، قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المهدي والقائم واحد؟ فقال: نعم، فقلت: لأي شيء سمي المهدي؟ قال: لأنه يهدي إلى كلام خفي. وسمي القائم لأنه يقوم بعد ما يموت^١ إنه يقوم بأمر عظيم يقوم بأمر الله سبحانه^٢.

الفضل بن شاذان، عن إسماعيل بن عياش^٣، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر المهدي فقال: إنه يبيع بين الركن والمقام، اسمه أحمد، وعبد الله، والمهدي، فهذه أسماءه ثلاثها^٤.

بأبصافه وعلاماته ونسبه «ع»

محمد بن الحسن الطوسي بإسناده، عن أحمد بن إدريس، عن علي بن محمد بتقنية، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان، عن المنخل، عن جميل، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المهدي رجل من ولد فاطمة وهو رجا آدم^٥.

بابها ورد من إخبار النبي والأئمة بالقائم «ع»

محمد بن الحسن الطوسي، عن جماعة، عن أبي جعفر محمد بن سفيان الزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن علي بن محمد بن قتيبة التيشابوري، عن الفضل بن شاذان، عن منصور بن مزاحم، عن أبي لهيعة، عن أبي قبيس،

^١ أي يموت ذكره، أو بزعم الناس .

^٢ الغيبة للطوسي: ٤٢٢ / ٤٠٣، بحار الأنوار ٥١: ٣٠، ورواه ثانيا في الغيبة: ٤٧١ / ٤٨٩ بزيادة: «يقوم بأمر الله سبحانه» بحار الأنوار ٥١: ٢٢٤ .

^٣ روي الخطيب أن أهل حمص كانوا ينتقصون عليا «ع» حتى نشأ فيهم إسماعيل فحدثهم بفضائله فكفوا .

^٤ الغيبة للطوسي: ٤٥٤ / ٤٦٣، أيضا ٦٧٠: ٤٨٦، بحار الأنوار ٥٢: ٢٩٠ .

^٥ الغيبة للطوسي: ١٨٧ / ١٤٧، بحار الأنوار ٥١: ٤٣ .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال، قال رسول الله ﷺ عليه السلام في حديث طويل: فعند ذلك خرج المهدي وهو رجل من ولد هذا - وأشار بيده إلى علي بن أبي طالب عليه السلام - به يحق الله الكذب، ويذهب الزمان الكلب، بهيخرج ذل الرق من أعناقكم، ثم قال: أنا أول هذه الأمة، والمهدي أوسطها، وعيسي آخرها، وبين ذلك تبيح أعوج^١.

محمد بن الحسن الطوسي بإسناده، عن أحمد بن إدريس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن مصبح، عن أبي عبد الرحمن، عن سمع وهب بن منبه يقول عن ابن عباس في حديث طويل أنه قال: يا وهب ثم يخرج المهدي، قلت: من ولدك؟ قال: لا والله ما هو من ولدي ولكن من ولد علي عليه السلام، وطوبى لمن أدرك زمانه، وبه يفرج الله عن الأمة حتى يملأها قسطاً وعدلاً، إلى آخر الخبر^٢.

وروي الفضل بن شاذان عن أحمد بن عيسى العلوي، عن أبيه، عن جده، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: صاحب هذا الأمر من ولدي الذي يقال: مات، قتل، لا بلهلك، لا بل بأي واد سلك^٣.

محمد بن الحسن الطوسي، عن جماعة، عن التلعكبري، عن أحمد بن علي الرازي، عن أحمد بن إدريس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن إبراهيم بن الحكم بن ظهير، عن إسماعيل بن عياش، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: نظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى ابنه الحسين عليه السلام فقال: إن ابني هذا سيد كما سماه رسول الله سيّداً، وسيخرج الله تعالى من صلبه رجلاً باسم نبيكم، فيشبهه في الخلق والخلق، يخرج علي حينئذ من الناس، وإماتة من الحق وإظهار من الجور، والله لو لم يخرج لضربت عنقه، يفرح بوجه أهل السماء وسكانها، يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً وظلماً، تمام الخبر^٤.

^١ الغيبة للطوسي: ١٨٥ / ١٤٤، بحار الأنوار ٥١: ٧٥.

^٢ الغيبة للطوسي: ١٨٦ / ١٤٦، بحار الأنوار ٥١: ٧٦.

^٣ الغيبة للطوسي: ٤٢٥ / ٤٠٩، بحار الأنوار ٥١: ١١٤.

^٤ الغيبة للطوسي: ١٨٩ / ١٥٢، بحار الأنوار ٥١: ١٢٠.

وبهذا الإسناد، عن أحمد بن إدريس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بنشاذان، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن عقبة بن يونس، عن عبد الله بنشريك - في حديث له اختصرناه - قال: مر الحسين عليه السلام علي حلقة من بني أمية وهم جلوس في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أما والله لا تذهب الدنيا حتى يبعث الله مني رجلاً يقتل منكم ألفاً ومع الألف ألفاً، فقلت: جعلت فداك إن هؤلاء أولاد كذا وكذا لا يبلغون هذا؟ فقال: ويحك إن في ذلك الزمان يكون للرجل من صلبه كذا وكذا رجلاً، وإن مولى القوم من أنفسهم^١.

محمد بن الحسن الطوسي، قال: حدثني جماعة، عن البيهقي، عن أحمد بن إدريس، عن ابن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي نجران، عن صفوان، عن أبي أيوب، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن بلغكم عن صاحبكم غيبة فلا تتكروها^٢.

بإعلاء الغيبة

محمد بن الحسن الطوسي، عن الحسين بن عبيد الله، عن أبي جعفر محمد بن سفيان البيهقي، عن أحمد بن إدريس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان التيشابوري، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، قال: إن للقائم غيبة قبل ظهوره، قلت: ولم؟ قال: يخاف القتل^٣.

بإفضل انتظار الفرج و ما ينبغي فعله في زمان الغيبة

محمد بن الحسن الطوسي بإسناده، عن أحمد بن إدريس، عن علي بن محمد، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن أبي عمير، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما دخل سلمان رضي الله عنه الكوفة و نظر إليها ذكر ما يكون من بلائها حتى ذكر ملك بني أمية و الذين من بعدهم ثم قال: فإذا

^١ الغيبة للطوسي: ١٩٠ / ١٥٣، بحار الأنوار ٥١: ١٣٤.

^٢ بحار الأنوار ٥١: ١٤٦.

^٣ الغيبة للطوسي: ٣٣٢ / ٢٧٤، بحار الأنوار ٥٢: ٩٧.

كان ذلك فالزموا أحلاس بيوتكم^١ حتى يظهر الطاهر بن الطاهر المطهر ذو الغيبة الشريد الطريد^٢ .

محمد بن الحسن الطوسي بإسناده، عن الفضل بن شاذان، عن إسماعيل بن مهران، عن أمين بن محرز، عن رفاعه بن موسي، و معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: طوبى لمن أدرك قائم أهل بيتي وهو مقتد به قبل قيامه، يتولّى وليه، ويتبرأ من عدوه، ويتولّى الأئمة الهادية من قبله، أولئك رفقاءى و ذوو ودى و مودتى، و أكرم أمتي على، قال رفاعه: و أكرم خلق الله على^٣ .

عنه، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: سيأتى قوم من بعدكم الرجل الواحد منهم له أجر خمسين منكم، قالوا: يا رسول الله نحن كنا معك يدر وأحد و حنين و نزل فينا القرآن! فقال: إنكم لو تحملون لِمَا حملوا لم تصبروا صبرهم^٤ .

الفضل بن شاذان، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن سنان، عن خالد العاقولى في حديث له، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: فما تمدّون أعينكم؟ فما تستعجلون؟ أليس آمين؟ أليس الرجل منكم يخرج من بيته فيقضى حوائجه ثم يرجع لم يختطف؟ إن كان من قبلكم علي ما أنتم عليه ليؤخذ الرجل منهم فتنقطع يده و رجلاه و يصلب علي جذوع النخل وينشر بالمنشار، ثم لا يعدو ذنب نفسه^٥، ثم تلا هذه الآية: «أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْتُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَ زُلْزَلُوا

^١ أحلاس البيوت: ما يبسط تحت الحر من الثياب، كونوا أحلاس بيوتكم أى الزموها و لا تبرحوا .

^٢ الغيبة للطوسي: ١٦٣ / ١٢٤، بحار الأنوار ٥٢: ١٢٦ .

^٣ الغيبة للطوسي: ٤٥٦ / ٤٦٦، بحار الأنوار ٥٢: ١٢٩ .

^٤ الغيبة للطوسي: ٤٥٦ / ٤٦٧، بحار الأنوار ٥٢: ١٣٠ .

^٥ قال في البحار: أى لا ينسب تلك المصائب إلا إلى نفسه و ذنبه، أو لا يلتفت مع تلك البلايا إلا إلى إصلاح نفسه و تدارك ذنبه.

حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ^١ .

عنه ، عن ابن أسباط ، عن الحسن بن الجهم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن شيء من الفرج ، فقال : أولست تعلم أن انتظار الفرج من الفرج ؟ قلت : لا أدري إلا أن تعلمني ، فقال : نعم ، انتظار الفرج من الفرج^٢ .
عنه ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون قال : اعرف إمامك فإنك إذا عرفته لم يضر كتقدم هذا الأمر أو تأخر ،
و من عرف إمامه ثم مات قبل أن يري هذا الأمر ، ثم خرج القائم عليه السلام له من الأجر كمن كان مع القائم في فسطاطه^٣ .

عنه ، عن ابن فضال ، عن المتقي الحنطاط ، عن عبد الله بن عجلان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من عرف هذا الأمر ثم مات قبل أن يقوم القائم عليه السلام له مثل أجر من قتل معه^٤ .

باب من ادعى الرؤية في الغيبة الكبرى وأنه يشهد ويرى الناس

محمد بن الحسن الطوسي بإسناده ، عن أحمد بن إدريس ، عن علي بن محمد^٥ ، عن الفضل بن شاذان ، عن عبد الله بن جبلة ، عن عبد الله بن المستير ، عن المفضل بن عمر ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن لصاحب هذا الأمر غيبتين : إحداهما تطول حتى يقول بعضهم : مات ، ويقول بعضهم : قتل ، ويقول بعضهم : ذهب ، حتى لا يبقى علي أمره من أصحابها إلا نفر يسير ، لا يطلع علي موضعه أحد من ولده ولا غيره إلا المولى

^١ سورة البقرة ٢: ٢١٤ .

^٢ الغيبة للطوسي : ٤٥٨ / ٤٦٩ ، بحار الأنوار ٥٢ : ١٣٠ .

^٣ الغيبة للطوسي : ٤٥٩ / ٤٧١ ، بحار الأنوار ٥٢ : ١٣٠ .

^٤ الغيبة للطوسي : ٤٥٩ / ٤٧٢ ، بحار الأنوار ٥٢ : ١٣١ .

^٥ الغيبة للطوسي : ٤٦٠ / ٤٧٤ ، بحار الأنوار ٥٢ : ١٣١ .

^٦ هو ابن قتيبة النيشابوري تلميذ الفضل بن شاذان .

الذى يلي أمره^١.

وهذا الإسناد، عن الفضل بن شاذان التيشابورى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بد لصاحب هذا الأمر من عزلة، ولا بد في عزلته من قوة، وما بثلاثين من وحشة^٢، و نعم المنزل طيبة^٣.

محمد بن الحسن الطوسى بإسناده، عن الفضل بن شاذان، عن عبد الله بن جبلة، عن سلمة بن جناح الجعفي، عن حازم بن حبيب، قال، قال لى أبو عبد الله عليه السلام: يا حازم إن صاحب هذا الأمر غيبين يظهر في الثانية، إن جاءك من يقول إنه نقض يده من تراب قبره فلا تصدقه^٤.

بالاتمحيص و النهى عن التوقيت، و حصول البداء فى ذلك

محمد بن الحسن الطوسى، عن الحسين بن عبيد الله، عن أبي جعفر محمد بن سفيان البرزوفرى، عن على بن محمد، عن الفضل بن شاذان، عن أحمد بن محمد، و عيسى بن هشام، عن كرام، عن الفضيل، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: هل لهذا الأمر وقت؟ فقال: كذب الوقاتون، كذب الوقاتون، كذب الوقاتون^٥.

الفضل بن شاذان، عن الحسين بن يزيد الصحاف، عن منذر الجواز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال كذب الموقتون، ما وقتنا فيما مضى و لا نوقت فيما يستقبل^٦.

^١ الغيبة للطوسى: ١٦١ / ١٢٠، بحار الأنوار ٥٢: ١٥٢.

^٢ لاستيناسه «ع» مع هؤلاء الثلاثين فالباء بمعنى مع.

^٣ الغيبة للنعماني: ١٨٨، الغيبة للطوسى: ١٦٢ / ١٢١، بحار الأنوار ٥٢: ١٥٣.

^٤ الغيبة للطوسى: ٤٢٣ / ٤٠٧، بحار الأنوار ٥٢: ١٥٤.

^٥ الغيبة للطوسى: ٤٢٥ / ٤١١، بحار الأنوار ٥٢: ١٠٣.

^٦ الغيبة للطوسى: ٤٢٦ / ٤١٢، بحار الأنوار ٥٢: ١٠٣.

و بهذا الإسناد، عن عبد الرحمن بن كثير، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخلهمم الأسدى فقال: أخبرنى جعلت فداك عن هذا الأمر الذى تنتظرونه فقد طال، فقال: يامهمم كذب الوقانون و هلك المستعجلون و نجا المسلمون و إلينا يصيرون^١.

الفضل بن شاذان، عن ابن أبى نجران، عن صفوان بن يحيى، عن أبى أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من وقت لك من الناس شيئاً فلا تهاين أنتكذبه، فلسنا نوقت لأحدٍ وقتاً^٢.

الفضل بن شاذان، عن عمر بن مسلم البجلي، عن محمد بن سنان، عن أبى الجارود، عن محمد بن بشر الهمداني، عن محمد بن الحنفية فى حديث اختصرنا منه موضع الحاجة أنه قال: إن لى فلان ملكاً مؤجلاً حتى إذا أمنا و اطمانوا و ظنوا أن ملكهم لا يزول صيحفهم صيحة فلم يبق لهم راع يجمعهم و لا داع يسمعهم و ذلك قول الله عز وجل: «حتى إذا أخذت الأرض زخرفها و ازينت و ظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمرنا ليلاً أو نهاراً فجعلناها حصيداً كأن لم تغن بالأمس كذلك نفضل الآيات لقوم يتفكرون»^٣.

قلت: جعلت فداك، هل لذلك وقت؟ قال: لا لأن علم الله غلب علم الموقنين إن الله وعد موسى ثلاثين ليلة و أتمها بعشر لم يعلمها موسى و لم يعلمها بنو إسرائيل فلما جاز الوقت قالوا: غرنا موسى فعبدوا العجل، و لكن إذا كثرت الحاجة و الفاقة، و أنكر فى الناس بعضهم بعضاً فعند ذلك توفوا أمر الله صباحاً و مساءً^٤.

الفضل بن شاذان، عن محمد بن على، عن سعدان بن مسلم، عن أبى بصير، قال، قلت له: ألهذا الأمر أمد نزيح

^١ الغيبة للطوسى: ٤٢٦ / ٤١٣، بحار الأنوار ٥٢: ١٠٣.

^٢ الغيبة للطوسى: ٤٢٦ / ٤١٤، بحار الأنوار ٥٢: ١٠٤.

^٣ سورة يونس: ١٠: ٢٤.

^٤ الغيبة للطوسى: ٤٢٧ / ٤١٥، بحار الأنوار ٥٢: ١٠٤.

إليه أبداننا وننتهي إليه؟ قال: بلي ولكنكم أذعتم فزاد الله فيه^١.

الفضل بن شاذان، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن علياً عليه السلام كان يقول: إلى السبعين بلاء، وكان يقول: بعد البلاء رخاء، و قد مضت السبعون ولم نر رخاء، فقال أبو جعفر عليه السلام: يا ثابت، إن الله تعالى كان وقت هذا الأمر في السبعين، فلما قتل الحسين عليه السلام اشتد غضب الله علي أهل الأرض فأخّره إلى أربعين ومائة سنة، فحدثناكم فأذعتم الحديث، وكشفتهم قناع الستر فأخّره الله ولم يجعل له بعد ذلك وقتاً عندنا، و «يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ»^٢.

قال أبو حمزة: و قلت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: قد كان ذلك^٣.

وروي الفضل بن شاذان، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن سنان، عن أبي يحيى التميمي السلمي، عن عثمان التواء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان هذا الأمر قيفاً خره الله، و يفعل بعد في ذرّتي ما يشاء^٤.
محمد بن الحسن الطوسي، عن الحسين بن عبيد الله، عن أبي جعفر محمد بن سفيان البرزوفري، عن أحمد بن إدريس، قال: حدثني علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان التيشابوري، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن منصور، عن أبيه، قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة نتحدث، فالتفت إلينا فقال: في أي شيء أنتم! إبهات إبهات! لا والله لا يكون ما تمدون إليه أعينكم حتى تغربلوا، لا والله لا يكون ما تمدون إليه أعينكم حتى تميزوا، لا والله لا يكون ما تمدون إليه أعينكم إلا بعد إياس، لا والله لا يكون ما تمدون إليها أعينكم حتى

^١ الغيبة للطوسي: ٤٢٧ / ٤١٦، أيضاً ٤٣١ / ٤٢٢، بحار الأنوار ٥٢: ١٠٥.

^٢ سورة الرعد ١٣: ٣٩.

^٣ الغيبة للطوسي: ٤٢٨ / ٤١٧، الكافي ١: ٣٦٧، غيبة النعماني: ١٥٧، بحار الأنوار ٥٢: ١٠٥.

^٤ الغيبة للطوسي: ٤٢٨ / ٤١٨، بحار الأنوار ٥٢: ١٠٦.

^٥ إبهات بمعنى هيات، قلبت الهاء همزة، مثل هراق و اراق.

يشقي من شقى و يسعد من سعد^١ .

أحمد بن إدريس ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قال أبو الحسن عليه السلام : أما والله لا يكون الذى تمدون إليه أعينكم حتى تميزوا أو تمحصوا، حتى لا يقي منكم إلا الأندر ، ثم تلا: «أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ»^٢ و يعلم الصابرين^٣ .

قال الفضل بن شاذان: حدثنا محمد بن أبي عمير «رضى الله عنه» عن حماد بن عيسى ، عن أبي شعبة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه محمد بن علي ، عن أبيه علي بن الحسين ، عن عمه الحسن بن علي بنم أبي طالب عليه السلام قال: سألت جدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الأئمة بعده ، فقال عليه السلام: الأئمة بعدى عدد قباء بنى إسرائيل اثنا عشر أعطاهم الله علمى وفهمى وأنت منهم يا حسن ، فقلت: يا رسول الله فمتى يخرج قائمنا أهل البيت؟ قال: يا حسينا! ما مثله مثل الساعة أخفي الله علمها علي أهل السماوات والأرض لا تأتى إلا بغتة^٤ .

قال الفضل بن شاذان: حدثنا عبد الرحمن بن أبي نجران «رضى الله عنه» عن عاصم بن حميد ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأئمة المؤمنين عليه السلام: يا علي إن قريشا ستظهر عليك ما استبطته ، وتجتمع كلمتهم علي ظلمك وقهرك ، فإن وجدت أعوانا فجاهدهم ، وإن لم تجد أعوانا فكف يدك واحقن دمك ، فإنما الشهادة من ورائك ، فاعلم أن ابني يتقم من ظالميك و ظالمى أولادك و شيعتك في الدنيا ، ويعذبهم الله في الآخرة عذابا شديدا.

^١ الإرشاد للمفيد ٢: ٣٧٥، الغيبة للطوسي: ٣٣٥ / ٢٨١، بحار الأنوار ٥٢: ١١٢ .

^٢ سورة التوبة ٩: ١٦ .

^٣ الغيبة للطوسي: ٣٣٦ / ٢٨٣، بحار الأنوار ٥٢: ١١٣ .

^٤ كفاية المهتدي: ٢٨، مختصر إثبات الرجعة: ح ٢ .

فقال سلمان الفارسي: من هو يا رسول الله؟ قال: التاسع من ولد ابني الحسين الذي يظهر بعد غيبته الطويلة، فيعلن أمر الله و يظهر دين الله و ينتقم من أعداء الله، ويملاً الأرض قسطاً و عدلاً كما ملئت جوراً و ظلماً .
قال: متى يظهر يا رسول الله؟ قال عليه السلام: لا يعلم ذلك إلا الله، و لكن لذلك علامات: منها نداء من السماء، و خسف بالشرق، و خسف بالمغرب، و خسف بالبيداء^١.

الفضل بن شاذان، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام يقول: إن الإمام بعدى ابني علي، أمره أمرى، و قوله قولى، و طاعته طاعتي، و الإمام بعده ابنه الحسن، أمره أمر أبيه، و قوله قول أبيه، و طاعته طاعة أبيه، ثم سكت؛ فقلت له: يا ابن رسول الله فمنا الإمام بعد الحسن؟ فيكي عليه السلام بكاءً شديداً، ثم قال: إن من بعد الحسن ابنه القائم بالحق المنتظر؛ فقلت له: يا ابن رسول الله لم سمي القائم؟ قال: لأنه يقوم بعد موت ذكره و ارتداد أكثر القائلين بإمامته؛ فقلت له: و لم سمي المنتظر؟ قال: لأن له غيبة يكثر أيامها و يطول أمدها فينتظر خروجه المخلصون و ينكره المرتابون و يستهزئ به الجاحدون، و يكذب فيها الوقتون، و يهلك فيها المستعجلون، و ينجو فيها المسلمون^٢.

قال الفضل: قد تحققت من هذه الأخبار و أمثالها أن وقت ظهوره مغيب عن الخلق و لا يعلمه إلا الله^٣.
بإعلامات ظهوره «ع» من السفيناني و الدجال و غير ذلك و فيه ذكر بعض أشرطة الساعة
قال الفضل بن شاذان: حدثنا محمد بن أبي عمير «رضي الله عنه» قال: حدثنا الفضل بن عمر، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

^١ كفاية المهتدي: ٣٣. مختصر إثبات الرجعة: ح ٣.

^٢ كفاية المهتدي: ٣٤. كمال الدين: ٣٧٨. و اللفظ للأخير.

^٣ كفاية المهتدي: ٣٦. أقول: و في توقيع... قال أبو علي بن همام: و كتبت أسأله عد الفرج متى يكون؟ فخرج التوقيع: كذب الوقتون. و في آخر: و أما ظهور الفرج فإنه إلى الله تعالى و كذب الوقتون. نقلهما الشيخ الصدوق في كتابه كمال الدين: ٤٣٨ و ٤٨٣.

عن الدجال ، قال: إنه يخرج في قحط شديد من بلدة يقال لها إصفهان منقرية تعرف باليهودية^١ عينه اليميني ممسوحة والأخري في جبهته تضىء كأنها كوكب الصبح فيها علقته ، ينادى بأعلي صوته يسمع كل من كان بين الخافقين من الجن والإنس ، يقول: إلى أوليائي أنا الذي خلق فسوي و قدر فهدى ، أنا ربكم الأعلى ، ففي أول يوم منخروجه يتبعه سبعون ألفا من اليهود والأعراب من النساء وأولاد الزنا والمدمنين بالخمر والمغنين وأصحاب اللهو ، و يجتمع عنده سحرة الجن والإنس ، ويكون معه إبليس ومردة الشياطين ، وكل شيء من الأطعمة والأشربة ، و يذبح له ولأصحابه من البقر والغنم والجداء والحملان ، و يجلب لهم البان البقر والغنم في أى وقت يريدون ، و هو في كل يوم يقتل أحدا من أصحابه ، أو غيرهم فيواريه أحد من الشياطين معه مع الطبول والمزامير والبوقات وكل آله من آلات اللهو ، فيبيح الزنا واللواط وسائر المناهي حتى يياشر الرجال النساء و الغلمان في أطراف الشوارع عريانا وعلائية ، و يفرط أصحابه في أكل لحم الخنزير ، و شرب الخمر ، و ارتكاب أنواع الفسوق والفجور ، و يسخر آفاق الأرض إلا مكة والمدينة ومراقد الأئمة عليهم السلام فإذا بالغ في طغيانه ، و ملاء الأرض من جوره و جور أعوانه يقتله منيصلى خلفه عيسى بن مريم عليهما السلام^٢ .

قال أبو محمد الفضل بن شاذان: حدثنا الحسن بن محبوب «رضى الله عنه» قال: حدثنا علي بن رئاب ، قال: حدثنا أبو حمزة الثمالي ، قال: حدثنا سعيد بن جبير ، قال: حدثنا عبد الله بن العباس ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن للساعة علامات: منها السفيناني والدجالو الدخان و خروج القائم عليه السلام و نزول عيسى عليه السلام و خسف بالمشرق ، و خسف بالمغرب ، و خسف بجزيرة العرب ، و طلوع الشمس من مغربها ، و نار تخرج من قعر عدن تسوق الناس إلى المحشر^٣ .

الفضل بن شاذان ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن حماد ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير ، عن

^١ اليهودية: محلة قديمة من محلات إصفهان ، و من بقاياها محلة «جوباره» التي تسكنها اليهود بإصفهان .

^٢ كفاية المهتدي : ٢٨٩ .

^٣ كفاية المهتدي: ٢٥٧ ، مختصر إنبات الرجعة: ذيل ح ١٥ .

عامر بن وائلة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: عشر قبل الساعة لا بدّ منها: السقياني، والدجال، والدخان، والدابة، وخروج القائم، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى عليه السلام، وحسف بالمشرق، وحسف بجزيرة العرب، و نار تخرج من قعر عدن تسوق الناس إلى المحشر^١.
الفضل بن شاذان، عن ابن فضال، عن حماد، عن إبراهيم بن عمر، عن عمر بن حفظة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خمس قبل قيام القائم من العلامات: الصيحة، والسقياني، والحسف بالبيداء، وخروج اليماني، وقتل النفس الزكية^٢.

الفضل بن شاذان، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عائد، عن أبي خديجة قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يخرج القائم حتى يخرج اثنا عشر من بني هاشم كلهم يدعو إلى نفسه^٣.
الفضل بن شاذان، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي عمارة، عن علي بن أبي المغيرة، عن عبد الله بن شريك العامري، عن عميرة بنت نفيل، قالت: سمعت الحسن بن علي عليهما السلام يقول: لا يكون هذا الأمر الذي تنتظرون حتى يبرأ بعضكم من بعض، و يلعن بعضكم بعضا، و يتقلب بعضكم في وجه بعض، و حتى يشهد بعضكم بالكفر علي بعض، قلت: ما في ذلك خير؟ قال: الخير كله في ذلك، عند ذلك يقوم قائمنا فيرفع ذلك كله^٤.

وروي الفضل بن شاذان، عن علي بن أسباط، عن محمد بن أبي البلاد، عن علي بن محمد الأودي، عن أبيه، عن جده، قال، قال أمير المؤمنين عليه السلام: بين يدي القائم موت أحمر، و موت أبيض، و جراد في حينه، و

^١ مختصر إنبات الرجعة: ح ١٥، الغيبة للطوسي: ٤٣٦ / ٤٢٦، بحار الأنوار ٥٢: ٢٠٩.

^٢ الغيبة للطوسي: ٤٣٦ / ٤٢٧، بحار الأنوار ٥٢: ٢٠٩.

^٣ الغيبة للطوسي: ٤٣٦ / ٤٢٨، بحار الأنوار ٥٢: ٢٠٩.

^٤ الغيبة للطوسي: ٤٣٧ / ٤٢٩، بحار الأنوار ٥٢: ٢١١.

جراد في غير حينه أحمر كألوان الدم، فأما الموت الأحمر فالسيف، وأما الموت الأبيض فالطاعون^١.
الفضل بن شاذان، عن نصر بن مزاحم، عن أبي لهيعة، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن رزين، عن عمار بن
ياسر رضي الله عنه أنه قال: دعوة أهل بيت نبيكم في آخر الزمان فالزموا الأرض وكفوا حتى تروا قاداتها، فإذا
خالف الترك الروم، وكثرت الحروب في الأرض، وينادي مناد علي سور دمشق: ويل لازم من شر قد اقترب،
ويخرب حائط مسجدها^٢.

الفضل بن شاذان، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن محمد بن بشر، عن محمد بن
الحنفية، قال: قلت له: قد طال هذا الأمر حتى متى؟ قال: فحرك رأسه ثم قال: أي يكون ذلك ولم يعض الزمان؟
أي يكون ذلك ولم يجفوا الإخوان؟ أي يكون ذلك ولم يظلم السلطان؟ أي يكون ذلك ولم يقم الزنديق من
قروين فهتك ستورها، ويكفر صدورها ويغير سورها، ويذهب بيهجتها، من فر منه أدركه، ومن حاربه قتله، و
مناعتزله افتقر، ومن تابعه كفر، حتى يقوم باكيان: باك ييكي علي دينه، وباك ييكي علي دينه^٣.

الفضل بن شاذان، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر
عليه السلام قال: الزم الأرض ولا تحرك بدا ولا رجلاً حتى تري علاماتاً تذكرها لك وما أراك تدرك:
اختلاف بني فلان^٤، و مناد ينادى من السماء، و يجيئكم الصوت من ناحية دمشق بالفتح، و خسف قرية
من قري الشام تسمى الجابية^٥. و ستقبل إخوان الترك حتى ينزلوا الجزيرة، و ستقبل مارقة الروم حتى ينزلوا

^١ الغيبة للطوسي: ٤٣٨ / ٤٣٠، بحار الأنوار ٥٢: ٢١١، الإرشاد للمفيد: ٣٥٩، غيبة النعماني: ٢٧٧.

^٢ الغيبة للطوسي: ٤٤١ / ٤٣٢، بحار الأنوار ٥٢: ٢١٢.

^٣ الغيبة للطوسي: ٤٤١ / ٤٣٣، بحار الأنوار ٥٢: ٢١٢.

^٤ في الإرشاد و غيبة النعماني و غيرها: بني العباس.

^٥ الجابية: قرية من أعمال دمشق، ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان... و بالقرب منها تل يسمونه تل الجابية، كثير
الحيات، و يقال لها: جابية الجولان. مراد الاطلاع

الرَّملة^١، فتلك السنة فيها اختلاف كثير في كل أرض من ناحية المغرب.

فأول أرض تخرب الشَّام يختلفون عند ذلك علي ثلاث رايات: راية الأَصهب، وراية الأَبقع، وراية السَّيفاني^٢.
الشيخ المفيد والطوسي بإسنادهما، عن الفضل بن شاذان، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ثعلبة، عن بسر بن الحليل الأزدي، قال، قال أبو جعفر عليه السلام: آيتان تكونان قبلاً لقائم لم يكونا منذ هبط آدم عليه السلام إلى الأرض: تتكسف الشمس في النصف من شهر رمضان والقمر في آخره، فقال الرجل: يا ابن رسول الله تتكسف الشمس في آخر الشهر والقمر في النصف؟! فقال أبو جعفر عليه السلام: إني لأعلم بما تقول ولكنهما آيتان لم تكونا منذ هبط آدم عليه السلام^٣.

محمد بن الحسن الطوسي بإسناده، عن أحمد بن إدريس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة، عن شعيب الحداد^٤، عن صالح^٥ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس بين قيام القائم وبين قتال نفسه الزكية إلا خمس عشرة ليلة^٦.

الفضل بن شاذان، عن نصر بن مزاحم، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال، قلت لأبي جعفر عليه السلام متى

^١ قال في مرصد الاطلاع: مدينة فلسطين كانت قصبتهما، وكانت رباطا للمسلمين، بينها وبين بيت المقدس اثنا عشر ميلاً وهي كورة منها.

^٢ الغيبة للطوسي: ٤٤١ / ٤٣٤، الإرشاد للمفيد: ٣٥٩، بحار الأنوار ٥٢: ٢١٢، وسائل الشيعة ١٥: ٥٦ / ١٩٩٧٩.

^٣ الإرشاد للمفيد ٢: ٣٧٤، الغيبة للطوسي: ٤٤٤ / ٤٣٩، رواه الكليني بسند آخر عن ثعلبة بن ميمون، عن عبيد بن الحليل، إعلام الوري: ٤٥٩، بحار الأنوار ٥٢: ٢١٣، أيضاً ٥٨: ١٥٣. وروي الطوسي قبله عن النبي «ص» أنه قال: يخرج بقزوين رجل اسمه اسم نبي يسرع الناس إلى طاعته، المشرك والمؤمن، يملاً الجبال خوفاً. أقول: لا يبعد أن يكون هو الخارج في زماننا هذا فإنه كان مسمي باسم ابن مريم وأسرع إلى طاعته من يزيد حسب الإعلان الدولي علي ثمانية وتسعين بالمائة.

^٤ في الكمال: الحداء.

^٥ في الكمال: زيادة مولى بني العذراء.

^٦ الغيبة للطوسي: ٤٤٥ / ٤٤٠، بحار الأنوار ٥٢: ٢٠٣.

يكون هذا الأمر؟ فقال عليه السلام: أئبي يكون ذلك يا جابر ولما تكثر القتلى بينا الحيرة والكوفة؟^١.
الفضل بن شاذان، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن سنان، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: إذا هدم حائط مسجد الكوفة مؤخره مما يلي دار عبد الله بن مسعود، فعند ذلك زوال ملك بنى
فلان، أما إن هادمه لا يبينه^٢.

الفضل بن شاذان، عن سيف بن عميرة، عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خروج
الثلاثة: الخراساني، والسقياني، واليماني في سنة واحدة في شهر واحد في يوم واحد، وليس فيها راية بأهدى
من راية اليماني تهدي إلى الحق^٣.

الفضل بن شاذان، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم قال: يخرج قبلا لسقياني مصري و
يماني^٤.

الفضل بن شاذان، عن عثمان بن عيسى، عن درست بن أبي منصور، عن عمار بن مروان، عن أبي بصير قال
: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من يضمن لى موت عبد الله ضمنه القائم، ثم قال: إذا مات عبد الله لم
يجتمع الناس بعده علي أحد ولم يتناه هذا الأمر دون صاحبكم إن شاء الله، ويذهب ملك السنين ويصير ملك
الشهور والأيام، فقلت: يطول ذلك؟ قال: كلا^٥.

الفضل بن شاذان، عن محمد بن علي، عن سلام بن عبد الله، عن أبي بصير، عن بكر بن حرب، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: لا يكون فساد ملك بنى فلان حتى يختلف سيفا بني فلان، فإذا اختلفا كان عند ذلك

^١ الغيبة للطوسي: ٤٤٥ / ٤٤١، بحار الأنوار ٥٢: ٢٠٩.

^٢ الغيبة للطوسي: ٤٤٦ / ٤٤٢، بحار الأنوار ٥٢: ٢١٠، الإرشاد: ٣٣٩، غيبة النعماني: ١٤٧.

^٣ مختصر إنبات الرجعة: ح ١٧، الغيبة للطوسي: ٤٤٦ / ٤٤٣، بحار الأنوار ٥٢: ٢١٠.

^٤ الغيبة للطوسي: ٤٤٧ / ٤٤٤، بحار الأنوار ٥٢: ٢١٠.

^٥ الغيبة للطوسي: ٤٤٧ / ٤٤٥، بحار الأنوار ٥٢: ٢١٠.

فساد ملكهم^١ .

الفضل بن شاذان ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : إن من علامات الفرج حدثا يكون بين الحرمين ، قلت : و أي شيء يكون الحدث ؟ فقال : عصبية تكون بين الحرمين ، و يقتل فلان من ولد فلان خمسة عشر كبشا^٢ .

الفضل بن شاذان ، عن ابن فضال و ابن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يذهب ملك هولاء حتى يستعرضوا الناس^٣ بالكوفة يوم الجمعة ، لكأني أنظر إلى رؤوس تندر فيما بين المسجد و أصحاب الصابون^٤ .

الفضل بن شاذان ، عن علي بن أسباط ، عن الحسن بن الجهم قال : سألت رجل أبا الحسن عليه السلام عن الفرج ، فقال : ما تريد؟ الإكتار أو أجمل لك ؟ فقال : أريد تجمله لي ، فقال : إذا تحركت رايات قيس بصر ، و رايات كندة بخراسان . أو ذكر غير كندة^٥ .

الفضل بن شاذان ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قدام القائم لسنة غيداقة^٦ يفسد التمر في التخل فلا تشكوا في ذلك^٧ .

^١ الغيبة للطوسي: ٤٤٧ / ٤٤٦ ، بحار الأنوار ٥٢ : ٢١٠ .

^٢ الغيبة للطوسي: ٤٤٨ / ٤٤٧ ، بحار الأنوار ٥٢ : ٢١٠ .

^٣ عرضتهم علي السيف: قتلهم .

^٤ في الإرشاد: فيما بين باب الفيل و أصحاب الصابون .

^٥ الغيبة للطوسي: ٤٤٨ / ٤٤٨ ، بحار الأنوار ٥٢ : ٢١١ .

^٦ الغيبة للطوسي: ٤٤٨ / ٤٤٩ ، بحار الأنوار ٥٢ : ٢١٤ .

^٧ الغيداقة: الرخص التاعم ، و فساد التمر من كثرة الغمام و المطر الدائم و قلّة الحرارة .

الفضل بن شاذان، عن أحمد بن عمر بن سالم، عن يحيى بن علي، عن الربيع، عن أبي ليبيد، قال: **تُغبر الحبيشة** البيت فيكسرونه، ويؤخذ الحجر فينصب في مسجد الكوفة^٢.

الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **إن السقياني يملك بعد ظهوره علي الكور الخمس حمل امرأة**، ثم قال عليه السلام: **أستغفر الله حمل جمل**، وهو من الأمر المحتوم الذي لا بد منه^٣.

الفضل بن شاذان، عن إسماعيل بن مهران، عن عثمان بن جبلة، عن عمر بن أبان الكلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **كأني بالسقياني أو بصاحب السقياني قد طرح رحله فيرحبتكم بالكوفة، فنادي مناديه: من جاء برأس [رجل من] شيعة عليّ فله ألف درهم، فيثب الجار علي جاره و يقول: هذا منهم، فيضرب عنقه و يأخذ ألف درهم**.

أما إن إمارتكم يومئذ لا تكون إلا لأولاد البغايا، و كأني أنظر إلى صاحب البرقع قلت: و من صاحب البرقع؟ فقال: رجل منكم يقول بقولكم يلبس البرقع فيحوشكم فيعرفكم و لا تعرفونه، فيغمز° بكم رجلاً رجلاً، أما إنه لا يكون إلا ابن بغي^٦.

محمد بن الحسن الطوسي بإسناده، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن علي، عن عثمان بن أحمد السمّك، عن

^١ الغيبة للطوسي: ٤٤٩ / ٤٥٠، بحار الأنوار ٥٢: ٢١٤.

^٢ الغيبة للطوسي: ٤٤٩ / ٤٥١، بحار الأنوار ٥٢: ٢١٥.

^٣ الغيبة للطوسي: ٤٤٩ / ٤٥٢، بحار الأنوار ٥٢: ٢١٥.

^٤ حاش الصيّد: جاءه من حواليه ليصرفه إلى الحبالة.

^٥ غمز بالرجل و عليه: سعي به شراً و طعن عليه.

^٦ الغيبة للطوسي: ٤٥٠ / ٤٥٣، بحار الأنوار ٥٢: ٢١٥.

إبراهيم بن عبد الله الهاشمي ، عن إبراهيم بن هانيء، عن نعيم بن حماد ، عن سعيد ، عن أبي عثمان ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تنزل الرايات السود التي تخرج من خراسان إلى الكوفة فإذا ظهر المهدي بعث إليه بالبيعة^١ .

الشيخ المفيد بإسناده ، عن الفضل بن شاذان، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كآئي رايات من مصر مقبلات، خضر مصبغات حتى تأتي الشامات فتهدى إلى ابنصاحب الوصيات^٢ .

الفضل بن شاذان ، قال: حدثنا محمد بن أبي عمير «رضي الله عنه» قال: حدثنا جميل بن دراج ، قال: حدثنا زرارة بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال: استعيزوا بالله من شر السقياني و الدجال و غيرهما من أصحاب الفتن .

قيل له: يا ابن رسول الله، أما الدجال فعرفناه و قد تبين من مضامين أحاديثكم شأنه، فمن السقياني و غيره من أصحاب الفتن، و ما يصنعون ؟

قال عليه السلام: أول من يخرج منهم رجل يقال له: أصهب بن قيس، يخرج من بلاد الجزيرة، له نكاية شديدة في الناس و جور عظيم.

ثم يخرج الجرهمي من بلاد الشام ، و يخرج القحطاني من بلاد اليمن ، و لكل واحد من هؤلاء شوكة عظيمة في ولايتهم ، و يغلب علي أهلها الظلم و الفتنه منهم ، فيبناهم كذلك يخرج عليهم السمرقندي من خراسان مع الرايات السود .

و السقياني من الوادي اليابس من أودية الشام ، و هو من ولد عتبة بن أبي سفيان ، وهذا الملعون يظهر الزهد قبل خروجه، و يتقشف و يتقنع بجيز الشعير، و الملح الجريش ، و يبدل الأموال، فيجلب بذلك قلوب الجهال، و الرذال ، ثم يدعى الخلافة، فيباعونه، و يتبعهما العلماء الذين يكتنون الحق و يظهرون الباطل، فيقولون: إنه خير أهل

^١ الغيبة للطوسي: ٤٥٢ / ٤٥٧، بحار الأنوار ٥٢: ٢١٧.

^٢ الإرشاد للمفيد ٢: ٣٧٦، كشف الغمة ٣: ٢٥٩ .

الأرض .

وقد يكون خروجه و خروج اليماني من اليمن مع الزبايات البيض في يوم واحد وشهر واحد وستة واحدة ، فأول من يقاتل السقياني الفحطاني ، فينهزم و يرجع إلى اليمن ويقتله اليماني .

ثم يفر الأذهب و الجرهمي بعد محاربات كثيرة من السقياني فيتبعهما و يقهرهما و يقهر كل من ينازعه و يحاربه إلا اليماني .

ثم يبعث السقياني جيوشا إلى الأطراف و يسخر كثيرا من البلاد، و يبالغ في القتل و الفساد، و يذهب إلى الروم لدفع الملك الخراساني ، و يرجع منها منتصرا في عنقه صليب، ثم يقصد اليماني ، فينهض اليماني لدفع شره ، فينهزم السقياني بعد محاربات عديدة و مقاتلات شديدة، فيتبعه اليماني فتكثر الحروب و هزيمة السقياني ، فيجده اليماني في نهر اللو مع ابنهى الأساري فيقطعهما إربا إربا، ثم يعيش في سلطنته فارغا من الأعداء ثلاثين سنة، ثم يفوض الملك بابنه السعيد و يأوى مكة و ينتظر ظهور قائمنا عليه السلام حتى يتوفي فيقبي ابنه بعد وفاة أبيه في ملكه و سلطانه قريبا من أربعين سنة .

وهما يرجعان إلى الدنيا بدعاء قائمنا عليه السلام.

قال زرارة: فسألته عن مدة ملك السقياني؟ قال عليه السلام: إلى عشرين سنة^١ .

قال الفضل بن شاذان: حدثنا عبد الرحمن بن أبي نجران «رضي الله عنه» قال: حدثنا عاصم بن حميد ، قال: حدثنا أبو حمزة الثمالي ، عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن العباس قال: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع فأخذ بحلقة باب الكعبة و أقبل بوجهه علينا فقال: معاشر الناس، ألا أخبركم بأشراط الساعة؟ قالوا: بلي يا رسول الله .

قال: من أشراط الساعة إضاعة الصلوات، و اتباع الشهوات، و الميل مع الأهواء، و تعظيم المال ، و بيع الدين بالدنيا ، فعندها يذوب قلب المؤمن في جوفه كما يذوب الملح في الماء مما يري من المنكر فلا يستطيع أن يعبره ، فعندها يليهم أمراء جوررة، و وزراء فسقة، و عرفاء ظلمة، و أمناء خونة ، فيكون عندهم المنكر معروفا و المعروف منكرا و

^١ مختصر إنبات الرجعة: ح ١٦ .

يؤتمن الخائن ويخون الأمين في ذلك الزمان، وصدق الكاذب ويكذب الصادق .

وتأمر النساء، وتشاور الإماء، ويعلو الصبيان علي المنابر، ويكون الكذب عندهم ظرافة و سبب الطرب، فلعنة الله علي الكاذب وإن كان مازحا .

وأداء الزكاة أشد التعب عليهم وخسرانا ومغرا عظيما، ويحقر الرجل والديه ويسبهما وير صديقه ويجالس عدوه، وتشارك المرأة زوجها في التجارة، وتكفى الرجال بالرجال، والتساء بالنساء، ويغار علي الغلمان كما يغار علي الجارية في بيت أهلها، وتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، وتركب ذوات الفروج علي السروج، وتزخر بالمساجد كما تزخر البيع والكنائس، وتحلي المصاحف، وتطول المنارات، وتكثر الصقوف، ويقل الإخلاص، ويكثر الرياء، ويؤمهم قوم يميلون إلى الدنيا، ويحون الرأسة الباطلة، فعندها قلوب المأمومين متباغضة والمستهم مختلفة .

وتحلي ذكور أمتي بالذهب ويلبسون الحرير والديباج، ويتخذون جلود السمور، ويتعاملون بالرشوة والربا، ويضعون الدين، ويرفعون الدنيا، ويكثر الطلاق والفراق، والشك والتفاق، ولن يضر الله شيئا، وتكثر الكوبة، والقيبات، والمعازف، والميل إلي أصحاب الطنابير، والدقوف، والمزامير، وسائر آلات اللهو .

ألا ومن أعان أحدا منهم بشيء من الدنيا والدرهم والأبسة والأطعمة وغيرهما فكأنما زنى مع أمه سبعين مرة في جوف الكعبة، فعندها يليهم أشرار أمتي، وتهتك المحارم، وتكسب المآثم، وتسلط الأشرار علي الأخيار، ويتباهون في اللباس، ويستحسنون أصحاب الملاهي والزنايات، فيكون المطر غيضا وتقيظ الكرام غيظا، ويفشو الكذب، وتظهر اللجاجة، ونفسو الفاقة، فعندها يكون أقوام يتعلمون القرآن لغير الله فيتخذونه مزامير، ويكون أقوام يتفقهون لغير الله، ويكثر أولاد الزنا، ويتغنون بالقرآن، فعليهم لعنة الله، وينكرون الأمر بالمعروف والتهى عن المنكر حتى يكون المؤمن في ذلك الزمان أذل من الأمة، ويظهر قرأؤهم وأمتهم فيما بينهم التلاوم والعداوة فأولئك يدعون في ملكوت السموات الأرجاس الأنجاس .

وعندها يخشي الغني من الفقير أن يسأله، ويسأل الناس في محافلهم فلا يضع أحدي يده شيئا، وعندها يتكلم من لم يكن متكلمًا فعندها ترفع البركة، ويمطرون في غير أوان المطر، وإذا دخل الرجل السوق فلا يري

أهلها إلا ذاماً لربهم ، هذا يقول لم أبع شيئاً وهذا يقول لم أريح شيئاً ، فعندها يملكهم قوم إن تكلموا قتلوههم وإن سكتوا استباحوهم ، يسفكون دماءهم و يملؤون قلوبهم رعباً ، فلا يراهم أحد إلا خائفين مرعوبين ، فعندها يأتي قوم من المشرق و قوم من المغرب ، فالويل لضعفاء أمتي منهم ، و الويل لهم من الله ، لا يرحمون صغيراً و لا يوقرون كبيراً ، و لا يتجافون عن شيء ، جنتهم جنة الآدميين و قلوبهم قلوب الشياطين ، فلم يلبثوا هناك إلا قليلاً حتى تحور الأرض خورة حتى يظن كل قوم أنها خارت في ناحيتهم فيمكنون ما شاء الله ، ثم يمكنون في مكثهم فتلقى لهم الأرض أفلاذكبيدها ، قال : ذهباً و فضةً ، ثم أوماً بيده إلى الأساطين ، فقال : مثل هذا ، فيومئذ لا ينفع ذهب و لا فضةً ، ثم تطلع الشمس من مغربها .

معاشر الناس إني راحل عن قريب و منطلق إلى المغيب فأودعكم و أوصيكم بوصية فاحفظوها إيتبارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتي أهل بيتي إن تمسكنتم بهما لن تظلو أبداً .

معاشر الناس ، إني منذر و عليّ هاد ، و العاقبة للمتقين ، و الحمد لله رب العالمين ^١ .

الفضل بن شاذان ^٢ ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن حمران ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام و ذكر هؤلاء عنده و سوء حال الشيعة عندهم فقال : إني سرت مع أبي جعفر المنصور ^٣ و هو في موكبه و هو علي فرس و بين يديه خيل و من خلفه خيل و أنا علي حمار إلى جانبه .

فقال لي : يا أبا عبد الله قد كان فينبغي لك أن تفرح بما أعطانا الله من القوة و فتح لنا منال عز و لا تخبر الناس أنك أحق بهذا الأمر منا و أهل بيتك فتعزينا بك و بهم ^٤ .

قال : فقلت : و من رفع هذا إليك عني فقد كذب ، فقال لي : أتخلف علي ما تقول ؟ فقلت : إن الناس سحرة

^١ كفاية المهتدي : ٣١٩ .

^٢ أشار المير لوحى في كفاية المهتدي إلى رواية الفضل بن شاذان هذا الحديث في كتابه .

^٣ هو الدوانيقي العباسي .

^٤ في بعض نسخ الكافي : فتعزينا بك . و الإغراء : التحريض علي الشر .

يعني^١ يجيئون أن يفسدوا قلبك عليّ، فلا تمكّنهم من سمعك فإنّ إليك أحوج منك إلينا .
فقال لي : تذكر يوم سألتك هل لنا ملك ؟ فقلت : نعم طويل عريض شديد فلا ترالونفي مهلة من أمركم و
فسحة من دنياكم حتّي تصيوا منّا دما حراما في شهر حرام في بلد حرام، فعرفت أنّه قد حفظ الحديث^٢ ، فقلت
: لعلّ الله عزّ وجلّ أن يكفيك فإني لم أخصك بهذا وإنما هو حديث رويته ثمّ لعلّ غيرك من أهل بيتك
يتولّي ذلك، فسكت عني .

فلما رجعت إلى منزلي أتاني بعض موالينا فقال : جعلت فداك والله لقد رأيتك فيموكب أبي جعفر وأنت علي
حمار و هو علي فرس و قد أشرف عليك يكلمك كأنك تحتّه، فقلت بيني وبين نفسي : هذا حجة الله علي
الخلق و صاحب هذا الأمر الذي يقتدى به و هذا الآخر يعمل بالجور و يقتل أولاد الأنبياء و يسفك الدماء في
الأرض بما لا يجب الله و هو فيموكبه و أنت علي حمار فدخلني من ذلك شكّ حتّي خفت علي ديني و نفسي

قال ، فقلت : لو رأيت من كان حولى و بين يديّ و من خلفي و عن يميني و عنشمالى من الملائكة لاحترقته و
احتقرت ما هو فيه، فقال : الآن سكن قلبي .

ثمّ قال : إلى متى هؤلاء يملكون، أو متى الراحة منهم ؟
فقلت : أليس تعلم أن لكلّ شيء مدة ؟ قال : بلي، فقلت : هل ينفعك علمك أن هذا الأمر إذا جاء كان أسرع من
طرفة العين ؟ إنك لو تعلم حالهم عند الله عزّ وجلّ و كيف هيكت لهم أشدّ بغضا، و لو جهدت أو جهد أهل
الأرض أن يدخلوهم في أشدّ ما هم فيه من الإلتم لم يقدروا فلا يستفتنك الشيطان^٣ فإنّ العزة لله و لرسوله و

^١ في بعض النسخ: شجرة، فلا بدّ أن تكون الكلمة بعدها «بغى» مكان «يعنى». و لعله كان سجرة جمع ساجر.

^٢ أقول روي الكليني في الكافي ٨: ٢١٠ - ٢١٢ حديثا فيه هذه الكلمات عن أبي جعفر «ع» و لعلّ أبا عبد الله «ع» رواه له عن
أبيه يوما .

^٣ أى لا يستخفّك .

للمؤمنين و لكن المنافقين لا يعلمون.

ألا تعلم أن من انتظر أمرنا و صبر علي ما يري من الأذي و الخوف هو غدا في زمرتا.
فإذا رأيت الحقّ قد مات و ذهب أهله، و رأيت الجور قد شمل البلاد، و رأيت القرآقد خلق، و أحدث فيه ما
ليس فيه، و وجه علي الأهواء، و رأيت الدين قد انكفأ كما ينكفيء الإناء^١.

و رأيت أهل الباطل قد استعلوا علي أهل الحقّ، و رأيت الشرّ ظاهرا لا ينهي عنه و يعذر أصحابه، و رأيت
النسق قد ظهر، و اكتفي الرجال بالرجال و النساء بالنساء، و رأيت المؤمن صامتا لا يقبل قوله، و رأيت الفاسق
يكذب و لا يردّ عليه كذبه و فريته، و رأيت الصّغير يستحق بالأكبر، و رأيت الأرحام قد تقطعت، و رأيت من
يمتدح بالفسق يضحكمه و لا يردّ عليه قوله.

و رأيت الغلام يعطي ما تعطى المرأة، و رأيت النساء يتزوجن النساء، و رأيت النساء^٢ قد كثر، و رأيت الرجل
ينفق المال في غير طاعة الله فلا ينهي و لا يؤخذ علي يديه، و رأيت الناظر يتعوذ بالله مما يري المؤمن
فيه من الاجتهاد، و رأيت الجار يؤذى جاره و ليس له مانع.

و رأيت الكافر فرحا لما يري في المؤمن، مرحا لما يري في الأرض من الفساد^٣، و رأيت الخمر تشرب علانية
و يجتمع عليها من لا يخاف الله عزّوجلّ، و رأيت الأمر بالمعروف ذليلا، و رأيت الفاسق في ما لا يجب الله قويا
محمودا، و رأيت أصحاب الآيات^٤ يحتقرون و يحتقر من يجهم، و رأيت سبيل الخير منقطعا و سبيل
الشرّ مسلوكا، و رأيت بيت الله قد عطلّ و يؤمر بتركه، و رأيت الرجل يقول ما لا يفعله.

^١ في بعض النسخ: الماء . انكفأ: انقلب .

^٢ في بعض النسخ: البناء .

^٣ المرح: شدة الفرح و النشاط .

^٤ في بعض النسخ: الآثار .

ورأيت الرجال يتسمون^١ للرجال والنساء للنساء ، و رأيت الرجل معيشته من ديره ومعيشة المرأة من فرجها ، و رأيت النساء يتخذن المجالس كما يتخذها الرجال .

ورأيت التأنيث في ولد العباس قد ظهر، وأظهروا الخضاب، وامتشطوا كما تمتشط المرأة لزوجها، وأعطوا الرجال الأموال علي فروجهم، و توفس في الرجل^٢، و تغاير عليه الرجال^٣، و كان صاحب المال أعز من المؤمن، و كان الربا ظاهرا لا يعير، و كان الزنا تمتدح به النساء، و رأيت المرأة تصانع زوجها^٤ علي نكاح الرجال، و رأيت أكثر الناس وخير بيت من يساعد النساء علي فسقهن^٥.

ورأيت المؤمن محزونا محتقرا ذليلا، و رأيت البدع والزنا قد ظهر، و رأيت الناس يعندون بشاهد الزور، و رأيت الحرام يحلل و رأيت الحلال يحرم، و رأيت الدين بالرأى، و عطل الكتاب و أحكامه، و رأيت الليل لا يستخفي به من المرأة علي الله^٥، و رأيت المؤمن لا يستطيع أن ينكر إلا بقلبه، و رأيت العظيم من المال ينفق في سخط الله عزوجل^٥، و رأيت الولاة يقرؤون أهل الكفر و يباعدون أهل الخير، و رأيت الولاة يرتشون في الحكم، و رأيت الولاة قباله لمن زاد .

ورأيت ذوات الأرحام ينكحن و يكتفي بهن^٥، و رأيت الرجل يقتل علي التهمة و علي الظنة، و يتغاير علي الرجل الذكر فيبذل له نفسه و ماله، و رأيت الرجل يعير علي إتيان النساء، و رأيت الرجل يأكل من كسب امرأته من الفجور، يعلم ذلك و يقيم عليه، و رأيت المرأة تفهر زوجها، و تعمل ما لا يشتهي و تفق علي زوجها .

^١ أى يأكلون و يشربون ما يسمنهم ليعمل بهم القبيح، أو يستعملون السمنة و هى دواء يتسمن به النساء. أقول: و لا يبعد أن يكون: «يتسمون» أى يتخذون من شعر رأسهم مثل سنام البعير .

^٢ المنافسة: المغالبة علي الشيء .

^٣ في بعض النسخ: و تغار عليها .

^٤ المصانعة: الرثوة و المداهنة .

^٥ أى لا ينتظرون دخول الليل ليستروا به المعاصي بل يعملونها في النهار علانية. «مرآة»

ورأيت الرجل يكرى امرأته و جاريته و يرضي بالدق من الطعام و الشراب ، و رأيت الأيمان بالله عزوجل كثيرة علي الزور ، و رأيت القمار قد ظهر ، و رأيت الشراب يباع ظاهر ليس له مانع ، و رأيت النساء يذلن أنفسهن لأهل الكفر ، و رأيت الملاحى قد ظهرت يمر بها ، لا يمنعها أحد أحدا ، و لا يجتريء أحد علي منعها ، و رأيت الشريف يستنله الذى يخافسلطانه ، و رأيت أقرب الناس من الولاة من يمتدح بشتما أهل البيت ، و رأيت من يحبنا زور و لا تقبل شهادته ، و رأيت الزور من القول يتنافس فيه .

و رأيت القرآن قد ثقل علي الناس استماعه ، و خف علي الناس استماع الباطل ، و رأيت الجار يكرم الجار خوفا من لسانه ، و رأيت الحدود قد عطلت و عمل فيها بالأهواء ، و رأيت المساجد قد زخرفت ، و رأيت أصدق الناس عند الناس المفترى الكذب ، و رأيت الشر قد ظهر و السعى بالتميمة ، و رأيت البغى قد فشأ ، و رأيت الغيبة تستملح و ينشر بها الناس بعضهم بعضا^١ .

و رأيت طلب الحج و الجهاد لغير الله ، و رأيت السلطان يذل للكافر المؤمن ، و رأيت الخراب قد أديل من العمران^٢ ، و رأيت الرجل معيشته من بحس المكيبال و الميزان ، و رأيت سفك الدماء يستخف بها . و رأيت الرجل يطلب الرئاسة لعرض الدنيا ، و يشهر نفسه بحب اللسان ليتقي و تسند إليه الأمور ، و رأيت الصلاة قد استخف بها ، و رأيت الرجل عنده المال الكثير ثم لميزكه منذ ملكه ، و رأيت الميت ينش من قبره^٣ و يؤذي و تباع أكفانه ، و رأيت المهرج قد كثر .

و رأيت الرجل يمسى نشوان^٤ و يصبح سكران لا يهتم بما الناس فيه ، و رأيت البهائم تنكح ، و رأيت البهائم يفرس بعضها بعضا ، و رأيت الرجل يخرج إلى مصلاه و يرجع ليس عليه شيء من ثيابه ، و رأيت

^١ استملحه: عدّه مليحا .

^٢ الإدالة: الغلبة .

^٣ في بعض النسخ: ينشر من قبره .

^٤ نشوان: سكران .

قلوب الناس قد قست وجمدت أعينهم وتقل الذكر عليهم، ورأيت السحت قد ظهر يتنافس فيه، ورأيت المصلّي إنما يصلّي ليراه الناس .

ورأيت الفقيه يتفقه لغير الدين، يطلب الدنيا والرئاسة، ورأيت الناس مع من غلب، ورأيت طالب الحلال يذمّ ويعير، و طالب الحرام يمدح ويعظم، ورأيت الحرميين يعملفيهما بما لا يحب الله، لا يمنعهم مانع ولا يحول بينهم وبين العمل القبيح أحد، ورأيتالمعازف ظاهرة في الحرميين .

ورأيت الرجل يتكلم بشيء من الحق وأمر بالمعروف وينهي عن المنكر فيقوم إليهم ينصحه في نفسه فيقول : هذا عنك موضوع، ورأيت الناس ينظر بعضهم إلى بعض ويقتدون بأهل الشرور، ورأيت مسلك الخير وطريقه خاليا لا يسلكه أحد، ورأيت المتيهزأ به فلا يفرع له أحد .

ورأيت كل عام يحدث فيه من الشرّ والبدعة أكثر مما كان، ورأيت الحلق والمجالس لا يتابعون إلا الأغنياء، ورأيت المحتاج يعطي علي الضحك به ويرحم لغير وجهالله، ورأيت الآيات في السماء لا يفرع لها أحد، ورأيت الناس يتسافدون¹ كما يتسافداليهائم لا ينكر أحد منكرا تخوفا من الناس، ورأيت الرجل ينفق الكثير في غير طاعة الله ويمنع اليسير في طاعة الله .

ورأيت العقوق قد ظهر واستخف بالوالدين وكانا من أسوء الناس حالاً عند الولد، ويفرح بأن يفترى عليهما . ورأيت النساء وقد غلبن علي الملك وغلبن علي كل أمر لا يؤتي إلا ما هنّ فيهوي، ورأيت ابن الرجل يفترى علي أبيه و يدعو علي والديه ويفرح بموتهما، ورأيتالرجل إذا مرّ به يوم ولم يكسب فيه الذنب العظيم من فجور أو بحس مكبال أو ميزان أوغشيان حرام أو شرب مسكر كئيبا حزينا يحسب أن ذلك اليوم عليه وضيعة من عمره .

ورأيت السلطان يحنكر الطعام، ورأيت أموال ذوى القربى تقسم في الزور ويقامر بها وتشرب بها الخمر، ورأيت الخمر يتداوي بها ويوصف للمريض ويستشفى بها، ورأيت الناس قد استوتوا في ترك الأمر بالمعروف

¹ السفاد: نزو الذكر علي الأنثي .

والتَّهَى عن المنكر وترك التَّدِين به، ورأيت رياح المناققين^١ وأهل التفاف قائمة ورياح أهل الحق لا تحرك.

ورأيت الأذان بالأجر والصلاة بالأجر، ورأيت المساجد محتشية ممن لا يخاف الله، مجتمعون فيها للغبية وأكل لحوم أهل الحق ويتواصفون فيها شراب المسكر، ورأيت السكران يصلون بالناس وهو لا يعقل ولا يشان^٢ بالسُّكر وإذا سكر أكرم و اتقى وخيف وترك، لا يعاقب ويعذر بسكره.

ورأيت من أكل أموال اليتامي يحمدهم بصلاحه، ورأيت القضاة يقضون بخلاف ما أمر الله، ورأيت الولاة يأتمنون الخونة للطمع، ورأيت الميراث قد وضعته الولاة لأهل الفسوق والجرأة علي الله^٣، يأخذون منهم ويخلونهم وما يشتهون، ورأيت المنابر يؤمر عليها بالتقوي ولا يعمل القائل بما يأمر، ورأيت الصلاة قد استخف بأوقاتها، ورأيت الصدقة بالشقاوة^٤ لا يراد بها وجه الله ويعطي لطلب الناس، ورأيت الناس همهم بطونهم وفروجهم، لا يباليون بما أكلوا وما نكحوا، ورأيت الدنيا مقبلة عليهم، ورأيت أعلام الحق قد درست. فكن علي حذر واطلب إلى الله عزوجل التَّجاة، واعلم أن الناس في سخط الله عزوجل وإنما يمهلهم لأمر يراد بهم، فكن مترقباً واجتهد ليرك الله عزوجل في خلاف ما هم عليه فإن نزل بهم العذاب وكنت فيهم عجّلت إلى رحمة الله وإن أخرت ابتلوا وكنت قد خرجت مما هم فيه من الجرأة علي الله عزوجل، واعلم أن الله لا يضيع أجر المحسنين وأثرحة الله قريبا من المحسنين^٥.

^١ تطلق الريح علي الغلبة والقوة والرحمة والتصرة والدولة والنفس، والكل محتمل والأخير أظهر.

^٢ من الشين أي العيب.

^٣ أي ميراث اليتيم بأن يولوا عليها خائناً يأكل بعضها ويعطيهم بعضها، أو يحكمون لكل ميراث للفاقد من الورثة لما يأخذون منه من الرثوة. «مرآت»

^٤ أي لا يتصدقون إلا لمن يشفع له شفيع فيعطون لوجه الشفيع لا لوجه الله، أو يعطون لطلب الناس وإبرامهم. «مرآت»

^٥ الكافي ٨ - ٣٦ - ٤٢، بحار الأنوار ٥٢: ٢٥٤ - ٢٦٠، وسائل الشيعة ١٦: ٢٧٥ / ٢١٥٥٤.

بابوم خروجه و ما يدل عليه و ما يحدث عنده و كيفيتهو مدة ملكه «ع»
 قال الفضل بن شاذان: حدثنا صفوان بن يحيى «رضي الله عنه» قال: حدثنا محمد بن حمران، قال: قال الصادق
 جعفر بن محمد عليهما السلام: إن القائم منا منصور بالرعب، مؤيد بالتصر، تطوي له الأرض، و تظهر له الكونز
 كلها، و يظهر الله تعالى به دينه علي الذين كله و لو كرها المشركون، و يبلغ سلطانه المشرق و المغرب، فلا يقي
 في الأرض خراب إلا عمر، و ينزل روح الله عيسى بن مريم عليه السلام فيصلي خلفه .

قال ابن حمران: قيل له: يا ابن رسول الله متى يخرج قائمكم؟ قال: إذا تشبه الرجال بالنساء، و النساء بالرجال،
 و اكتفى الرجال بالرجال، و النساء بالنساء، و ركبت ذوات الفروج السروج، و قبلت الشهادة الزور، و ردت شهادة
 العدول، و استخف الناس بالدماء، و ارتكاب الزنا، و أكل الربا و الرشا، و استيلاء الأشرار علي الأبرار، و خروج
 السفيناني من الشام، و اليماني من اليمن، و خسف بالبيداء، و قتل غلام من آل محمد ﷺ علي الله عليه السلام بين
 الركن و المقام، اسمه محمد بن محمد^١ و لقبه النفس الزكية، و جاءت صيحة من السماء بأن الحق مع علي^٢
 و شيعته، فعند ذلك خروج قائمنا عليه السلام .

فإذا خرج أسند ظهره إلى الكعبة و اجتمع عنده ثلاثمائة و ثلاثة عشر رجلاً، و أول ما ينطق به هذه الآية:
 «بِقِيَّةِ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»^٣ ثم يقول: أنا بقية الله و حجته و خليفته عليكم، فلا يسلم عليه
 مسلم إلا قال: السلام عليك يا بقية الله في أرضه، فإذا اجتمع له العقد، و هو أربعة آلاف رجل خرج من مكة،
 فلا يقي في الأرض معبود دون الله عز وجل من صنم و وثن و غيره إلا وقعت فيه نار فاحترق، و ذلك بعد
 غيبة طويلة^٤ .

و عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن مسلم الثقفي، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

^١ في كمال الدين: محمد بن الحسن .

^٢ سورة هود ١١: ٨٦ .

^٣ مختصر إثبات الرجعة: ح ١٨، كفاية المهتدي: ٢٨٠، و أخرجه التورى في مستدرک الوسائل ١٢: ٣٣٥، أيضا ١٤: ٢٦١ و ٣٥٤
 من كتاب الغيبة للفضل .

قال الفضل بن شاذان: حدثنا أحمد بن محمد بن أبي نصر «رضي الله عنه» قال: حدثنا عاصم بن حميد، قال: حدثنا محمد بن مسلم، قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام متى يظهر قائمكم؟ قال: إذا كثرت الغواية وقلت الهداية، وكثر الجور والفساد، وقل الصلاح والسداد، واكفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء، ومال الفقهاء إلى الدنيا، وأكثر الناس إلي الأشعار والشعراء، ومسوخ قوم من أهل البدع حتى يصيروا قروداً وخنزير، وقتل السفيناني، ثم خرج الدجال وبالغ في الإغواء والإضلال. فعند ذلك ينادي باسم القائم عليه السلام في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان، ويقوم في يوم عاشوراء، فكأنني أنظر إليه قائماً بين الركن والمقام، وينادي جبرئيل بين يديه: البيعة لله، فتقبل شيعته إليه من أطراف الأرض، [و الأرض] تطوي لهم طياً حتى يبايعوا، ثم يسير إلى الكوفة فينزل علي نجفها، ثم يفرق الجنود منها إلى الأمصار لدفع عمال الدجال، فيملاً الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً. قال، فقلت له: يا ابن رسول الله فذاك أبي وأمي، أعلم أحد من أهل مكة من أينجيء قائمكم إليها؟ قال: لا، ثم قال: لا يظهر إلا بغتة بين الركن والمقام^١.

محمد بن الحسن الطوسي بإسناده، عن أحمد بن إدريس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن مساور، عن الفضل بن عمر الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إياكم والتنويه^٢، أما والله ليغيبن إمامكم سنينا من دهركم، وليمحص^٣ حتى يقال: مات أو هلك بأى واد سلك، ولتدمعن عليه عيون المؤمنين، ولتكفأن كما تكفأ السفن في أمواج البحر، فلا ينجو إلا من أخذ الله ميثاقه وكتبه قلبه الإيمان وأيده بروح منه، ولترفعن اثنا عشرة راية مشتبهة لا يدري أى من أى. قال: فبكيت، فقال لي: ما يبكيك يا أبا عبد الله؟ فقلت: وكيف لا أبكي وأنت تقول: ترفع اثنا عشر راية مشتبهة

^١ كفاية المهتدي: ٢٨٦، مختصر إنبات الرجعة: ح ٢٠.

^٢ التنويه: التشهير، أى لا تشهروا أنفسكم.

^٣ من التمحيص بمعنى الابتلاء والاختبار، ومحص متى: أى هرب. في التعماني: ليخملن.

لا يدري أى من أى، فكيف صنع؟ قال: فنظر إلى شمس داخلة في الصفة فقال: يا با عبد الله تري هذه الشمس؟ قلت: نعم، قال: والله لأمرنا أبين من هذها الشمس^١.

محمد بن الحسن الطوسي، عن الحسين بن عبيد الله، عن أبي جعفر محمد بن سفيان الزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن علي بن محمد بن قتيبة التيشابوري، عن الفضل بنشاذان التيشابوري، عن الحسن بن علي بن فضال، عن المتي الحنطاط، عن الحسن بن زياد الصيقل، قال سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام يقول: إن القائم لا يقوم حتى ينادى مناد من السماء تسمع الفتاة في خدرها، ويسمع أهل المشرق والمغرب، وفيه نزلت هذه الآية «إِنْ تَشَاءُ نُنزِلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ»^٢.

محمد بن الحسن الطوسي، عن الحسين بن عبيد الله، عن أبي جعفر محمد بن سفيان الزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان التيشابوري، عن إسماعيل بن الصباح، قال: سمعت شيخا يذكره، عن سيف بن عميرة قال: كنت عند أبي جعفر المنصور فسمعت يقول ابتداء من نفسه: يا سيف بن عميرة لا بد من مناد ينادى باسم رجل من ولد أبي طالب من السماء.

قلت: يا أمير المؤمنين يرويه أحد من الناس؟ قال: والذي نفسي بيده لسمع أذن منهي قول: لا بد من مناد ينادى باسم رجل من السماء، قلت: يا أمير المؤمنين، إن هذا الحديث ما سمعت بمثله قط، فقال: يا سيف إذا كان ذلك فحن أول من يجيبه، أما إنه أحد بني عمنا، قلنا: بني عمكم؟ قال رجل من ولد فاطمة عليها السلام قال: يا سيف، لو لا أني سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدثني به ثم حدثني به أهل الدنيا كلهم ما قبلت منهم، ولكنك سمعت محمد بن علي^٤.

^١ الغيبة للطوسي: ٣٢٧ / ٢٨٥، بحار الأنوار ٥٢: ٢٨١.

^٢ سورة الشعراء ٢٦: ٤.

^٣ الغيبة للطوسي: ١٧٧ / ١٣٤، بحار الأنوار ٥٢: ٢٨٥.

^٤ الغيبة للطوسي: ٤٢٣ / ٤٢٣، وفي الكافي ٨: ٢٠٩، والإرشاد للمفيد ٢: ٣٧٠، بسند آخر عن إسماعيل، بحار الأنوار ٥٢: ٢٨٨.

محمد بن الحسن الطوسي بإسناده، عن أحمد بن إدريس، عن علي بن محمد بنقتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، قال، قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: خروج السقياني من المحتوم، والتداء من المحتوم، وطلوع الشمس من المغرب من المحتوم، وأشياء كان يقولها من المحتوم، فقال أبو عبد الله عليه السلام: واختلاف بني فلان من المحتوم، وقتل النفس الزكية من المحتوم، و خروج القائم من المحتوم .

قلت: وكيف يكون التداء؟ قال: ينادى مناد من السماء أول النهار بسمعه كل قوم ألبستهم: ألا إن الحق في علي و شيعته، ثم ينادى إبليس في آخر النهار من الأرض: ألا إن الحق في عثمان و شيعته، فعند ذلك يرتاب المبطلون^١

قال الفضل بن شاذان: حدثنا محمد بن أبي عمير «رضي الله عنه» عن أبي الحسن علي بن موسى عليهما السلام قال: إن القائم ينادي باسمه ليلة ثلاث و عشرين من شهر رمضان و يقوم عاشوراء فلا يبقى راقداً إلا قام و لا قائم إلا قعد و لا قاعد إلا قام علي رجليه من ذلك الصوت و هو صوت جبرئيل عليه السلام يقال للمؤمن في قبره: يا هذا قد ظهر صاحبك فإن تشأ أتلتحق به فالحق و إن تشأ أن تقيم فأقم^٢ .

محمد بن الحسن الطوسي بإسناده، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن علي الكوفي، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: إن القائم «صلوات الله عليه» ينادي باسمه ليلة ثلاث و عشرين، و يقوم في يوم عاشوراء و هو يوم قتل فيها الحسين بن علي عليه السلام^٣ .

الفضل بن شاذان، عن محمد بن علي، عن محمد بن سنان، عن حنيفة بن مروان، عن علي بن مهزيار قال: قال أبو

^١ الإرشاد للمفيد ٢: ٣٧١ فيه: الفضل بن شاذان، عن رواه عن أبي حمزة، الغيبة للطوسي: ٤٣٥ / ٤٢٥، إعلام الوري: ٤٥٥، بحار الأنوار ٥٢: ٢٨٨ .

^٢ كفاية المهتدي: ٢٨٨ .

^٣ الإرشاد للمفيد ٢: ٣٧٩، الغيبة للطوسي: ٤٥٢ / ٤٥٨، إعلام الوري: ٤٥٩، بحار الأنوار ٥٢: ٢٩٠ .

جعفر عليه السلام: كَأَنِّي بِالْقَائِمِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمِ السَّبْتِ قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، بَيْنَ يَدَيْهِ^١ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
يُنَادِي: الْبَيْعَةُ لِلَّهِ (فَصِيرَ إِلَيْهِ شِيعَتَهُ مِنْ أَطْرَافِ الْأَرْضِ تَطْوِي لَهُمْ طَبَا حَتَّى يَبَايَعُوهُ)^٢ فِيمَا لَهَا عَدْلًا كَمَا
مَلَأَتْ ظِلْمًا وَجُورًا^٣.

الفضل بن شاذان، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:
لَا يَخْرُجُ الْقَائِمُ إِلَّا فِي تَرْتِيمٍ مِنْ السَّنِينَ تِسْعٌ وَثَلَاثٌ وَخَمْسٌ وَإِحْدِي^٤.

الفضل بن شاذان، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خَرُوجُ الْقَائِمِ مِنْ
الْمَحْتَمِ، قُلْتُ: وَكَيْفَ يَكُونُ التَّدَاؤُ؟ قَالَ: يُنَادِي مُنَادٌ مِنَ السَّمَاءِ أَوْلَا تَهَارًا: أَلَا إِنَّ الْحَقَّ فِي عَلِيٍّ وَشِيعَتِهِ، ثُمَّ
يُنَادِي إِبْلِيسُ لَعْنَهُ اللَّهُ فِي آخِرِ التَّهَارِ: أَلَا إِنَّ الْحَقَّ فَيَعْتَمَانِ وَشِيعَتِهِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَرْتَابُ الْمَبْطُونُ^٥.

الفضل بن شاذان، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: ينادي ناد من السماء باسم القائم
عليه السلام فيسمع ما بين المشرق إلى المغرب، فلا يبقى راقداً إلا قام، ولا قائماً إلا قعد، ولا قاعداً إلا قام علي
رجليه من ذلك الصوت، وهو صوت جبرئيل الروح الأمين^٦.

الفضل بن شاذان، عن علي بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر
عليه السلام: إِنَّ الْقَائِمَ يَمْلِكُ ثَلَاثِمِائَةَ وَتِسْعَ سِنِينَ كَمَا لَبِثَ أَهْلُ الْكَهْفِ فِي كَهْفِهِمْ، يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَقِسْطًا كَمَا

^١ في الإرشاد: جبرئيل «ع» عن يده اليمنى .

^٢ ما بين القوسين في الإرشاد .

^٣ الإرشاد للمفيد ٢: ٣٧٩ منضمًا بقبله، الغيبة للطوسي: ٤٥٣ / ٤٥٩، بحار الأنوار ٥٢: ٢٩٠.

^٤ الغيبة للطوسي: ٤٥٣ / ٤٦٠، بحار الأنوار ٥٢: ٢٩١.

^٥ الغيبة للطوسي: ٤٥٤ / ٤٦١، بحار الأنوار ٥٢: ٢٩٠، و تقدم أيضا بعين السند.

^٦ الغيبة للطوسي: ٤٥٤ / ٤٦٢، بحار الأنوار ٥٢: ٢٩٠.

ملئت ظلما وجورا، و يفتح الله له شرق الأرض وغربها، و يقتل الناس حتى لا يبقى إلا دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم، يسير بسيرة سليمان بن داود. ^١ ثم قال الفضل: الحديث طويل أخذنا موضع الحاجة ^١.

الفضل بن شاذان، عن عبد الله بن القاسم الحضرمي، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كم يملك القائم؟ قال: سبع سنين يكون سبعين سنة من سنينكم هذه ^٢.

قال الفضل بن شاذان: حدثنا عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن جرير، عن زرارة و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: يملك المهدي ثلاثمائة وتسع سنين كما لبث أهل الكهف في كهفهم، و تكون الكوفة دار ملكه، و يمضى قبل يوم القيامة بأربعين يوما ^٣.

قال الفضل بن شاذان: حدثنا الحسن بن علي بن فضال و ابن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن أبان بن تغلب، عن سليم بن قيس الهلالي، عن سلمان الفارسي قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا ابتئركم أيها الناس بالمهدي؟ قالوا: بلي، قال: فاعلموا أن الله تعالى يعث في أمتي سلطانا عادلا و إماما قاسطا يملأ الأرض قسطا و عدلا كما ملئت جورا و ظلما، و هو التاسع من ولد ولدي الحسين اسمه اسمي و كنيته كني، ألا و لا خير في الحياة بعده، و لا يكون انتهاء دولته إلا قبل القيامة بأربعين يوما ^٤. و روي الفضل حديث: لا خير في الحياة بعد المهدي عن أمير المؤمنين علي و أبي جعفر الباقر و أبي عبد الله عليه السلام.

و روي السيد علي بن عبد الحميد بإسناده إلى كتاب الفضل بن شاذان قال: روى أنه يكون في راية المهدي

^١ الغيبة للطوسي: ٤٧٤ / ٤٩٦، بحار الأنوار ٥٢: ٢٩١، كفاية المهدي: ٣٠٥. و رواه أيضا السيد عبد الحميد من كتاب الفضل بن شاذان بزيادة: و يدعو الشمس و القمر فيجيبانه، و تطوي له الأرض، و يوحى إليه فيعمل بالوحي بأمر الله. انظر الباب الآتي.

^٢ الغيبة للطوسي: ٤٧٤ / ٤٩٧، بحار الأنوار ٥٢: ٢٩١.

^٣ كفاية المهدي: ٣٠٥.

^٤ كفاية المهدي: ٣٠٧.

عليها السلام: اسمعوا و أطيعوا^١.

و بالإسناد عن الفضل بن شاذان، عن ابن محبوب، رضعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: إذا خسف بجيش السفياني - إلى أن قال: - والقائم يومئذ بمكة عند الكعبة مستجيرا بها يقول: أنا ولي الله، أنا أولى بالله و بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم فمن حاجني في آدم فأنا أولى الناس بآدم، و من حاجني في نوح فأنا أولى الناس بنوح، و من حاجني في إبراهيم فأنا أولى الناس بإبراهيم، و من حاجني في محمد فأنا أولى الناس بمحمد، و من حاجني في النبيين فأنا أولى الناس بالنبيين إن الله تعالى يقول: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَ نُوحًا وَ آلَ إِبْرَاهِيمَ وَ آلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»^٢ فأنا بنية آدم، و خيرة نوح، و مصطفى إبراهيم، و صفة محمد، ألا و من حاجني في كتاب الله فأنا أولى الناس بكتاب الله، ألا و من حاجني في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأنا أولى الناس بسنة رسول الله و سيرته، و أنشد الله من سمع كلامي لما يبلغ الشاهد الغائب.

فيجمع الله له أصحابه ثلاثمائة و ثلاثة عشر رجلاً فيجمعهم الله علي غير ميعاد فزعكزع الحريف، ثم تلا هذه الآية: «أَيُّهَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا»^٣ فيبايعونه بينالركن و المقام، و معه عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد تواترت عليه الآباء فإن أشكل عليهم من ذلك شيء فإن الصوت من السماء لا يشكل عليهم إذا نودي باسمه و اسم أبيه^٤.

^١ بحار الأنوار ٥٢: ٣٠٥ / ٧٧.

^٢ سورة آل عمران: ٣٣ و ٣٤.

^٣ سورة البقرة: ١٤٨.

^٤ بحار الأنوار ٥٢: ٣٠٥ / ٧٨، تقدّم صدره في الباب السابق بنقل الفضل عن ابن محبوب عن عمرو بن المقدم عنه «ع». و اورد بنماه في الغيبة للنعماني: ٢٧٩، تفسير العياشي ١: ٢٤٤، الاختصاص للمفيد: ٢٥٥، أيضا بحار الأنوار ٥٢: ٢١٢ و ٢٣٧، و تراه أيضا في الخرائج و كشف الغمة و غيرها.

و بالإسناد المذكور يرفعه إلى علي بن الحسين عليهما السلام في ذكر القائم عليه السلام في خبر طويل قال :
فيجلس تحت شجرة سمرة ، فيجيئه جبرئيل في صورة رجل من كلب ، فيقول : يا عبدالله ما يجلسك ههنا ؟
فيقول : يا عبدالله إني أنتظر أن يأتي العشاء فأخرج في دبره إلى مكثو أكره أن أخرج في هذا الحر ، قال :
فيضحك فإذا ضحك عرفه أنه جبرئيل ، قال : فيأخذ بيده ويصافحه ، ويسلم عليه ، ويقول له : قم و يجيئه
بفرس يقال له البراق فيركبه ثم يأتي إلي جبل رضوي ، فيأتي محمد و علي فيكتمان له عهدا منشورا يقرؤه علي
التاس ، ثم يخرج إلي مكة و التاس يجتمعون بها .

قال : فيقوم رجل منه فينادي : أيها الناس هذا طلبتكم قد جاءكم ، يدعوكم إلى مادعاكم إليه رسول الله
صلي الله عليه وآله وسلم قال : فيقومون ، قال : فيقوم هو نفسه ، فيقول : أيها الناس أنا فلان بن فلان ، أنا ابن نبي الله ،
أدعوكم إلى ما دعاكم إليه نبي الله . فيقومون إليه ليقتلوه ، فيقوم ثلاثمائة و ينيف علي الثلاثمائة فيمنعونه منه ،
خمسون من أهل الكوفة ، و سائرهم من أفاء الناس لا يعرف بعضهم بعضا ، اجتمعوا علي غير ميعاد^١ .
و بالإسناد يرفعه إلى أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن القائم ينتظر من يومه ذي طوي في عدة أهل
بدر ثلاثمائة و ثلاثة عشر رجلا حتى يسند ظهره إلى الحجر و يهز الراية المغلبة .

قال علي بن أبي حمزة : ذكرت ذلك لأبي إبراهيم عليه السلام قال : و كتاب منشور^٢ .
و بالإسناد يرفعه إلى أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل إلى أن قال : يقول القائم
عليه السلام لأصحابه : يا قوم إن أهل مكة لا يريدوني ، و لكتي مرسل إليهم لأحتج عليهم بما ينبغي لمنلى أن
يحتج عليهم ، فيدعو رجلا من أصحابه فيقول له : امض إلى أهل مكة قتل : يا أهل مكة أنا رسول فلان إليكم
و هو يقول لكم : إنا أهل بيت الرحمة ، و معدن الرسالة و الخلافة ، و نحن ذرية محمد ، و سلاله التبيين ، و أنا قد
ظلمنا و اضطهدنا و قهرنا و ابتز متاحقنا منذ قبض نبينا إلى يومنا هذا ، فنحن نستصركم فانصرونا .

^١ بحار الأنوار ٥٢ : ٣٠٦ / ٧٩ .

^٢ بحار الأنوار ٥٢ : ٣٠٦ / ٨٠ .

فإذا تكلم هذا الفتى بهذا الكلام أتوا إليه فذبحوه بين الركن والمقام، وهي التمسازكية، فإذا بلغ ذلك الإمام قال لأصحابه: ألا أخبركم أن أهل مكة لا يريدوننا، فلا يدعونهم حتى يخرج فيهبط من عقبة طوي في ثلاثمائة و ثلاثة عشر رجلاً عدة أهل بدر حتى يأتي المسجد الحرام، فيصلي فيه عند مقام إبراهيم أربع ركعات، ويسند ظهره إلى الحجر الأسود، ثم يحمد الله ويثنى عليه، ويذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويصلي عليه ويتكلم بكلام لم يتكلم به أحد من الناس.

فيكون أول من يضرب علي يده ويبايعه جبرئيل وميكائيل، ويقوم معهما رسول الله وأمر المؤمنين فيدفعان إليه كتاباً جديداً هو علي العرب شديد بختهم رطب، فيقولون له: اعمل بما فيه، و يبايعه الثلاثمائة و قليل من أهل مكة.

ثم يخرج من مكة حتى يكون في مثل الحلقة، قلت: وما الحلقة؟ قال: عشرة آافرجل، جبرئيل عن يمينه، وميكائيل عن شماله، ثم يهز الراية المغلّبة وينشرها وهي رايق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السحابة و درع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السابغة، و يتقلد بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذى الفقار^١. وفي خبر آخر: ما من بلدة إلا يخرج معه منهم طائفة إلا أهل البصرة، فإنه لا يخرجهم منها أحد^٢.

و بالإسناد يرضه إلى الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: له كنز بالطائفتان ما هو بذهب ولا فضة، و راية لم تشر منذ طويت، و رجال كأن قلوبهم زير الحديد لا يشوبها شك في ذات الله أشد من الحجر، لو حملوا علي الجبال لأزالوها، لا يقصدون براياتهم بلدة إلا خرّبوها، كأن علي خيولهم العقبان يتمسحون بسرج الإمام عليه السلام يطلبون بذلك البركة، و يحفون به يقوننه بأنفسهم في الحروب، و يكونونه ما يريد فيهم، رجال لا ينامون الليل، لهمدوى في صلاتهم كدوى التحل، يبيتون قياما علي أطرافهم، و يصبحون علي خيولهم، رهبان بالليل، ليوث بالتهار، هم أطوع له من الأمة لسيدها، كالمصاييح كأن قلوبهم القناديل، و هم من

^١ بحار الأنوار ٥٢: ٣٠٧ / ٨١.

^٢ بحار الأنوار ٥٢: ٣٠٧ / ٨١.

خشية الله مشفقون يدعون بالشهادة، و يتمنون أن يقتلوا في سبيل الله، شعارهم: يا لثارات الحسين، إذا ساروا يسير الرعب أمامهم مسيرة شهر، يمشون إلى المولي بإرسالاً، بهم ينصر الله إمام الحق^١.

و بالإسناد إلى الكابلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يبايع القائم بمكة علي كتاب الله وسنة رسوله، و يستعمل علي مكة، ثم يسير نحو المدينة فيبلغه أن عامله قتل، فيرجع إليهم فيقتل المقاتلة، و لا يزيد علي ذلك. ثم يطلق فيدعو الناس بين المسجدين إلى كتاب الله و سنة رسوله و الولاية لعلي بن أبي طالب و البراءة من عدوه حتى يبلغ اليباء، فيخرج إليه جيش السقياني فيخسف الله بهم.

و في خبر آخر: يخرج إلى المدينة فيقيم بها ما شاء ثم يخرج إلى الكوفة و يستعمل عليها رجلاً من أصحابه، فإذا نزل التنفرة جاءهم كتاب السقياني إن لم تقتلوه لأقتلتمنا عليكم و لأسين ذرايكم، فيقبلون علي عامله فيقتلونه، فيأتيه الخبر فيرجع إليهم فيقتلهم و يقتل قريشاً حتى لا يبقى منهم إلا أكلة كبش، ثم يخرج إلى الكوفة، و يستعمل رجلاً من أصحابه فيقبل و ينزل النجف^٢.

بابسيره و أخلاقه و خصائص زمانه و عدد أصحابه و أحوالهم

قال الفضل بن شاذان: حدثنا فضالة بن أيوب «رضي الله عنه» قال: حدثنا عبد الله بن سنان، قال: سألت أبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن السلطان العادل، قال: هو من افترض الله طاعته بعد الأنبياء و المرسلين علي الجن و الإنس أجمعين، و هو سلطان بعد سلطان إلى أن ينتهي إلى السلطان الثاني عشر.

فقال رجل من أصحابه: فصف لنا من هم يابن رسول الله، قال: هم الذين قال الله تعالى فيهم: «أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولى الأمر منكم» و الذين خاتمهم الذي نزل في زمن دولته عيسى عليه السلام من السماء و يصلّى خلفه، و هو الذي يقتل الدجال، و يفتح الله علي يديه مشارق الأرض و مغاربها، و يمتد سلطانه إلى يوم القيامة^٣.

^١ بحار الأنوار ٥٢: ٣٠٧ / ٨٢.

^٢ بحار الأنوار ٥٢: ٣٠٨ / ٨٣.

^٣ كفاية المهتدي: ٢٩٢.

قال أبو محمد الفضل بن شاذان: حدثنا أحمد بن محمد بن أبي نصر «رضى الله عنه» قال: حدثنا حماد بن عيسى ، قال: حدثنا عبد الله بن أبي يعفور ، قال ، قال أبو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام: ما من معجزة من معجزات الأنبياء والأوصياء إلا يظهر الله تبارك وتعالى مثلها علي يد قائمنا لإتمام الحجّة علي الأعداء^١ .

الفضل بن شاذان ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليهما السلام في حديث له اختصرناه ، قال : إذا قام القائم عليهما السلام دخل الكوفة وأمر بهدم المساجد الأربعة حتّي يبلغ أساسها ويصيرها عريشا كعريش موسى ، وتكون المساجد كلها جماء لا شرف لها كما كانت علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويوسع الطريق الأعمم فيصير سبّين ذراعا ، ويهدم كل مسجد علي الطريق ، ويسد كل كوة إلى الطريق ، وكل جناح وكنيف وميزاب إلى الطريق ، ويأمر الله تعالى الفلك في زمانه فيطير في دوره حتّي يكون اليوم في أيامه كعشرة من أيامكم ، والشهر كعشرة أشهر ، والسنة كعشر سنين منسنيكم .

ثم لا يلبث إلا قليلا حتّي يخرج عليه مارقة الموالى برميلة الدسكرة عشرة آلاف ، شعارهم : يا عثمان يا عثمان ، فيدعو رجلا من الموالى فيقلده سيفه ، فيخرج إليهم فيقتلهم حتّي لا يبقى منهم أحد ، ثم يتوجه إلى كابل شاه ، وهي مدينة لم يفتحها أحد قط غيرهم ، فيفتحها ، ثم يتوجه إلى الكوفة فينزلهما وتكون داره ، ويهرج^٢ سبعين قبيلة من قبائل العرب ، تمام الخبر^٣ .

وفي خبر آخر: أنه يفتح قسطنطينية والرومية وبلاد الصين^٤ .

قال الفضل بن شاذان: حدثنا محمد بن أبي عمير «رضى الله عنه» قال: حدثنا جميل بن دراج ، قال: حدثنا ميسر

^١ كفاية المهتدي: ١٨٧، مختصر إنبات الرجعة: ح ١٤ .

^٢ بهرج الدماء: أهدرها وأبطلها. ويحتمل بهرج من الهرج: الفتننة والقتل.

^٣ الغيبة للطوسي: ٤٧٥ / ٤٩٨ ، بحار الأنوار ٥٢: ٣٣٣ .

^٤ الغيبة للطوسي: ٤٧٦ / ٤٩٩ ، بحار الأنوار ٥٢: ٣٣٣ .

بن عبد العزيز التميمي، قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أذن الله تعالى للقائم في الخروج، صعد المنبر فدعا الناس إلى نفسه وناشدهم بالله ودعاهم إلى حقه، وأنيسير فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و يعمل فيهم بعمله، فبعث الله عز وجل جبرئيل عليه السلام يأتيه فنزل الحطيم^١ فيقول له: إلى أي شيء تدعو؟ فيخبره القائم عليه السلام فيقول جبرئيل: أنا أول من يبيعك ابسط يدك فيمسح علي يده، وقد وافاه ثلاثمائة و ثلاثة عشر رجلاً فيبايعونه، و يقيم بمكة حتى يتم أصحابه عشرة ألف نفس ثم يسير بها إلى المدينة^٢.

قال الفضل بن شاذان: حدثنا صفوان بن يحيى و محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خرج القائم عليه السلام من مكة ينادى مناديه: ألا لا يحملن أحد طعاما ولا شرابا، و حمل معه حجر موسى بن عمران عليه السلام و هو وقر بعير لا ينزل منزلاً إلا انفجرت منه عيون فمن كان جائعاً شبع و من كان ظمآنًا روى و رويت دوائهم حتى ينزلوا التجف من ظهر الكوفة^٣.

ثم قال: و حدثنا محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام مثله سواء.

قال الفضل بن شاذان: حدثنا محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قام القائم من آل محمد عليه السلام أقام خمسمائة من قريش ف ضرب أعناقهم، ثم أقام خمسمائة ف ضرب أعناقهم، ثم أقام خمسمائة أخرى حتى يفعل ذلك ست مرات، فقيل له: يا ابن رسول الله يبلغ عدد هؤلاء هذا؟ قال: نعم منهم و من مواليهم^٤.

قال الفضل بن شاذان: حدثنا محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر

^١ الحطيم بمكة ما بين الركن الأسود و الباب إلى مقام إبراهيم «ع» و يقال لحجر الكعبة الذي فيه الميزاب الحطيم أيضا.

^٢ كفاية المهتدي: ٢٩٥.

^٣ كفاية المهتدي: ٢٩٦.

^٤ كفاية المهتدي: ٢٩٨.

عليه السلام قال: إذا قام القائم سار إلى الكوفة فيخرج منها قوم يقال لهم: الزيدية عليهم السلاح، فيقولون له: ارجع من حيث جئت فلا حاجة لنا إلى بني فاطمة، فيضع فيهم السيف حتى يأتي إلى آخرهم، ثم يدخل الكوفة فيقتل بها كل منافق مرتاب ويهدم قصورها ويقتل مقاتليها حتى يرضي الله عز وجل^١.

قال الفضل بن شاذان: حدثنا محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قام القائم عليه السلام حكم بالعدل، وارتفع في أيامه الجور، وأمنت به السبل، وأخرجت الأرض بركاتها، ورد كل حق إلى أهله، ولم يبق أهل دين حتى يظهر الإسلام ويعترفوا بالإيمان، أما سمعت الله عز وجل يقول: «وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ»^٢؟

وحكم في الناس بحكم داود عليه السلام وحكم محمد صلى الله عليه وآله وسلم فحينئذ تظهر الأرض كنوزها وتبدى بركاتها، فلا يجد الرجل منكم يومئذ موضعا لصدقته ولا لبره لشمول الغنى جميع المؤمنين، ثم قال: إن دوتنا آخر الدول ولم يبق أهل بيت لهم دولة إلا حكموا قبلنا، لئلا يقولوا إذا رأوا سيرتنا: إذا ملكنا سرنا مثل سيرة هؤلاء، هو قول الله عز وجل: «وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ»^٣.

قال الفضل بن شاذان: حدثنا عبد الله بن جبلة، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قام القائم عليه السلام حكم بين الناس بحكم داود عليه السلام لا يحتاج إلى بيعة، يلهمه الله تعالى ليحكم بعلمه، ويخبر كل قوم بما استطنوه، ويعرف وليه من عدوه بالتوسم قال الله عز وجل: «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ»^٤.

^١ كفاية المهتدي: ٢٩٨.

^٢ سورة آل عمران: ٨٣.

^٣ سورة القصص: ٢٨، ٨٣، والأعراف (٧): ١٢٨.

^٤ كفاية المهتدي: ٣٠٠.

^٥ سورة الحجر: ١٥، ٧٥ و٧٦.

قال الفضل بن شاذان: حدثنا محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قام قائمنا أشرقَت الأرض بنوره واستغنى العباد عن ضوء الشمس، وذهب الظلمة، ويعمر الرجل في ملكه حتى يولد له ألف ذكر لا يولد له فيها أنثى، وتظهر الأرض كنوزها حتى يراها الناس علي وجهها، و يطلب الرجل منكم من يصله بما هو يأخذ منه زكاته، فلا يجد أحدا يقبل ذلك منه، استغنى الناس بما رزقهم الله من فضله^٢.

قال الفضل بن شاذان: حدثنا صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قام القائم عليه السلام بنى في ظهر الكوفة مسجدا له ألف باب، واتصلت بيوت أهلال الكوفة بنهرى كربلا^٣.
الفضل بن شاذان، عن محمد بن علي، عن جعفر بن بشير، عن خالد بن أبي عمارة، عن المفضل بن عمر قال: ذكرنا القائم عليه السلام ومن مات من أصحابنا ينتظره، فقال لنا أبو عبد الله عليه السلام: إذا قام أتى المؤمن في قبره فيقال له: يا هذا! إنه قد ظهر صاحبك، فإن تشأ أن تلحقه فالحق، وإن تشأ أن تقيم في كرامة ربك فأقم^٤.

الفضل بن شاذان، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم والحسن بن علي، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قام القائم جاء بأمر غير الذي كان^٥.

محمد بن الحسن الطوسي قال: وروي الفضل بن شاذان، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن الفضيل، عن حماد بن عبد الكريم قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: إن القائم إذا قام قال الناس: أي يكون هذا وقد بليت عظامه منذ

^١ كفاية المهتدي: ٣٠٢.

^٢ كفاية المهتدي: ٣٠٣.

^٣ كفاية المهتدي: ٣٠٤.

^٤ الغيبة للطوسي: ٤٥٨ / ٤٧٠، بحار الأنوار ٥٣: ٩١.

^٥ الغيبة للطوسي: ٤٧٣ / ٤٩٤، بحار الأنوار ٥٢: ٣٣٢.

دهر طويل؟^١ .

محمد بن الحسن الطوسي بإسناده، عن الفضل بن شاذان، عن علي بن الحكم، عن عماري، عن أبي بصير قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: لينصرن الله هذا الأمر بمن لا خلاق له ولو قد جاء أمرنا لقد خرج منه من هو اليوم مقيم علي عبادة الأوثان^٢ .

الفضل بن شاذان، عن الحماني، عن محمد بن الفضيل، عن الأجلح، عن عبد الله بن أبي [الهذيل] قال: لا تقوم الساعة حتى يجتمع كل مؤمن بالكوفة^٣ .

الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير و ابن زريع، عن منصور بن يونس، عن عماري بن جابر، عن أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا دخل القائم الكوفة لم يبق مؤمن إلا وهو بها أو يحيى إليها، وهو قول أمير المؤمنين عليه السلام يقول لأصحابه: سيروا بنا إلى هذه الطاغية فيسير إليه^٤ .

الفضل بن شاذان، عن عثمان بن عيسى، عن صالح بن أبي الأسود، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر مسجد السهلة فقال: أما إنه منزل صاحبنا إذا قدم بأهله^٥ .

^١ الغيبة للطوسي: ٤٢٣ / ٤٠٦، بحار الأنوار ٥١: ٢٢٥ .

^٢ الغيبة للطوسي: ٤٥٠ / ٤٥٤، بحار الأنوار ٥٢: ٣٢٩، ثم قال: لعل المراد أن أكثر أعوان الحق وأنصار التشيع في هذا اليوم جماعة لا نصيب لهم في الدين ولو ظهر الأمر و خرج القائم يخرج من هذا الدين من يعلم الناس أنه كان مقيما علي عبادة الأوثان حقيقة أو مجازا و كان الناس يحسبونه مؤمنا أو أنه عند ظهور القائم يشتغل بعبادة الأوثان، و لا يبعد أن يكون في الأصل: لقد خرج معه، فتأمل.

^٣ الغيبة للطوسي: ٤٥١ / ٤٥٥، بحار الأنوار ٥٢: ٣٣٠ .

^٤ و هو قول أمير المؤمنين، من كلام أبي جعفر «ع» أو الراوي، و يقول لأصحابه: أي القائم «ع»، و لعل المراد بالطاغية: السفيفي.

^٥ الغيبة للطوسي: ٤٥٥ / ٤٦٤، بحار الأنوار ٥٢: ٣٣٠ .

^٦ الغيبة للطوسي: ٤٧١ / ٤٨٨، في الكافي ٣: ٤٩٥ / ٢ بسند آخر عن عثمان، بحار الأنوار ٥٢: ٣٣١ .

الفضل بن شاذان، عن ابن محبوب، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أدرك منكم قائمنا فليقل حين يراه: السلام عليكم يا أهل بيت النبوة، ومعدن العلم و موضع الرسالة^١.

الفضل بن شاذان، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أصحاب موسى ابتلوا بنهر، وهو قول الله عز وجل: «إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ»^٢ وإن أصحاب القائم يتلون بمثل ذلك^٣.

الفضل بن شاذان، عن عبد الرحمن، عن ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القائم يهدم المسجد الحرام حتى يرده إلى أساسه و مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلى أساسه، و يرد البيت إلى موضعه و أقامه علي أساسه و قطع أيدي بني شبيه السراق و علقها علي الكعبة^٤.

الفضل بن شاذان، عن علي بن الحكم، عن سفيان الجري، عن أبي صادق، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دولتنا آخر الدول، و لن يبق أهل بيت لهم دولة إلا ملكوا قبلنا لئلا يقولوا إذا رأوا سيرتنا: إذا ملكنا سرنا مثل سيرة هؤلاء، و هو قول الله عز وجل: «وَ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ»^٥.

الفضل بن شاذان، عن علي بن الحكم، عن الربيع بن محمد بن المسلمي، عن سعد بن ظريف، عن الأصبع بن نباتة، قال، قال أمير المؤمنين عليه السلام في حديث له حتى انتهى إلى مسجد الكوفة و كان مبيتاً بخزف و دنان و طين،

^١ الغيبة للطوسي: ٤٧١ / ٤٩٠، بحار الأنوار ٥٢: ٣٣١.

^٢ سورة البقرة ٢: ٢٤٩.

^٣ الغيبة للطوسي: ٤٧٢ / ٤٩١، بحار الأنوار ٥٢: ٣٣٢.

^٤ الغيبة للطوسي: ٤٧٢ / ٤٩٢، بحار الأنوار ٥٢: ٣٣٢.

^٥ سورة الأعراف ٧: ١٢٧، القصص (٢٨): ٨٣.

^٦ الغيبة للطوسي: ٤٧٢ / ٤٩٣، بحار الأنوار ٥٢: ٣٣٢.

فقال: ويل لمن هدمك، وويل لمن سهلهدمك، وويل لبانيك بالمطبوخ، المغير قبلة نوح، طوبى لمن شهد هدمك مع قائم أهل بيتي وأولئك خيار الأمة مع أرباب الغترة^١.

الفضل بن شاذان، عن علي بن أسباط، عن أيه أسباط بن سالم، عن موسى الأبار^٢، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: اتق العرب فإن لهم خبر سوء أما إنه لا يخرج مع القائم منهم واحد^٣.

الفضل بن شاذان، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن عمرو بن أبي المقدام، عن عمران بن ظبيان، عن حكيم بن سعد، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أصحاب المهدي شباب لا كهول فيهم إلا مثل كحل العين والملح في الزاد، وأقل الزاد الملح^٤.

الفضل بن شاذان، عن أحمد بن عمر بن مسلم، عن الحسن بن عقبة بن التهمي، عن أبي إسحاق البتاء، عن جابر الجعفي قال، قال أبو جعفر عليه السلام: يبايع القائم بين الركن والمقام ثلاثمائة وثيق عدة أهل بدر، فيهم التجباء من أهل مصر، والأبدال من أهل الشام، والأخيار من أهل العراق، فيقيم ما شاء الله أن يقيم^٥.

الفضل بن شاذان، عن محمد بن علي، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا يزال الناس يتقصون حتى لا يقال: الله، فإذا كان ذلك

^١ الغيبة للطوسي: ٤٧٣ / ٤٩٥، بحار الأنوار ٥٢: ٣٣٢، تقدم تمامه في باب فضل علي «ع»، وأخرجها الحلبي في كتاب المحاضر من كتاب القائم للفضل، مضي في باب أرواح المؤمنين.

^٢ أي صانع الإبرة و بانهها.

^٣ الغيبة للطوسي: ٤٧٦ / ٥٠٠، بحار الأنوار ٥٢: ٣٣٣.

^٤ الغيبة للطوسي: ٤٧٦ / ٥٠١، بحار الأنوار ٥٢: ٣٣٣، غيبة النعماني: ١٧٠؟.

^٥ الغيبة للطوسي: ٤٧٦ / ٥٠٢، بحار الأنوار ٥٢: ٣٣٤.

ضرب يعسوب الدين بذبذبه^١، فبيعت الله قوما من أطرافها، ويحيون قرعا كقرع الخريف^٢، والله إني لأعرفهم وأعرف أسماءهم وقبائلهم واسم أميرهم [و مناح ركابهم] وهم قوم يحملهم الله كيف شاء، من القبيلة الرجل والرجلين حتى بلغتسعة، فيتوافون من الآفاق ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً عدة أهل بدر، وهو قول الله: «أَيُّنَمَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيُّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^٣ حتى أن الرجل ليحتجى فلا يحلجوته حتى يبلغه الله ذلك^٤.

قال الشيخ الجليل الفضل بن شاذان بن الخليل: حدثنا عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المفقودون عن فرسهم ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً عدة أهل بدر، فيصبحون بمكة، وهو قول الله عز وجل: «أَيُّنَمَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا»^٥ وهم أصحاب القائم عليه السلام^٦.

قال الفضل بن شاذان: حدثنا محمد بن أبي عمير، عن داود بن فرق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يعطى الله تعالى لكل واحد من أصحاب قائمنا قوة أربعين رجلاً، ولا يبقى مؤمناً إلا صار قلبه أشد من زير الحديد^٧.

الفضل بن شاذان، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد

^١ قال الجزري: يعسوب: السيد والريس والمقدم، أصله فحل التحل ومنه حديث علي «ع» إنه ذكر فتنة فقال: إذا كان ذلك ضرب يعسوب الدين بذبذبه، أي فارق أهل الفتنة وضرب في الأرض ذاهبا في أهل دينه وأتباعه الذين يتبعونه علي رأيه وهم الأذنان. وقال الزمخشري: الضرب بالذنب هنا مثل للإقامة والثبات، يعني أنه يثبت هو ومن تبعه علي الدين.

^٢ الفزع: قطع السحاب.

^٣ سورة البقرة: ٢: ١٤٨.

^٤ الغيبة للطوسي: ٤٧٧ / ٥٠٣، بحار الأنوار: ٥٢: ٣٣٤.

^٥ سورة البقرة: ٢: ١٤٨.

^٦ مختصر إنبات الرجعة: ح ١٩.

^٧ كفاية المهتدي: ٣٠٠.

الله عليه السلام يقول: ما تستعجلون بخروج القائم؟ فوالله ما لباسه إلا الغليظ، و ما طعامه إلا الشعير الجشب، و ما هو إلا السيف، و الموت تحت ظل السيف^١.

الفضل بن شاذان، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن جابر الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: و الله ليملكنّ منّا أهل البيت رجل بعد موته ثلاثمائة سنة يزداد تسعا، قلت: متى يكون ذلك؟ قال: بعد القائم، قلت: و كم يقوم القائم في عالمه؟ قال: تسعة عشر سنة، ثم يخرج المتصر فيطلب بدم الحسين و دماء أصحابه فيقتل و يسيحّتي يخرج السقّاح^٢.

قال المجلسي: و روي السيد عبد الحميد في كتاب الغيبة من كتاب الفضل بن شاذان رفعه، عن سعد، عن أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام قال: لموضع الرجل في الكوفة أحياي^٣ من دار في المدينة^٤.
و عنه، عن سعد بن الأصبح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من كانت له دار بالكوفة فليتمسك بها^٤.

و بإسناده^٥، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بهزم المهدي^٦ عليه السلام السقياني تحت شجرة أغصانها مدلاة في الحيرة طويلة^٦.

و بإسناده إلى بشير النبال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: هل تدري أول ما يبدأ بها القائم عليه السلام؟ قلت:

^١ الغيبة للطوسي: ٤٥٩ / ٤٧٣، بحار الأنوار ٥٢: ٣٥٥، في غيبة النعماني: ٢٣٣.

^٢ الغيبة للطوسي: ٤٧٨ / ٥٠٥، بحار الأنوار ٥٣: ١٠٠ و ١٤٥.

^٣ بحار الأنوار ٥٢: ٣٨٥ / ١٩٨.

^٤ بحار الأنوار ٥٢: ٣٨٦.

^٥ أقول: لا يبعد أن يكون مرجع الضمير أحمد بن محمد الأيادي المذكور قبلاً فلم تكن الأخبار من كتاب الفضل إلا ما صرح به.

^٦ بحار الأنوار ٥٢: ٣٨٦ / ١٩٩.

لا، قال: يخرج هذين رطيين غضين فيحرقهما و يذريهما في الريح، ويكسر المسجد ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: عريش كعريش موسى عليه السلام، وذكر أن مقدم مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان طينا و جانبه جريد النخل^١.

و بإسناده، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قدم القائم عليه السلام وثب أنيكسر الحائط الذي علي القبر فيبعث الله تعالى ريحا شديدة و صواعق و رعودا حتى يقول الناس: إنما ذا لذا، فيتفرق أصحابه عنه حتى لا يقي معه أحد، فيأخذ المعول بيده، فيكون أول من يضرب بالمعول، ثم يرجع إليه أصحابه إذا رآه يضرب المعول بيده، فيكون ذلك اليوم فضل بعضهم علي بعض بقدر سبقهم إليه، فيهدمون الحائط ثم يخرجهما غضين رطيين فيلعنهما و يتبرأ منهما و يصليهما، ثم ينزلهما و يحرقهما، ثم يذريهما في الريح.

و بإسناده، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يملك القائم سبع سنين تكون سبعين سنة منسنيكم هذه^٢. و عنه عليه السلام قال: كأني أنظر إلى القائم عليه السلام و أصحابه في نجف الكوفة كأن علي رؤوسهم الطير، قد فئت أزوادهم و خلقت ثيابهم، قد أثر السجود بجباههم، ليوث بالتهار، رهبان بالليل كأن قلوبهم زبر الحديد، يعطي الرجل منهم قوة أربعين رجلا، لا يقتل أحدا منهم إلا كافر أو منافق و قد وصفهم الله تعالى بالتوسم في كتابه العزيز بقوله: «إِنَّ فِي ذَلِكَ آيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ»^٣.

و بإسناده إلى كتاب الفضل بن شاذان رضعه إلى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقتل القائم عليه السلام حتى يبلغ السوق، قال: فيقول له رجل من ولد أبيه: إنك لتجفل الناس إجمال التعم، فبعهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو بماذا؟ قال: و ليس في الناس رجل أشد منه بأسا، فيقوم إليه رجل من الموالي فيقول له:

^١ بحار الأنوار ٥٢: ٣٨٦ / ٢٠٠.

^٢ بحار الأنوار ٥٢: ٣٨٦ / ٢٠٢.

^٣ سورة الحجر: ١٥: ٧٥.

^٤ بحار الأنوار ٥٢: ٣٨٦.

لنسكتن^١ أو لأضربن^٢ عنقك، فعند ذلك يخرج القائم عليه السلام عندها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^١.
و بإسناده، عن الكابلي، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: يقتل القائم عليه السلام من أهل المدينة حتى
يتتهى إلى الأجر^٢ و يصيبهم مجاعة شديدة، قال: فيضجون و قد نبتت لهم ثمرة يأكلون منها و يترودون
منها، و هو قوله تعالى شأنه: «وَ آيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ»^٣ ثم
يسير حتى يتتهى إلى القادسية و قد اجتمع الناس بالكوفة و يابغوا السقياني^٤.

و بإسناده رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: يقدم القائم عليه السلام حتى يأتي التجف فيخرج إليه من الكوفة
جيش السقياني و أصحابه، و الناس معه، و ذلك يوم الأربعاء فيدعوهم و يناشدهم حقه و يخبرهم أنه مظلوم
مقهور و يقول: من حاجني في الله فأنا أولى الناس بالله - إلى آخر ما تقدم من هذه - فيقولون: ارجع من
حيث شئت لا حاجة لنا فيك، قد خبرناكم واختبرناكم فنتفقون من غير قتال.

فإذا كان يوم الجمعة يعاود فيجىء سهم فيصيب رجلاً من المسلمين فيقتله فيقال: إنقلنا قد قتل، فعند ذلك ينشر
راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا نشرها انحطت عليه ملائكة بدر فإذا زالت الشمس هبت الريح له
فيحمل عليهم هو و أصحابه فيمنحهم الله أكتافهم و يولون، فيقتلهم حتى يدخلهم آيات الكوفة، و ينادى مناديه:
ألا لا تتبعوا موليا و لا تتجهزوا علي جريح، و يسير بهم كما سار على عليه السلام يوم البصرة^٥.

و بإسناده رفعه إلى جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا بلغ السقياني أن القائم قد توجه إليه من
ناحية الكوفة، يتجرد بجيله حتى يلقي القائم فيخرج فيقول: اخرجوا إلي ابن عمي، فيخرج عليه السقياني

^١ بحار الأنوار ٥٢: ٣٨٧ / ٢٠٣.

^٢ قال الفيروز آبادي: الاجفر موضع بين الخرمية و فيد.

^٣ سورة يس ٣٦: ٣٣.

^٤ بحار الأنوار ٥٢: ٣٨٧ / ٢٠٤.

^٥ بحار الأنوار ٥٢: ٣٨٧ / ٢٠٥.

فيكلمه القائم عليه السلام فيجىء السقياني فيبايعه ثم ينصرف إلي أصحابه فيقولون له: ما صنعت؟ فيقول: أسلمت و بايعت فيقولون له: قبح الله رأيك بين مانت خليفة متبوع فصرت تابعا، فيستقبله فيقاتله، ثم يمسون تلك الليلة، ثم يصبحون للقائم عليه السلام بالحرب فيقتلون يومهم ذلك.

ثم إن الله تعالى يمنح القائم وأصحابه أكتافهم فيقتلونهم حتى يفنواهم حتى أن الرجل يخفي في الشجرة والحجرة، فقتل الشجرة والحجرة: يا مؤمن هذا رجل كافر فاقتله، فيقتله، قال: فتشيع السباع والطيور من لحومهم، فيقيم بها القائم عليه السلام ما شاء.

قال: ثم يعقد بها القائم عليه السلام ثلاث رايات: لواء إلى القسطنطينية يفتح الله له، ولواء إلى الصين يفتح له، ولواء إلى جبال الديلم يفتح له^١.

و باسناده رضعه إلى أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في خبر طويل إلى أن قال: - وينهزم قوم كثير من بني أمية حتى يلحقوا بأرض الروم فيطلبوا إلى ملكها أن يدخلوا إليهم فيقول لهم الملك: لا ندخلكم حتى تدخلوا في ديننا وتكفونا ونكحكم وتأكلوا لحم الخنازير، وتشربوا الخمر، وتعلقوا الصليبان في أعناقكم والزناير في أوساطكم، فيقبلون ذلك فيدخلونهم.

فيبعث إليهم القائم عليه السلام أن: أخرجوا هؤلاء الذين أدخلتموهم فيقولون: قوم رغبوا في ديننا وزهدوا في دينكم، فيقول عليه السلام: إنكم إن لم تخرجوهم وضعنا السيف فيكم، فيقولون له: هذا كتاب الله بيننا وبينكم، فيقول: قد رضيت به، فيخرجون إليه فيقرأ عليهم وإذا في شرطه الذي شرط عليهم أن يدفعوا إليه من دخل إليهم مرتداً عن الإسلام، ولا يرد إليهم منخرج من عندهم راغبا إلى الإسلام فإذا قرأ عليهم الكتاب وأوا هذا الشرط لازما لهما خرجوهم إليه، فيقتل الرجال ويقربون الحبال!! ويرفع الصليبان في الرماح.

قال: والله لكأني أنظر إليه وإلى أصحابه يقتسمون الذنائب علي المحقة ثم تسلم الروم علي يده فيسبني فيهم مسجداً ويستخلف عليهم رجلاً من أصحابه ثم ينصرف^٢.

^١ بحار الأنوار ٥٢: ٣٨٨ / ٢٠٦.

^٢ بحار الأنوار ٥٢: ٣٨٨.

و بإسناده عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يقضى القائم بقضايا ينكرها بعض أصحابه ممن قد ضرب قدامه بالسيف وهو قضاء آدم عليه السلام فيقدمهم فيضرب أعناقهم، ثم يقضى الثانية فينكرها قوم آخرون ممن قد ضرب قدامه بالسيف وهو قضاء داود عليه السلام فيقدمهم فيضرب أعناقهم، ثم يقضى الثالثة فينكرها قوم آخرون ممن قد ضرب قدامه بالسيف وهو قضاء إبراهيم عليه السلام فيقدمهم فيضرب أعناقهم، ثم يقضى الرابعة وهو قضاء محمد صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينكرها أحد عليه^١.

و بإسناده إلى ابن تغلب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا خرج القائم عليه السلام لم يبق بين يديه أحد إلا عرفه، صالح أو طالح^٢.

و بإسناده رفعه إلى أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك أخبرني عن صاحب هذا الأمر، قال: يمسي من أخوف الناس و يصبح من آمن الناس يوحى إليه هذا الأمر ليله و نهاره، قال، قلت: يوحى إليه يا با جعفر؟ قال: يا با جارود إنه ليس وحي نبوة ولكنه يوحى إليه كوحية إلى مريم بنت عمران و إلى أم موسى و إلى التحل، يا با الجارود إتيان آل محمد لأكرم عند الله من مريم بنت عمران و أم موسى و التحل^٣. و بإسناده رفعه إلى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا خرج القائم عليه السلام لم يكن بينه و بين العرب و الفرس إلا السيف لا يأخذها إلا بالسيف و لا يعطيها إلا به^٤.

و عنه عليه السلام لا تذهب الدنيا حتى تدرس أسماء القبائل، و ينسب القبيلة إلى رجل منكم فيقال لها: آل فلان و حتى يقوم الرجل منكم إلى حسبه و نسبه و قبيلته فيدعوهم فإنا جايوه و إلا ضرب أعناقهم^٥.

^١ بحار الأنوار ٥٢: ٣٨٩ / ٢٠٧.

^٢ بحار الأنوار ٥٢: ٣٨٩ / ٢٠٨.

^٣ بحار الأنوار ٥٢: ٣٨٩ / ٢٠٩.

^٤ بحار الأنوار ٥٢: ٣٨٩ / ٢١٠.

^٥ بحار الأنوار ٥٢: ٣٨٩.

وإسناده عن أبي خالد الكابلي قال: قال أبو جعفر عليه السلام: وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين فمن أخذ أرضاً من المسلمين فعمرها فليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها حتى يظهر القائم عليه السلام [من أهل بيتي] بالسيف فيحويها ويخرجهم عنها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا ما كان في أيدي شيعة فإنه يقاطعهم علي ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم^١.

وإسناده رفعه إلى جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أول ما يبدأ القائم عليه السلام بأطاكية فيستخرج منها التوراة من غار فيه عصي موسى وخاتم سليمان، قال: وأسعد الناس به أهلا الكوفة، وقال: إنما سمى المهدي لأنه يهدي إلى أمر خفي حتى أنه يعث إلى رجل لا يعلم الناس له ذنب فيقتله، حتى أن أحدهم يتكلم في بيته فيخاف أن يشهد عليه الجدار^٢.

وعنه عليه السلام قال: يملك القائم ثلاثمائة سنة ويزداد تسعا كما لبث أهل الكهف فيكهفهم يلاً الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً فيفتح الله له شرق الأرض وغربها ويقتل الناس حتى لا يبقى إلا دين محمد [أو يسير] بسيرة سليمان بن داود، ويدعو الشمس والقمر فيجيبانه، وتطوي له الأرض ويوحى إليه فيعمل بالوحي بأمر الله^٣.

وعنه عليه السلام إذا ظهر القائم ودخل الكوفة بعث الله تعالى من ظهر الكوفة سبعين ألفاً فيكونون في أصحابه وأنصاره ويردّ السواد إلى أهله، هم أهله، ويعطى الناس عطايا مرتين في السنة ويرزقهم في الشهر رزقين ويسوى بين الناس حتى لا تري محتاجاً إلى الزكاة، ويحيى أصحاب الزكاة بزكاتهم إلى المحاويع من

^١ بحار الأنوار ٥٢: ٣٩٠ / ٢١١.

^٢ بحار الأنوار ٥٢: ٣٩٠ / ٢١٢.

^٣ بحار الأنوار ٥٢: ٣٩٠، وتقدم في الباب السابق من الغيبة للطوسي بإسناده عن الفضل بن شاذان.

شيئته فلا يقبلونها فيصرونها^١ و يدورون في دورهم ، فيخرجون إليهم ، فيقولون : لا حاجة لنا في دراهمكم .

وساق الحديث إلى أن قال : و يجتمع إليه أموال أهل الدنيا كلها من بطن الأرض وظهرها ، فيقال للناس : تعالوا إلى ما قطعتم فيه الأرحام، و سفكنم فيه الدّم الحرام، و ركنتم فيه المحارم ، فيعطى عطاء لم يعطه أحد قبله^٢ .
و بإسناده يرفعه إلى ابن مسكان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن المؤمن في زمان القسائم و هو بالمشرق ليري أخاه الذي في المغرب ، و كذا الذي في المغرب يري أخاه الذي في المشرق^٣ .

كتاب

الإيمان و الكفر

بالمحض الإسلام و شرايع الذين كتبه الرضا عليه السلام عندما سأله

محمد بن علي بن بابويه، قال: حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس التيسابوري رضي الله عنه بنيسابور في شعبان سنة اثنتين و خمسين و ثلاثمائة، قال: حدثنا علي بن محمد بن قتيبة التيسابوري ، عن الفضل بن شاذان،

^١ صرّ الدراهم في الصرة : وضعها فيها .

^٢ بحار الأنوار ٥٢ : ٣٩٠ ، أيضا ٥٣ : ١٠٤ قال المجلسي : أقول : عندي كتاب الأنوار المضيئة تصنيف علي بن عبد الحميد والأخبار موجودة فيه ، و روي أيضا بإسناده عن الفضل بن شاذان ، بإسناده عن أبي جعفر «ع» إلى : و أنصاره .

^٣ بحار الأنوار ٥٢ : ٣٩١ / ٢١٣ .

قال: سأل المأمون علي بن موسى الرضا عليه السلام أن يكتب له محض الإسلام علي الإيجاز والاختصار، فكتب عليه السلام: إن محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وإلهما واحدا صمدا قيوما سميعا بصيرا قديرا قديما باقيا، عالما لا يبجل، قادرا لا يعجز، غنيا لا يحتاج، عدلا لا يجور، وأنه خالق كل شيء، وليس كمنله شيء، لا شبه له، ولا ضد له، ولا كفو له، وإنه المقصود بالعبادة والدعاء والرغبة والرغبة.

وأن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله وأمينه و صفيه و صفوته من خلقه، وسيد المرسلين، وخاتم النبيين، وأفضل العالمين، لا نبي بعده، ولا تبديل لملكته، ولا تغيير لشريعته، وأن جميع ما جاء به محمد بن عبد الله هو الحق المبين. والتصديق به وجميع منمضي قبله من رسل الله وأبيائه وحججه.

والتصديق بكتابه الصادق العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، وأنه المهيم علي الكتب كلها، وأنه حق من فاتحته إلى خاتمته، يؤمن بحكمه و متشابهه، وخاصة وعامه، وعده و وعيده، وناسخه و منسوخه، وقصصه وأخباره، لا يقدر أحد من المخلوقين أن يأتي بمثله .

وأن الدليل بعده، والحجة علي المؤمنين، والقائم بأمر المسلمين، والتاطق عن القرآن، والعالم بأحكامه، أخوه، و خليفته، و وصيه، و وليه الذي كان منه بمنزلة هارون منموسي، علي بن أبي طالب عليه السلام أمير المؤمنين، و إمام المتقين، وقائد الغر المحجلين، و أفضال الوصيين، و وارث علم النبيين والمرسلين .

وبعد الحسن والحسين سييدا شباب أهل الجنة، ثم علي بن الحسين زين العابدين، ثم محمد بن علي باقر علم الأولين، ثم جعفر بن محمد الصادق وارث علم الوصيين، ثم موسي بن جعفر الكاظم، ثم علي بن موسى الرضا، ثم محمد بن علي، ثم علي بن محمد، ثم الحسن بن علي، ثم الحجة القائم المنتظر ولده «صلوات الله عليهم أجمعين» اشهد لهم بالوصية والإمامة .

وأن الأرض لا تخلو من حجة الله تعالى علي خلقه كل عصر وأوان، وأنهم العروة الوثقى، وأئمة الهدى، و الحجة علي أهل الدنيا إلى أن يرث الله الأرض و من عليها، وأن كل من خلفهم ضال مضل تارك للحق و الهدى، وأنهم المعبرون عن القرآن، والتاطقون عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالبيان، من مات و لم يعرفهم مات ميتة جاهليية.

وَأَنَّ مِنْ دِينِهِمُ الْوَرَعَ، وَالْعِفَّةَ، وَالصَّدْقَ، وَالصَّلَاحَ، وَالِاسْتِقَامَةَ، وَالِاجْتِهَادَ، وَأَدَاءَ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ، وَ طُولَ السُّجُودِ، وَ صِيَامَ النَّهَارِ، وَ قِيَامَ اللَّيْلِ، وَ اجْتِنَابَ الْحَارِمِ، وَانْتِظَارَ الْفَرَجِ بِالصَّبْرِ، وَ حَسْنَ الْعِزَاءِ، وَ كَرَمَ الصَّحِيَّةِ .

ثُمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: غَسَلَ الْوَجْهَ، وَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَ مَسَحَ الرَّأْسَ، وَ الرَّجْلَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا غَائِطٌ، أَوْ بَوْلٌ، أَوْ رِيحٌ، أَوْ نَوْمٌ، أَوْ جَنَابَةٌ، وَ إِنْ مَسَحَ عَلَيَّ الْحَفِينِ فَقَدْ خَالَفَ اللَّهَ تَعَالَى وَ رَسُولَهُ ﷺ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَ تَرَكَ فَرِيضَتَهُ وَ كِتَابَهُ.

وَ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِتَّةً، وَ غَسَلَ الْعِيدَيْنِ، وَ غَسَلَ دُخُولَ مَكَّةَ، وَ الْمَدِينَةَ، وَ غَسَلَ زِيَارَةَ، وَ غَسَلَ الْإِحْرَامَ، وَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ لَيْلَةَ سَبْعَةِ عَشَرَ، وَ لَيْلَةَ تِسْعَةِ عَشَرَ، وَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، هَذِهِ الْأَغْسَالُ سِتَّةً، وَ غَسَلَ الْجَنَابَةَ فَرِيضَةً، وَ غَسَلَ الْحَيْضَ مِثْلَهُ .

وَ الصَّلَاةُ الْفَرِيضَةُ: الظُّهْرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَ الْعَصْرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَ الْمَغْرِبُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَ الْعِدَاةُ رَكَعَتَانِ، هَذِهِ سَبْعُ عَشْرَةَ رَكَعَةً.

وَ السُّنَّةُ أَرْبَعُ وَ ثَلَاثُونَ رَكَعَةً: ثَمَانِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ فَرِيضَةِ الظُّهْرِ، وَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَ رَكَعَتَانِ مِنْ جُلُوسٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ تَعْدَانِ بَرَكَةٌ^١، وَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي السُّحْرِ، وَ الشُّعْبُ وَ الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ تَسْلِمُ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ، وَ رَكَعَتَا الْفَجْرِ.

وَ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ عَلَيَّ الْفَرْدِ أَرْبَعُ وَعِشْرُونَ^٢، وَ لَا صَلَاةَ خَلْفَ الْفَاجِرِ، وَ لَا يَقْتَسِدِي إِلَّا بِأَهْلِ الْوِلَايَةِ، وَ لَا تَصَلِّيَ فِي جُلُودِ السَّبَاعِ، وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَنَّيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، لِأَنَّ تَحْلِيلَ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمَ فَإِذَا قَلْتَ هَذَا فَقَدْ سَلِمْتَ.

وَ التَّقْصِيرُ فِي ثَمَانِيَةِ فَرَاسِخٍ وَ مَا زَادَ، وَ إِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ، وَ مَنْ لَمْ يَفْطُرْ لَمْ يَجِزْ عَنْهُ صَوْمُهُ فِي السَّفَرِ وَ عَلَيْهِ

^١ العتمة: الثلث الأول من الليل بعد غيبوبة الشفق.

^٢ في بعض النسخ: بكل ركعة ألفى ركعة.

التفشاء، لأنه ليس عليه صوم في السفر، والقنوت سنة واجبة فيالغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة. والصلاة علي الميت خمس تكبيرات، فمن نقص فقد خالف، والميت يسأل^١ من قبل رجله، ويرفق به إذا أدخل قبره.

والإجهار بيسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة .

والزكاة الفريضة في كل مائتي درهم خمسة دراهم، ولا يجب فيما دون ذلك شيء، ولا تجب الزكاة علي المال حتي يحول عليه الحول، ولا يجوز أن يعطي الزكاة غير أهلالولاية المعروفين، والعشر من الحنطة، والشعير، و التمر، والزبيب إذا بلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد .

وزكاة الفطر فريضة علي كل رأس صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثي من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صاع، وهو أربعة أمداد، ولا يجوز دفعها إلا علي أهل الولاية.

وأكثر الحيض عشرة أيام، وأقله ثلاثة أيام، والمستحاضة تحتشى وتغتسل وتصلي، والحائض تترك الصلاة ولا تقضي، وتترك الصوم وتقضي.

وصيام شهر رمضان فريضة، يصام للرؤية ويفطر للرؤية، ولا يجوز أن يصلي تطوعفي الجماعة، لأن ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، وصوم ثلاثة أيام في كلشهر سنة في كل عشرة أيام يوم أربعاء بين خميسين، وصوم شعبان حسن لمن صامه، وإقضيته فوائت شهر رمضان متفرقا أجزاء.

وحج البيت فريضة علي من استطاع إليه سبيلا، والسبيل الزاد والراحلة مع الصحة، ولا يجوز الحج إلا تنعما، ولا يجوز القران والإفراد الذي يستعمله العامة إلا لأهل مكة وحاضريها، ولا يجوز الإحرام دون الميقات، قال الله عزوجل: «وَأْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ»^٢، ولا يجوز أن يضحي^٣ بالحصى لأنه ناقص، ويجوز

^١ سل الشيء من الشيء: انتزعه وأخرجه برفق.

^٢ سورة البقرة: ٢: ١٩٦.

^٣ ضحي بالشاة: ذبحه في الضحي من أيام الأضحي.

الوجيء^١.

والجهاد واجب مع الإمام العادل، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ولا يجوز قتل أحدمن الكفار والنصاب في دار التقية، إلا قاتل أو ساع في فساد، وذلك إذا لم تخف علي نفسك علي أصحابك. والتقية في دار التقية واجبة، ولا حث علي من حلف تقية يدفع بها ظلما عن نفسه. والطلاق للسنة علي ما ذكره الله عزوجل في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا يكون الطلاق لغير السنة، وكل طلاق يخالف الكتاب فليس بطلاق، كما أن كل نكاح يخالف الكتاب فليس بنكاح. ولا يجوز الجمع بين أكثر من أربع حرائر، وإذا طلقت المرأة للعدة ثلاث مرات لمتحل زوجها حتى تنكح زوجا غيره. وقال أمير المؤمنين عليه السلام: اتقوا تزويج المطلقات ثلاثا في موضع واحد فإنهن ذوات أزواج. والصلاة علي النبي وآله عليهم السلام واجبة في كل موطن، وعند العطاس، والسبائح، وغير ذلك، وحب أولياء الله عزوجل واجب، وكذلك بغض أعداء الله والبراءة منهم ومن أمتهم وبر الوالدين واجب وإن كانا مشركين، ولا طاعة لهما في معصية الخالق ولا لغيرهما، فإنها طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر وأوبر.

وتحليل المتعنتين اللتين أنزلهما الله عزوجل في كتابه وسنتهما رسول الله «عليه وعلي آله السلام» متعة النساء و متعة الحج.

والفرائض علي ما أنزل الله عزوجل في كتابه، ولا عول فيها، ولا يرث مع الولد والوالدين أحد إلا الزوج والمرأة، وذو السهم أحق ممن لا سهم له، وليست العصبية من دين الله عزوجل^٢. والعقيقة عن المولود الذكر والأثمي واجبة، وكذلك تسميته، وحلق رأسه يوم السابع، وبتصدق بوزن الشعر ذهباً أو فضة، والختان سنة واجبة للرجال ومكرمة للنساء.

^١ الخصى: الذي سلت خصيتاه ونزعنا والخصى: البيضة. الوجيء والموجوء كما في بعض النسخ: الحيوان الذي رض ببيضته أو عروقها.

^٢ العول والتعصيب في الميراث قال بهما العامة، وتفضيلهما يأتي في كتاب الإرث.

وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَكْفُلُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا. وَأَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ خَلَقْتَقْدِيرَ لَا خَلْقَ تَكْوِينٍ، وَاللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ. وَلَا يَقُولُ بِالْجِبْرِ وَالتَّقْوِيضِ. وَلَا يَأْخُذُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْبَرِيءَ بِالسَّقِيمِ. وَلَا يَعْذِبُ اللَّهُ تَعَالَى الْأَطْفَالَ بِذُنُوبِ آبَائِهِمْ. وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى. وَأَنَّ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى. وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَعْفُو وَيُفَضِّلَ. وَلَا يَجُورُ وَلَا يَظْلِمُ لِأَنَّ تَعَالَى مَنْزَعَهُ عَنْ ذَلِكَ. وَلَا يَفْرُضُ اللَّهُ تَعَالَى طَاعَةَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَضِلُّهُمْ وَيُغْوِيهِمْ. وَلَا يَخْتَارُ لِرِسَالَتِهِ. وَلَا يَصْطَفِي مَنْ عِبَادِهِ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَكْفُرُ بِهِ وَبِعِبَادَتِهِ وَيَعْبُدُ الشَّيْطَانَ دُونَهُ.

وَأَنَّ الْإِسْلَامَ غَيْرُ الْإِيمَانِ، وَكُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا. وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَأَصْحَابُ الْحُدُودِ مُسْلِمُونَ لَا مُؤْمِنُونَ وَلَا كَافِرُونَ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَدْخُلُ النَّارَ مُؤْمِنًا وَقَدْ وَعَدَهُ الْجَنَّةَ، وَلَا يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ كَافِرًا وَقَدْ أَوْعَدَهُ النَّارَ وَالْخُلُودَ فِيهَا، وَلَا يَغْفِرُ أَنْ يَشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ، وَمَذْنُوبُ أَهْلِ التَّوْحِيدِ يَدْخُلُونَ فِي النَّارِ وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا، وَالتَّشْفَاعَةُ جَائِزَةٌ لَهُمْ. وَإِنَّ الدَّارَ الْيَوْمَ دَارُ تَقِيَّةٍ وَهِيَ دَارُ الْإِسْلَامِ لَا دَارُ كُفْرٍ وَلَا دَارُ إِيْمَانٍ. وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِئَةُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ إِذَا أُمِئِنَ وَلَا يَكُنْ خَيفَةَ عَلَيَّ النَّفْسِ. وَالْإِيْمَانُ هُوَ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَاجْتِنَابُ جَمِيعِ الْكِبَائِرِ، وَهُوَ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ.

والتَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَاجِبٌ فِي الْفِطْرِ فِي دُبْرِ خَمْسِ صَلَوَاتٍ وَيَبْدَأُ بِهِ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، وَفِي الْأَضْحَى فِي دُبْرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ يَبْدَأُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَمْنَى فِي دُبْرِ خَمْسِ عَشْرَةَ صَلَاةً. وَالتَّنَفُّسُ لَا تَقْعُدُ عَنِ الصَّلَاةِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشْرِ يَوْمًا فَإِنِ طَهَّرْتَ قَبْلَ ذَلِكَ صَلَّتَ، وَإِنِ لَمْ تَطْهَرِ حَتَّى تَجَاوِزْتَ ثَمَانِيَةَ عَشْرِ يَوْمًا اغْتَسَلْتَ وَصَلَّتَ وَعَمَلْتَ مَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضُ.

وَتُؤْمِنُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ، وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَبِالْمِيزَانِ، وَبِالصِّرَاطِ. وَبِالْبِرَاءَةِ مِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا آلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُمْ بَاخِرَاجُهُمْ وَسَتُّوْا ظَلَمَهُمْ وَغَيَّرُوا سَمِيَّةَ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِالْبِرَاءَةِ مِنَ التَّسَاكِينِ وَالتَّقَاسُطِيِّينَ وَالمَارْقِيْنَ الَّذِينَ هَتَكُوا حِجَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَلُوا بِيَعَةِ إِمَامِهِمْ وَأَخْرَجُوا الْمَرْأَةَ وَحَارَبُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَتَلُوا الشَّيْبَةَ الْمُتَّقِيْنَ «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ» وَاجِبَةٌ.

والبراءة ممن نفي الأخيار وشردهم، وآوي الطرداء العناء، وجعل الأموال دولة بين الأغنياء، واستعمل السفهاء، والبراءة من أشياعهم الذين حاربوا أمير المؤمنين عليه السلام وقتلوا الأنصار والمهاجرين، وأهل الفضل والصلاح من السابقين، والبراءة من أهلا لا يستينار.

ومن أبي موسى الأشعري وأهل ولايته الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا أولئك الذين كفروا بآيات ربهم وبولاية أمير المؤمنين عليه السلام ولقائه، كفروا بأن لقوا الله بغير إمامته فحبطت أعمالهم فلا تقيم لهم يوم القيامة وزنا فهم كلاب أهل النار.

والبراءة من الأتصاب والأزلام أئمة الضلال وقادة الجور كلهم أولهم وآخرهم. والبراءة من أشباه عاقري التافهة أشقياء الأولين والآخريين، ومن يتولاهم.

والولاية لأمر المؤمنين والذين مضوا علي من هاج نبيهم صلّى الله عليه وآله وسلم لم يغيروا ولم يبدلوا مثل: سلمان الفارسي، وأبي ذر الغفاري، والمقداد بن الأسود، وعمار بن ياسر، وحذيفة بن اليمان، وأبي الهيثم بن التيهان، وسهل بن حنيف، وعبادة بن الصامت، وأبي أيوب الأنصاري، وخزيمة بن ثابت ذي الشهادتين، وأبي سعيد الخدري، وأمثالهم «رضي الله عنهم»، والولاية لأتباعهم وأشياعهم والمهتدين بهداهم السالكين منهاجهم «رضوان الله عليهم ورحمته».

وتحريم الخمر قليلها وكثيرها، وتحريم كل شراب مسكر قليله وكثيره، وما أسكر كثيره فقليله حرام، والمضطر لا يشرب الخمر لأنها تقتله.

وتحريم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير. وتحريم الطحال فيأثمهم. وتحريم الجري والسماك الطافي والمارماهي والزّمير وكل سمك لا يكون له فلس.

واجتناب الكبائر وهي: قتل النفس التي حرم الله عز وجل، والزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم ظلما، وأكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به من غير ضرورة، وأكل الربا بعد البيئة، والسحت، والميسر وهو القمار، والبخس في المكيال والميزان، وقذف المحصنات،

¹ أي متداولاً بيد ذلك وذاك.

و اللواط، وشهادة الزور، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، ومعونة الظالمين، والركون إليهم، واليمين الغموس، وحبس الحقوق من غير عسر، والكذب، والكبر، والإسراف، والتبذير، والحيانة، والاستخفاف بالحج، والمحاربة لأولياء الله تعالى، والاشتغال بالملاهي، والإصرار على الذنوب^١.

[قال الصدوق]: وحدثني بذلك [أيضا] حمزة بن محمد بن أبي جعفر بن محمد بن يزيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: حدثني أبو نصر قنبر بن علي بن شاذان، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام إلا أنه لم يذكر في حديثه أنه كتب ذلك إلى المأمون.

و ذكر فيه: الفطرة مدين من حنطة، وصاع من الشعير، والتمر، والزبيب.

و ذكر فيه: إن الوضوء مرة مرة فريضة، واثنان إسباغ.

و ذكر فيه: إن ذنوب الأنبياء عليهم السلام صغارهم موهوبة.

و ذكر فيه: إن الزكاة علي تسعة أشياء: علي الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة^٢.

[قال الصدوق]: و حديث عبد الواحد بن محمد بن عبدوس رضي الله عنه عن أبيه، و لا قوة إلا بالله.

محمد بن علي بن بابويه، قال: و حدثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان رضي الله عنه عن عمه أبي عبد الله محمد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام مثل حديث عبد الواحد بن محمد بن عبدوس^٣.

بالباطعة و التقوي

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن

^١ عيون أخبار الرضا «ع» ٢: ١٢١-١٢٧، مجار الأنوار ١٠: ٣٥٢.

^٢ عيون أخبار الرضا «ع» ٢: ١٢٧، وسائل الشيعة ٩: ٥٤ / ١١٥٠٤، أيضا ٣٣٨ / ١٢١٧٤.

^٣ عيون أخبار الرضا «ع» ٢: ١٢٧.

أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان يوم القيامة يقوم عنق من الناس^١ فيأتون باب الجنة فيضربونه، فيقال لهم: من أنتم؟ فيقولون: نحن أهل الصبر، فيقال لهم: علي ما صبرتم؟ فيقولون: كنا نصبر علي طاعة الله، ونصبر عن معاصي الله، فيقول الله عز وجل: صدقوا أدخلوهم الجنة، وهو قول الله عز وجل: «إِنَّمَا يُوفِّي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ»^٢.

باب الاقتصاد في العبادة

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تكثر هوا إلى أنفسكم العبادة^٤.

باب الصبر

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبان بن أبي مسافر، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا»^٥ قال: اصبروا علي المصائب^٦.

وفي رواية ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صابروا علي المصائب.

باب العفو

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي

^١ أي جماعة من الناس و الرؤساء .

^٢ سورة الزمر: ٢٩: ١٠.

^٣ الكافي ٢: ٧٥ / ٤، وسائل الشيعة ١٥: ٢٣٦ / ٢٠٣٦٨.

^٤ الكافي ٢: ٨٦ / ٢.

^٥ سورة آل عمران ٣: ٢٠٠.

^٦ الكافي ٢: ٩٢ / ١٩، وسائل الشيعة ٣: ٢٥٦ / ٣٥٦٣.

عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: سمعته يقول: إذا كان يوم القيامة جمع الله تبارك وتعالى الأولين والآخرين في صعيد واحد، ثم ينادى مناد: أين أهل الفضل؟ قال: فيقوم عتق من الناس فتلقاهم الملائكة فيقولون: وما كان فضلكم؟ فيقولون: كنا نصل من قطعنا ونطعم من حرمانا ونعفو عن ظلما، قال: فيقال لهم: صدقتم أدخلوا الجنة^١.

بالبصمت و حفظ اللسان

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «ألم تر إني الذين قيل لهم كففوا أيديكم»^٢ قال: يعني كفوا ألسنتكم^٣.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن قيس أبي إسماعيل هو ذكر أنه لا بأس به من أصحابنا رفعه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال: يا رسول الله أوصني فقال: احفظ لسانك، قال: يا رسول الله أوصني قال: احفظ لسانك، قال: يا رسول الله أوصني، قال: احفظ لسانك، ويحك و هل يكب الناس علي مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم؟^٤

بالبإنصاف و العدل

محمد بن علي بن بابويه، قال: حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار رضي الله عنه قال: حدثنا علي بن محمد بن قتيبة التيسابوري، عن الفضل بن شاذان، قال: سمعنا رضي الله عنه يقول: استعمال العدل والإحسان

^١ الكافي ٢: ١٠٧ / ٤، وسائل الشريعة ١٢: ١١٣ / ١٥٩٩٤.

^٢ سورة النساء ٤: ٧٧.

^٣ الكافي ٢: ١١٤ / ٨، وسائل الشريعة ١٢: ١١٩ / ١٦٠٤٩.

^٤ الكافي ٢: ١١٥ / ١٤.

مؤذن بدوام التعمّة ولا حول ولا قوة إلا بالله^١.

بابصلة الرّحم

محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الحكم الحنّاط قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: صلة الرّحم و حسن الجوار يعمران الديار و يزيدان في الأعمار^٢.

بابأخوة المؤمنين بعضهم لبعض

محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن ربيّ، عن فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المسلم أخو المسلم، لا يظلمه و لا يخذله [و لا يغتابه و لا يخونه و لا يجرمه] [قال ربيّ: فسألني رجل من أصحابنا بالمدينة فقال: سمعت فضيل يقول ذلك؟ قال، قلت له: نعم، فقال: إني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المسلم أخو المسلم، لا يظلمه و لا يعشّه و لا يخذله و لا يغتابه و لا يخونه و لا يجرمه^٣.

بابإدخال السرور علي المؤمنين

محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: إن أحب الأعمال إلى الله عزّ وجلّ إدخال السرور علي المؤمن، و شبعة مسلم أو قضاء دينه^٤.

بابسلامة الدين

محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن

^١ عيون أخبار الرضا «ع» ٢: ٢٣ / ٥٢، بحار الأنوار ٧٥: ٢٦، مستدرک الوسائل ١١: ٣١٧.

^٢ الكافي ٢: ١٥٢ / ١٤، وسائل الشريعة ٢١: ٥٣٥ / ٢٧٧٩٢.

^٣ الكافي ٢: ١٦٧ / ١١، وسائل الشريعة ١٢: ٢٧٩ / ١٦٣٠٣.

^٤ الكافي ٢: ١٨٩ / ٧، وسائل الشريعة ١٦: ٣٥١ / ٢١٧٤٠.

عيسى، عن رعي بن عبدالله، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سلامة الدين و صحة البدن خير من المال، و المال زينة من زينة الدنيا حسنة^١.

بإعلامات المؤمن و شيعه أهل البيت عليهم السلام

محمد بن علي بن بابويه، قال: حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار التيسابوري رضي الله عنه، قال: حدثنا علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، قال، قال علي بن موسى الرضا عليه السلام: من أقر بتوحيد الله و نفى التشبيه عنه، و تزهد عما لا يليق به، و أقر أنه الحول و القوة، و الإرادة، و المشيئة، و الخلق، و الأمر، و القضاء، و القدر، و أن أفعال العباد مخلوقة خلق تقدير لا خلق تكوين، و شهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أن عليا و الأئمة بعده حجج الله، و والى أوليائهم، و عادي أعدائهم، و اجتبى الكبراء، و أقر بالرجعة، و المعتنقين، و آمن بالمعراج، و المسألة في القبر، و الحوض، و الشفاعة، و خلق الجنة و النار، و الصراط، و الميزان، و البعث، و الشور، و الجزاء، و الحساب، فهو مؤمن حقا، و هو من شيعتنا أهل البيت^٢.

بإشادة ابتلاء المؤمن

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن رعي بن عبدالله، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأوصياء ثم الأمثل فالأمثل^٣.

بإستصغار الذنب

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي أسامة زيد الشحام قال، قال أبو عبدالله عليه السلام: اتقوا المحقرات من الذنوب فإنها لا تغفر، قلت: و ما المحقرات؟ قال: الرجل يذنب الذنب فيقول: طوبى لى لو لم يكن لى غير

^١ الكافي ٢: ٢١٦ / ٣، وسائل الشيعة ١٦: ١٩٢ / ٢١٣١٩.

^٢ صفات الشيعة: ٥٠، بحار الأنوار ٨: ١٩٧، ١٨: ٣١٢، ٥٣: ١٢١، وسائل الشيعة ١٥: ٣١٧ / ٢٠٦٢٦.

^٣ الكافي ٢: ٢٥٢ / ٤، وسائل الشيعة ٣: ٢٦٢ / ٣٥٨٩.

ذلك^١.

بالمراء و الخصومة و معادة الرجال

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما عهد إلى جبرئيل عليه السلام في شيء ما عهد إلى معادة الرجال^٢.

باب الهجرة

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا هجرة فوق ثلاث^٣.

بالبداء عند النوم و الانتباه

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا قام آخر الليل يرفع صوته حتى يسمع أهل الدار و يقول: «اللهم أعني على هول المطلع و وسع علي ضيق المضجع و ارزقني خير ما قبل الموت و ارزقني خير ما بعد الموت»^٤.
ببالصلاة علي النبي و أهل بيته عليهم السلام

قال حمزة بن يوسف السهمي، حدثنا الحسن بن الحسين الجرجاني الشاعر، حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم العلوي بواسط، حدثنا الحسن بن الحسين الجرجاني الشاعر، حدثني أحمد بن الحسين، حدثني الفضل

^١ الكافي ٢: ٢٨٧ / ١، وسائل الشيعة ١٥: ٣١٠ / ٢٠٦٠٣.

^٢ الكافي ٢: ٣٠٢ / ١١، وسائل الشيعة ١٢: ٢٣٩ / ١٦١٩٠.

^٣ الكافي ٢: ٣٤٤ / ٢، وسائل الشيعة ١٢: ٢٦٠ / ١٦٢٥١.

^٤ الكافي ٢: ٥٣٨ / ١٣.

بن شاذان التيسابورى بإسناد له رضعهن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جدّه قال: إن الله فرض علي العالم الصلاة علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقرنا به ، فمن صلى علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يصل علينا لقي الله تعالى و قد بر الصلاة عليه و ترك أوامره ^١ .

ببالدعاء في أدبار الصلوات

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الصباح بن سيابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قال إذا صلى المغرب ثلاث مرّات : «الحمد لله الذي يفعل ما يشاء و لا يفعل ما يشاء غيره» أعطى خيرا كثيرا ^٢ .

ببما يجب من المعاشرة

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعا ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن وهب قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف ينبغي لنا أن نضع فيما بيننا و بين قومنا و فيما بيننا و بين خلطانا من الناس ؟ قال ، فقال : تؤدون الأمانة إليهم و تقيمون الشهادة لهم و عليهم و تعودون مرضاهم و تشهدون جنازتهم ^٣ .

محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أسامة زيد الشحام قال ، قال لي أبو عبد الله عليه السلام : اقرأ علي من تري أنه يطيعني منهم و يأخذ بقولي السلام ، أو يصيكم بتقوي الله عز وجل ، و الورع في دينكم ، و الاجتهاد لله ، و صدق الحديث ، و أداء الأمانة ، و طول السجود ، و حسن الجوار ، فهذا جاء محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

أدوا الأمانة إلى من ائتمنكم عليها برا أو فاجرا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بأداء الخيط و

^١ تاريخ جرجان : ١٨٩ / ٢٦٣ .

^٢ الكافي ٢ : ٥٤٥ / ٢ ، وسائل الشريعة ٦ : ٤٨٣ / ٨٥٠١ .

^٣ الكافي ٢ : ٦٣٥ / ٢ ، وسائل الشريعة ١٢ : ٥ / ١٥٤٩٥ .

المخيط، صلوا عشائركم واشهدوا جنازتهم وعودوا مرضاهم وأدوا حقوقهم فإن الرجل منكم إذا ورع في دينه وصدق الحديث وأدى الأمانة وحسن خلقه مع الناس قبهذا جعفرى فيسرنى ذلك ويدخل على منه السرور وقيل هذا أدب جعفر، وإذا كان علي غير ذلك دخل على بلاؤه وعاره وقيل هذا أدب جعفر، فوالله لحدثني أبى عليه السلام أن الرجل كانيكون في القبيلة من شيعة على عليه السلام فيكون زينها، آداهم للأمانة وأقضاهم للحقوق وأصدقهم للحديث، إليه وصاياهم وودائعهم، تسأل العشيرة عنه فتقول: من مثل فلان إهلاً آدانا للأمانة وأصدقنا للحديث^١.

بابا لا تكاء و الاحتباء^٢

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ و على بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبى عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبى الحسن عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الاحتباء حيطان العرب^٣.

نوادر

الأخبار والآثار

قال محمد بن الحسن الطوسى: ذكر الفضل بن شاذان رحمه الله في كتابه الذى تقضى به علي بن كرام، قال: روي عثمان بن عفان [السجزي] عن محمد بن عباد البصرى صاحب عباداتو رئيس الغزاة، قال عثمان لى محمد بن عباد: يا سجزي ألا أحدثك بأعجب حديث سمعته قط؟ قال، قلت: حدثني «رحمك الله» قال: كان في جوارى هاهنا رجل من أحد الصالحين، فيبنا هو ذات ليلة نائم إذا رأى كأنه قدم مات، و حشر إلى الحساب، و قرب إلى الصراط.

قال: فلما جرت إلى الصراط، فإذا أنا بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم جالس علي شفيع الحوض، والحسن و

^١ الكافي ٢: ٦٣٦ / ٥، وسائل الشريعة ١٢: ٥ / ١٥٤٩٦.

^٢ الاحتباء هو أن يضم الإنسان ساقيه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره و يشده عليهما.

^٣ الكافي ٢: ٦٦٢ / ٣، وسائل الشريعة ١٢: ١١١ / ١٥٧٨٩.

الحسين عليهما السلام بيديهما كأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسقيان الأمة، فدنوت إلى الحسن وعليهما السلام فقلت: اسقني، فأبى عليّ، فدنوت إلى الحسين عليهما السلام فقلت له: اسقني، فأبى عليّ، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: يا رسول الله، مر الحسن والحسين يسقياني، قال: لا تسقيه. قلت: بأبي أنت وأمي، أنا مؤمن بالله وبك، لم أخالفك، فكيف لا تسقوني! مر الحسن والحسين يسقياني، فقال: لا تسقيه، فإن في جواره رجلاً يلعن علياً فلم يمنعه، فدفعت إلى سكينها وقال: اذهب فاذهب، فذهبت في منامي فذبحته، ثم رجعت فقلت: بأبي أنت وأمي قد فعلتما أمرتي به.

قال: هات السكين، فدفعته، قال: يا حسين اسقه. قال: فسقاني الحسين عليهما السلام وأخذت الكأس بيدي، ولا أدري شربت أم لا، ولكتي استنبت من نومي، وإذا بي منالرب غير قليل، فقممت إلى صلاتي، فلم أزل أصلي وأبكي حتى انفجر عمود الصبح، فإذا بولولة وصيحة، وإذا هم ينادون: فلان ذبح علي فراشه، وإذا أنا بالحرس والشرطة يأخذون البريء والجيران، فقلت: سبحان الله، هذا شيء رأيته في المنام، فحقيقه الله! فقممت إلى الأمير فقلت: أصلحك الله، هذا أنا فعلته والقوم براء.

قال لي: ويحك ما تقول! فقلت: أيها الأمير، هذه رؤيا رأيتها في منامي، فإن كان الله حقيقها فما ذنب هؤلاء؟ و قصصت عليه الرؤيا، فقال الأمير: اذهب فجزاك الله خيراً، أتبريء، والقوم براء. قال عثمان بن عفان: فهذا أعجب حديث سمعته قط^١.

^١ أمالي الطوسي: ٧٣٦ / ١٥٣٦، الناقب في المناقب: ٢٤٠، الخرائج: ١: ٢٢٣، مناقب ابن شهر آشوب ٢: ٣٤٥، بحار الأنوار ٤: ٤، قال المجلسي أقول: وأخبرني بهذا الخبر شيخي والدي العلامة، عن السيد حسين بن حيدر الحسيني الكركي قال: أخبرني الشيخ الجليل بهاء الملة والدين العاملي في إصفهان ثاني شهر رمضان سنة ثلاث وتسعين وتسعمائة، وأخبرني أيضا في السابع والعشرين من شهر رجب سنة ألف وثلاث في التجف الأشرف تجاه الضريح المقدس قراءة وإجازة قال: أخبرني والدي الشيخ حسين بن عبد الصمد في يوم الثلاثاء ثاني شهر رجب سنة إحدى وتسعين وتسعمائة بدارنا في المشهد المقدس الرضوي، عن الشيخين الجليلين السيد حسن بن جعفر الكركي والشيخ زين الملة والدين - قدس الله روحهما - عن الشيخ علي بن عبد العالي الميسي، عن الشيخ محمد بن المؤذن الجزيني، عن الشيخ ضياء الدين علي، عن والده الشهيد السعيد محمد بن مكّي، عن السيد عبد المطلب بن محمد بن علي بن محمد الأعرج الحسيني، عن جدّه علي، عن شيخه عبد الحميد بن السيد فخار بن معد بن فخار الموسوي، عن يوسف بن هبة الله بن يحيى الواسطي، عن أبيه، عن أبي الحسن البصري، عن سعيد بن ناصر البستقي، عن

قال الطوسي: قال الفضل بن شاذان: وروي محمد بن رافع، وأحمد بن نصر، وحميد بن زنجويه، زاد بعضهم علي بعض، عن علي بن عاصم، والنضر بن شمیل، عنعوف، عن أبي القموص، قال: شرب إنسان الخمر قبل أن تحرم، فأقبل ينوح علي قتلي المشركين، الذين قتلهم النبي ﷺ عليه وآله وسلم يوم بدر، فقال:

الفاضل أبي محمد السمندي، عن علي بن محمد السمان السكري السجزي قال: خرجت إلى أرض العراق في طلب الحديث فوصلت عبّادان فدخلت علي شيخها محمد بن عبّاد شيخ عبّادان إلى آخره .

¹ في الهداية الكبرى و غيره: كان الشارب أبو بكر .

و هل لك بعد رهط من سلام
فإن الموت رحب عن هشام
بألف من رجال أو سوام
و كيف حياة أصداء و هام
بأني تارك شهر الصيام
و يجيبني إذا رمت عظامي
قد شبع الأيس من الطعام

نحبي بالسلامة أم بكر
ذرفي أظطبح يا أم بكر
يودّ بنو المغيرة لو فدوه
يحدثني النبي بأن سنحيا
ألا من مبلغ الرحمان عنى
أبقتلني إذا ما كنت حيا
إذا ما الرأس فارق منكبيه

و قال بعض الشعراء في ذلك^١ :

^١ في الهداية و غيره: قال السيد الحميرى .

لولا فلان و سوء سكرته
كانت حلالاً كسائر العسل^{٣٨٢}

^{٣٨٢} أمالي الطوسي: ٧٣٧ / ١٥٣٧، أقول: القصة أتم بما
هنا في الهداية الكبرى مخطوط .

بابكلام جرجيس و عزيز «ع»

قطب الدين الراوندى بإسناده ، عن ابن بابويه ، حدثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن محمد بن شاذان التيسابورى ، حدثنا أبى أبو عبد الله محمد بن شاذان ، عن الفضل بنشاذان، عن محمد بن زياد أبى أحمد الأزدي ، عن أبان بن عثمان الأحمر ، عن أبان بن تغلب، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما: بعث الله تعالى جرجيس عليه السلام إلى ملك بالشام يقال له داذاة يعبد صنما، فقال له: أيها الملك اقبل نصيحتي لا ينبغي للخلق أن يعبدوا غير الله تعالى و لا يرغبوا إلا إليه .

فقال له الملك: من أى أرض أنت؟ قال من الروم قاطنين بفلسطين، فأمر بحبسه، ثم مشط جسده بأمشاط من حديد حتى تساقط لحمه، ونضح جسده بالخل، و ذلك بالمسوح الحشنة، ثم أمر بمكاوى من حديد تحمي فيكوي بها جسده^١ ، و لما لم يقتل أمر بأوتاد من حديد فضربوها في فخذه و ركبته و تحت قدميه . فلما رأى أن ذلك لم يقتله أمر بأوتاد طوال من حديد فوقذت في رأسه فسال منهادماغه، و أمر بالرصاص فأذيب و صب على أثر ذلك، ثم أمر بسارية من حجارة كانت في السجن لم ينقلها إلا ثمانية عشر رجلاً فوضعت على بطنه^٢ .

فلما أظلم الليل و تفرق عنه الناس رآه أهل السجن و قد جاءه ملك فقال له: يا جرجيس، إن الله تعالى جلت عظمته يقول: اصبر و ابشر و لا تخف إن الله معك يخلصك وإتهم يقتلونك أربع مرات في كل ذلك أرفع عنك الألم و الأذى فلما أصبح الملك دعاه فجاءه بالسياط على الظهر و البطن، ثم رده إلى السجن، ثم كتب إلى أهل مملكته أن يعثوا بكلساحر، فبعثوا بساحر استعمل كل ما قدر عليه من السحر فلم يعمل فيه، ثم عمل إلى سقمسفاه .

فقال جرجيس: «بسم الله الذي يضل عند صدقه كذب الفجرة و سحر السحرة» فلم يضره، فقال

^١ المكاوى جمع المكاوة: حديدة يكوي بها .

^٢ السارية: الأسطوانة .

السّاحر: لو أنّي سقيت بهذا أهل الأرض لنزعت قواهم و شوّهت خلقهم وعميت أبصارهم فأنت يا جرجيس التور المضىء و السراج المنير و الحقّ اليقين، أشهد أنّك حقّ و ما دونه باطل، آمنت به و صدقت رسله و إليه أتوب ممّا فعلت.

فقتله الملك ثمّ أعاد جرجيس عليه السلام إلى السّجن، و عذبّه بألوان العذاب، ثمّ قطعها قطعاً و ألقاها في جبّ، ثمّ خلا الملك الملعون و أصحابه علي طعامه له و شراب، فأمر الله تعالى إعصاراً أنشأت سحابة سوداء و جاءت بالصواعق و رجفت الأرض، و تزلزلت الجبال حتّى أشفقوا أن يكون هلاكهم، و أمر الله ميكائيل ققام علي رأس الجبّ و قال: قم يا جرجيس بقوة الله الذي خلقك فسواك، ققام جرجيس عليه السلام حياً سوياً، و أخرجه من الجبّ و قال: اصبر و ابشر.

فانطلق جرجيس حتّى قام بين يدي الملك، و قال: بعثني الله ليحتجّ بي عليكم، ققام صاحب الشرطة و قال: آمنت يهلك الذي بعثك بعد موتك و شهدت أنّه الحقّ، و جميعاً لله دونه باطل، و أتبعه أربعة آلاف آمنوا و صدّقوا جرجيس عليه السلام فقتلهم الملك جميعاً بالسيف.

ثمّ أمر بلوح من نحاس أوقد عليه النار حتّى احمرّ، فبسط عليه جرجيس عليه السلام و أمر بالرصاص فأذيب و صبّ في فيه، ثمّ ضرب الأوتاد في عينيه و رأسه، ثمّ ينزع و يفرغ الرصاص مكانه فلما رأى أنّ ذلك لم يقتله أوقد عليه النار حتّى مات و أمر برماده فنثر في الرياح، فأمر الله تعالى رياح الأرضين في الليلة، فجمعت رماده في مكان، فأمر ميكائيل فنادي جرجيس، ققام حياً سوياً بإذن الله.

فانطلق جرجيس عليه السلام إلى الملك و هو في أصحابه، ققام رجل و قال: إنّ تحتنا أربعة عشر منبراً و مائة بين أيدينا، و هي من عيدان شتّى، منها ما يثمر، و منها ما لا يثمر، فسل ربك أن يلبس كلّ شجرة منها لحاها، و ينبت فيها ورقها و ثمرها، فإن فعل ذلك فأنيأ صدقك، فوضع جرجيس عليه السلام ركبتيه علي الأرض و دعا ربه تعالى، فما برح مكانه حتّى يثمر كلّ عود فيها ثمرة فأمر به الملك فمد بين الخشبين و وضع المنشار علي رأسه، فنشر حتّى سقط المنشار من تحت رجله، ثمّ أمر بقدر عظيمة، فألقي فيها زفت و كبريت و رصاص، فألقي فيها جسد جرجيس عليه السلام فطبخ حتّى اختلط ذلك كلّه جميعاً، فأظلمت الأرض لذلك، و بعث الله

إسرافيل عليه السلام فصاح صيحة خرّ منها الناس لوجوههم، ثم قلب إسرافيل القدر، فقال: قم يا جرجيس ياذن الله تعالى فقام حيا سويا بقدره الله .

وانطلق جرجيس إلى الملك، فلما رآه الناس عجبوا منه فجاءته امرأة وقالت: أيها العبد الصالح كان لنا ثور نعيش به فمات، فقال جرجيس عليه السلام: خذى عصا هذه فضعيها علي ثورك و قولي: إن جرجيس يقول: قم ياذن الله تعالى، ففعلت فقام حيا، فأمنت بالله. فقال الملك: إن تركت هذا الساحر أهلك قومي، فاجتمعوا كلهم أن يقتلوه، فأمر به أن يخرجو يقتل بالسيف، فقال جرجيس عليه السلام: لا أخرج - لا تجعلوا علي فقال: «اللهم أهلكنا أنت عبدة الأوثان أسألك أن تجعل اسمي و زكري صبرا لمن يتقرب إليك عند كل هول و بلاء» ثم ضربوا عنقه فمات، ثم أسرعوا إلى القرية، فهلكوا كلهم^١.

و بالإسناد المذكور، عن ابن عباس قال: قال عزير: يا رب إني نظرت في جميع أمورك و احكامها فعرفت عدلك بعقلي، و بقي باب لم أعرفه، أنك تسخط علي أهل البلية فتعمهم بعذابك و فيهم الأطفال. فأمره الله تعالى أن يخرج إلى البرية، و كان الحر شديدا، فرأى شجرة فاستظل بها و نام فجاءت غملة فقرصته^٢، فذلك الأرض برجله فقتل من التمل كثيرا، فعرف أنه مثل ضرب، فقيل له: يا عزير إن القوم إذا استحقوا عذابي قدرت نزوله عند انقضاء آجال الأطفال، فمات أولئك بأجلهم، و هلك هؤلاء بعذابي^٣.

^١ قصص الأنبياء للراوندي: ٢٣٨ / ٣٠٨، عنه و المحاسن بحار الأنوار ١٤: ٤٤٥، أقول: الرواية كما تري عامية و ذكر القصة مفصلاً التعلي في العرائس: ٢٤٣، و ابن الأثير في الكامل ١: ٢١٤.

^٢ القرص: أخذك لحم إنسان بإصبعك حتى تؤلمه، و لسع البراغيث و القبض و القطع.

^٣ قصص الأنبياء للراوندي: ٢٤٠ / ٣٠٩، بحار الأنوار ٥: ٢٨٦، أيضا ١٤: ٣٧١.

كتاب

علل الشرايع و الأحكام

ببالعلة التي من أجلها تركوا «حى علي خير العمل»

محمد بن علي بن بابويه ، قال: حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوسالتيسابورى رضي الله عنه قال: حدثنا علي بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان قال: حدثني محمد بن أبي عمير أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن «حى علي خير العمل» لم تركت من الأذان؟ فقال: تريد العلة الظاهرة أو الباطنة؟ قلت: أريدهما جميعا، فقال: أما العلة الظاهرة فلتلا يدع الجهادا تكالاً علي الصلاة، وأما الباطنة فإن خير العمل الولاية فأراد من أمر بترك «حى علي خير العمل» من الأذان ألا يقع حث عليها و دعاء إليها^١.

ببالعلة التي من أجلها صارت الأنبياء و الرسل و الحجج عليهم أفضل من الملائكة

محمد بن علي بن بابويه ، قال: حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوسالتيسابورى رحمه الله قال: حدثنا علي بن محمد بن قتيبة قال: حدثنا الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حضرت الصلاة أذن جبرئيل و أقام للصلاة، فقال: يا محمد تقدم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تقدم يا جبرئيل، فقال له: إنا لا نتقدم علي الآدميين منذ أمرنا بالسجود لآدم^٢.

ببالعلة التي من أجلها قال الله عز وجل لموسي و هارون: اذهبا إلي فرعون إنه طغي فقولا له...

محمد بن علي بن بابويه ، قال: حدثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذانالتيسابورى رضي الله عنه عن عمه أبي عبد الله محمد بن شاذان قال: حدثنا الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير قال، قلت لموسي بن جعفر

^١ علل الشرايع ٢: ٣٦٨، بحار الأنوار ٨٤-١٤٠.

^٢ علل الشرايع ١: ٨ / ٤.

عليه السلام: أخبرني عن قول الله عز وجل لموسي وهارون: «إِذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى فَقَوْلَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى»^١.

فقال: أما قوله: «فَقَوْلَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا» أى كُتِبَ له: يا أبا مصعب، وكان اسم فرعون: أبا مصعب الوليد بن مصعب، وأما قوله: «لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى» فإِذَا مَا قَالَ لِيَكُونَا حُرْصَ لِمُوسَى عَلِي الذَّهَابِ، وَ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ فِرْعَوْنَ لَا يَتَذَكَّرُ وَلَا يَخْشَى إِلَّا عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَاسِ، أَلَا تَسْمَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْعَرِقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^٢ فَلَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ إِيْمَانَهُ، وَ قَالَ: «آلَانَ وَ قَدَّعَصَيْتَ مِنْ قَبْلُ وَ كُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ»^٣.

بَابِعَلَّةِ تَخْتَمُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَمِينِهِ

محمد بن علي بن بابويه، قال: حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس الطَّارِ التِّسَابُورِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَتِيْبَةَ التِّسَابُورِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ قَالَ، قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبَرَنِي عَنْ تَخْتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمِينَهُ لِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَتَخْتَمُ يَمِينَهُ لِأَنَّهُ إِمَامُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَ قَدْ مَدَحَ اللَّهُ تَعَالَى أَصْحَابَ الْيَمِينِ وَ ذَمَّ أَصْحَابَ الشَّمَالِ، وَ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَخْتَمُ يَمِينَهُ وَ هُوَ عَلَامَةٌ لِشِيعَتِنَا يَعْرِفُونَ بِهِ، وَ بِالْحَافِظَةِ عَلِيٍّ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ وَ إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَ مُوَاسَاةِ الْإِخْوَانِ، وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ^٤.

بَابِعَلَلِ الشَّرَائِعِ وَ أَصُولِ الْأَحْكَامِ

محمد بن علي بن بابويه، قال: حدثني عبد الواحد بن محمد بن عبدوس التِّسَابُورِيُّ بِالطَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو

^١ سورة طه ٢٠: ٤٣ و ٤٤.

^٢ سورة يونس ١٠: ٩٠ و ٩١.

^٣ علل الشَّرَائِعِ ١: ٦٧ / ١، وسائل الشَّيْبَعَةِ ١٦: ٩٠ / ٢١٠٦٤.

^٤ علل الشَّرَائِعِ ١: ١٥٨ / ١.

الحسن علي بن محمد بن قتيبة التيسابوري، قال، قال أبو محمد الفضل بن شاذان التيسابوري: إن سألت سائل فقال:

أخبرني هل يجوز أن يكلف الحكيم عبده فعلاً من الأفعال غير علة ولا معنى؟

قيل له: لا يجوز ذلك لأنه حكيم غير عابث ولا جاهل.

فإن قال قائل: فأخبرني لم كلف الخلق؟ قيل لعل:

فإن قال: فأخبرني عن تلك العلة، معرفة موجودة هي أم غير معرفة ولا موجودة؟

قيل: بل هي معرفة موجودة عند أهلها.

فإن قال قائل: أتعرفونها أتم أم لا تعرفونها؟

قيل: لهم منها ما عرفه ومنها ما لا عرفه.

فإن قال قائل: فما أول الفرائض؟

قيل: الإقرار بالله ورسوله وحبته و بما جاء من عند الله.

فإن قال قائل: لم أمر الخلق بالإقرار بالله ورسوله و بما جاء من عند الله؟

قيل: لعل كثيرة: منها: أن من لم يقر بالله لم يتجنب معاصيه، ولم ينته عن ارتكاب الكبائر، ولم يراقب أحدا فيما

يشتهى ويستلذ من الفساد والظلم، وإذا فعل الناس هذا لأشياء، وارتكب كل إنسان ما يشتهى ويهواه من

غير مراقبة لأحد كان في ذلك فساد الخلق أجمعين، ووثب بعضهم علي بعض، فضصبا الفروج والأموال، و

أباحوا الدماء والسبي، وقتل بعضهم بعضا من غير حق ولا جرم، فيكون في ذلك خراب الدنيا و هلاك الخلق، و

فساد الحرث والتسل.

ومنها: أن الله عز وجل حكيم، ولا يكون الحكيم ولا يوصف بالحكمة إلا الذي يحظر الفساد، ويأمر

بالصلاح، ويزجر عن الظلم، وينهي عن الفواحش، ولا يكون حظر الفساد، والأمر بالصلاح، والتهني عن

الفواحش إلا بعد الإقرار بالله ومعرفة الأمر والتأهي، فلو ترك الناس بغير إقرار بالله ولا معرفة لم يثبت أمر

بصلاح ولا نهى عن فساد، إذ لا أمر ولا ناهي.

ومنها: أننا قد وجدنا الخلق قد يفسدون بأمور باطنة مستورة عن الخلق، فلو لا الإقرار بالله و خشيته بالغيب لم

غير كاملين مع اختلافهم واختلاف أهوائهم وتشتت حالاتهم، فلو لم يجعل فيها قيما حافظا لما جاء به الرسول الأول لفسدوا علي نحو ما بيناه، وغيّرت الشرايع والسنن والأحكام والإيمان، وكان في ذلك فسادا لخلق أجمعين .

فإن قيل: فلم لا يجوز أن يكون في الأرض إمامان في وقت واحد أو أكثر من ذلك؟

قيل: لعل: منها: أن الواحد لا يختلف فعله و تديره ، والأتين لا يتفق فعلهما وتديرهما، وذلك أنا لم نجد اتين إلا مختلفي المهم والإرادة فإذا كانا اتين ثم اختلفت مهمهما وإرادتهما وكانا كلاهما مفترضى الطاعة لم يكن أحدهما أولى بالطاعة من صاحبه، فكان يكون في ذلك اختلاف الخلق والتشاجر والفساد ثم لا يكون أحد مطعيا لأحدهما إلا وهو عاص للآخر فتعم العصية أهل الأرض ثم لا يكون لهم مع ذلك السبيل إلى الطاعة والإيمان ويكونون إنما أتوا في ذلك من قبل الصانع والذى وضع لهم باب الاختلاف و سبب التشاجر إذ أمرهم باتباع المختلفين .

ومنها: أنه لو كان إمامين لكان لكل من الخصمين أن يدعو إلى غير الذى يدعو إليها الآخر في الحكومة لا يكون أحدهما أولى بأن يتبع صاحبه من الآخر فتبطل الحقوق والأحكام والحدود .

ومنها: أنه لا يكون واحد من المحتجين أولى بالنظر والحكم والأمر والتهمي من الآخر فإذا كان هذا كذلك وجب عليهم أن يبتدوا الكلام وليس لأحدهما أن يسبق صاحبه بشيء إذا كانا في الإمامة شرعا واحدا فإن جاز لأحدهما السكوت جاز للآخر مثل ذلك ، وإذا جاز لهما السكوت بطلت الحقوق والأحكام و عطلت الحدود و صار الناس كأنهم لا إمام لهم .

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون الإمام من غير جنس الرسول؟

قيل: لعل: منها: أنه كان الإمام مفترضا الطاعة لم يكن بد من دلالة تدل عليه و يتميز بهما من غيره ، وهى القرابة المشهورة والوصية الظاهرة ، يعرف من غيره و يهتدى إليه بعينه .

ومنها: أنه لو جاز في غير جنس الرسول لكان قد فضل من ليس برسول علي الرسول إذ جعل أولاد الرسول أتباعا لأولاد أعدائه كأبى جهل و ابن أبى معيط لأنه قد يجوز بزعمه أنه ينتقل ذلك في أولادهم إذا كانوا مؤمنين

فصير أولاد الرسول تابعين و أولاد أعداء الله وأعداء رسوله متبوعين فكان الرسول أولى بهذه الفضيلة من غيره وأحق.

ومنها: أن الخلق إذا أقرّوا للرسول بالرسالة و أذعنوا له بالطاعة لم يتكبر أحد منهم أن يتبع ولده و يطيع ذريته و لم يتعاطف ذلك في أنفس الناس و إذا كان في غير جنسكان واحد منهم في نفسه أولى به من غيره و دخلهم من ذلك الكبر و لم تسخ أنفسهم بالطاعة لمن هو عندهم دونهم فكان يكون في ذلك داعية لهم إلى الفساد والتفاق و الاختلاف .

فإن قال قائل: فلم يوجب عليهم الإقرار و المعرفة بأن الله واحد أحد؟

قيل: لعل: منها: أنه لو لم يجب ذلك عليهم لمجاز لهم أن يتوهّموا مديرين أو أكثر من ذلك ، و إذا جاز ذلك لم يهتدوا إلى الصانع لهم من غيره لأن كل إنسان منهم لا يدري لعله إنما يعبد غير الذي خلقه و يطيع غير الذي أمره فلا يكونوا علي حقيقة من صانعهم و خالفهم ولا يثبت عندهم أمر أمر و لا نهى ناه إذ لا يعرف الأمر بعينه و لا التاهى من غيره .

ومنها: أنه لو جاز أن يكون اثنين لم يكن أحد الشريكين أولى بأن يعبد و يطاع من الآخر ، و في إجازة أن يطاع الشريك إجازة أن لا يطاع و في أن لا يطاع الله، الكفر بالله وجميع كتبه و رسله و إثبات كل باطل و ترك حق و تحليل كل حرام و تحريم كل حلال والدخول في كل معصية و الخروج من كل طاعة و إباحة كل فساد و إبطال كل حق .

ومنها: أنه لو جاز أن يكون أكثر من واحد لمجاز لإبليس أن يدعى أنه ذلك الآخر حتى يضاد الله في جميع حكمه و يصرّف العباد إلى نفسه فيكون في ذلك أعظم الكفر و أشد التفاق.

فإن قال قائل: فلم وجب عليهم الإقرار بالله بأنه ليس كمنله شيء؟

قيل: لعل: منها: لأن يكونوا قاصدين نحوه بالعبادة و الطاعة دون غيره غير مشبه عليهم ربهم و صانعهم و رازقهم .

ومنها: لو لم يعلموا أنه ليس كمنله شيء لم يدروا لعل ربهم و صانعهم هذه الأصنام التي نصيها لهم آبائهم و

الشمس والقمر والتيران إذا كان جائزاً أن يكون مشيها وكان يكوننى ذلك الفساد وترك طاعاته كلها و ارتكاب معاصيه كلها علي قدر ما يتناهي إليهم من أخبار هذه الأرباب وأمرها ونهيا .
ومنها: أنه لو لم يجب عليهم أن يعرفوا أنه ليس كمثلته شيء لجاز عندهم أن يجرب عليه ما يجرى علي المخلوقين من العجز والجهل والتغير والزوال والقناء والكذب والاعتداء، ومن جازت عليه هذه الأشياء لم يؤمن فناءه و لم يوثق بعدله و لم يحقق قوله وأمره ونهيه و وعده و وعيده و ثوابه و عقابه، و في ذلك فساد الخلق و إبطال الرؤية .

فإن قال قائل: لم أمر الله العباد ونهاهم؟

قيل: لأنه لا يكون بقاؤهم و صلاحهم إلا بالأمر و النهي و المنع عن الفساد و التعاصب.

فإن قال قائل: لم تعبدتهم؟

قيل: لئلا يكونوا ناسين لذكره و لا تاركين لأدبه و لا لاهين عن أمره و نهيه إذا كان فهصلحهم و فسادهم و قوامهم، فلو تركوا بغير تعبد لظال عليهم الأمد و قست قلوبهم.

وإن قيل: فلم أمروا بالصلاة؟

قيل: لأن في الصلاة الإقرار بالرؤية و هو صلاح عام لأن فيه خلع الأنداد و القيامين يدي الجبار بالندل و الاستكانة و الخضوع و الاعتراف و الطلب في الإقالة من سالف الذنوب، و وضع الجبهة علي الأرض كل يوم ليكون ذكرا لله غير ناس له و يكون خاشعا و جلا متذلا طالبا راغبا مع الطلب للدين و الدنيا بالزيادة مع ما فيه من الاتجار عن الفساد جدا و صار ذلك عليه في كل يوم و ليلة لئلا ينسي العبد مديره و خالقه فيطر و يطغي، و ليكون في ذكر خالقه و القيام بين يدي ربه، زاجرا له عن المعاصي، و حاجزا و مانعا عن أنواع الفساد .

فإن قال قائل: فلم أمر بالوضوء و بدأ به؟

قيل: لأن يكون العبد طاهرا إذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته إياه مطيعا له فيما أمره نقيبا من الأدناس و التجاسة مع ما فيه من ذهاب الكسل و طرد التعاس و تركية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار .

فإن قال قائل: فلم وجب ذلك علي الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين؟

قيل: لأنَّ العبد إذا قام بين يدي الجبار قائماً ينكشف من جوارحه و يظهر ما وجب فيها الوضوء ، و ذلك أنَّه بوجهه يستقبل و يسجد و يخضع ، و يده يسأل و يرغب و يرهب و يتبتل ، و رأسه يستقبل في ركوعه و سجوده ، و برجليه يقوم و يقعد.

فإن قيل : فلمَ وجب الغسل علي الوجه و اليدين و المسح علي الرأس و الرجلين و لم يجعل غسلًا كله و لا مسحًا كله ؟

قيل : لعل شئني : منها : أن العبادة إنما هي الركوع و السجود ، و إنما يكون الركوع و السجود بالوجه و اليدين لا بالرأس و الرجلين .

و منها : أن الخلق لا يطيقون في كل وقت غسل الرأس و الرجلين و يشتد ذلك عليهم في البرد و السفر و المرض و الليل و النهار ، و غسل الوجه و اليدين أخف من غسل الرأس و الرجلين ، و إنما وضعت الفرائض علي قدر أقل الناس طاقة من أهل الصحة ثم عمَّ فيها القوى و الضعيف .

و منها : أن الرأس و الرجلين ليس هما في كل وقت بادين و ظاهرين كالوجه و اليدين لموضع العمامة و الخفين و غير ذلك .

فإن قال قائل : فلمَ وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة و من التوم دون سائر الأشياء ؟

قيل : لأنَّ الطرفين هما طريق التجاسة و ليس للإنسان طريق تصيبه التجاسة من نفسها إلا منهما فأمروا بالطهارة عندما تصيبهم تلك التجاسة من أنفسهم ، و أما التوم فإن التائم إذا غلب عليه التوم يفتح كل شيء منه و استرخي فكان أغلب الأشياء كله فيما يخرج منه ، فوجب عليه الوضوء بهذه العلة .

فإن قال قائل : فلمَ لم يؤمروا بالغسل من هذه التجاسة كما أمروا بالغسل من الجنابة ؟

قيل : لأنَّ هذا دائم غير ممكن للخلق الاغتسال منه كلما يصيب ذلك «و لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»^١ و الجنابة ليست هي أمراً دائماً إنما هي شهوة يصيبها إذا أراد ، و يمكن تعجيلها و تأخيرها للأيام الثلاثة و الأقل و الأكثر و ليس ذلك هكذا.

^١ سورة البقرة: ٢٨٦ .

فإن قيل : فلم أمروا بالغسل من الجنابة ولم يؤمروا بالغسل من الخلاء وهو أنجس من الجنابة وأقذر؟
قيل: من أجل أن الجنابة من نفس الإنسان وهو شيء يخرج من جميع جسده والخلاء ليس هو من نفس
الإنسان إنما هو غذاء يدخل من باب ويخرج من باب.

فإن قال قائل : فلم صار الاستنجاء بالماء فرضا؟

قيل: لأنه لا يجوز للعبد أن يقوم بين يدي الجبار وشيء من ثيابه وجسده نجس^١.

فإن قال قائل : فأخبرني عن الأذان لهم أمروا؟

قيل: لعل كثيره منها: أن يكون تذكيرا للساهي، وتبهيها للغافل، وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه، وداعيا
إلى عبادة الخالق، مرغبا فيها، مفرقا له بالتوحيد، مجاهرا بالإيمان، معلنا بالإسلام، مؤذنا لمن يتساهي؛ وإنما يقولون:
مؤذن لأنه المؤذن بالصلاة.

فإن قيل : فلم بدأ بالتكبير قبل التسييح والتهيل والتحميد؟

قيل: لأنه أراد أن يبدأ بذكره واسمه لأن اسم الله في التكبير في أول الحرف، وفي التسييح والتهيل اسم
الله في آخر الحرف فبدأ بالحرف الذي اسم الله في أوله لافي آخره.

فإن قيل : فلم جعل مثنى مثنى؟

قيل: لأن يكون مكررا في آذان المستمعين مؤكدا عليهم إن سهي أحد عن الأول لميسه عن الثاني، ولأن
الصلاة ركعتان ركعتان فكذلك جعل الأذان مثنى مثنى.

فإن قال قائل : فلم جعل التكبير في أول الأذان أربعا؟

قيل: لأن الأذان إنما يبدأ غفلة وليس قبله كلام يثبه المستمع له فجعل الأولين تبيها للمستمعين لما بعده في الأذان

فإن قال قائل : فلم جعل بعد التكبيرين الشهادتين؟

قيل: لأن إكمال الإيمان هو التوحيد والإقرار لله بالوحدانية والثاني الإقرار للرسول بالرسالة لأن طاعتها و

^١ قال الشيخ الصدوق: غلط الفضل، وذلك لأن الاستنجاء به ليس بفرض وإنما هو سنة.

معرفتهما مقرّوتان، ولأن أصل الإيمان إنما هو الشهادة فجعلنا الشهادتين شهادتين^١ كما جعل سائر الحقوق شهادتين فإذا أقرّ لله بالوحدانية و أقرّ للرسول بالرسالة فقد أقرّ بجملة الإيمان، لأن أصل الإيمان إنما هو الإقرار بالله ورسوله .

فإن قال قائل : فلم جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاة ؟

قيل : لأن الأذان إنما وضع لموضع الصلاة و إنما هو نداء إلى الصلاة فجعل النداء إلى الصلاة في وسط الأذان فقدم قبلها أربعاً التكبيرتين و الشهادتين و آخر بعدها أربعاً يدعو إلى الفلاح حتّى علي البرّ و الصلاة ثمّ دعا إلى خير العمل مرغياً فيها و في عملها و في أدائها ، ثمّ نادي بالتكبير و التهليل ليتمّ بعدها أربعاً كما أتمّ قبلها أربعاً، و ليختم كلامه بذكر الله و تحميده كما فتحه بذكره و تحميده .

فإن قال قائل : فلم جعل آخرها التهليل و لم يجعل آخرها التكبير كما جعل أولها التكبير ؟

قيل : لأنّ التهليل، اسم الله في آخر الحرف منه فأحبّ الله أن يختم الكلام باسمه كما فتحه باسمه .

فإن قيل : فلم لم يجعل بدل التهليل التسييح و التحميد و اسم الله في آخر الحرف منهذين الحرفين ؟

قيل : لأنّ التهليل إقرار له بالتوحيد و خلع الأنداد من دون الله و هو الإيمان و أعظم من التسييح و التحميد .

فإن قال قائل : فلم بدأ في الاستفتاح و الركوع و السجود و القيام و التعمود بالتكبير ؟

قيل : للعلّة التي ذكرناها في الأذان .

فإن قال : فلم جعل الدعاء في الركعة الأولى قبل القراءة، و لم جعل في الركعة الثانية القنوت بعد القراءة ؟

قيل : لأنه أحبّ أن يفتح قيامه لرّبّه و عبادته بالتحميد و التقديس و الرغبة و الرهبة و يختمه بمثل ذلك، و ليكون في القيام عند القنوت بعض الطول فأحري أن يدرك المدرك الركوع فلا يفوته الركعتان في الجماعة .

فإن قال : فلم أمروا بالقراءة في الصلاة ؟

قيل : لتلاّ يكون القرآن مهجوراً مضيّعاً بل يكون محفوظاً مدروساً فلا يضمحلّ ولا يبطل .

فإن قال : فلم بدء بالحمد في كلّ قراءة دون سائر السور ؟

^١ الصحيح رفعهما، نعم في الفقيه: جعل الشهادتين .

قيل: لأنه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمعني سورة الحمد وذلك قوله عز وجل: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» إنما هو أداء لما أوجب الله علي خلقه من الشكر لما وفق عبده للخير «رَبُّ الْعَالَمِينَ» تمجيده له وتمجيده وإقراراً بأنه هو الخالق المالك لا غير «الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» استعطاف وذكر لربه و نعمائه علي جميع خلقه «مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ» إقرار له بالبعث والحساب والمجازاة وإيجاب له ملك الآخرة كما أوجب له ملك الدنيا «إِيَّاكَ نَعْبُدُ» رغبة وتقرّباً إلى الله وإخلاصاً بالعمل له دون غيره «وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» استراحة من توفيقه وعبادته واستدامة لما أنعم عليه ونصره «أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ» استرشاداً لأدبه و معتصماً بحبله واستراحة في المعرفة بربه وبظمته وكبريائه «صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ» توكيداً في السؤال والرغبة وذكر لما قد تقدم من نعمه علي أوليائه ورغبة في مثل تلك النعم «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ» استعاذة من أن يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبأمره ونهيه «وَلَا الضَّالِّينَ» اعتصاماً من أن يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا؛ فقد اجتمع فيهم من جوامع الخير والحكمة في أمر الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الأشياء .

فإن قال: فلم جعل التسييح والركوع والسجود؟

قيل: لعل: منها: أن يكون العبد مع خضوعه وخشوعه وتعبده وتورعه واستكانته وتذله وتواضعه وتقرّبه إلى ربه مقدساً له ممجّداً مسبّحاً معظماً شاكراً الخالق رازقه، وليستعمل التسييح والتحميد كما استعمل التكبير والتهليل، وليشغل قلبه وذهنه بذكر الله ولم يذهب به الفكر والأمانى غير الله .

فإن قال: فلم جعل أصل الصلاة ركعتين ركعتين ولم يزيد علي بعضها ركعة وعلي بعضها ركعتان ولم يزد علي بعضها شيء؟

قيل: لأن أصل الصلاة إنما هي ركعة واحدة، لأن أصل العدد واحد فإذا نقصت من واحد فليست هي صلاة، فعلم الله عز وجل أن العباد لا يؤدون تلك الركعة الواحدة التي لا صلاة أقلّ منها بكاملها وتامها والإقبال عليها، فقرن إليها ركعة أخرى ليتم بالتأنيّة ما نقص من الأولى ففرض الله أصل الصلاة ركعتين .

ثم علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن العباد لا يؤدون هاتين الركعتين بتمام ما أمروا به وبكاملها فضم إلى

الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين ركعتين ليكون فيها تمام الركعتين الأوليين، ثم علم أن صلاة المغرب يكون شغل الناس في وقتها أكثر للانصراف إلى الإفطار والأكل والوضوء والتهيئة للمبيت فراد فيها ركعة واحدة لتكون أخف عليهم، ولأن تصير ركعات الصلاة في اليوم واللييلة فراد، ثم ترك الغداة علي حالها لأن الاشتغال في وقتها أكثر والمبادرة إلى الحوائج فيها أعم، ولأن القلوب فيها أخلي من الكفر لقلّة معاملات الناس بالليلو قلّه الأخذ والإعطاء، فالإنسان فيها أقبل علي صلاته منه في غيرها من الصلوات لأن الفكر أقل لعدم العمل من الليل.

فإن قال: فلم جعل في الاستفتاح سبع تكبيرات؟

قيل: لأن الفرض منها واحد و سائرهما سنّة، وإما جعل ذلك لأن التكبير في الصلاة الأولى التي هي الأصل كلّ سبع تكبيرات: تكبيرة الاستفتاح، وتكبيرة الركوع، وتكبير تيالسجود، وتكبيرة في الركوع، وتكبيرتين للسجود، فإذا كبر الإنسان في أول صلاته سبع تكبيرات فقد علم أجزاء التكبير كلّ فإنه سهي في شيء منها أو تركها لم يدخل عليه تقصفي صلاته.

كما قال أبو جعفر و أبو عبدالله عليهما السلام: من كبر أول صلاته سبع تكبيرات أجزاءه وتجزيتكبيرة واحدة ثم إن لم يكبر في شيء من صلاته أجزاءه عند ذلك، وإما عنى بذلك إذا تركها ساهياً أو ناسياً¹.

فإن قال: فلم جعل ركعة وسجدين؟

قيل: لأن الركوع من فعل القيام والسجود من فعل القعود وصلاة القاعد علي التصفين صلاة القائم فضوعف السجود ليستوى بالركوع فلا يكون بينهما تفاوت لأن الصلاة إنما هي ركوع وسجود.

فإن قال قائل: فلم جعل التشهد بعد الركعتين؟

قيل: لأنه كما قدم قبل الركوع والسجود من الأذان والدعاء والقراءة فكذلك أيضاً آخر بعدها التشهد والتحميد والدعاء.

فإن قال: فلم جعل التسليم تحليل الصلاة ولم يجعل بدلها تكبيراً أو تسييحاً أو ضرباً آخر؟

¹ قال الشيخ الصدوق: غلط الفضل أن تكبيرة الافتتاح فريضة وإما هي سنّة واجبة.

قيل: لأنه لما كان في الدخول في الصلاة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجه إلي الخالق، كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها وإنما بدأ المخلوقين في الكلام أولاً بالتسليم.

فإن قال: فلم جعل القراءة في الركعتين الأوليين والتسبيح في الآخرين؟

قيل: للفرق بين ما فرضه الله تعالى من عنده وما فرضه من عند رسوله.

فإن قال: فلم جعلت الجماعة؟

قيل: لئلا يكون الإخلاص والتوحيد والإسلام والعبادة لله لا ظاهراً مكشوفاً مشهوداً، لأن في إظهاره حجة علي أهل الشرق والغرب لله عز وجل وحده، وليكون المناقش المستخف مؤدياً لما أقرب به بظاهر الإسلام والمراقبة، ولأن تكون شهادات الناس بالإسلامن بعضهم لبعض جائزة ممكنة، مع ما فيه من المساعدة علي البر والتقوي والزجر عنكثير من معاصي الله عز وجل.

فإن قال: فلم جعل الجهر في بعض الصلوات ولا يجهر في بعض؟

قيل: لأن الصلوات التي يجهر فيها إنما هي صلوات تصلي في أوقات مظلمة فوجب أن يجهر فيها لأن يمر المار فيعلم أن هاهنا جماعة فإن أراد أن يصلي صلي لأنه إن لم يبر جماعة تصلي سمع وعلم ذلك من جهة السماع، والصلواتان اللتان لا يجهر فيهما فإنما هما صلاة تكون بالليل وفي أوقات مضية فهي تعلم من جهة الروية فلا يحتاج فيها إلى السماع.

فإن قال: فلم جعلت الصلوات في هذه الأوقات ولم تقدم ولم تؤخر؟

قيل: لأن الأوقات المشهورة المعروفة التي تعم أهل الأرض فيعرفها الجاهل والعالم أربعة: غروب الشمس مشهور معروف فوجب عندها المغرب، وسقوط الشفق مشهور فوجب عنده عشاء الآخرة، وطلوع الفجر مشهور فوجب عنده العداة، وزوال الشمس وإبقاء النوى¹ مشهور معلوم فوجب عنده الظهر، ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الأوقات الأربعة فجعل وقتها الفراغ من الصلاة التي قبلها إلى أن يصير الظل من كل شيء أربعة أضعافه.

¹ أي رجوع الظل من جهة المغرب إلى المشرق.

وعلّة أخرى: أن الله عزّ وجلّ أحبّ أن يبدأ الناس في كلّ عملٍ أولاً بطاعة وعبادة فأمرهم أولّ النهار أن يبدؤوا بعبادته ثمّ يتشروا فيما أحبوا من مؤنة دنياهم فأوجب صلاة الفجر عليهم فإذا كان نصف النهار تركوا ما كانوا فيه من الشغل وهو وقت يضع الناس فيه ثيابهم ويستريحون ويستغلون بطعامهم وقيولتهم فأمرهم أن يبدؤوا بذكره وعبادته فأوجب عليهم الظهر ثمّ يتفرغوا لما أحبوا من ذلك فإذا قضاوا ظهرهم وأرادوا الانتشار في العمل لآخر النهار بدؤوا أيضاً بعبادته ثمّ صاروا إلى ما أحبوا من ذلك فأوجب عليهم العصر ثمّ ينتشرون فيما شأؤوا من مؤنة دنياهم فإذا جاء الليل وضعوا زينتهم وعادوا إلى أوطانهم بدؤوا أولاً لعبادة ربهم ثمّ يتفرغون لما أحبوا من ذلك فأوجب عليهم المغرب، فإذا جاء وقت التوم وفرغوا تماماً كانوا به مشغولين أحبّ أن يبدؤوا أولاً بعبادته وطاعته ثمّ يصيرون إلى ما شأؤوا أن يصيروا إليه من ذلك فيكونوا قد بدؤوا في كلّ عمل بطاعته وعبادته فأوجب عليهم العتمة فإذا فعلوا ذلك لم ينسوه ولم يغفلوا عنه ولم تقس قلوبهم ولم تنقل رغبتهم.

فإن قال: فلم إذا لم يكن للحصر وقت مشهور مثل تلك الأوقات أوجبها بين الظهر والمغرب ولم يوجبها بين العتمة والغداة أو بين الغداة والظهر؟

قيل: لأنه ليس وقت عليّ الناس أخفّ ولا أيسر ولا أحرى أن يعمّ فيه الضعيف والقوى بهذه الصلاة من هنا الوقت، وذلك أن الناس عامتهم يشتغلون في أولّ النهار بالتجارة والمعاملات والذهاب في الحوائج وإقامة الأسواق فأراد أن لا يشغلهم عن طلب معاشهم ومصالحة دنياهم، وليس يقدر الخلق كلّهم عليّ قيام الليل ولا يشتغلون به ولا يتنبهون لوقته لو كان واجبا ولا يمكنهم ذلك فخفف الله عنهم، ولم يجعلها في أشدّ الأوقات عليهم ولكن جعلها في أخفّ الأوقات عليهم كما قال الله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»^١.

فإن قال: فلم يرفع اليدين في التكبير؟

^١ سورة البقرة: ٢: ١٨٥.

قيل: لأنَّ رفع اليدين ضرب من الإبهال والتبتل والتضرع^١ فأحبَّ الله عزَّ وجلَّ أن يكون في وقت ذكره متبتلاً متضرعاً مبهلاً، ولأنَّ في وقت رفع اليدين إحضار التبتة وإقبال علي ما قال وقصد، لأنَّ الفرض من الذكر إنما هو الاستفتاح وكلَّ سنةٍ فإنَّها تؤدِّي علي جهة الفرض فلما أن كان في الاستفتاح الذي هو الفرض رفع اليدين أحبَّ أن يؤدوا السنة علي جهة ما يؤدِّي الفرض .

فإن قال : فلم جعل صلاة السنة أربعة و ثلاثين ركعا ؟

قيل: الفريضة سبع عشرة ركعة فجعلت السنة مثلي الفريضة كاملاً للفريضة .

فإن قال : فلم جعل صلاة السنة في أوقات مختلفة ولم تجعل في وقت واحد ؟

قيل: لأنَّ أفضل الأوقات ثلاثة: عند زوال الشمس، و بعد الغروب، و بالأسحار، فأحبَّ^٢ أن يصلي له في هذه الأوقات الثلاثة لأنه إذا فرقت السنة في أوقات شتتي كان أدؤها أيسر وأخف من أن تجمع كلها في وقت واحد.

فإن قال : فلم صارت صلاة الجمعة إذا كانت مع الإمام ركعتين، وإذا كانت بغير إمام ركعتين و ركعتين ؟

قيل : لعل شتتي : منها: أن الناس يتخطون إلى الجمعة من بعد، فأحبَّ الله أن يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا إليه .

و منها: أن الإمام يجسهم للخطبة و هم منتظرون للصلاة ، و من انتظر الصلاة فهو في الصلاة في حكم التمام .

و منها: أن الصلاة مع الإمام أتم و أكمل ، لعلمه و فقهه و فضله و عدله.

و منها: أن الجمعة عيد و صلاة العيد ركعتين و لم تقصر لمكان الخطبتين .

^١ ورد في معناها أخبار كثيرة مختلفة، لكن قال ابن طائوس أخذها منها: إذا أراد دعاء الرغبة يبسط راحتيه و يدعوا و إذا أراد دعاء الرهبة يجعل باطن كفيه إلى الأرض و ظاهرهما إلى السماء و إذا أراد دعاء التضرع حرَّك أصابعه يمينا و شمالاً و باطن كفيه إلى السماء و إذا أراد دعاء التبتل رفع إصبعه مرةً و حطها مرةً و يكون عند العبرات و إذا أراد دعاء الإبهال رفع باطن كفيه حذاء وجهه و إذا أراد دعاء الاستكانة جعل يديه علي منكبيه. و في رواية: لا تبتهل حتى تجرى الدمع و روى فيها معاني أُخري.

^٢ في العلل: فأوجب .

فإن قال : فلم جعلت الخطبة ؟

قيل : لأن الجمعة مشهد عام فأراد أن يكون للإمام سبب إلى موعظتهم و ترغيبهم في الطاعة و ترهيبهم من المعصية و فعلهم و توفيقهم علي ما أرادوا من مصلحة دينهم و دنياهمو يخبرهم بما ورد عليهم من الآفات و من الأحوال التي لهم فيها المضرة و المنفعة ، و لا يكون الصائر في الصلاة منفصلاً و ليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة .

فإن قال : فلم جعلت خطبتان ؟

قيل : لأن تكون واحدة للثناء و التمجيد و التقديس لله عزوجل ، و الأخرى للحوائح و الأعذار و الإنذار و الدعاء و لما يريد أن يعلمهم من أمره و نهيهِ ما فيه الصلاح و الفساد .

فإن قيل : فلم جعلت الخطبة في يوم الجمعة في أول الصلاة و جعلت في العيدين بعد الصلاة^١ ؟

قيل : لأن الجمعة أمر دائم و تكون في الشهر مرارا و في السنة كثيرا و إذا كثرت ذلك علي الناس ملوا و تركوا و لم يقيموا عليه و تفرقوا عنه، فجعلت قبل الصلاة ليحتبسوا علي الصلاة لا يتفرقوا و لا يذهبوا، و أما العيدين فإنما هو في السنة مرتين و هو أعظم من الجمعة و الزحام فيه أكثر و فيه أرغب فإن تفرق بعض الناس بقي عامتهم و ليس هو بكثير فيملوا ويستخفوا به .

فإن قال : فلم وجبت الجمعة علي من يكون علي فرسخين لا أكثر من ذلك ؟

قيل : لأن ما يقصر فيه الصلاة يريدان ذاهبا أو يريد ذاهبا و جائيا - و البريد أربعة فراسخ - فوجبت الجمعة علي من هو علي نصف البريد الذي يجب فيه التنصير و ذلك أنهيجيء فرسخين و يذهب فرسخين فذلك أربعة فراسخ و هو نصف طريق المسافر .

فإن قال : فلم زيد في صلاة السنة يوم الجمعة أربعة ركعات ؟

^١ قال الصدوق: جاء هذا الخبر هكذا و الخطبتان في الجمعة و العيدين من بعد الصلاة لأنهما بمنزلة الركعتين الأخرين و إن أول من قدم الخطبتين عثمان لأنه لما أحدث ما أحدث لم يكن الناس ليقفوا علي خطبته و يقولون ما نضع بمواعظه و قد أحدث ما أحدث، فقدم الخطبتين لتقف الناس انتظار الصلاة.
أقول: لم يذهب إلى هذا القول فيما علمنا أحد من علمائنا غيره في هذين الكتابين، فالإيراد متوجه عليه لا علي الفضل.

قيل: تعظيماً لذلك اليوم و تفرقة بينه و بين سائر الأيام .

فإن قيل: فلمَ قصرت الصلاة في السفر؟

قيل: لأنَّ الصلاة المفروضة أولاً إنما هي عشر ركعات، و السَّبعُ إنما زيدت فيها بعد، فخفف الله عزَّ وجلَّ تلك الزيادة لموضع سفره و تعبهِ و نصبهِ، و اشتغاله بأمر نفسه و طعنه و إقامته، لئلاَّ يشتغل عما لا بدَّ له من معيشتِهِ، رحمة من الله تعالى و تحفظاً عليه، إلاَّ صلاة المغرب فإنها لم تقصر لأنَّها صلاة مقصورة في الأصل .

فإن قال: فلمَ وجب التَّقصير في ثمانية فراسخ لا أقلَّ من ذلك و لا أكثر؟

قيل: لأنَّ ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة و القوافل و الأتقال، فوجب التَّقصير في مسيرة يوم .

فإن قال: فلمَ وجب التَّقصير في مسيرة يوم؟

قيل: لأنَّه لو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة ألف سنة، و ذلك أن كلَّ يوم يكون بعد هذا اليوم فإنَّما هو نظير هذا اليوم، فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره إذا كان نظيره مثله و لا فرق بينهما .
فإن قال: قد يختلف المسير، و ذلك أن سير البقر إنما هو أربعة فراسخ و سير الفرس عشريْن فرسخاً، فلمَ جعلت أنت مسيرة يوم ثمانية فراسخ؟

قيل: لأنَّ ثمانية فراسخ هو سير الجمال و القوافل و هو الغالب علي المسير و هو أعظم السير الذي يسيره الجمالون و المكارون .

فإن قال: فلمَ ترك في السفر تطوع النهار و لم يترك تطوع الليل؟

قيل: كلَّ صلاة لا تقصر فيها فلا تقصر في تطوعها، و ذلك أن المغرب لا يقصر فيها فلا يقصر فيما بعدها من التطوع، و كذلك الغداة لا يقصر فيها و لا فيما قبلها من التطوع .

فإن قال: فما بال العتمة مقصورة و ليس تترك ركعاتها؟

قيل: إنَّ تلك الركعتين ليستا هي من الخمسين و إنما هي الزيادة في الخمسين تطوعاً لئتمَّ بها بدل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع .

فإن قال: فلمَ وجب علي المسافر و المريض أن يصلِّيا صلاة الليل في أول الليل؟

قيل : لاشغاله و ضعفه ليحرز صلاته ، فيستريح المريض في وقت راحته ، و يشتغلامسافر باشتغاله و ارتحاله و سفره .

فإن قال : فلم أمر بالصلاة علي الميت ؟

قيل : ليشفعوا له و يدعوا له بالمغفرة لأنه لم يكن في وقت من الأوقات أحوج إلي الشفاعة فيه و الطلب و الدعاء و الاستغفار من تلك الساعة .

فإن قال : فلم جعلت خمس تكبيرات دون أن تصير أربعاً أو ستاً ؟

قيل : إنما الخمس أخذت من الخمس الصلوات في اليوم و الليلة ، و ذلك أنه ليس فيالصلاة تكبيرة مفروضة إلا تكبيرة الافتتاح ، فجمعت التكبيرات المفروضات في اليوم و الليلة فجعلت صلاة علي الميت .

فإن قال : فلم لم يكن فيها ركوع و لا سجود ؟

قيل : لأنه لم يكن يريد بهذه الصلاة التذلل و الخضوع ، إنما أريد بها الشفاعة لهذا العبد الذي قد تخلي عما خلف و احتاج إلى ما قدم .

فإن قيل : فلم أمر بغسل الميت ؟

قيل : لأنه إذا مات كان الغالب عليه التجاسة و الآفة و الأذي ، فأحب أن يكون طاهر إذا باشر أهل الطهارة من الملائكة الذين يلونه و يماسونه فيما بينهم نظيفاً ، موجهاً به إلى الله عز وجل .

و قد روى عن بعض الأئمة عليهم السلام أنه قال : ليس من ميت يموت إلا خرجت منه الجنابة ، فلذلك وجب الغسل .

فإن قيل : فلم أمر أن يكفن الميت ؟

قيل : لأن يلتقي ربه طاهر الجسد ، و ثللاً تبدو عورته لمن يحمله و يدفنه ، و ثللاً يظهر الناس علي بعض حاله و قبح منظره و ثللاً يقسو القلب من كثرة النظر إلى مثل ذلك للعاهة و الفساد ، و لأن يكون أطيب لأنفس الأحياء ، و ثللاً يبغضه حميم فيلتقي ذكره و مودته ، و لا يحفظه فيما خلف و أوصاه و أمره به و أحب .

فإن قيل : فلم أمر بدفنه ؟

قيل: لئلا يظهر الناس علي فساد جسده و قبح منظره و تغير ريحه ، و لا يتأذي بها الأحياء بريحه و بما يدخل عليه من الآفة و الدنس و الفساد، و ليكون مستورا عن الألباء و الأعداء فلا يشمت عدو ولا يحزن صديق .
فإن قيل : فلم أمر من يغسله بالغسل ؟

قيل: لعلة الطهارة مما أصابه من نضح الميت، لأن الميت إذا خرج منه الروح بقي منها أكثر آفته ، و لئلا يلجح الناس به و بماسسته ، إذ قد غلبت علة التجاسة و الآفة.

فإن قيل : فلم لا يجب الغسل علي من مس شيئا من الأموات من غير الإنسان كالطيور و البهائم و السباع و غير ذلك ؟

قيل: لأن هذه الأشياء كلها ملبسة ريشا و صوفا و شعرا و ورا ، و هذا كله ذكي و لا يموت ، و إنما يماس منه الشيء الذي هو ذكي من الحي و الميت الذي قد ألبسه و علاه.

فإن قيل : فلم جوزتم الصلاة علي الميت بغير وضوء ؟

قيل: لأنه ليس فيها ركوع و لا سجود ، و إنما هي دعاء و مسألة و قد يجوز أن تدعو الله عزوجل و تسأله علي أي حال كنت، و إنما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع و سجود .

فإن قيل : فلم جوزتم الصلاة عليه قبل المغرب و بعد الفجر ؟

قيل: لأن هذه الصلاة إنما تجب في وقت الحضور و العلة و ليست هي موقته كسائر الصلوات ، و إنما هي صلاة تجب في وقت حدوث الحدث ليس للإنسان فيه اختيار ، و إنما هو حق يؤدي و جائز أن تؤدي الحق في أي وقت كان إذا لم يكن الحق موقتا .

فإن قيل : فلم جعلت للكسوف صلاة ؟

قيل: لأنه آية من آيات الله لا يدري لرحمة ظهرت أم لعذاب ؟ فأحب النبي صلى الله عليه و آله و سلم أن يفرع أمته لخالفها و راحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها و يقبهم مكر و هها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا إلى الله عزوجل .

فإن قيل : فلم جعلت عشر ركعات ؟

قيل: إن الصلاة التي نزل فرضها من السماء أولاً في اليوم واللييلة فإنما هي عشر ركعات، فجمعت تلك الركعات هاهنا، وإنما جعل فيها السجود لأنه لا يكون صلاة فيها ركوع إلا وفيها سجود، ولأن يختصوا صلاتهم أيضا بالسجود والخضوع والخشوع وإنما جعلت أربع سجود لأن كل صلاة تقص سجودها من أربع سجودات لا تكون صلاة، لأن أقل الفرض من السجود في الصلاة لا يكون إلا علي أربع سجودات.

فإن قيل: فلم لم يجعل بدل الركوع سجودا؟

قيل: لأن الصلاة قائما أفضل من الصلاة قاعدا، ولأن القائم يري الكسوف والانجلاء والساجد لا يري.

فإن قيل: فلم غيرت عن أصل الصلاة التي قد افترضها الله عز وجل؟

قيل: لأنها صلاة لعلة تغير أمر من الأمور وهو الكسوف فلما تغيرت اللة تغير المعلول.

فإن قيل: فلم جعل يوم الفطر العيد؟

قيل: لأن يكون للمسلمين مجمعا يجتمعون فيه و يبرزون الله تعالى فيحمدونه علي ما من عليهم فيكون يوم عيد، و يوم اجتماع، و يوم فطر، و يوم زكاة، و يوم رغبة، و يوم متضرع، و لأنه أول يوم من السنة يحل فيه الأكل والشرب لأن أول شهور السنة عند أهل الحنق شهر رمضان فأحب الله تعالى أن يكون لهم في ذلك اليوم مجمع يحمدونه فيه ويقدمونه.

فإن قيل: فلم جعل التكبير فيها أكثر منه في غيرها من الصلاة؟

قيل: لأن التكبير إنما هو تعظيم لله و تحميد علي ما هدي و عافي كما قال الله عز وجل «وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ»^١.

فإن قيل: فلم جعل اثنا عشرة تكبيرة فيها؟

قيل: لأنه يكون في الركعتين اثنا عشرة تكبيرة، فلذلك جعل فيها اثنا عشرة تكبيرة.

فإن قيل: فلم جعل في الأولى سبع، و خمس في الثانية و لم يسو بينهما؟

قيل: لأن السنة في صلاة الفريضة أن يستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدء هاهنا بسبع تكبيرات، و جعل في الثانية

^١ سورة البقرة ٢: ١٨٥.

خمس تكبيرات لأن التحريم من التكبير في اليوم والليل خمس تكبيرات، وليكون التكبير في الركعتين جميعاً وترا وترا.

فإن قيل: فلم أمروا بالصوم؟

قيل: لكي يعرفوا ألم الجوع والعطش ويستدلوا علي فقر الآخرة، وليكون الصائم خاشعاً ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً عارفاً صابراً علي ما أصابه من الجوع والعطش فيستوجب الثواب، مع ما فيه من الإمساك عن الشهوات، وليكون ذلك واعظاً لهم في العاجل ورائضاً لهم علي أداء ما كلفهم ودليلاً لهم في الأجر، وليعرفوا شدة مبلغ ذلك علي أهل الفقر والمسكنة في الدنيا، فيؤدوا إليهم ما فرض الله لهم في أموالهم.

فإن قيل: فلم جعل الصوم في شهر رمضان خاصة دون سائر الشهور؟

قيل: لأن شهر رمضان هو الشهر الذي أنزل الله فيه القرآن، وفيه فرق الله بين أهلاً لحقّ والباطل، كما قال الله تعالى: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ»^١ وفيه نبيء محمد صلي الله عليه وآله وسلم، وفيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر وفيها يفرق كل أمر حكيم، وهو رأس السنة، ويقدر فيها ما يكون في السنة من خير أو شر أو مضرة أو منفعة أو رزق أو أجل، ولذلك سميت ليلة القدر.

فإن قيل: فلم أمروا بصوم شهر رمضان لا أقل من ذلك ولا أكثر؟

قيل: لأنه قوة العباد الذي يعم فيه القوى والضعيف، وإنما أوجب الله الفرائض علي أغلب الأشياء وأعم القوى، ثم رخص لأهل الضعف، ورغب أهل القوة في الفضل، ولو كانوا يصلحون علي أقل من ذلك لتقصهم، ولو احتاجوا إلى أكثر من ذلك لزادهم.

فإن قيل: فلم إذا حاضت المرأة لا تصوم ولا تصلي؟

^١ سورة البقرة: ٢، ١٨٥.

^٢ في العيون: هي.

قيل: لأنها في حدِّ نجاسة فأحبُّ أن لا تتعبَد إلا طاهرة، ولأنَّه لا صوم لمن لا صلاة له.

فإن قيل: فلمَ صارت تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة؟

قيل: لعل شتَّى: فمنها: أن الصيام لا يمنعها من خدمة نفسها وخدمة زوجها وإصلاح بيتها والقيام بأمرها و الاشتغال بمرمة معيشتها، و الصلاة تمنعها من ذلك كله، لأن الصلاة تكون في اليوم والليلة مرارا فلا تقوي علي ذلك، و الصوم ليس كذلك.

ومنها: أن الصلاة فيها عناء و تعب و اشتغال الأركان، و ليس في الصوم شيء من ذلك إنما هو ترك الطعام و الشراب، و ليس فيه اشتغال الأركان.

ومنها: أنه ليس من وقت يجيء إلا و يجب عليها فيه صلاة جديدة في يومها و ليلتها، و ليس الصوم كذلك، لأنه ليس كلما حدثت عليها يوم و جب عليها الصوم و كلما حدثت وقت الصلاة و جبت عليها الصلاة.

فإن قيل: فلمَ إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يقم مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر و جب عليه الفداء للأول و سقط القضاء، و إذا أفاق بينهما أو أقام و لم يقضه و جب عليه القضاء و الفداء؟

قيل: لأن ذلك الصوم إنما و جب عليه في تلك السنة في هذا الشهر فأما الذي لم يقم فإنه لما مر عليه السنة كلها و قد غلب الله عليه فلم يجعل له السبيل إلى أدائها سقط عنه، وكذلك ما غلب الله عليه مثل المعمي عليه الذي يغمي عليه في يوم و ليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات.

كما قال الصادق عليه السلام: كلما غلب الله علي العبد فهو أعز له.

لأنه دخل الشهر و هو مريض فلم يجب عليه الصوم في شهره و لا سنته للمرض الذي كان فيه، و وجب عليه الفداء لأنه بمنزلة من و جب عليه الصوم فلم يستطيع أداءه فوجبه الفداء، كما قال الله عز وجل: «فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتتَابِعَيْنِ... فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا»^١ و كما قال الله عز وجل: «فَقَدِيهِ مِنْ صِيَامٍ

^١ سورة المجادلة: ٥٨: ٤.

أَوْ صَدَقَةٍ^١ فَأَقَامَ الصَّدَقَةَ مَقَامَ الصِّيَامِ إِذَا عَسَرَ عَلَيْهِ .

فإن قيل : فإن لم يستطع إذ ذاك فهو الآن يستطيع؟

قيل له: لأنه لما دخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للماضي ، لأنه كان بمنزلة من وجب عليه صوم في كفارة فلم يستطعه فوجب عليه الفداء وإذا وجب عليها الفداء سقط الصوم والصوم ساقط والفداء لازم ، فإن أفاق فيما بينهما ولم يصمه وجب عليها الفداء لتضييعه والصوم لاستطاعته .

فإن قيل : فلم جعل صوم السنة؟

قيل: ليكمل به صوم الفرض .

فإن قيل : فلم جعل في كل شهر ثلاثة أيام في كل عشرة يوماً؟

قيل : لأن الله تعالى يقول: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَالِهَا»^٢ فمن صام في كل عشرة يوماً واحداً فكأنما صام الدهر كله كما قال سلمان الفارسي رحمه الله: صوم ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر كله فمن وجد شيئاً غير الدهر فليصمه .

فإن قيل : فلم جعل أول خميس في العشر الأول وآخر خميس في العشر الآخر وأربعاء في العشر الأوسط؟

قيل : أما الخميس فإنه قال الصادق عليه السلام: يعرض كل خميس أعمال العباد علي الله عز وجل فأحب أن يعرض عمل العبد علي الله وهو صائم.

فإن قيل : فلم جعل آخر خميس؟

قيل : لأنه إذا عرض عمل العبد ثلاثة أيام والعبد صائم كان أشرف وأفضل من أن يعرض عمل يومين وهو صائم ، وإنما جعل الأربعاء في العشر الأوسط لأن الصادق عليه السلام أخبر بأن الله تعالى خلق التار في ذلك اليوم، وفيه أهلك الله القرون الأولى، وهو يوم نحس مستمر ، فأحب أن يدفع العبد عن نفسه نحس ذلك اليوم

^١ سورة البقرة: ٢: ١٩٦ .

^٢ سورة الأنعام: ٧: ٤ .

بصومه.

فإن قيل : فلمَ وجب في الكفارة علي من لم يجد تحرير رقبة، الصيام دون الحج والصلاة وغيرهما من الأنواع؟
قيل: لأن الصلاة والحج وسائر الفرائض مانعة للإنسان من التقلب في أمر دنياه ومصالحة معيشته مع تلك العلل
التي ذكرناها في الحائض التي تفضى الصوم ولا تقضي الصلاة .

فإن قيل : فلمَ وجب عليه صوم شهرين متتابعين دون أن يجب عليه شهر واحد أو ثلاثة اشهر؟
قيل: لأن الفرض الذي فرضه الله تعالى علي الخلق هو شهر واحد فضعف هذا الشهر في الكفارة¹ توكيدا و
تغليظا عليه .

فإن قيل : فلمَ جعلت متتابعين؟

قيل: لئلا يهون عليه الأداء فيستخف به، لأنه إذا قضى متفرقا هان عليه القضاء واستخف بالإيمان .

فإن قيل : فلمَ أمر بالحج؟

قيل: لعل الوفاة إلى الله عزوجل، و طلب الزيادة، والخروج من كل ما اقترف العبد تائباً مما مضى، مستأنفا لما
يستقبل، مع ما فيه من إخراج الأموال، وتعب الأبدان، والاشتغال عن الأهل والولد، وحظر النفس عن
الذات، شاخصا في الحر والبرد، ثابتا عليهنك دائما، مع الخضوع والاستكانة والتذلل، مع ما في ذلك لجميع
الخلق من المنافع، كذلك لطلب الرغبة إلى الله والرغبة منه، وترك قساوة القلب، وخساسة الأنا، و
نسيان الذكر، وانقطاع الرجاء والأمل، وتجديد الحقوق، وحظر الأنا عن الفساد، مع ما في ذلك من المنافع
لجميع من في شرق الأرض وغربها، ومن في البر والبحر ممن يحج وممن لم يحج من بين تاجر وجالب، و
بائع، ومشتري، وكاسب، ومسكين، ومكاري وقفير، وقضاء حوائج أهل الأطراف في المواضع الممكن
لهم الاجتماع فيه، مع ما فيه من الثقة، ونقل أخبار الأمة عليهم السلام إلى كل صقع وناحية كما قال الله
عزوجل: «فَلَوْ لَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ

¹ في العيون: في كفارته .

لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ»^١ و«لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ»^٢.

فإن قيل: فلم أمروا بحجة واحدة لا أكثر من ذلك؟

قيل: لأن الله تبارك وتعالى وضع الفرائض علي أدنى القوم قوة، كما قال الله عز وجل: «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»^٣ يعني شاة ليسع القوى والضعيف، وكذلك سائر الفرائض إنما وضعت علي أدنى القوم قوة، فكان من تلك الفرائض الحج المفروض واحدا، ثم رغب بعد أهل القوة بقدر طاقتهم.

فإن قيل: فلم أمروا بالتمتع في الحج^٤؟

قيل: ذلك تخفيف من ربكم ورحمة، لأن يسلم الناس في إحرامهم ولا يطول ذلك عليهم فيدخل عليهم الفساد، وأن يكون الحج والعمرة واجبين جميعا فلا تعطل العمرة وتبطل، ولا يكون الحج مفردا من العمرة، ويكون بينهما فصل وتميز، وأن لا يكون الطواف بالبيت محظورا، لأن المحرم إذا طاف بالبيت قد أحل الإلحاة، فلو لا التمتع لم يكن للحاج أن يطوف لأنه إن طاف أحل وفسد إحرامه ويخرج منه قبل أداء الحج، ولأن يجعلي الناس الهدى والكفارة فيذبحون وينحرون ويتقربون إلى الله جل جلاله فلا تظلمه الهدى والصدقة علي المسلمين.

^١ سورة التوبة: ٩، ١٢٢.

^٢ سورة الحج: ٢٢، ٢٨.

^٣ سورة البقرة: ٢، ١٩٦.

^٤ في العيون: بالتمتع بالعمرة إلى الحج.

^٥ هنا في العيون: وقال النبي «ص»: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة. و لو لا أنه «ص» كان ساق الهدى ولم يكن له أن يحل حتى يبلغ الهدى محله لفعل كما أمر الناس، و لذلك قال: لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم و لكني سقت الهدى و ليس لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله، فقام إليه رجل يقال كان هو عمر فقال: يا رسول الله نخرج حجاجا و رؤوسنا تقطر من ماء الجنابة؟! فقال: إنك لن تؤمن بهذا أبدا.

فإن قيل : فلم جعل وقتها عشر ذى الحجة ولم يقدم ولم يؤخر ؟
 قيل: قد يجوز أن يكون لما أوجب الله عز وجل أن يعبد بهذه العبادة وضع البت والمواضع في أيام التشريق فكان
 أول ما حجت لله الملائكة و طافت به في هذا الوقت فجعله سنة و وقتا إلى يوم القيامة فأما النبيون : آدم ،
 ونوح، وإبراهيم ، و موسى، و عيسى، و محمد صلوات الله عليهم و غيرهم من الأنبياء عليهم السلام إنما حجوا
 في هذا الوقت فجعلت سنة في أولادهم إلى يوم الدين .

فإن قيل : فلم أمروا بالإحرام ؟

قيل: لأن يخشعوا قبل دخولهم حرم الله و أمنه، و ثلثاً يلهوا و يشتغلوا بشيء من أمور الدنيا و زينتها و لذاتها، و
 يكونوا صابرين فيما هم فيه قاصدين نحوه، مقبلين عليه بكنيتهم مع ما فيه من التعظيم لله عز وجل، و لبيته^٢ ، و
 التذلل لأنفسهم عند قصدهم إلى الله تعالى و وفادتهم إليه، راجين ثوابه، راغبين من عقابه، ماضين نحوه،
 مقبلين إليه بالذل و الاستكانة و الخضوع . و صلي الله علي محمد و آله أجمعين^٣ .

محمد بن علي بن بابويه ، قال: حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس التيسابوري بالطار قال : حدثنا علي بن
 محمد بن قتيبة التيسابوري قال، قلت للفضل بن شاذان لما سمعت منه هذه العلة: أخبرني عن هذه العلة التي
 ذكرت عن الاستباط و الاستخراج و هيمن نتائج العقل أو هي مما سمعته و روئته ؟

فقال لي: ما كنت أعلم مراد الله بما فرض و لا مراد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بما شرع و سن، و لا أعلم
 ذلك من ذات نفسي بل سمعتها من مولاي أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام مرة بعد مرة و الشيء
 بعد الشيء^٤ فجمعتها، فقلت: فأحدث بها عنك، عن الرضا عليه السلام؟ فقال نعم^٤ .

^١ في العيون: إليه.

^٢ في العيون: و لبيته .

^٣ علل الشرايع ١: ٢٥١-٢٧٤، عيون أخبار الرضا «ع» ٢: ٩٩-١٢١، و يوجد بعضها في الفقيه موزعة على الأبواب، بحار الأنوار
 ٦: ٨٥-٨٨

^٤ علل الشرايع ١: ٢٧٤، عيون أخبار الرضا «ع» ٢: ١٢١، بحار الأنوار ٦: ٨٥

محمد بن علي بن بابويه، قال: وحدثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان التيسابوري رضي الله عنه عن عمه أبي عبدالله محمد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان أنه قال: سمعته العليل من مولاي أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام متفرقة فجمعها ولفتها^١.

باجواب الرضا عليه السلام عن بعض المسائل^٢

محمد بن علي بن بابويه، قال: حدثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان قال: حدثني عمي أبو عبدالله محمد بن شاذان قال: حدثنا الفضل بن شاذان، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن القنوت في الفجر والوتر؟ فقال: قبل الركوع.

قال: و سألته عن شرب القنقاع؟ فكرهه كراهة شديدة^٣.
و سألته عن الصلاة في التوب المعلم؟ فكره ما فيه التماثيل.

و سألته عن الصبي يزوجه أبوها، ثم يموت وهي صغيرة، ثم تكبر قبل أن يدخل بهازوجها، أيجوز عليها التزوج أو الأمر إليها؟ فقال: يجوز عليها تزويج أيها.
قال عليه السلام: قال أبو جعفر: لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الذين جعلهما الله لك أو قال: الذين أنعم الله عليك -.

و سألته عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير أو تمام؟ فقال قصر ما لم تغزم علي مقامعشرة.

و سألته عن قناع النساء من الخصيان؟ فقال: كانوا يدخلون علي بنات أبي الحسن عليه السلام فلا ينتفعن.
و سألته عن أم الولد، لها أن تكشف رأسها بين أيدي الرجال؟ فقال: تنتفع.

^١ عيون أخبار الرضا «ع» ٢: ١٢١، بحار الأنوار ٦: ٨٥

^٢ لم يكن هاهنا أعنى كتاب العليل محل ذكر هذا الباب بل كان الواجب أن يوزع محتواه علي مختلف أبواب الفقه كما في المعاجم، لكن تفرقتها في هذا الكتاب غير مطلوب مع أن ناقلها الشيخ الصدوق أيضا أوردتها في كتابه مجموعا.

^٣ الظاهر أن الكراهة في هذه الموارد بمعنى الحرمة، ونظيره في الروايات كثيرة.

وسأله عن آنية الذهب والفضة؟ فكرهها، فقلت له: قد روي بعض أصحابنا أنه كانت لأبي الحسن موسى عليه السلام مرآة ملبسة فضة، فقال: لا بحمد الله، إنما كانت له حلقة فضة و هي عندى الآن .

وقال: إن العباس - يعنى أخاه - حين غدر عمل له عود ملبس فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحو عشرة دراهم، فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر .

وسأله عن الرجل له الجارية فيقبلها، هل تحل لولده؟ فقال: بشهوة؟ قلت: نعم، قال: لا، ما ترك شيئاً إذا قبلها بشهوة، ثم قال عليه السلام ابتداءً منه: لو جردتها فنظر إليها بشهوة حرمت علي أبيه و ابنه، قلت: إذا نظر إلى جسدها؟ قال: إذا نظر إلى فرجها .

وسأله عن حد الجارية الصغيرة السن التي إذا لم تبلغه لم يكن علي الرجل استبرائها؟ فقال: إذا لم تبلغ استبرئت بشهر، قلت: وإن كانت ابنة سبع سنين أو نحوها ممن لا تحمل؟ فقال: هي صغيرة ولا يضرك أن لا تستبرئها، فقلت: ما بينها و بين تسع سنين؟ فقال: نعم تسع سنين .

وسأله عن امرأة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوجت نفسها من رجل في سكرها، ثم أفافت فأنكرت ذلك، ثم ظنت أنه يلزمها فزوجت منه فأقامت مع الرجل علي ذلك التزويج أ حلال هو لها أم التزويج فاسد لمكان السكر و لا سبيل للزوج عليها؟ قال: إذا قامت بعد ما معه أفافت، فهو رضاها، قلت: و يجوز ذلك التزويج عليها؟ قال: نعم . وسأله عن مملوكة كانت بين اثنين فأعتقاها و لها أخ غائب و هي بكر، أيجوز لأحدهما أن يزوجه أو لا يجوز إلا بأمر أخيها؟ فقال: بلي يجوز أن يزوجه، قلت: في تزوجه هو إن أراد ذلك، قال: نعم .

قال: و قال عليه السلام لي: أحسن بالله الظن فإن الله عز وجل يقول: أنا عند ظن عبدي إن خير أفضير و إن شراً فشر .

و قال عليه السلام في الأئمة: إنهم علماء صادقون مفهمون محدثون .

قال: و كتبت إليه عليه السلام: اختلف الناس علي في الربينا^١، فما تأمرني فيها؟ فكتب: لأبأس بها^٢.

^١ الربينا: نوع من السمك .

^٢ عيون أخبار الرضا «ع» ٢: ١٨، و أخرجه المجلسي في البحار و الحر العاملي في الوسائل موزعة علي الأبواب المتعددة .

« كتاب الطهارة »

بالماء الذى لا ينجسه شىء

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى؛ وعلی بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى جميعاً، عن معاوية بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا كان الماء قدس كر لم ينجسه شىء^١.

محمد بن يعقوب، عن علی بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حرز، عن زرارة، قال: إذا كان الماء أكثر من رواية لم ينجسه شىء نفسخ فيه أو لم ينفسخ فيه إلا أن يجيء له ريح يغلب علي ريح الماء^٢.

بالماء الذى تكون فيه قلة و الماء الذى فيه الجيفو الرجل يأتي الماء و يده قدرة محمد بن يعقوب، عن علی بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد، عن حرز، عن أخبره^٣، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء و اشرب و إذا تغير الماء^٤ و تغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب^١.

^١ الكافي ٣: ٢ / ١، التهذيب ١: ٤٠ / ١٠٩، الاستبصار ١: ٦، وسائل الشيعة ١: ١٥٩ / ٣٩٦.

^٢ الكافي ٣: ٢ / ٣، التهذيب ١: ٤٢ / ١١٧، الاستبصار ١: ٦، وسائل الشيعة ١: ١٤٠ / ٣٤٤.

^٣ في التهذيب ١: ٢١٧ و الاستبصار ١: ١٢ بإسناده عن حرز بن عبد الله، عن أبي عبد الله «ع».

^٤ تغير الماء يشمل تغير رائحته و لونه و طعمه إلا أن تعقبيه بذكر الطعم يخصه بالأولين. وافي

بالبوضوء من سؤر الحائض و الجنب و اليهودى والنصرانى و الناصب
محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ،
عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن عنبسة ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : اشرب من سؤر
الحائض و لا توضأ منه ^٢ .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم ،
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يغتسل الرجل و المرأة من إناء واحد؟ فقال : نعم يفرغان علي أيديهما قبل
أن يعضا أيديهما في الإناء ، قال : و سألته عن سؤر الحائض؟ فقال : لا توضأ منه و توضأ من سؤر الجنب إذا
كانت مأمونة ، ثم تغسل يديها قبل أن تدخلها في الإناء ، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل هو و
عائشة في إناء واحد و يغتسلان جميعا ^٣ .

بابما يرجع فى الإناء من غسالة الجنب

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيع بن عبد الله ، عن
الفضيل بن يسار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى الرجل الجنب يغتسل فيتضح من الماء فى الإناء فقال : لا
بأس «و ما جعل عليكم فى الدين من حرج ^٤» .

باب الاستنجاء و من نسيه

محمد بن يعقوب ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن أبى

^١ الكافي ٣ : ٤ / ٣ ، وسائل الشيعة ١ : ١٣٧ / ٣٣٦ .

^٢ الكافي ٣ : ١٠ / ١ ، وسائل الشيعة ١ : ٢٣٦ / ٦٠٦ .

^٣ الكافي ٣ : ١٠ / ٢ ، وسائل الشيعة ١ : ٢٣٤ / ٦٠٠ ، أيضا ٢ : ٢٤٢ / ٢٠٥٠ .

^٤ سورة الحج ٢٢ : ٧٨ .

^٥ الكافي ٣ : ١٣ / ٧ ، التهذيب ١ : ٨٦ / ٢٢٤ ، وسائل الشيعة ١ : ٢١٢ / ٥٤٣ .

عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انقطعت درة البول فصب الماء^١.
 محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وعلی بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»^٢ قال: كان الناس يستنجون بالكرفس^٣ والأحجار ثم أحدث الوضوء^٤ وهو خلق كريم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصنعه وأزل الله في كتابه: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»^٥.

بالمقدار الماء الذي يجزيه للوضوء والغسل ومنتعدي في الوضوء
 محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد، عن حريز، عن زرارة و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه و من يعصيه، و إن المؤمن لا ينجسه شيء إلا يكفيه مثل الدهن^٦.
 بابطفاء الوضوء

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال، قال أبو جعفر عليه السلام: ألا أحكى لكم وضوء رسول الله

^١ الكافي ٣: ١٧ / ٨، وسائل الشيعة ١: ٣٥٠ / ٩٢٦.

^٢ سورة البقرة ٢: ٢٢٢.

^٣ الكرفس: القطن.

^٤ الوضوء يفتح الواو الأول: الاستنجاء بالماء.

^٥ الكافي ٣: ١٨ / ١٣، وسائل الشيعة ١: ٣٥٥ / ٩٤٣.

^٦ الكافي ٣: ٢١ / ٢، وسائل الشيعة ١: ٤٨٤ / ١٢٨٢.

صلى الله عليه وسلم؟ قلنا: بلى، فدعا بقعب فيه شيء من ماء، ثم وضعه بين يديه، ثم حسر عن ذراعيه^١ ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال: هكذا إذا كانت الكف طاهرة ثم غرغف فملاها ماء فوضعها علي جبينه ثم قال: بسم الله، و سدله علي أطراف لحيته ثم أمر يده علي وجهه و ظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسري فغرغف بها ملاءها ثم وضعه علي مرقه اليمنى و أمر كفه علي ساعده حتى جري الماء علي أطراف أصابعه ثم غرغف يمينه ملاءها فوضعه علي مرقه اليسري و أمر كفه علي ساعده حتى جري الماء علي أطراف أصابعه، و مسح مقدم رأسه و ظهر قدميه ببلّة يساره و بقية بلّة يمينه^٢.

قال: و قال أبو جعفر عليه السلام: إن الله و تر يحب الوتر فقد يجزئك من الوضوء ثلاث عرفات: واحدة للوجه، و اثنتان للذراعين، و تمسح ببلّة يمينك ناصيتك و ما بقي من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى، و تمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسري، قال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام: سألت رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكى له مثل ذلك^٣.

باجحد الوجه الذي يغسل و الذراعين و كيف يغسل

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حرز، عن زرارة، قال، قلت له: أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له أن يوضأ الذي قال الله عز وجل، فقال: الوجه الذي أمر الله تعالى بغسلها الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه و لا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر و إن نقص منه أثم: ما دارت عليه السبابة و الوسطي و الإبهام من قصاص الرأس إلى الذقن و ما جرت عليها الإصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه^٤، و ما سوي ذلك فليس من الوجه، قلت: الصدغ

^١ حسر عن ذراعيه: كشف عنهما.

^٢ أقول: ذكر لفظ «البقيّة» ينادى بأته «ع» مسح رأسه ببلّة يمينه لا يساره كما يوهم ظاهر اللفظ.

^٣ الكافي ٣: ٢٥ / ٤، وسائل الشيعة ١: ٣٨٧ / ٢١ - ١٠.

^٤ في الوافي: القصاص: منتهي منابت شعر الرأس من مقدمه و مؤخره و المراد هنا المقدم و المستفاد من هذا الحديث أن كلاً من طول الوجه و عرضه شيء واحد و هو ما اشتمل عليه الإصبعان عند دورانهما بمعنى أن الخط المتوهم من القصاص إلى طرف

ليس من الوجه؟ قال: لا^١.

بالمسح الرأس و القدمين

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن شاذان بن الخليل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجزيء من المسح علي الرأس موضع ثلاث أصابع و كذلك الرجل^٢.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن شاذان بن الخليل، عن يونس، عن حماد. عن الحسين قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل توضأ و هو معتم فتقلعه نزع العمامة لمكان البرد؟ فقال: ليدخل إصبعه^٣.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حرز، عن زرارة قال، قلت لأبي جعفر عليه السلام ألا تخبرني من أين علمت و قلت إن المسح ببعض الرأس و بعض الرجلين؟ فضحك ثم قال: يازرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و نزل به الكتاب من الله، لأن الله عز وجل يقول: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل، ثم قال: «وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» ثم فصل بين الكلام فقال: «وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ» فعرفنا حين قال: برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس، لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: «وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» فعرفنا حين وصلها بالرأس أن المسح علي بعضها، ثم فسّر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للناس

الذقن - و هو الذى يشتمل عليه الإصبعان غالبا - إذا ثبت وسطه و أدير علي نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر الذى يجب غسله، و قد ذهب فهم هذا المعنى عن متأخرى أصحابنا سوي شيخنا المدقق بهاء الدين محمد العاملى «ره» فإن الله أعطاه حق فهمه كما أعطاه فهم معنى الكعب. و الصدغ هو المنخفض بين أعلي الأذن و طرف الحاجب. و فى الفقيه: ما دارت الوسطي و الإبهام، بدون ذكر السبابة و هو أفصح.

^١ الكافي ٣: ٢٧ / ١، وسائل الشيعة ١: ٤٠٣ / ٤٨ / ١٠٤٨.

^٢ الكافي ٣: ٢٩ / ١، وسائل الشيعة ١: ٤١٧ / ١٠٨٦ روي هذه الرواية و بعدها أبو الفضل «ره».

^٣ الكافي ٣: ٣٠ / ٣، وسائل الشيعة ١: ٤١٦ / ٨٣ / ١٠٨٣.

فَضِيْعُوهُ، ثُمَّ قَالَ: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» فَلَمَّا وَضَع
الْوَضُوءَ إِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ أَثْبِتْ بَعْضَ الْغَسْلِ مَسْحًا لِأَنَّهُ قَالَ: بِوُجُوْهِكُمْ ثُمَّ وَصَلَ بِهَا وَأَيْدِيكُمْ ثُمَّ قَالَ: «مِنْهُ» أَيْ
مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعٌ لِيَجْرِيَ عَلَيَّ الْوَجْهَ لِأَنَّهُ يَعْلَقُ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ يَبْعُضُ الْكُفَّ وَلا يَعْلَقُ
بِغُضِّهَا ثُمَّ قَالَ: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ»^١ وَ الْحَرَجُ الضِّيقُ^٢.

بِالْجَبَائِرِ وَالْقُرُوحِ وَالْجِرَاحَاتِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ؛ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ
صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكُسَيْرِ تَكُونُ عَلَيْهِ
الْجَبَائِرُ أَوْ تَكُونُ بِهِ الْجِرَاحَةُ كَيْفَ يَصْنَعُ الْوَضُوءَ وَ عِنْدَ غَسْلِ الْجَنَابَةِ وَ غَسْلِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: يَغْسِلُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ
الْغَسْلَ مِمَّا ظَهَرَ مِمَّا لَيْسَ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ وَ يَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَا يَسْتَطِيعُ غَسْلَهُ، وَ لَا يَنْزِعُ الْجَبَائِرَ، وَ لَا
يَعْبَثُ بِجِرَاحَتِهِ^٣.

بِالْشُّكِّ فِي الْوَضُوءِ وَ مِنْ نَسِيهِ أَوْ قَدَمٍ أَوْ أُخْرَى

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادِ بْنِ
عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كُنْتَ قَاعِدًا عَلَيَّ وَضُوءَ وَ لَمْ تَدْرُ أَعْغَسَلْتَ
ذِرَاعَكَ أَمْ لَا قَاعِدَ عَلَيْهَا وَ عَلَيَّ جَمِيعَ مَا شَكَّكَ فِيهِ أَتَى لَمْ تَغْسَلْهُ أَوْ تَمَسَّحْهُ مِمَّا سَمَّى اللَّهُ مَا دَمَتْ فِي حَالِ
الْوَضُوءِ، فَإِذَا قَمْتَ مِنَ الْوَضُوءِ وَ فَرَعْتَ فَقَدْ صَرْتَ فِي حَالٍ أُخْرَى فِي صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِ صَلَاةٍ فَشَكَّكَتَ فِي بَعْضِ
مَا سَمَّى اللَّهُ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكَ فِيهِ وَضُوءًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ، وَ إِنْ شَكَّكَتَ فِي مَسْحِ رَأْسِكَ وَ أَصْبَغْتَنِي
لِحْيَتِكَ بَلَّةً فَامْسَحْ بِهَا عَلَيْهِ وَ عَلَيَّ ظَهْرَ قَدَمَيْكَ، وَ إِنْ لَمْ تَصُبْ بَلَّةً فَلَا تَنْقُضِ الْوَضُوءَ بِالشُّكِّ وَ امْضُ فِي

^١ سورة المائدة: ٥: ٦.

^٢ الكافي ٣: ٣٠ / ٤، التهذيب ١: ٦١ / ١٦٨، الاستبصار ١: ٦٢ / ٥، وسائل الشيعة ١: ٤١٣ / ١٠٧٣.

^٣ الكافي ٣: ٣٢ / ١، وسائل الشيعة ١: ٤٦٣ / ١٢٢٧.

صلاتك، وإن تيقنت أنك لم تتم وضوءك فأعد علي ما تركت يقينا حتى تأتي علي الوضوء.
قال حماد: وقال حريز: قال زرارة: قلت له: رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده في غسل الجنابة؟ فقال: إذا شك ثم كانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه، وإن كانا ستين رجوع وأعاد عليه الماء ما لم يصب بلة، فإن دخله الشك وقد دخل في حال أخري فليمض في صلاته ولا شيء عليه، وإن استبان رجوع وأعاد الماء عليه، وإن رآه وبه بلة مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان، وإن كان شاكاً فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته^١.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال، قال أبو جعفر عليه السلام: تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابداً بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئاً بينيدي شيء تخالف ما أمرت به، وإن غسلت الذراع قبل الوجه فابداً بالوجه وأعد علي الذراع، وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح علي الرأس قبل الرجل ثم أعد علي الرجل ابداً بما بدأ الله به^٢.

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وأحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن سالم أبي الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين^٣ أنعم الله عليك بهما^٤.

^١ الكافي ٣: ٣٣ / ٢، التهذيب ١: ١٠٠ / ٢٦١، وسائل الشيعة ١: ٢٦٠ / ٢١٠٤.

^٢ الكافي ٣: ٣٤ / ٥، الفقيه ١: ٢٨، التهذيب ١: ٩٧ / ٢٥١، الاستبصار ١: ٧٣، وسائل الشيعة ١: ٤٤٨ / ١١٨١.

^٣ المحصر إضافي بالنسبة إلى ما يخرج عن الجسد كالتيء والرعاف ونحوهما، رداً علي العامة فلا ينافي نقض التوم والإغماء وإن كان المراد بالمخاطب صنف المخاطب يكون المراد الناقص بالنسبة إلى الرجل وإلا فمطلقاً ليشمل الدماء الثلاثة أيضاً. مرآة

^٤ الكافي ٣: ٣٥ / ١، التهذيب ١: ١٠ / ١٧، الاستبصار ١: ٨٦، وسائل الشيعة ١: ٢٤٩ / ٦٤٤.

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون علي طهر فيأخذ من أظفاره أو شعره أيعيد الوضوء ؟ فقال : لا ولكن يمسح رأسه و أظفاره بالماء ، قال قلت : فإنهم يزعمون أن فيه الوضوء ؟ فقال : إن خاصموكم فلا تخاصموهم و قولوا : هكذا السنة^١ .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفقتين و الخفقتين ؟ فقال : ما أدري ما الخفقتة و الخفقتان إن الله يقول : «بَلَى لَإِنْسَانٌ عَلِيٌّ نَفْسِهِ بِصِيرَةٍ»^٢ إن عليا عليه السلام كان يقول : من وجد طعم التوم قائما أو قاعدا فقد وجب عليه الوضوء^٣ .

ببالرَّجل يطأ علي العذرة أو غيرها من القذر

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن عئاسحاق بن عمار ، عن محمد الحلبي قال : نزلنا في مكان بيننا و بين المسجد زقاق^٤ قذر فدخلت علي أبي عبد الله عليه السلام فقال : أين نزلتم ؟ قلت : نزلنا في دار فلان ، فقال : إن بينكم و بين المسجد زقاقا قنرا – أو قلنا له : إن بيننا و بين المسجد زقاقا قنرا – فقال : لا بأس بالأرض تطهر بعضها بعضا ، قلت : و السرقين الرطب أطأ عليه ؟ فقال : لا يضر ك مثله^٥ .
بأنواع الغسل

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، و ابن أبي عمير ، عن

^١ الكافي ٣ : ٣٧ / ١١ ، التهذيب ١ : ٣٤٥ / ١٠-١١ ، الاستبصار ١ : ٩٥ ، وسائل الشيعة ١ : ٢٨٦ / ٧٥٩ .

^٢ سورة القيامة ٧٥ : ١٤ .

^٣ الكافي ٣ : ٣٧ / ١٥ ، وسائل الشيعة ١ : ٢٥٤ / ٦٥٩ .

^٤ الزقاق : السكة و الطريق الضيق .

^٥ الكافي ٣ : ٣٨ / ٣ ، وسائل الشيعة ٣ : ٤٠٧ / ٣٩٩٦ ، أيضا ٤٥٨ / ٤١٦٨ .

معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: الغسل من الجنابة، و يوم الجمعة، والعيدين، و حين تحرم، و حين تدخل مكة و المدينة، و يومعرفة، و يوم تزور البيت، و حين تدخل الكعبة، و في ليلة تسع عشرة، و إحدى و عشرين، و ثلاث و عشرين من شهر رمضان، و من غسل ميتاً^١.
باب وجوب غسل الجمعة

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد عن حريز، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بدّ من غسل يوم الجمعة في السّفر و الحضرة فمن نسي فليعد من الغد^٢.

باب صفة الغسل و الوضوء قبله و بعده

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألت عن غسل الجنابة فقال: تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب الماء علي رأسك ثلاثاً ثم تصب الماء علي سائر جسدك مرتين فما جري عليه الماء فقد طهر^٣.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربيع بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يفيض الجنب علي رأسه الماء ثلاثاً، لا يجزئه أقل من ذلك^٤.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد

^١ الكافي ٣: ٤٠ / ١، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٣ / ٣٧٠٨.

^٢ الكافي ٣: ٤٣ / ٧، قال: و روى فيه رخصة للعليل، وسائل الشيعة ٣: ٣٢٠ / ٣٧٥٧، أقول: كذا وقه هذا الخبر في الوسائل، لكن في الكافي المطبوع لا يوجد: و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، و يأتي في باب التزئين يوم الجمعة.

^٣ الكافي ٣: ٤٣ / ١، وسائل الشيعة ٢: ٢٣٠ / ٢٠١٣.

^٤ الكافي ٣: ٤٣ / ٢، وسائل الشيعة ٢: ٢٣٠ / ٢٠١٦.

بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن علياً عليه السلام لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوةً ويغسل سائر جسده عند الصلاة^١.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن شاذان بن الخليل، عن يونس، عن يحيى بن طلحة، عن أبيه، عن عبدالله بن سليمان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الوضوء بعد الغسل بدعة^٢.
باب احتلام الرجل والمرأة

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأته عن رجل احتلم فلما أتته وجد بلاً؟ فقال: ليس بشيء إلا أن يكون مريضاً فعليه الغسل^٣.

باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد ويختضب ويدهن ويطلى ويحتجم
محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب^٤.

باب الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم ثم وجد الماء
محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ و علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال، قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل و النهار كلها؟ قال: نعم ما لم يحدث، قلت: فيصلب التيمم واحد صلاة الليل و النهار كلها؟ قال: نعم ما لم يحدث أو

^١ الكافي ٣: ٤٤ / ٨، التهذيب ١: ١٣٤ / ٣٧٢، وسائل الشيعة ٢: ٢٣٨ / ٢٠٣٨.

^٢ الكافي ٣: ٤٥ / ١٣، التهذيب ١: ١٤٠ / ٣٩٥، وسائل الشيعة ٢: ٢٣٨ / ٢٠٣٨.

^٣ الكافي ٣: ٤٨ / ٢، وسائل الشيعة ٢: ١٩٥ / ١٩٠٩.

^٤ الكافي ٣: ٥٠ / ١، وسائل الشيعة ٢: ٢١٩ / ١٩٧٥.

يصب ماء، قلت: فإن أصاب الماء ورجا أن يقدر علي ماء آخر وظن أنه يقدر عليه كلما أراد، فحسر ذلك عليه؟ قال: يقض ذلك تيممه و عليه أن يعيد التيمم، قلت: فإن أصاب الماء وقد دخل الصلاة؟ قال: فليصرف وليتوضأ ما لم يركع فإن كان قد ركع فليمض في صلاته فإن التيمم أحد الطهورين^١.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن ابن أبي يعفور، و عنبسه بن مصعب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أتيت البئر و أنت جنب و لم تجد دلوا و لا شيئا تعرف به فتيمم بالصعيد فإن رب الماء و رب الصعيد واحد و لا تقع في البئر و لا تنفسد علي القوم ماءهم^٢.
بأدني الحيض و أقصاه و أدني الطهر

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ و علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام و أكثر ما يكون عشرة أيام^٣.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ و علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون الحيض، فقال: أدناه ثلاثة و أبعدده عشرة^٤.
بالمراة تري الصفرة قبل الحيض أو بعده

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المراة تري الصفرة في أيامها؟

^١ الكافي ٣: ٤ / ٦٣، وسائل الشيعة ١: ٣٧٥ / ٩٨٩، أيضا ٣: ٣٧٧ / ٣٩١٠، أيضا ٣: ٣٨١ / ٣٩٢٣.

^٢ الكافي ٣: ٩ / ٦٥، التهذيب ١: ١٤٩ / ٤٢٦، الاستبصار ١: ١٢٨، وسائل الشيعة ١: ١٧٧ / ٤٤٣، أيضا ٣: ٣٤٤ / ٣٨٢٠.

^٣ الكافي ٣: ٢ / ٧٥، وسائل الشيعة ٢: ٢٩٣ / ٢١٦٦.

^٤ الكافي ٣: ٣ / ٧٥، التهذيب ١: ١٥٦ / ٤٤٦، الاستبصار ١: ١٣٠، وسائل الشيعة ٢: ٢٩٤ / ٢١٦٧.

فقال: لا تصلي حتى تنقضي أيامها، وإن رأت الصفرة فيغير أيامها توضأت و صلت^١.

بابجامع فى الحائض و المستحاضة

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المستحاضة تنظر أيامها فلا تصل فيها ولا يقربها بعلمها فإذا جازت أيامها ورأت الدم يتقب الكرسف اغتسل للظهر والعصر، تؤخر هذه وتعجل هذه والمغرب والعشاء غسلًا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشى وتستفر ولا تحي^٢ وتضم فخذيها فى المسجد و سائر جسدها خارج و لا يأتيها بعلمها فى أيام قرئها و إن كان الدم لا يتقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد و صلت كل صلاة بوضوء و هذه يأتيها بعلمها إلا فى أيام حيضها^٣.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تستحاض؟ فقال، قال أبو جعفر عليه السلام: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث أيام حيضها لا تصل فيها ثمغتسل و تستدخل فطنة و تستفر بثوب ثم تصلى حتى يخرج الدم من وراء الثوب. قال: تغتسل المرأة الدميّة^٤ بين كل صلاتين. و الاستنظار أن تطيب و تستجمر بالدخنة و غير ذلك. و الاستنظار أن تجعل مثل نقر الدابة^٥.

^١ الكافي ٣: ٧٨ / ٦، التهذيب ١: ٣٩٦ / ١٢٣٠، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٩ / ٢١٣٦. قال فى المرأة: هذا الخبر يدل على أن الاستنظار لا يكون إلا إذا كان الدم عبيطاً أسود فلا تغفل.

^٢ أى لا تصلى صلاة التحية. و فى بعض النسخ: «و لا تحي» أى لا تحنى ظهرها كثيراً مخافة أن يسيل الدم. و قيل: إنه مأخوذ من الحياء أى لا تحتضب... و الاستنظار بالناء المثلثة و الفاء و الراء أن تدخل إزارها بين فخذيها ملوياً أو تأخذ خرقة طويلة تشد طرفيها من قدام و تخرجها من بين فخذيها و تشد طرفها الآخر من خلف. مأخوذ من استنفر الكلب إذا أدخل ذنبه بين رجليه. و الاحتشاء بالكرسف أن يدخل فرجها لتحبس الدم. و فى

^٣ الكافي ٣: ٨٨ / ٢، التهذيب ١: ١٠٦ / ٢٧٧، أيضاً ١: ١٧٠ / ٤٨٤، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٣ / ٢١٤٦، أيضاً ٣١٧ / ٢٢٣٦.

^٤ الدمية أى الدموية.

^٥ الكافي ٣: ٨٩ / ٣، بمجتمل أن يكون التفسير من الكلبي. نقر الدابة سير من الجلد فى مؤخر السرح.

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليها السلام قال ، قلت له : جعلت فداك إذا مكنت المرأة عشرة أيام تري الدم ثم طهرت فمكنت ثلاثة أيام طاهرة ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة ؟ قال : لا ، هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين الصلاتين بغسل و يأتيها زوجها إن أراد^١ .

بالمعرفة دم الحيض من دم الاستحاضة

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، وابن أبي عمير جميعا ، عن معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليها السلام : إن دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ، إن دم الاستحاضة بارد و دم الحيض حار^٢ .

بالحبلي تري الدم

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين جميعا ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليها السلام عن الحبلي تري الدم و هي حامل كما كانت تري قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة ؟ قال : تترك إذا دام^٣ .

باب النفساء

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة قال ، قلت له :^٤ النفساء متى تصلى ؟ قال : تقعد بقدر حيضها و تستظهر بيومين ، فإن انقطع الدم و إلا اغتسلت و احتشمت و

^١ الكافي ٣ : ٩٠ / ٦ ، التهذيب ١ : ١٧٠ / ٤٨٦ ، وسائل الشيعة ٢ : ٣٧٢ / ٤٢٩٢ .

^٢ الكافي ٣ : ٩١ / ٢ ، التهذيب ١ : ١٥١ / ٤٣٠ ، وسائل الشيعة ٢ : ٢٧٥ / ٢١٣٢ .

^٣ الكافي ٣ : ٩٧ / ٤ ، وسائل الشيعة ٢ : ٣٣٠ / ٢٢٧٨ .

^٤ رواه الشيخ رحمه الله في التهذيب ١ : ١٧٣ / ٤٩٦ عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام .

استنشرت و صلت و إن جاز الدم الكرسف تعصبت و اغتسلت ثم صلت الغداة بغسل و الظهر و العصر بغسل و المغرب و العشاء بغسل و إن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد ، قلت : و الحائض ؟ قال : مثل ذلك سواء فإن انقطع عنها الدم و إلا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي^١ و لاتدع الصلاة علي حال فإن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال : الصلاة عماد دينكم^٢ .

ببالنفساء تطهر ثم تري الدم أو رأته قبل أن تلد

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن امرأة نفست فمكنت ثلاثين يوماً أو أكثر ثم طهرت و صلت ثم رأتها أو صفة ؟ قال : إن كانت صفة فلنغتسل و لنصل و لا تمسك عن الصلاة^٣ .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير و حماد ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : توضع المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل و إذا كان وقت الصلاة توضع و استقبلت القبلة و هللت و كبرت و تلت القرآن و ذكرت الله عز و جل^٤ .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حرز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كانت المرأة طامناً فلا تحل لها الصلاة و

^١ قال المجلسي رحمه الله: اختلف عبارات الأصحاب في بيان المتوسط و الكثيرة كما أومأنا إليه سابقاً فيظهر من بعضهم اشتراط التجاوز عن الكرسف في المتوسط و الحرق في الكثيرة و من بعضهم ظهور اللون خلف الكرسف و إن لم يصل الدم إلى الحرقه فإن وصل فهي كثيرة و لا يجزي أن هذا الخبر علي الأخير أدل و يمكن أن يكون المراد «بغسل واحد» غسل انقطاع الحيض أي يكفيها ذلك الغسل و لا يحتاج إلى غسل آخر و يكون المراد بتجاوز الكرسف ثقبه.مرأة

^٢ الكافي ٣: ٩٩ / ٤ ، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٣ / ٢٣٩٤ .

^٣ الكافي ٣: ١٠٠ / ٢ ، وسائل الشيعة ٢: ٣٩٣ / ٢٤٤٤ .

^٤ الكافي ٣: ١٠١ / ٢ ، وسائل الشيعة ٢: ٣٤٦ / ٢٣٢٦ .

عليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر وتذكر الله عز وجل وتسبحه و تحمده وتهلله كمقدار صلاتها ثم تفرغ^١ لحاجتها^٢.

بالحائض والنفساء تقرأ القرآن

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وحماد، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله^٣.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التعويد يعلق علي الحائض؟ فقال: نعم إذا كان في جلد أو فضة أو قصبه حديد^٤.

بابحد اليأس من المحيض

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حد التي قد يئست منالمحيض خمسون سنة^٥.

بالحائض تتناول الخمره أو الماء

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال: قد كان بعض نساء النبي

^١ فرغ له وإليه قصد.

^٢ الكافي ٣: ١٠١ / ٤، التهذيب ١: ١٥٩ / ٤٥٦، وسائل الشيعة ١: ٣٤٣ / ٢٣١٧، أيضا ٣٤٥ / ٢٢٢٣.

^٣ الكافي ٣: ١٠٥ / ١، وسائل الشيعة ٢: ٣٤٣ / ٢٣١٧، وثبت في محله حرمة قراءة الغزائم علي الجنبو الحائض.

^٤ الكافي ٣: ١٠٦ / ٤، وسائل الشيعة ٢: ٣٤٢ / ٢٣١٥، أيضا ٣: ٥١١ / ٤٣١٨، كأنه محمول علي الاستحباب للتعظيم، و يظهر منه عدم حرمة استعمال مثل هذه الظروف من الفضة التي لا تسمي آنية عرفا والحديد وإن كان فيه كراهة لكن لا ينافي ذهاب كراهة حمل التعويد أو تخفيفها بسبب ذلك والله أعلم.مرآة

^٥ الكافي ٣: ١٠٧ / ٤، التهذيب ١: ٣٩٧ / ١٢٣٧، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٥ / ٢٢٩٤.

صلى الله عليه وآله وسلم تسكب عليه الماء^١ و هي حائض و تناوله الخمرة^٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

« كتاب الجنائز »

باب الجريدة

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحسين بن زياد الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يوضع للميت جريدتان: واحدة في اليمين، والأخرى في الأيسر قال، قال: الجريدة تنفع المؤمن والكافر^٣.

ببالرجل يغسل المرأة و المرأة تغسل الرجل

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر و معه امرأته يغسلها؟ قال: نعم و أمه و أختهو نحو هذا يلقى علي عورتها خرقة^٤.

^١ سكب الماء : صبّه . و الخمرة بالضم : سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل . قال الفيض رحمه الله : الخمرة ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسجة خوص و نحوه من الثبات و يقال لها : السجادة . و في الفقيه : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبعض نسائه: ناوليني الخمرة فقالت : إني حائض، فقال لها: أحيضك في يدك؟

^٢ الكافي ٣: ١١٠ / ١، التهذيب ١: ٣٩٧ / ١٢٣٨، وسائل الشيعة ٢: ٣٥٦ / ٢٣٥٣.

^٣ الكافي ٣: ١٥١ / ١، الفقيه ١: ٨٩ ذيل حديث، التهذيب ١: ٣٢٧ / ٩٥٤، وسائل الشيعة ٣: ٢٢ / ٢٩٢٣.

^٤ الكافي ٣: ١٥٨ / ٨، وسائل الشيعة ٢: ٥١٦ / ٢٧٩٠.

بابمن يصلّى علي الجنّازة و هو علي غير وضوء

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وأبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعيد^١ قال، قلت لأبي الحسن عليه السلام: الجنّازة يخرج بها ولست علي وضوء فإن ذهبتا توضحاً فاتتني الصلاة ألي أن أصلي عليها وأنا علي غير وضوء؟ قال: تكون علي طهر أحيالي^٢.

بابصلاة النساء علي الجنّازة

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن مسعود العياشي، عن العباس بن المغيرة، قال: حدثني الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن حرّيز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت: المرأة تؤم النساء؟ قال: لا إلا علي الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن في الصفّ وتكبر وتكبرن^٣.

بابالتعزية و ما يجب علي صاحب المصيبة

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم قال: رأيت موسى عليه السلام يعزي قبائلدقن و بعده^٤.
بابمن يموت في السفينة و لا يقدر علي الشطأ و يصاب و هو عريان.

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي بن الحرّ قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات

^١ في بعض النسخ: سعد.

^٢ الكافي ٣: ١٧٨ / ٣، التهذيب ٣: ٢٠٣ / ٤٧٦، وسائل الشيعة ٣: ١١٠ / ٣١٥٩.

^٣ التهذيب ٣: ٢٠٦ / ٤٨٨، أيضا ٢٤٨ / ٧٦٦، الفقيه ١: ٢٥٩، الاستبصار ١: ٤٢٧، وسائل الشيعة ٣: ١١٧ / ٣١٧٩، أيضا ٨: ٢٣٤ / ١٠٨٢٧.

^٤ الكافي ٣: ٢٠٥ / ٩، الفقيه ١: ١١٠، التهذيب ١: ٤٦٣ / ١٥١٦، الاستبصار ١: ٢١٧، وسائل الشيعة ٣: ٢١٥ / ٣٤٤٤.

في سفينة في البحر كيف يصنع به؟ قال: يوضع في خابية^١ و يوكأ رأسها و يطرح في الماء^٢.

بالمصيبة بالولد

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثواب المؤمن ولده إذا مات الجنة صبر أو لم يصبر^٣.
ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام قال: إن الله عز وجل^٤
ليعجب من الرجل يموت ولده و هو يحمد الله فيقول: يا ملائكتي عبد يأخذت نفسه و هو يحمدي^٥!

بزيارة القبور

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان
جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، قال: تقول: «السَّلام عليكم من ديار قوم مؤمنين و
إنَّا إن شاء الله بكم لاحقون»^٥.

بابغى أرواح المؤمنين

روي السيد علي بن عبد الحميد في كتاب الغيبة بإسناده إلى الفضل بن شاذان من أصل كتابه^٦ بإسناده إلى

^١ الخابية: الحب و أصلها الهمز لأنه من خبأ إلا أن العرب تركت همزها كما في الصحاح. و قوله: يوكأ منالوكاء و هو الذي يشد
به رأس القرية.

^٢ الكافي ٣: ٢١٣ / ١، وسائل الشيعة ٣: ٢٠٦ / ٣٤١٧.

^٣ الكافي ٣: ٢١٩ / ٨، و رواه الصدوق مرسلًا، و وسائل الشيعة ٣: ٢٤٥ / ٣٥٢٧، و الرواية تدل علي أن الجوز لا يحيط أجزر
المصيبة، و يمكن حمله علي ما لم يقل و لم يفعل ما يسخط الرب، أو علي عدم الاختيار.

^٤ الكافي ٣: ٢٢٠ / ٩، و وسائل الشيعة ٣: ٢٤٧ / ٣٥٣٤، قال الحرّ: التعجب هذا مجاز عبارة عن الاستعظام و الاستحسان، و
يمكن أن يكون المعنى أنه يحمل الملائكة علي التعجب.

^٥ الكافي ٣: ٢٢٩ / ٧، و رواه الصدوق مرسلًا عن النبي «ص»، و وسائل الشيعة ٣: ٢٢٥ / ٣٤٧١.

^٦ أي كتاب الفضل و هو المسمي بكتاب القائم.

الأصبع بن نباتة، قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام إلى ظهر الكوفة فلحقناه فقال: سلوني قبل أن
تفقدوني فقد ملئت الجوانح مني علما، كنت إذا سألت أعطيتو إذا سكتُ ابتديت، ثم مسح بيده علي بطنه وقال:
أعلاه علم وأسفله ثقل، ثم مر حتى أتى الغريين فلحقناه وهو مستلقي علي الأرض بجسده ليس تحته ثوب .
فقال له قنبر: يا أمير المؤمنين ألا أبسط تحتك ثوبي؟ قال: لا، هل هي إلا ترية مؤمن أو مزاحمة في مجلسه؟ فقال
الأصبع: ترية المؤمن قد عرفناها كانت أو تكون، فما مزاحمته في مجلسه؟ فقال: يابن نباتة، لو كشف لكم لأفئتم
أرواح المؤمنين في هذه حلقا حلقا يتراورون ويتحدثون، إن في هذا الظاهر روح كل مؤمن، و بوادي برهوت
روح كل كافر.

ثم ركب بغله و انتهى إلى المسجد، فنظر إليه و كان يخزف و دنان و طين، فقال: ويللمن هدمك، و ويل لمن
يستهدمك، و ويل لبانيك بالمطبوخ المغير قبله نوح، و طوبى لمنشهد هدمه مع القائم من أهل بيتي أوئسك خير
الأمّة مع أربار العترة^١ .

و ذكر الفضل بن شاذان في كتاب القائم قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان،
عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أرواح المؤمنين تري آل محمد عليهم السلام في جبال
رضوي فتأكل من طعامهم و تشرب من شرابهم و تتحدث معهم في مجالسهم حتى يقوم قائمنا أهل البيت فإذا
قام قائمنا بعنهم الله تعالى وأقبلوا معه يبون زمرا زمرا، فعند ذلك يرتاب المبطلون و يضمحل المتحللون و
ينجو المقربون^٢ .

بسم الله الرحمن الرحيم

^١ بحار الأنوار ١٠٠: ٢٣٤، المحتضر: ٤، عنه في البحار ٦: ٢٤٢ .

^٢ المحتضر: ٥ .

«كتاب الصلاة»

بابفضل الصلاة

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ»^١ قال: صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنبيات النهار.^٢

بابفرض الصلاة

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عما فرض الله عز وجل من الصلاة؟ قال: خمس صلوات في الليل والنهار، قلت: فهل سماهن وبينهن في كتابه؟ قال: نعم قال الله تعالى لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ»^٣ ودلوكها زوالها فبيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن، وغسق الليل هو انصافه، ثم قال تبارك وتعالى: «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا»^٤ فهذه الخامسة، وقال الله تعالى في ذلك: «أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ»^٥ و طرفاه المغرب والغداة

^١ سورة هود: ١١٥.

^٢ الكافي ٣: ٢٦٦ / ١٠، الفقيه ١: ٢٩٩، التهذيب ٢: ١٢٢ / ٤٦٦، وسائل الشريعة ٨: ١٤٦ / ١٠٢٦٥.

^٣ سورة الإسراء: ١٧: ٧٨.

^٤ سورة الإسراء: ١٧: ٧٨.

^٥ سورة هود: ١١٥.

«وَزُلْنا مِنْ اللَّيْلِ»^١ وهى صلاة العشاء الآخرة، وقال تعالى: «حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَواتِ وَ الصَّلَاةِ الوُسْطِي»^٢ و صلاة الظهر وهى أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهى وسط النهار و وسط الصلّاتين بالنهار صلاة الغداة و صلاة العصر، و في بعض القراءات: «حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَواتِ وَ الصَّلَاةِ الوُسْطِي»^٣ صَلَاةِ العَصْرِ وَ قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ»^٤ قال: و نزلت هذه الآية يوم الجمعة و رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفره فقمت فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و تركها علي حالها فى السفر و الحضر^٥ و أضاف للمقيم ركعتين و إنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام فمنصلي يوم الجمعة فى غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر فى سائر الأيام^٦.

^١ سورة هود ١١: ١١٤.

^٢ سورة البقرة ٢: ٢٢٨.

^٣ وكذا فى الفقيه بدون العاطف بين «الصلّاة الوسطي» و قوله: «صلاة العصر» تنبيها للتقيّة و فى التهذيب ١: ٢٠٤ ط حجري مع العاطف فيكون تأييدا للمراد.

^٤ أخرج أبو داود فى سننه ١: ١٦٧ عن القتيبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن النطاع، عن أبى يونس مولى عائشة أنه قال: أمرتنى عائشة أن أكتب لها مصحفا و قالت: إذا بلغت هذه الآية فاذنى «حافظوا علي الصلّوات و الصلّوة الوسطي» فلمّا بلغتها أذنتها فأملت على: «حافظوا علي الصلّوات و الصلّاة الوسطي صلاة العصر و قوموا لله قانتين» ثمّ قالت عائشة: سمعتهما من رسول الله «ص».

^٥ أى جعلها ركعتين للمسافر صلاة الظهر و للحاضر صلاة الجمعة و لم يضيف عليها كما أضاف علي غيرها.

^٦ الكافي ٣: ٢٧١ / ١، الفقيه ١: ١٢٤، التهذيب ٢: ٢٤١ / ٩٥٤، وسائل الشيعة ٤: ١٠ / ٤٣٨٥.

و قد تضمّن هذا الحديث أنّ الصلّاة الوسطي هى صلاة الظهر فإنها بتوسط النهار و بتوسط صلاتين نهاريتين، وقد نقل الشيخ فى الخلاف إجماع الفرقة علي ذلك، و قيل: هى العصر لوقوعها بين الصلّوات الخمس فى اليوم و الليلة و إليه ذهب السيد المرتضى؛ بل ادّعى الاتفاق عليه، و قيل: هى المغرب لأنّ أقلّ المفروضات ركعتان و أكثرها أربع و المغرب متوسط بين الأقلّ و الأكثر، و قيل: العشاء لتوسطها بين صلاتي الليل و النهار، و قيل: هى الصبح لذلك. الحبل المبيت

وإسناده، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان الذي فرض الله علي العباد من الصلاة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهواً فراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة^١.

وإسناده، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال، قال أبو جعفر عليه السلام: فرض الله الصلاة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة أوجه: صلاة الحضر والسفر وصلاة الخوف علي ثلاثة أوجه وصلاة كسوف الشمس والقمر وصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء والصلاة علي الميت^٢.

حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا»^٣ أي موجوباً^٤.

حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة فقال: الوقت، والظهور، والتبليغ، والتوجه، والركوع، والسجود، والدعاء، قلت: ما سوي ذلك؟ قال: سنة في فريضة^٥.
ببالصلاة التي تصلي في كل وقت

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وأحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خمس صلوات لا تترك علي كل حال: إذا طفت بالبيت، وإذا أردت أن تحرم، وصلاة الكسوف، وإذا نسيت فصل إذا ذكرت، و

^١ الكافي ٣: ٢٧٢ / ٢، وسائل الشريعة ٦: ١٢٤ / ٧٥١٤.

^٢ الكافي ٣: ٢٧٢ / ٣، وسائل الشريعة ٤: ٧ / ٤٣٧٧.

^٣ سورة النساء ٤: ١٠٣.

^٤ الكافي ٣: ٢٧٢ / ٤، وسائل الشريعة ٤: ٧ / ٤٣٧٦.

^٥ الكافي ٣: ٢٧٢ / ٥، وسائل الشريعة ٤: ٢٩٥ / ٥١٩٣.

صلاة الجنازة^١.

بابمن نام عن الصلاة أو سهي عنها

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذ نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة^٢. وقال، قال أبو جعفر عليه السلام: وإن كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك العدة فذكرتها فصلا العدة أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر، ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها، وقال: إن نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر فإنما هي أربع مكان أربع، فإن ذكرت أنك لم تصل الأولى وأنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الأولى^٣ ثم صل الركعتين الباقيتين و

^١ الكافي ٣: ٢٨٧ / ٢، التهذيب ٢: ١٧٢ / ٦٧٣، وسائل الشيعة ٤: ٢٤١ / ٥٠٣٣، أيضا ١٢: ٣٤٦ / ١٤٧٥.

^٢ ظاهر الأخبار عدم جواز الأذان لكل صلاة في القضاء، فما ذكره الأصحاب من أن الأذان لكل صلاة أفضل لا تخلو من ضعف والعمل بالعمومات بعد هذه التخصيصات مشكل فتأمل.

^٣ لا يخفى منافاته لفتوى الأصحاب ولا بعد في العمل به بعد اعتضاده بظواهر بعض النصوص المعتبرة الآخر أيضا. وقال الشيخ في الحبل المتين: والمراد بقوله عليه السلام: «ولو بعد العصر» ما بعدها إلى غروب الشمس وهو من الأوقات التي تكره الصلاة فيها، فيستفاد منه أن قضاء الفرائض مستثنى من ذلك الحكم. وقوله عليه السلام: «وإن نسيت الظهر حتى صليت العصر...» يستفاد منه العدول بالثبوت لمن ذكر السابقة وهو في أثناء اللاحقة وهو لا خلاف فيه بين الأصحاب. وقوله: «أو بعد فراغك منها» صريح في صحة قصد السابقة بعد الفراغ من اللاحقة. وحمله الشيخ في الخلاف على ما قارب الفراغ ولو قبل التسليم وهو كما ترى والقائلون باختصاص الظهر من أول الوقت بمقدار أدائها فصلوا بأنه إذا ذكر بعد الفراغ من العصر فإن كان قد صلاها في الوقت المختص بالظهر أعادها بعد أن يصلي الظهر وإن كان صلاها في الوقت المشترك أو دخل وهو فيها أجزاء وأتى بالظهر، وأما القائلون بعدم الاختصاص كابن بابويه وأتباعه فلا يوجبون إعادة العصر كما هو ظاهر إطلاق هذا الحديث وغيره. وقوله عليه السلام: «ثم قم فصل العدة وأذن وأقم» يعطى تأكيد الأذان والإقامة في صلاة الصبح، ويستفاد من إطلاق الأمر بالأذان والإقامة هنا عدم الاجتزاء بها ولو وقعا قبل الصبح وأتت ينصرفان إلى العشاء كالركعة وما في حكمها. وقوله عليه السلام في آخر الحديث: «أيهما ذكرت فلا تصلها إلا بعد شعاع الشمس» يعطى أن كراهة الصلاة عند طلوع الشمس يشمل قضاء الفرائض أيضا، وقول زرارة: «و لم ذاك» السؤال عن سبب التأخير إلى ما بعد الشعاع، فأجابه عليه السلام بأن كلاً من ذنبك الفرضين لما كان قضاء لم يخف فوت وقته فلا يجب المبادرة إليه في ذلك الوقت المكروه وفيه نوع إشعار بتوسعة القضاء.

قم فصل العصر .

وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب، وإن كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر، وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم سلم ثمصلي المغرب .

فإن كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب، وإن كنت ذكرت العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثمقم فصل العشاء الآخرة .

وإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة، وإن كنت ذكرت العشاء الآخرة في ركعة الأولى أو في الثانية من العشاء فانوها العشاء ثم قم فصل العشاء وأذو أقم .

وإن كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل أن تصلي العشاء إبدأ بالمغرب ثم العشاء الآخرة، فإن خشيت أن تفوتك العشاء إبدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم العشاء، فإن خشيت أن تفوتك العشاء إبدأت بالمغرب فصل العشاء ثم صالمغرب والعشاء، إبدأ بأولهما لأنهما جميعا قضاء، أيهما ذكرت فلا تصلهما إلا بعد شعاع الشمس ، قال ، قلت : لم ذاك ؟ قال : لأنك لست تخاف فوتها^١ .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كانصلي العصر فقال : كان أبو جعفر عليه السلام أو كان أبي عليه السلام يقول : إن أمكنه أن يصلبها قبل أن يفوتها المغرب بدأ بها وإلا صلي المغرب ثم صلاها^٢ .
ببالخشوع في الصلاة و كراهية العبث

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد

^١ الكافي ٣: ٢٩١ / ١، التهذيب ٣: ١٥٨ / ٣٤٠، وسائل الشيعة ٥: ٤٤٤ / ٧٠٤٨ .

^٢ الكافي ٣: ٢٩٣ / ٦، التهذيب ٢: ٢٦٩ / ١٠٧٣، وسائل الشيعة ٤: ٢٨٩ / ٥١٨٥، أيضا ٢٩٠ / ٥١٨٧، أيضا ٨: ٢٥٤ / ١٠٥٤٨ .

بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال، قال أبو جعفر عليه السلام: إذا قامت في الصلاة فعليك بالإقبال علي صلواتك فإنما يحسب لك منها ما أقبلت عليه ولا تعبثها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتأهب ولا تمتط ولا تكفر^١ فإنما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفر [ولا] تفرج كما يفرج البعير ولا تقع علي قدميك ولا تفرش ذراعيك ولا تفرقع أصابعك فإن ذلك كله نقصان من الصلاة ولا تقم الصلاة متكاسلاً ولا متعاساً ولا متناقلاً فإنها من خلال التفاق فإن الله سبحانه نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى يعني سكر التوم، وقال للمناقين: «وَ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاوُونَ النَّاسَ وَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلاً»^٢.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن رعي بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما إذا قام في الصلاة تغير لونه فإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرضع رقاً^٤.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، و حفص بن البختري، وسلمة بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا أخذ كتابي عليه السلام فظفر فيه قال: من يطبق هذا، من يطبق ذا؟ قال: ثم يعمل به و كان إذا قام إلى الصلاة تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه و ما أطاق أحد عمل علي

^١ تناءب: استرخي ففتح فاه واسعاً من غير قصد. التمتطى: مدّ اليدين، و التكفير: وضع إحدى اليدين علي الأخرى محاذياً للصدر. المتلثم: المتقب الذي وضع اللثام علي فيه، و قوله: و لا تحتفر أى لا تتضام إذا جلست و الاحتفاز ضدّ التحوى و في بعض النسخ «و لا تحتفن» الحاقن هو الذي حبس بوله كالحاقن للغائط، و منه الحديث: لا يصلين أحدكم و هو حاقن.

^٢ سورة النساء: ٤: ١٤١.

^٣ الكافي ٣: ٢٩١ / ١، وسائل الشيعة ٥: ٤٦١ / ٧٠٧٩، أيضاً ٧: ٢٥٩ / ٩٢٧٥.

^٤ الكافي ٣: ٣٠٠ / ٥، التهذيب ٢: ٢٨٦ / ١١٤٥، وسائل الشيعة ٥: ٤٧٤ / ٧٠٩٧، ارفض الذم: سألو ترشش.

عليه السلام من ولده من بعده إله عليين الحسين عليه السلام^١.

ببدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما

محمد بن علي بن بابويه، قال: وفيما ذكره الفضل بن شاذان رحمته الله من العلل عن الرضا عليه السلام أنه قال: إنما أمر الناس بالأذان لعل كثيرة: منها أن يكون تذكيراً للناس، وتهيئاً للغافل، و تعريفاً لمن جهل الوقت واشتغل عنه، ويكون المؤذن بذلك داعياً لعبادة الخالق ومرغباً فيها، ومقرراً له بالتوحيد، ومجاهراً بالإيمان، معلناً بالإسلام، مؤذناً لمن ينساها.

و إنما يقال له: مؤذن، لأنه يؤذن بالأذان بالصلاة.

و إنما بدء فيه بالتكبير و ختم بالتهليل لأن الله عز وجل أراد أن يكون الابتداء بذكره واسمه، واسم الله في التكبير في أول الحرف، و في التهليل في آخره.

و إنما جعل منى منى، ليكون تكراراً في آذان المستمعين، مؤكداً عليهم إن سها أحد عن الأول لم يسه عن الثاني، و لأن الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الأذان منى منى.

و جعل التكبير في أول الأذان أربعاً، لأن أول الأذان إنما يبدأ غفلة و ليس قبله كلام يثبته المستمع له، فجعل الأوتان تهيئاً للمستمعين لما بعده في الأذان.

و جعل بعد التكبير الشهادتان، لأن أول الإيمان هو التوحيد والإقرار لله تبارك وتعالى بالوحدانية، والإقرار للرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالرسالة و أن إطاعتها و معرفتهما مقرونتان، ولأن أصل الإيمان إنما هو الشهادتان، فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان، فإذا أقر العبد لله عز وجل بالوحدانية و أقر للرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالرسالة فقد أقر بجملة الإيمان لأن أصل الإيمان إنما هو بالله و برسوله.

و إنما جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاة لأن الأذان إنما وضع لموضع الصلاة و إنما هو نداء إلى الصلاة في وسط الأذان و دعاء إلى الفلاح و إلى خير العمل، و جعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه^٢.

^١ الكافي ٨ / ١٦٣ / ١١، وسائل الشيعة ١: ٨٥ / ٢٠٠.

^٢ الفقيه ١: ٢٩٩ / ٩١٤، علل الشرايع ١: ٢٥٨، عيون أخبار الرضا «ع» ٢: ١٠٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٩١ / ٤٢٦.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن حرز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قال: يا زرارة تفتتح الأذان بأربع تكبيرات وتختتمه بتكبيرتين وتهليلتين^١.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل ينسي الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلاة قال: إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليقوم إن كان قد قرأ فليتم صلاته^٢.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة أذنها وإقامة؟ قال: لا^٣.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربه بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء^٤.

باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك

محمد بن علي بن بابويه، قال: ذكر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: إنما صار التكبيرات في أول الصلاة سبعا لأن أصل الصلاة ركعتان واستنحاهما بسبع تكبيرات: تكبيرة الافتتاح، و تكبيرة الركوع، و تكبيرتي

^١ الكافي ٣: ٣٠٣ / ٥، التهذيب ٢: ٦١ / ٢١٣، الاستبصار ١: ٣٠٧، وسائل الشيعة ٥: ٤١٣ / ٦٩٣.

^٢ الكافي ٣: ٣٠٥ / ١٨، التهذيب ٢: ٢٧٨ / ١١٠٢، الاستبصار ١: ٣٠٣، وسائل الشيعة ٥: ٤٣٤ / ٧٠١٦.

^٣ الكافي ٣: ٣٠٥ / ١٨، وسائل الشيعة ٥: ٤٠٦ / ٦٩٣٩. في المدارك: قد أجمع الأصحاب على مشروعية الأذان للنساء ولا يتأكد في حقهن ويجوز أن تؤذن للنساء ويعتدن به، قال المحقق في المعتبر: وعليه علماؤنا، ولو أذنت للمحارم فكالأذان للنساء وأما الأجانب فقد قطع الأكثر بأنهم لا يعتدون، و ظاهر المسبوط الاعتداد به. مرآة

^٤ الكافي ٣: ٣٠٧ / ٢٩، وسائل الشيعة ٥: ٤٥٤ / ٧٠٦٦.

السَّجْدَتَيْنِ، وَتَكْبِيرَةَ الرَّكْعَةِ فِي الثَّانِيَةِ، وَتَكْبِيرَتِي السَّجْدَتَيْنِ^١، فَإِذَا كَبَّرَ الْإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ صَلَاةٍ سَمِعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ تَكْبِيرَاتِ الْإِفْتِتَاحِ مِنْ بَعْدِ أَوْ سَهِيَ عَنْهَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ قِصَصٌ فِي صَلَاتِهِ^٢.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ معاوية بن عمَّار، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كُنْتَ إِمَامًا أَجْزَأَتْكَ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّ مَعَكَ ذَا الْحَاجَةِ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ^٣.

بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَالتَّسْبِيحِ فِيهِمَا

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ، قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَجْزِيءُ مِنَ الْقَوْلِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ؟ قَالَ: أَنْ تَقُولَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» وَتَكْبِرَ وَتَرْكِعَ^٤.

بِالرَّكْعَةِ وَمَا يُقَالُ فِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالدَّعَاءِ فِيهِوَ إِذَا رَفَعَ الرَّأْسَ مِنْهُ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: مَا يَقُولُ الرَّجُلُ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»؟ قَالَ: يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وَيَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ^٥.

بِالسُّجُودِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدَّعَاءِ فِيهِ فِي الْفَرَائِضِ وَالتَّوَافِلِ وَمَا يُقَالُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ

^١ أى فى الركعة الثانية.

^٢ الفقيه ١: ٣٠٥ / ٩، علل الشرايع ١: ٢٦١، عيون أخبار الرضا «ع» ٢: ١٠٨، وسائل الشريعة ٦: ٢٢ / ٧٢٤٣.

^٣ الكافي ٣: ٣١٠ / ٤، وسائل الشريعة ٦: ١١ / ٧٢١٣.

^٤ الكافي ٣: ٣١٩ / ٢، التهذيب ٢: ٩٨ / ٣٦٧، الاستبصار ١: ٣٢١، وسائل الشريعة ٦: ١٠٩ / ٧٤٧١.

^٥ الكافي ٣: ٣٢٠ / ٢، وسائل الشريعة ٦: ٣٢٢ / ٨٠٨٤.

أبى عبدالله عليه السلام قال: أقرب ما يكون العبد من ربه إذا دعا ربه وهو ساجد، فأى شيء تقول إذا سجدت؟ قلت: علمنى جعلت فداك ما أقول؟ قال: قل: «يا ربّ الأرباب ويا ملك الملوك ويا سيّد السّادات ويا جبار الجبابرة ويا إله الآلهة صلّ على محمّد وآل محمّد و افعّل بي كذا و كذا» ثمّ قل: «فإني عبدك ناصيتي قبضتك» ثمّ ادع بما شئت و أسأله فإنه جواد ولا يتعاطمه شيء^١.

بابما يسجد عليه و ما يكره

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: أسجد عليّ الزّفت؟ يعنى القير؟ فقال: لا، و لا عليّ الثّوب الكرسف، و لا عليّ الصّوف، و لا عليّ شيء من الحيوان، و لا عليّ طعام، و لا عليّ شيء من ثمار الأرض، و لا عليّ شيء من نار يابس^٢.

بابوضع الجبهة علي الأرض

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال، قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا وضعت جبهتك علي نبكة فلا ترفعهما و لكن جرّها علي الأرض^٣.

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن عبد الملك بن عمرو قال: رايت أبا عبدالله عليه السلام سوّي الحصى حين أراد السّجود^٤.

^١ الكافي ٣: ٢٢٣ / ٧، وسائل الشّيعّة ٦: ٣٤٠ / ٨١٢٩.

^٢ الكافي ٣: ٣٣٠ / ٢، وسائل الشّيعّة ٥: ٣٤٦ / ٦٧٥١.

^٣ الكافي ٣: ٣٣٣ / ٣، التهذيب ٢: ٣٠٢ / ١٢٢١، الاستبصار ١: ٣٣٠، وسائل الشّيعّة ٦: ٣٥٣ / ٨١٦٤، في الحبل المتين: ظاهره وجوب الجرّ و تحريم الرّفّع. و النبكة بالنون و الباء الموحّدة واحدة التّبك و هي أكمة محدّدة الرأس، و التّبناك: السّلال الصّغار، و الظّاهر أنّ الأمر بجرّ الجبهة للاحتراز عن تعدّد السّجود، و ذهب جماعة من علمائنا إلى جواز الرّفّع عن النبكة ثمّ وضعه علي غيرها لعدم تحقّق السّجود الشرعيّ بالوضع عليها و لرواية الحسين بن حمّاد و سندها غير نقى و يمكن الجمع بجمليها علي مرتفع لا يتحقّق السّجود الشرعيّ بوضع الجبهة عليه لمجاورة ارتفاعه قدر اللبنة و حمله علي نبكة لم يبلغ ارتفاعها ذلك القدر.

^٤ الكافي ٣: ٣٣٤ / ٧، وسائل الشّيعّة ٥: ٣٦٢ / ٦٧٩٥، أيضا ٦: ٣٧٣ / ٨٢١٧.

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : الرجل ينفخ في الصلاة موضع جهته؟ فقال : لا^١ .
بالبقيام و القعود في الصلاة

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالآخرى دع بينهما فصلاً إصبعاً - أقل ذلك - إلى شبر - أكثره - واسدل منكبيك و أرسل يديك و لا تشبك أصابعك و لتكونا علي فخذيك قبالة ركبتيك، وليكن نطرك إلى موضع سجودك، فإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك ، تجعل بينهما قدر شبر ، و تمكن راحتك من ركبتيك، و تضع يدك اليمنى علي ركبتيك اليمنى قبل اليسرى، وبلغ أطراف أصابعك عين الركبة، و فرج أصابعك إذا وضعتها علي ركبتيك، فإذا وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك، و أحب إلي أن تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة و تفرج بينهما و أقم صلبك و مدّ عنقك، و ليكن نطرك إلى ما بين قدميك، فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير و خرّ ساجدا و ابدأ بيديك فضعهما علي الأرض قبل ركبتيك تضعهما معا، و لا تفرش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه و لا تضعن ذراعيك علي ركبتيك و فخذيك و لكن تحنح بركبتيك، و لا تلصق كفيك بركبتيك و لا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك، و لا تجعلهما بين يدي ركبتيك و لكن تحرفهما عن ذلك شيئاً و أسطهما علي الأرض بسطاً و أقبضهما إليك قبضاً و إن كان تحتها ثوب فلا يضرّك و إن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل و لا تفرجن بين أصابعك في سجودك و لكنضمهن جميعاً .

قال : و إذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتيك بالأرض و فرج بينهما شيئاً، و ليكن ظاهر قدمك اليسرى علي الأرض و ظاهر قدمك اليمنى علي باطن قدمك اليسرى و إلتناكعلي الأرض و طرف إبهامك اليمنى علي

^١ الكافي ٣ : ٣٣٤ / ١ ، التهذيب ٢ : ٣٠٢ / ١٢٢٢ ، الاستبصار ١ : ٣٢٩ ، وسائل الشيعة ٦ : ٣٥٠ / ٨١٥٥ . ثم قال الشيخ : هذا الخبر محمول علي الكراهية بدلالة ما قدمناه من الأخبار علي الجواز.

الأرض، وإيّاك و التعود علي قدميك فتتأذي بذلك، و لا تكن قاعدا علي الأرض فتكون إنّما تعد بعضك علي بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء^١.

و بهذه الأسانيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها و لا تفرج بينهما و تضم يديها إلى صدرها لمكان تديها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها علي فخذيها لئلا تتطأ^٢ كثيراً فترتفع عجزتها، فإذا جلست فعلي إبتها ليس كما يقعد الرجل، و إذا سقطت للسجود بدأت بالعود بالركبتين اليدين ثمّ تسجد لاطئة بالأرض، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها و رفعت ركبتيها من الأرض، و إذا نهضت انسلت انسلالاً لا ترفع عجزتها أولاً^٣.

بالبقوت في الفريضة و النافلة و متي هو و ما يجزى فيه

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن القنوت؟ فقال: في كصلاة فريضة و نافلة^٤.

و بهذا الإسناد، عن يونس، عن وهب بن عبد ربه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له^٥.

^١ الكافي ٣: ٣٣٤ / ١، التهذيب ٢: ٨٣ / ٣٠٨، وسائل الشيعة ٦: ٣٣٤ / ٨١١٥.

^٢ قال شيخنا البهائي: يعطي انحناء المرأة في الركوع أقل من انحناء الرجل، و قال شيخنا في الذكرى: يمكن أن يكون الانحناء مساويا و لكن لا تضع اليدين علي الركبتين حذرا من أن تتطأ كثيرا بوضعهما علي الركبتين و تكون بحالة يمكنها وضع اليدين علي الركبتين. هذا كلامه و لا يخفي ما فيه فإنها إذا كانت بحالة يمكنها وضع اليدين علي الركبتين كان تطاطؤها مساويا لتطاطؤ الرجل فكيف يجعل عليه السلام وضع اليدين فوق الركبتين احترازا عن عدم التطاطؤ الكثير! اللهم إلا أن يقال: إن أمره عليه السلام بوضع يديها فوق ركبتيها إنما هو للتنبية علي أنه لا يستحب لها زيادة الانحناء علي القدر الموظف كما يستحب ذلك للرجل.

^٣ الكافي ٣: ٣٣٥ / ٢، وسائل الشيعة ٥: ٣٥٢ / ٦٧٧٠.

^٤ الكافي ٣: ٣٣٩ / ٥، وسائل الشيعة ٦: ٢٦٣ / ٧٩٠٨.

^٥ الكافي ٣: ٣٣٥ / ٦، وسائل الشيعة ٦: ٢٦٣ / ٧٩١١.

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق ، فقال : يستقبل القبلة ثم ليقله ، ثم قال : إني لأكره للرجل أن يرغب عن سنن رسول الله ﷺ عليه وآله وسلم أو يدعها^١ .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أعرَف قنوتاً إلا قبل الركوع^٢ .
ببالتسهُو في افتتاح الصلاة

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح ، قال : يعيد^٣ .
ببالتسهُو في القراءة

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن رعي بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إن الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ، ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه^٤ .
ببالتسهُو في الركوع

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يركع حتى يسجد ويقوم قال :

^١ الكافي ٣ : ٣٤٠ / ١٠ ، التهذيب ٢ : ٣١٥ / ١٢٨٣ ، وسائل الشيعة ٦ : ٢٨٦ / ٧٩٨٦ .

^٢ الكافي ٣ : ٣٤٠ / ١٣ ، وسائل الشيعة ٦ : ٢٦٨ / ٧٩٢٨ .

^٣ الكافي ٣ : ٣٤٧ / ١ ، وسائل الشيعة ٦ : ١٣ / ٧٢١٨ .

^٤ الكافي ٣ : ٣٤٧ / ١ ، الفقيه ١ : ٢٢٧ / ١٤٦ ، التهذيب ٢ : ١٤٦ / ٥٦٩ ، الاستبصار ١ : ٣٥٣ ، وسائل الشيعة ٨٧ : ٦ / ٧٤١٥ .

يستقبل^١.

بالبسهو في الركعتين الأولتين

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ و علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال، قلت له: رجل لا يدري واحدة صلي أم تسين؟ قال: يعيد، قال، قلت له: رجل لم يدرك تسين صلي أم ثلاثاً؟ فقال: إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضي في الثالثة ثم صلي الأخرى ولا شيء عليه و يسلم، قلت: فإنه لم يدرك في تسين هو أم في أربع؟ قال: يسلم ويقوم فيصلّي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه^٢.

بالبسهو في الفجر والمغرب والجمعة

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شككت في المغرب فأعد و إذا شككت في الفجر فأعد^٣.

بالبسهو في الثلاث والأربع

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال، قتلته: من لم يدرك في أربع هو أم في تسين و قد أحرز التسين؟ قال: يركع ركعتين وأربع سجداً هو قائم بفاتحة الكتاب و يتشهد ولا شيء عليه و إذا لم يدرك في ثلاث هو أو في أربع و قد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه ولا يقتض السيقين

^١ الكافي ٣: ٣٤٨ / ٢، وسائل الشيعة ٦: ٣١٢ / ٨٠٥٦، يستقبل أي يستأنف الصلاة.

^٢ الكافي ٣: ٣٥٠ / ٣، التهذيب ٢: ١٧٧ / ٧٠٨، الاستبصار ١: ٣٦٥، وسائل الشيعة ٨: ١٨٩ / ١٠٣٨٠، أيضاً ٨: ٢١٤ / ١٠٤٥٧، ثم قال الحر العاملي: قوله «مضي في الثالثة» يعني يبني علي الثلاث و يتم الصلاة، و قوله «ثم صلي الأخرى» يعني ركعة الاحتياط بعد الفراغ بقريئة لفظة ثم مع ما مضي.

^٣ الكافي ٣: ٣٥٠ / ١، التهذيب ٢: ١٧٨ / ٧١٤، الاستبصار ١: ٣٦٥، وسائل الشيعة ٨: ١٩٣ / ١٠٣٩٩.

بالشكِّ ولا يدخل الشكِّ في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكنه ينقض الشكِّ باليقين ويتمُّ علي اليقينيني عليه ولا يعتدُّ بالشكِّ في حال من الحالات^١.

بابمن تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمَّها أو يقوم في موضع الجلوس محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم، فقال: يتمُّ صلاته ثم يسجد سجدة، فقالت: سجدة السهو قبل التسليم هما أو بعد؟ قال: بعد^٢.

بابمن شك في صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص و من كثر عليه السهو والسهو في النافلة و سهو الإمام و من خلفه

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن حرز، عن زرارة، و أبي بصير قالوا: قلنا له: الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدرى كم صلى و لا ما بقي عليه؟ قال: يعيد، قلنا له: فإنه يكثر عليه ذلك كلما عاد شك؟ قال: يضي في شكته ثم قال: لا تعودوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلاة فطمعوه فإن الشيطان خبيث يعتاد لما عود فليمضأ حدكم في الوهم و لا يكثرن تقض الصلاة فإنه إذا فعل ذلك مرأت لم يعد إليه الشك، قال زرارة ثم قال: إنما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصى لم يعد إلى أحدكم^٣.

حماد، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال: إذا شككت فلم تدر أفيثلاث أنت أم في

^١ الكافي ٣: ٣٥١ / التهذيب ٢: ١٨٦ / ٧٤٠، الاستبصار ١: ٣٧٣، وسائل الشيعة ٨: ٢١٧ / ١٠٤٦٢، أيضا ٨: ٢٢٠ / ١٠٤٧١.

^٢ الكافي ٣: ٣٣٦ / ٤، التهذيب ٢: ١٩١ / ٧٥٥، الاستبصار ١: ٣٧٨، وسائل الشيعة ٨: ٢٠٦ / ١٠٤٣٥.

^٣ الكافي ٣: ٣٥٨ / ٢، التهذيب ٢: ١٨٨ / ٧٤٧، الاستبصار ١: ٣٧٤، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٨ / ١٠٤٩٦.

اثنتين أم في واحدة أم في أربع فأعد ولا تمض علي الشك^١.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس علي الإمام سهو ولا علي من خلف الإمام سهو ولا علي السهو سهو ولا علي الإعادة إعادة^٢.

باب ما يقبل من صلاة الساهي

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حرز، عن الفضل بن يسار، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: إنما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها فإن أوهبها كلها أو غفلت أداتها لفت ف ضرب بها وجه صاحبها^٣.

باب المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن حرز، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت في صلاة فريضة فرأيت غلاما لك قد أبق، أو غريما لك عليه مال، أو حية تخافها علي نفسك فاطع الصلاة و اتبع الغلام، أو غريما لك، واقتل الحية^٤.

باب بناء المساجد و ما يؤخذ منها و المحدث فيها من النوم و غيره

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن عبالعيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع و الكنائس هل يصلح تقضهما لبناء المساجد؟ فقال: نعم^٥.

^١ الكافي ٣: ٣٥٨ / ٣، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٦ / ١٠٤٩٠.

^٢ الكافي ٣: ٣٥٩ / ٧، وسائل الشيعة ٨: ٢٤٠ / ١٠٥٣٥، أيضا ٢٤٣ / ١٠٥٤٢.

^٣ الكافي ٣: ٣٦٣ / ٤، التهذيب ٢: ٣٤٢ / ١٤١٧، وسائل الشيعة ٥: ٤٧٧ / ٧١٠٤، غفل عن أدائها لعل المراد أداء بعض أفعالها و المراد بقوله: أوهبها عدم حضور القلب في جميع الصلاة، و بالغفلة عن أوانها تأخيرها عن وقت الفضيلة لوقت الأداء أيضا. مرآة

^٤ الكافي ٣: ٣٦٧ / ٥، الفقيه ١: ٢٤٢، التهذيب ٢: ٣٣١ / ١٣٦١، وسائل الشيعة ٧: ٢٧٧ / ٩٣٣٠.

^٥ الكافي ٣: ٣٦٨ / ٣، التهذيب ٣: ٢٦٠ / ٧٣٢، وسائل الشيعة ٥: ٢١٢ / ٦٣٥٨.

بابفضل الصلاة في الجماعة

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة قال : كنت جالسا عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم إذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له : جعلت فداك إني رجل جار مسجد لثومي فإذا أنا لم أصل معهم وقعوا فيّ وقالوا : هو هكذا و هكذا ، فقال : أما لأن قلت ذلك لقد قال أمير المؤمنين عليه السلام : من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له ، فخرج الرجل ، فقال له : لا تدع الصلاة معهم و خلف كل إمام ، فلما خرج قلت له : جعلت فداك كبر عليّ قولك لهذا الرجل حين استفتاك ، فإن لم يكونوا مؤمنين؟ قال : فضحك عليه السلام ثم قال : ما أراك بعد إلا ههنا يا زرارة فأية علة تريد أعظم من أنه لا يأتهم به ، ثم قال : يا زرارة أما تراني قلت : صلوا فيمسا جدمكم و صلوا مع أئمتكم^١ .

حماد ، عن حرير ، عن زرارة ، و الفضيل قالوا : قلنا له : الصلوات في جماعة فريضة هي؟ فقال : الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها و لكنّها سنة ، ومن تركها رغبة عنها و عن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له^٢ .

بابالصلاة خلف من لا يقتدي به

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يحسب لك إذا دخلت معهم وإن لم تقتديهم مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به^٣ .

^١ الكافي ٣ : ٣٧٢ / ٥ ، التهذيب ٣ : ٢٤ / ٨٤ ، وسائل الشيعة ٨ : ٢٩١ / ١٠٦٩٤ .

^٢ الكافي ٣ : ٣٧٢ / ٦ ، الفقيه ١ : ١٠٤ / ٣ : ٢٤ / ٨٣ ، وسائل الشيعة ٨ : ٢٨٦ / ١٠٦٧٦ ، لا صلاة له أي لا صلاة له كاملة .

^٣ الكافي ٣ : ٣٧٣ / ٩ ، التهذيب ٣ : ٢٦٥ / ٧٥٢ ، وسائل الشيعة ٨ : ٢٩٩ / ١٠٧١٩ .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم قال ، قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة^١ .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر فيعتل الإمام فيأخذ بيده فيكون أدنى القوم إليه فيقدمه^٢ ، فقال: يتم صلاة القوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أو ما إليهم بيده^٣ عن اليمين و الشمال فكان الذي أو ما إليهم بيده التسليم و اقتضاء صلاتهم و أتم هو ما كان فاته أو بقي عليه^٤ .

عنه ، عن الفضل بن شاذان ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعا ، عن حماد بن عيسى عن حريز ، عن زرارة قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل دخل مع قوم في صلاتهم و هو لا ينيها صلاة فأحدث إمامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلي بهم أيجزئهم صلاتهم بصلاته و هو لا ينيها صلاة ؟ فقال : لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم و هو لا ينيها صلاة بل ينبغي له أن ينيها صلاة فإن كان قد صلي فإن له صلاة أخري^٥ و إلا فلا يدخل معهم قد تجزى عن القوم صلاتهم و إن لم ينوها^٦ .

^١ الكافي ٣: ٣٨١ / ٢، وسائل الشيعة ٨: ٣٨١ / ١٠٩٦١ .

^٢ قال المجلسي: لا خلاف في جواز الاستنابة حينئذ و المشهور عدم الوجوب بل ادعي في التذكرة الإجماع علي عدم الوجوب، و ظاهر بعض الأخبار الوجوب .مرآت

^٣ لا خلاف فيه بين الأصحاب.

^٤ الكافي ٣: ٣٨٢ / ٧، الفقيه ١: ٢٥٨، التهذيب ٣: ٤١ / ١٤٤، الاستبصار ١: ٤٣٣، وسائل الشيعة ٨: ٣٧٧ / ١٠٩٤٩ .

^٥ أى يستحب العبادة و يمكن أن ينوى قضاء أو نافلة و يدل علي أن بطلان صلاة الإمام لا يجب الإعادة علي المأمومين مع عدم علمهم كما هو المشهور.مرآة

^٦ الكافي ٣: ٣٨٢ / ٨، الفقيه ١: ٢٤٢، التهذيب ٣: ٤١ / ١٤٣، وسائل الشيعة ٨: ٣٧٤ / ١٠٩٤٦ .

ببالرَّجل يخطو إلي الصَّف أو يقوم خلف الصَّف وحدها و يكون بينه وبين الإمام ما لا يتخطي
محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربيِّ، عن محمد بن
مسلم، قال، قلت له^١: الرَّجل يتأخَّر و هو في الصَّلَاة؟ قال: لا، قلت: فيتقدَّم؟ قال: نعم ما شاء^٢ إلى
القبلة^٣.

ببالصَّلَاة في ثوب واحد و المرأة في كم تصليو صلاة العراء و التوشح
محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد
بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرَّجل يصلِّي في
قميص واحد أو في قباء طاق^٤ أو قباء محشو و ليس عليه إزار؟ فقال: إذا كان عليه قميص سفيق^٥ أو قباء
ليس بطويل الفرج^٦ فلا بأس به و الثوب الواحد يتوشح^٧ به و سراويل، كل ذلك لا بأس به، و قال:
إذا لبس السراويل فليجعل علي عاتقه شيئا ولو حبالا^٨.
بباللباس الذي تكره الصَّلَاة فيه و ما لا تكره

^١ كذا مضرا.

^٢ في بعض النسخ: ما شاء الله. و في التهذيب: ماشيا.

^٣ الكافي ٣: ٣٨٥ / ٢، التهذيب ٣: ٢٧٢ / ٧٨٧، وسائل الشريعة ٥: ١٩٠ / ٦٣٠١، أيضا ٨: ٣٨٥ / ١٠٩٧٢.

^٤ الطاق: ضرب من الثياب بغير جيب.

^٥ ثوب سفيق - و هو لفة في الصفيق - الكتيف النسج.

^٦ فرج الثوب: شقوقه كالجيب.

^٧ قيل: التوشح هو أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه علي منكبه الأيمن من تحت يده اليسري و يأخذ طرفه الذي ألقاه علي
الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يلتقيهما علي صدره.

^٨ الكافي ٣: ٣٩٣ / ١، وسائل الشريعة ٤: ٣٩٠ / ٥٤٨٠.

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي في ثوب المرأة وإزارها و يعتّم بخمارها؟ قال : نعم إذا كانت مأمونة^١ .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الخفاف^٢ عندنا في السوق نشترها فما تري في الصلاة فيها ؟ فقال : صل فيها حتّى يقال لك : إنّها ميتة بعينها^٣ .

ببالرّجل يصلّي و هو مثلّم أو مختضب أو لا يخرج يديهم تحت الثوب في صلاته
محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن رعيّ ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قلت له : أيصلّي الرّجل وهو مثلّم ؟ فقال : أمّا علي الأرض فلا و أمّا علي الدابة فلا بأس^٤ .

بابصلاة الصبيان و متي يؤخذون بها
محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن رعيّ بن عبد الله ، عن الفضيل بن يسار قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب و العشاء و يقول : هو خير من أن يناموا عنها^٥ .

بابصلاة المغمي عليه و المريض الذي تفوته الصلاة

^١ الكافي ٣: ٤٠٢ / ١٩ ، الفقيه ١: ١٦٦ ، التهذيب ٢: ٣٦٤ / ١٥١١ ، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٩ / ٤١٣٩ ، أيضا ٤: ٤٤٧ / ٥٦٧٩ .

^٢ الخفاف جمع الخفّ: ما يلبس بالرّجل .

^٣ الكافي ٣: ٤٠٣ / ٢٨ ، وسائل الشيعة ٣: ٤٩١ / ٤٢٦١ .

^٤ الكافي ٣: ٤٠٨ / ١ ، الفقيه ١: ١٦٦ ، التهذيب ٢: ٢٢٩ / ٩٠٠ ، الاستبصار ١: ٣٩٧ ، وسائل الشيعة ٤: ٤٢٢ / ٥٥٩٥ .

^٥ الكافي ٣: ٤٠٩ / ٢ ، التهذيب ٢: ٣٨٠ / ١٥٨٥ ، فيه: و العشاء الآخرة ، وسائل الشيعة ٤: ٢١ / ٤٤٠٥ .

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في المعجمي عليه قال: ما غلب الله عليه^١ فالله أولى بالعدر^٢.

بالتزئين يوم الجمعة

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أخذ الشارب والأظفار من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام^٣.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حرز، عن زرارة، والفضيل قالوا: قلنا له: أيجزى إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة؟ قال: نعم^٤. حماد، عن حرز، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بد من غسل يوم الجمعة في الحضرة والسفر فمن نسي فليعد من الغد.

وروى فيه رخصة للعليل^٥.

باب وجوب الجمعة و علي كم تجب

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ و علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حرز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: فرض الله علي الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة و هي الجمعة و وضعها عن تسعة: عن الصغير،

^١ علي بناء التفعيل، أو مجذف العائد أي ما غلب الله به عليه. مرآة

^٢ الكافي ٣: ٤١٣ / ٧، وسائل الشريعة ٨: ٢٦١ / ١٠٥٩٢.

^٣ الكافي ٣: ٤١٨ / ٧، الفقيه ١: ٧٣، التهذيب ٣: ٢٣٦ / ٦٢٢، وسائل الشريعة ٧: ٢٩٥ / ٩٣٨٢، أيضاً ٧: ٣٥٧ / ٩٥٦٩.

^٤ الكافي ٣: ٤١٨ / ٨، جمال الأسبوع: ٢٢٥، وسائل الشريعة ٣: ٣٢٢ / ٣٧٦٢.

^٥ الكافي ٣: ٤١٨ / ٩، وسائل الشريعة ٣: ٣٢٠ / ٣٧٥٧، أقول: تقدم في باب وجوب الغسل يوم الجمعة.

والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى، ومن كان علي رأس فرسخين^١.

بابوقت صلاة الجمعة ووقت صلاة العصر يوم الجمعة

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربيع^٢؛ ومحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت الظهر يوم الجمعة^٢ حين تزول الشمس^٣.

بابعلة التقصير في السفر

محمد بن علي بن بابويه، قال: ذكر الفضل بن شاذان التيسابوري رحمه الله في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام أن الصلاة إنما قصرت في السفر لأن الصلاة المفروضة أولا إنما هي عشر ركعات، والسبع إنما زيدت فيها بعد، فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بأمر نفسه وطلبه وإقامته، لئلا يشغل عما لا بد منه من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفًا عليه، إلا صلاة المغرب فإنها لا تقصر لأنها صلاة مقصورة في الأصل.

وإنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر، لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامّة والقوافل والانتقال، فوجب التقصير في مسيرة يوم، ولو لم يجب في مسيرة يوم، لما وجب في مسيرة ألف سنة، وذلك لأن كل يوم يكون بعد هذا اليوم فإنما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره إذ كان نظيره مثله لا فرق بينهما.

^١ الكافي ٣: ٤١٩ / ٦، الفقيه ١: ٢٤٦، التهذيب ٣: ٢١ / ٧٧، ثم قال الشيخ: وهؤلاء الذين وضع الله عنهما الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وأن يصلوها كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة والصلاة ركعتين، ومتى لم يحضروها لم يجب عليهم وكان الصلاة أربع ركعات كفرضهم في سائر الأيام.

^٢ أريد بوقت الظهر يوم الجمعة ما يشمل وقت صلاة الجمعة أيضا، لأن صلاة الجمعة صلاة ظهر يوم الجمعة كما لا يخفى. وافي وقوله: «حين تزول الشمس» أي ليس قبله نافلة ينبغي أن يتأخر بقدرها أو يجب الشروع بدخول الوقت بناء على التضييق. (مرآة)

^٣ الكافي ٣: ٤١٩ / ٦، وسائل الشيعة ٧: ٣١٨ / ٩٤٢.

وإنما ترك تطوع النهار و لم يترك تطوع الليل، لأن كل صلاة لا يقصر فيها لا يقصر في تطوعها، وذلك أن المغرب لا تقصر فيها فلا تقصر فيما بعدها من التطوع، وكذلك الغداة لا تقصر فيها فلا تقصر فيما قبلها من التطوع. وإنما صارت العتمة مقصورة و ليس تترك ركعتيها، لأن الركعتين ليستا من الخمسين، وإنما هي زيادة في الخمسين تطوعاً لئتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع.

وإنما جاز للمسافر والمريض أن يصلياً صلاة الليل في أول الليل، لاشتغاله وضعفه، و ليحرز صلاته فيستريح المريض في وقت راحته، و ليشغل المسافر باشتغاله و ارتحاله وسفره^١.

باب من يريد السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليها التقصير أو التمام

محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أتم الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله؟ قال: بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله^٢.

بالمسافر يقدم البلدة كم يقصر الصلاة محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: رأيت من قدم بلدة إلى مدينتي له أن يكون مقصراً و متى ينبغي له أن يتم؟ قال: إذا دخلت أرضاً فأيقنت أن لك بها مقاماً عشرة أيام فأتم الصلاة، وإن لم تدر ما مقامك بها تقول غداً أخرج أو بعد غدٍ قفص ما بينك و بين أن يمضي شهر فإذا تم لك شهر فأتم الصلاة و إن أردت أن تخرج من ساعتك^٣.

^١ الفقيه ١: ٤٥٤ / ١٣١٨، وسائل الشيعة ٤: ٩٥ / ٤٦٠٥، أيضا ٤: ٢٥٠ / ٥٠٦١.

^٢ الكافي ٣: ٤٣٤ / ٥، وسائل الشيعة ٨: ٤٧٥ / ١١٢٠٦.

^٣ الكافي ٣: ٤٣٥ / ١، وسائل الشيعة ٨: ٥٠٠ / ١١٢٨٣.

بابصلاة الملاحين و المكاريين و أصحاب الصيدو الرجل يخرج إلي ضيعته
محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى؛ و محمد بن
إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى ، عن حرز ، عن زرارة قال ، قال أبو جعفر
عليه السلام : أربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا أو الحضرة: المكاري و الكرى و الرعى و الاشتقان لأنه
عملهم^١ .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها
يتم أو يقصر؟ قال : يتم^٢ .
بالتطوع في السفر

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ،
عن أبان بن تغلب قال : خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة و المدينة فكان يقول : أما أتمم فثياب
تؤخرون ، و أما أنا فشيخ أعجل ، فكان يصل الصلاة الليل أول الليل^٣ .
بابصلاة النوافل

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : استغفر الله في الوتر سبعين مرة^٤ .

^١ الكافي ٣: ٤٣٦ / ١ ، وسائل الشيعة ٨: ٤٨٥ / ١١٢٣٤ ، قال الشهيد رحمه الله في الذكري : المراد بالكريفي الرواية : المكترى و
قال بعض أهل اللغة : قد يقال الكرى علي المكاري ، و الحمل علي المغايرة أولى بالرواية لتكثر الفائدة و أصالة عدم الترادف . و
قال العلامة في المنتهى ١: ٣٩٣ : الاشتقان هو أمين البيدر ذكره أهل اللغة ، و قيل : البريد . أقول : لا يبعد أن يكون الكرى عبيد
أكرامهم المكاري .

^٢ الكافي ٣: ٤٣٨ / ٦ ، وسائل الشيعة ٨: ٤٩٥ / ١١٢٦٧ ، أيضا ٤٩٨ / ١١٢٧٦ .

^٣ الكافي ٣: ٤٤٠ / ٦ ، التهذيب ٣: ٢٢٧ / ٥٧٩ ، وسائل الشيعة ٤: ٢٥٤ / ٥٠٧٥ .

^٤ الكافي ٣: ٤٥٠ / ٣٣ ، وسائل الشيعة ٦: ٢٨٠ / ٧٩٦٨ .

بابصلاة العيدين و الخطبة فيهما

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن رعي بن عبد الله ، عن الفضل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى أبيي الحُمْرة^١ يوم الفطر فأمر بردّها ثم قال : هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجب أن ينظر إلي آفاق السماء و يضع وجهه^٢ علي الأرض^٣ .

بابصلاة الكسوف

محمد بن علي بن بابويه ، قال : و في العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان رحمه الله عن الرضا عليه السلام قال : و إنما جعلت للكسوف صلاة لأنه من آيات الله تبارك و تعالى ، لا يدري أرحمة ظهرت أم لعذاب؟ فأحسب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تفرغ أمته إلى خالقها و راحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها و يقبهم مكر وهها ، كما صرف عن قوم يونس عليه السلام حين تضرعوا إلى الله عز وجل .

و إنما جعلت عشر ركعات ، لأن أصل الصلاة التي نزل فرضها من السماء أولاً في اليومو الليلة إنما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات هاهنا .

و إنما جعل فيها السجود لأنه لا تكون صلاة فيها ركوع إلا و فيها سجود ، و لأبيختنوا صلاتهم أيضا بالسجود و الخضوع .

و إنما جعلت أربع سجديات لأن كل صلاة نقص سجودها من أربع سجديات لا تكون صلاة ، لأن أقل الفرض من السجود في الصلاة لا يكون إلا أربع سجديات .

و إنما لم يجعل بدل الركوع سجود لأن الصلاة قائما أفضل من الصلاة قاعدا ، و لأننا قائم يري الكسوف و الأعلي ، و الساجد لا يري .

^١ الحُمْرة: حصيرة صغيرة سميت بذلك لأنها تستر الوجه من الأرض.

^٢ في بعض النسخ: جبهته.

^٣ الكافي ٣: ٤٤٠ / ٧ ، وسائل الشريعة ٧: ٤٥٠ / ٩٨٣٤ .

وإنما غيّرت عن أصل الصلاة التي افترضها الله عز وجل لأنه تصلي لعلته تغير أمر من الأُمور وهو الكسوف، فلما تغيرت العلة تغير المعلول^١.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حرز، عن زرارة، و محمد بن مسلم قالوا: سألتنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها؟ فقال: عشر ركعات وأربع سجدة تفتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة إلا في الخامسة التي تسجد فيها، وتقول: سمع الله لمن حمده، وتفتت في كل ركعتين قبل الركوع، وتطيل القنوت والركوع علي قدر القراءة والركوع والسجود^٢، فإن فرغت قبل أن

ينجلي فاقعد وادع الله عز وجل حتى ينجلي، وإن انحلي قبل أن تفرغ من صلاتك فتم ما بقي وتجهر بالقراءة. قال، قلت: كيف القراءة فيها؟ فقال: إن قرأت سورة في كل ركعة فاقرا فاتحة الكتاب، وإن نقصت من السورة شيئاً فاقرا من حيث نقصت، ولا تقرا فاتحة الكتاب، قال: لو كان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر إلا أن يكون إماماً يشق علي من خلفه، وإن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يجيئك بيت^٣ فافعل. و صلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر، وهما سواء في القراءة والركوع والسجود^٤.

حماد، عن حرز، عن زرارة، و محمد بن مسلم قالوا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام هذا الرياح والظلم التي تكون هل يصلي لها؟ فقال: كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أوفزع فصل له صلاة الكسوف يسكن^٥.

^١ الفقيه ١: ٥٤١ / ١٥١٠، علل الشرايع ١: ٢٦٩، عيون أخبار الرضا «ع» ١: ١٢١، وسائل الشريعة ٧: ٤٨٣ / ٩٩١٦، و ٤٩٦ / ٩٩٥١ ..

^٢ الظاهر زيادة الركوع في أحدهما من النسخ، و يمكن أن يقدر خبر في الآخر أي والركوع والسجود سواء. مرآة

^٣ في بعض النسخ: لا يجيئك وكلاهما بمعنى واحد أي لا يترك.

^٤ الكافي ٣: ٤٦٣ / ٢، التهذيب ٣: ١٥٦ / ٣٣٥، وسائل الشريعة ٧: ٤٩٤ / ٩٩٤٦.

^٥ الكافي ٣: ٤٦٤ / ٣، الفقيه ١: ٣٤٦، التهذيب ٣: ١٥٥ / ٣٣٠، وسائل الشريعة ٧: ٤٨٣ / ٩٩١٦.

ببالصلاة في طلب الرزق

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي قال: شكى رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام الفاقة والحرفة^١ في التجارة بعد يسار قد كان فيه، ما يتوجه في حاجة إلا ضاقت عليه المعيشة، فأمره أبو عبد الله عليه السلام أن يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين القبر والمنبر فيصلير كعتين ويقول مائة مرة: «اللهم إني أسألك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما أحاط به علمك أن تيسر لي من التجارة أووسعها رزقا وأعمها فضلا وخيرها عاقبة» قال الرجل: ففعلت ما أمرني به فما توجهت بعد ذلك في وجه إلا رزقني الله^٢.

ببالصلاة من خاف مكروها

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن شعيب العرقوفى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي^٣ عليه السلام إذا هاله شيء فرع إلى الصلاة، ثم تلا هذه الآية: «وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ»^٤.

«كتاب الزكاة»

بإبائه ليس علي الحلبي و سبائك الذهب و نقر الفضة و الجواهر زكاة

^١ حُرِفَ في ماله حَرَفَةً: ذهب منه شيء فهو المَحْرَفُ.

^٢ الكافي ٣: ٤٧٣ / ١، التهذيب ٣: ٣١٦ / ٩٦٥، وسائل الشريعة ٨: ١٢٢ / ١٠٢١٩.

^٣ سورة البقرة: ٤٢.

^٤ الكافي ٣: ٤٨٠ / ١، وسائل الشريعة ٨: ١٣٨ / ١٠٢٤٩.

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحلبي أفهزكاة ؟ قال : لا^١ .

بابزكاة المال الغائب و الدين و الوديعة

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول هو عنده قال : إن كان الذي أقرضه يؤدى زكاته^٢ فلا زكاة عليه و إن كان لا يؤدى أذي المستقرض^٣ .

بابأوقات الزكاة

أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن حكيم ، عن خالد بن الحجاج الكرخي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة فقال : انظر شهرا من السنة فانو أن تؤدى زكاتك فيها إذا دخل ذلك الشهر فاطظر ما نص - يعني ما حصل - في يدك من مالك فركه فإذا حال الحول من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك أكثر منه^٤ .

بابالمال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيبي بعض ولده فلا يدرى أين هو و مات الرجل فكيف يصنع ميراث الغائب من أبيه ؟ قال : يعزل حتى يجيء ، قلت : فعلي ماله زكاة ؟ فقال : لا حتى يجيء ، قلت : فإذا هو جاء أيزكيه ؟ فقال : لا حتى يحول عليه الحول في يده^٥ .

^١ الكافي ٣ : ٥١٧ ، التهذيب ٤ : ٨ / ٢١ ، الاستبصار ٢ : ٧ ، وسائل الشريعة ٩ : ١٥٦ / ١١٧٣١ .

^٢ يعني تبرعا و ليس عليه ذلك و إنما هو علي المستقرض .

^٣ الكافي ٣ : ٥٢٠ / ٥ ، وسائل الشريعة ٩ : ١٠١ / ١١٦٢٦ .

^٤ الكافي ٣ : ٥٢٢ / ١ ، وسائل الشريعة ٩ : ١٦٦ / ١١٧٥٢ .

^٥ الكافي ٣ : ٥٢٤ / ١ ، وسائل الشريعة ٩ : ٩٣ / ١١٦٠٤ .

و بهذا الإسناد ، عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يفيد المال ، قال : لا يزكّيه حتّى يحول عليه الحول^١ .

ببالرجل يشتري المتاع فيكسد عليه و المضاربة

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه و قد كان زكّي ماله قبل أن يشتري به ، هل عليه زكاة أو حتّى يبيعه ؟ فقال : إن كان أمسكه ليتمس الفضل علي رأس المال فعليه الزكاة^٢ .

باب صدقة الإبل

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في خمس قلايص شاة^٣ و ليس فيما دون الخمس شيء ، و في عشر شاتان ، و في خمس عشرة ثلاث شياه ، و في عشرين أربع ، و في خمس و عشرين خمس ، و في ستة و عشرين محاض إلى خمس و ثلاثين .

و قال عبد الرحمن : هنا فرق بيننا و بين الناس ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس و أربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة^٤ .

باب صدقة الغنم

^١ الكافي ٣ : ٥٢٥ / ٢ ، التهذيب ٤ : ٣٥ / ٩١ ، وسائل الشيعة ٩ : ١٦٩ / ١١٧٥٧ ، أيضا ٣٠٥ / ١٢٠٨٣ .

^٢ الكافي ٣ : ٥٢٧ / ١ ، التهذيب ٤ : ٦٨ / ١٨٥ ، الاستبصار ٢ : ١٠ ، وسائل الشيعة ٩ : ٧١ / ١١٥٤٧ .

^٣ القلوص من التوق : الشاة و هي بمنزلة الجارية من النساء .

^٤ الكافي ٣ : ٥٣٢ / ٢ ، التهذيب ٤ : ٢٣ / ٥٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٢ ، وسائل الشيعة ٩ : ١١٠ / ١١٦٤٢ .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ليس في الأكيلة^١ و لا في الرّبي - و الرّبي التي تربى اثنين - و لا شاتلن ، و لا فحل الغنم صدقة^٢ .
بابزكاة مال اليتيم

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، و أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار جميعا ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الطارد الخياط^٣ قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مال اليتيم يكون عندى فاتجر به ، فقال : إذا حركته فعليك زكاته قال ، قلت : فإني أحرّكه ثمانية أشهر و أدعه أربعة أشهر ، قال : عليك زكاته^٤ .
بابزكاة مال المملوك و المكاتب و المجنون

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة من أهلنا محتاطة أعلها زكاة ؟ فقال : إن كان عمل به فعلها زكاة و إن لم يعمل به فلا^٥ .
بابفى ما يأخذ السلطان من الخراج

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ،

^١ في رواية: الأكلة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم. في النهاية: و الأكلة: التي تسمن للأكل و قيل: هي الحصى و الهرمة و العافر من الغنم.

^٢ الكافي ٣: ٥٣٥ / ٢ ، وسائل الشريعة ٩: ١٢٤ / ١١٦٦٩ .

^٣ في التهذيب: الخياط.

^٤ الكافي ٣: ٥٤٠ / ٢ ، التهذيب ٤: ٢٨ / ٦٨ ، الاستبصار ٢: ٢٩ ، وسائل الشريعة ٩: ٨٨ / ١١٥٨٩ .

^٥ الكافي ٣: ٥٤٢ / ٢ ، التهذيب ٤: ٣٠ / ٧٥ ، وسائل الشريعة ٩: ٩٠ / ١١٥٩٥ .

عن أبي عبد الله عليه السلام في الزكاة فقال: ما أخذ منكم بنو أمية فاحتسبوا به ولا تطوهم شيئاً ما استطعتم فإنّ المال لا يبقى علي هذا إن تركه مرتين^١.

ببالرجل يعطى من زكاة من يظنّ أنه معسر ثم يجده موسراً

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن الأحول، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطي قبل رأس السنة قال: يعيد المعطي الزكاة^٢.

باب قضاء الزكاة عن الميت

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن شعيب قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن علي أخيراً كثيرة فأفضيها أو أودعها عنه؟ فقال لي: وكيف لك بذلك؟ قلت: أحتاط، قال: نعم إذا فرج عنه^٣.

باب أنه يعطي عيال المؤمن من الزكاة إذا كانوا صغاراً ويقضي عن المؤمنين الديون من الزكاة

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ و محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً قد ابتلى به، لم يكن مفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة، هل يقضي عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال: نعم^٤.

باب تفضيل أهل الزكاة بعضهم علي بعض

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير جميعاً،

^١ الكافي ٣: ٥٤٣ / ٤، وسائل الشريعة ٩: ٢٥٢ / ١١٩٥٤.

^٢ الكافي ٣: ٥٤٥ / ٢، التهذيب ٤: ٤٥ / ١١٧، الاستبصار ٢: ٣٣، وسائل الشريعة ٩: ٢١٤ / ١١٨٦٧، أيضاً ٣٠٤ / ١٢٠٨٣.

^٣ الكافي ٣: ٥٤٧ / ٣، وسائل الشريعة ٩: ٢٥٦ / ١١٩٦٤.

^٤ الكافي ٣: ٥٤٩ / ٢، التهذيب ٤: ١٠٢ / ٢٨٨، وسائل الشريعة ٩: ٢٥٨ / ١١٩٧١، أيضاً ٣٠٤ / ١٢٠٨١.

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الزكاة أيفضل بعض من يعطي ممن لا يسأل علي غيره؟ قال: نعم يفضل الذي لا يسأل علي الذي يسأل^١.

بالبزكاة تبعث من بلد إلي بلد أو تدفع إلي من يقسمها فتضيع

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وعلی بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الزكاة يقسمها لله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها؟ قال: لا بأس^٢.

بإقصاء الزكاة بالدين

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دين لي علي قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدر علي قضاءه وهم مستوجبون للزكاة، هل لي أن أدعه وأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم^٣.

بإيمن يحل له أن يأخذ الزكاة و من لا يحل له من له المال القليل

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال، قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال يركبه وللمملوك ولد صغير حر أيجزيه مولاه أن يعطي ابن عبده من الزكاة؟ فقال: لا بأس به^٤.

بإفضل الصدقة

^١ الكافي ٣: ٥٥٠ / ٢، وسائل الشيعة ٩: ٢٦٢ / ١١٩٨٢.

^٢ الكافي ٣: ٥٥٤ / ٧، وسائل الشيعة ٩: ٢٨٣ / ١٢٠٢٦.

^٣ الكافي ٣: ٥٥٨ / ١، في المدارك: اتفق علماؤنا وأكثر العامة علي أنه يجوز للمركب قضاء الدين عن الغارم من الزكاة بأن يدفعه إلى مستحقه ومقاصته بما عليه من الزكاة. امرأة

^٤ الكافي ٣: ٥٦٣ / ١٤، وسائل الشيعة ٩: ٢٩٥ / ١٢٠٥٧.

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار جميعا ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن غالب ، عن محمد بن جعفر عليه السلام قال: البرّ والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدرعتسعين^١ ميتة السوء؛ و في خبر آخر: و يدفعان عن شيعتي ميتة السوء^٢ .

بأبأن الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الأجر

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الدراهم يقسمها قال : يجرى له ما يجرى للمعطي و لا ينقص المعطي من أجره شيئا^٣ .

باب القرض

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن ربيع بن عبدالله ، عن فضيل بن يسار قال ، قال أبو عبدالله عليه السلام : ما من مؤمن أقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله إلا حسب الله له أجره بحساب الصدقة حتى يرجع إليه ماله^٤ .

باب تحليل الميت

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الحسن بن خنيسقال ، قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن لعبد الرحمان بن سيابة دينا علي رجل قد مات و قد كلمناه أن يجعله فأبى فقال : ويحه أما يعلم أن له بكل درهم عشرة حلل

^١ في بعض النسخ: سبعين.

^٢ الكافي ٤: ٢ / ٢ ، وسائل الشيعة ٩: ٣٦٨ / ١٢٢٥٥ .

^٣ الكافي ٤: ١٨ / ٣ ، وسائل الشيعة ٩: ٢٨٠ / ١٢٠٢٠ .

^٤ الكافي ٤: ٣٤ / ٢ ، وسائل الشيعة ١٦: ٣١٨ / ٢١٦٥٠ .

فإذا لم يجله فإتوا لهدرهم بدل درهم^١.

بافضل إطعام الطعام

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أحب الأعمال إلى الله عز وجل إشباع جوعه المؤمن، أو تفتيس كرتيه، أو قضاء دينه^٢.

بالصدقة لبنى هاشم و مواليتهم و صلتهم

أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إننا سألنا من بنى هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأوه أن يستعملهم علي صدقات المواشي وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله للعاملين عليها فنحن أولى به، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا بني عبد المطلب إن الصدقة لا تحل لي و لا لكم و لكني قد وعدت الشفاعة - ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: و الله لقد وعدتها صلى الله عليه وآله وسلم - فما ظنكم يا بني عبد المطلب إذا أخذت بملقعة باب الجنة أتروني مؤثرا عليكم غيركم؟!^٣

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: أتحل الصدقة لبنى هاشم؟ فقال: إنما تلك الصدقة الواجبة علي الناس لا تحللنا، فأما غير ذلك فليس به بأس، و لو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة، هذا المياها عامتها صدقة^٤.

^١ الكافي ٤: ٣٦ / ١، وسائل الشيعة ١٦: ٣٢١ / ٢١٦٥٨.

^٢ الكافي ٤: ٥١ / ٧، التهذيب ٤: ١١٠ / ٣١٨، وسائل الشيعة ٩: ٤٦٩ / ١٢٥١٧، تقدم أيضا.

^٣ الكافي ٤: ٥٨ / ١، التهذيب ٤: ٥٨ / ١٥٤، وسائل الشيعة ٩: ٢٦٨ / ١١٩٩٢.

^٤ الكافي ٤: ٥٩ / ٣، التهذيب ٤: ٦٢ / ١٦٦، وسائل الشيعة ٩: ٢٧٢ / ١٢٠٠٢.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«كتاب الصيام»

باب ما جاء في فضل الصوم و الصائم

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عثمان ، عن إسماعيل بن يسار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام: قال أبي : إن الرجل يصوم يوما تطوعا يريد ما عند الله عز وجل فيدخله الله به الجنة^١ .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي ؟ فقال : يا رب أجلك عن المناجات لخلو فقم الصائم^٢ فأوحى الله عز وجل إليه: يا موسى لخلو فم الصائم أطيب عندي من ريح المسك^٣ .

باب فضل شهر رمضان

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم ، عن

^١ الكافي ٤: ٦٢ / ٥، وسائل الشيعة ١٠: ٣٩٩ / ١٣٦٨٣ .

^٢ خلف فم الصائم خلوفا: تغيرت رائحته و فسدت.

^٣ الكافي ٤: ٦٤ / ١٣، وسائل الشيعة ١٠: ٣٩٧ / ١٣٦٧٧ .

أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إليّ قابل إلا أن يشهد عرفة^١.

باب الصوم رسول الله ﷺ

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان قط؟ قال عليه السلام: صامه خير آبائي رسول الله ﷺ عليه وآله وسلم^٢.

باب [صوم] الوصال و صوم الدهر

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المواصل في الصيام يصوم يوماً و ليلة و يفتقر في السحر^٣.

باب من أكل أو شرب و هو شاك في الفجر أو بعد طلوعه

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت فنظر إلى

^١ الكافي: ٤ / ٦٦ / ٣، الفقيه: ٢ / ٦١، التهذيب: ٤ / ١٩٢ / ٥٤٨ و رواه الشيخ الطوسي في أماليه، عنه في البحار: ٨٩ / ٨١، إقبال الأعمال: ٢٨، وسائل الشيعة: ١٠ / ٣٠٥ / ١٣٤٨٠.

^٢ الكافي: ٤ / ٩١ / ٦، التهذيب: ٤ / ٣٠٨ / ٩٣١، وسائل الشيعة: ١٠ / ٤٨٥ / ١٣٩١٣.

و روي الكليني عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله «ع» مثله. ثم قال الكليني: فأما الذي جاء في صوم شعبان أنه سئل «ع» عنه فقال: ما صامه رسول الله «ص» و لا أحد من آبائي قال ذلك لأن قوما قالوا إن صيامه فرض مثل صيام شهر رمضان و وجوبه مثل وجوب شهر رمضان و إن من أفطر يوماً منه فعليه من الكفارة مثل ما علي من أفطر يوماً من شهر رمضان، و إنما قول العالم «ع»: ما صامه رسول الله «ص» و لا أحد من آبائي: أي ما صاموه فرضاً واجباً، تكديباً لقول من زعم أنه فرض، و إنما كانوا يصومونه سنة فيها فضل و ليس علي من لم يصمه شيء.

^٣ الكافي: ٤ / ٩٦ / ٣، وسائل الشيعة: ١٠ / ٥٢١ / ١٤٠١٨.

الفجر و ناداهم فكف بعضهم و ظن بعضهم أنه يسخر فأكل فقال : يتم صومه و يقضى ^١ .
محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال ،
قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : يكون عليّ اليوم و اليومان من شهر رمضان فأتسحر مصبحا ، أطر ذلك اليوم و
أقضى مكان ذلك اليوم يوما آخر أو أتم عليّ صوم ذلك اليوم و أقضى يوما آخر ؟ فقال : لا بل تنظر ذلك اليوم
لأنك أكلت مصبحا و تضييوا آخر ^٢ .

بالبفجر ما هو و متي يحل و متي يحرم الأكل

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار
جميعا ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله تعالى :
«أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم...» ^٣ .

فقال : نزلت في خوات بن جبير الأنصاري ° و كان مع النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم في الخندق و هو صائم
فأمسي و هو علي تلك الحال ، و كانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليها الطعام و الشراب ، فجاء
خوات إلى أهله حين أمسي فقال : هل عندكم طعام ؟ فقالوا : لا لا تمتحني نصلح لك طعاما فاتكأ فنام فقالوا له
: قد فعلت ؟ قال : نعم ، فبات علي تلك الحال فأصبح ثم غدا إلى الخندق فجعل يغشي عليه ، فمر به رسول الله
ﷺ صلى الله عليه وسلم فلما رأى الذي بها أخبره كيف كان أمره فأزل الله عز وجل فيه الآية :

^١ الكافي ٤ : ٩٧ / ٤ ، الفقيه ٢ : ٨٣ ، التهذيب ٤ : ٢٧٠ / ٨١٤ ، وسائل الشيعة ١٠ : ١١٩ / ١٣٠٠٣ .

^٢ الكافي ٤ : ٩٧ / ٥ ، وسائل الشيعة ١٠ : ١١٧ / ١٣٠٠٠ .

^٣ سورة البقرة ٢ : ١٨٧ .

^٤ سورة البقرة ٢ : ١٨٧ .

^٥ عنه الشيخ في رجاله من أصحاب أمير المؤمنين «ع» و قال هو بدرى .

«وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»^١.

باب من أفطر متعمداً من غير عذر أو جامع متعمداً في شهر رمضان
محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، فقال: إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يارسول الله، فقال: مالك؟ قال: النار يارسول الله، قال: وما لك؟ قال: وقعت علي أهلي، قال: تصدق واستغفر، فقال الرجل: فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئاً لا قليلاً ولا كثيراً، قال: فدخل رجل من الناس بمكثل^٢ من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوعصاعاً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذ هذا التمر فصدد به، قال: يارسول الله علي من تصدق به وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير؟ قال: فخذ وأطعمه عيالك^٤ واستغفر الله، قال: فلما خرجنا قال أصحابنا: إنه بدأ بالعتق فقال: أعتق أو صم أو تصدق^٥.

^١ سورة البقرة: ٢: ١٨٧.

^٢ الكافي: ٤ / ٩٨، التهذيب: ٤ / ١٨٤، بحار الأنوار: ٢٠: ٢٦٧، وسائل الشيعة: ١٠: ١١٢ / ١٢٩٩٠.

^٣ المكثل: زنبيل كبير من خوص يحمل فيه التمر وغيره.

^٤ لعلة صلى الله عليه وآله وسلم إنما رخص أن يطعمه عياله لكونه عاجزاً وكان لا يجب عليه الكفارة وإنما تبرع صلى الله عليه وآله وسلم من قبله فلا ينافي عدم جواز إعطاء الكفارة ممن يجب عليه نفقته كما جوزه بعض الأصحاب، قال الشهيد رحمه الله في الدرر: «ولو كانوا واجبي الثقة والمكفر فقير قيل: يجزي، امرأة»

^٥ الكافي: ٤ / ١٠٢، التهذيب: ٤ / ٢٠٦، الاستبصار: ٢: ٨٠، وسائل الشيعة: ١٠: ٤٥ / ١٢٧٩٠، الظاهر أن جملاً كان في ذلك الوقت مشتغلاً بشخص أو بشيء آخر ولم يسمع العتق والصوم وسمعها بقية الأصحاب كعبد المؤمن الذي روي عنه الصدوق هذا الحديث علي ما هو المشهور من أنه عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للأعرابي: أعتق رقبة فاعتذر ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: صم شهرين فاعتذر ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: تصدق... أو كان سماعهم قبل مجيء جميل ذلك المجلس فلمّا جاء جميل كرّره لأجله ولم يذكر العتق والصوم واختصر علي ذكر التصدق اعتماداً علي ذكر الأصحاب له وكثيراً ما يقع أمثال ذلك في المحاورات.

بالصائم يقبل أو يباشر

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام^١ قال: لا تقض القبلة الصوم^٢.

بالصائم يتقياً أو يذره القىء أو يقلس^٣

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وأبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تقياً الصائم فعله قضاء ذلك اليوم وإن ذرعه من غير أن يتقياً فليتم صومه^٤.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يذره القىء وهو صائم قال: يتم صومه ولا يقضى^٥.

بالصائم يحتجم

قال الصدوق: حدثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان رضي الله عنه قال: حدثني محمد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، قال: سمعت الرضا عليه السلام يحدث عن أبيه، عن آبائه، عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم محرّم^٦.

باب من توالي عليه رمضان

^١ في بعض النسخ: أبي عبد الله «ع».

^٢ الكافي ٤: ١٠٤ / ٢، وسائل الشيعة ١٠: ٩٧ / ١٢٩٤١.

^٣ قلس من باب ضرب: خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم سواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه.

^٤ الكافي ٤: ١٠٨ / ١، التهذيب ٤: ٢٦٤ / ٧٩٠، وسائل الشيعة ١٠: ٨٧ / ١٢٩٠٨.

^٥ الكافي ٤: ١٠٨ / ٣، وسائل الشيعة ١٠: ٨٧ / ١٢٩٠٨.

^٦ عيون أخبار الرضا «ع» ٢: ١٧ / ٣٩، بحار الأنوار ٩٦: ٢٧٤، وسائل الشيعة ١٠: ٧٩ / ١٢٨٨١، أيضاً ١٢: ٥١٤ / ١٦٩٤٩.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يدركه شهر رمضان ويخرج عنه و هو مريض و لا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر، قال: يتصدق عن الأول و يصوم الثاني فإن كان صح فيما بينهما و لم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا و يتصدق عن الأول^١.
ببالرجل يصبح و هو يريد الصيام فيفطر و يصبح و هو لا يريد الصوم فيصوم في قضاء شهر رمضان و غيره

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له بعد ما يصبح و يرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان و لم يكن نوي ذلك من الليل قال: نعم ليصمه و يعتد به إذا لم يكن أحدث شيئا^٢.

ببالرجل يموت و عليه من صيام شهر رمضان أو غيره

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت و عليه صلاة أو صيام، قال، يقضى عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: لا إلا الرجال^٣.
ببمن لا يجب له الإفطار و التقصير في السفر و من يجب له ذلك

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المكاري و الجمال الذي يختلف و ليس له مقام

^١ الكافي ٤: ١١٩ / ٢، التهذيب ٤: ٢٥٠ / ٧٤٤، الاستبصار ٢: ١١١، وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٥ / ١٣٥٤٤.

^٢ الكافي ٤: ١٢٢ / ٤، وسائل الشيعة ١٠: ١٠ / ١٢٧٠٣.

^٣ الكافي ٤: ١٢٣ / ١، وسائل الشيعة ١٠: ٣٣١ / ١٣٥٣٠.

يتم الصلاة و يصوم شهر رمضان^١ .

بابمن وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن إتمامه

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، و محمد بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض ، قال : يستقبلو إن زاد علي الشهر الآخر يوما أو يومين بنى علي ما بقى^٢ .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان ، قال : يصوم رمضان ويستأنف الصوم ، فإن هو صام في الظهار فزاد النصف يوما قضي بقيته^٣ .

بابمن جعل علي نفسه صوما معلوما و من نذر أن يصوم في شكر

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل يجعل للمعز وجل عليه صوم يوم مسمي ، قال : يصومه أبدا في السفر و الحضر^٤ .

بابصوم العيدين و أيام التشريق

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عناليومين اللذين بعد الفطر أوصامان أم لا ؟ فقال :

^١ الكافي ٤ : ١٢٨ / ١ ، التهذيب ٤ : ٢١٨ / ٤ ، وسائل الشيعة ٨ : ٤٨٤ / ١١٢٣٣ .

^٢ الكافي ٤ : ١٣٨ / ١ ، التهذيب ٤ : ٢٨٤ / ٨٦١ ، الاستبصار ٢ : ١٢٤ ، وسائل الشيعة ١٠ : ٣٧١ / ١٣٦٢٢ .

^٣ الكافي ٤ : ١٣٩ / ٥ ، الفقيه ٢ : ٩٧ ، التهذيب ٤ : ٢٨٣ / ٨٥٧ ، وسائل الشيعة ١٠ : ٣٧٢ / ١٣٦٢٣ أيضا ٣٧٥٣٣ / ١٣٦٣٣ .

^٤ الكافي ٤ : ١٤٣ / ٩ ، وسائل الشيعة ١٠ : ١٩٩ / ١٣٢١٠ ، أقول : حملة الشيخ علي من شرط علي نفسها أن يصوم في السفر و الحضر .

أكره لك أن تصومهما^١.

ببالغسل في شهر رمضان

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كم اغتسل في شهر رمضان ليلة؟ قال: ليلة تسع عشرة ليلة إحدوي وعشرين و ثلاث وعشرين قال، قلت: فإن شق علي؟ قال: في إحدوي وعشرين و ثلاث وعشرين، قلت: فإن شق علي؟ قال: حسبك الآن^٢.

صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل؟ فقال: من أول الليل وإن شئت حيث تقوم من آخره. وسألته عن القيام فقال: تقوم في أوله و آخره^٣.

بالتكبير ليلة الفطر و يومه

محمد بن علي بن بابويه، قال: وفي العلل التي تروي عن الفضل بن شاذان التيسابوري رضي الله عنه و يذكر أنه سمعها من الرضا عليه السلام أنه وإنما جعل التكبير فيها أكثر منه في غيرها من الصلاة لأن التكبير إنما هو تعظيم لله و تمجيد علي ما هدي و عافا كما قال الله عز وجل: «وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ»^٤ وإنما جعل فيها اثنا عشرة تكبيرة لأنه يكون في كل ركعتين اثنا عشرة تكبيرة^٥، و جعل سبع في الأولى

^١ الكافي ٤: ١٠٤ / ٢، وسائل الشيعة ١٠: ٥١٩ / ١٤٠٠٨، يدل علي أن الأخبار الدالة علي استحباب الصوم السنّة بعد العيد محمولة علي التقية، مرآة

^٢ الكافي ٤: ١٥٣ / ٢، وسائل الشيعة ٣: ٣١٠ / ٣٧٢٦.

^٣ الكافي ٤: ١٥٤ / ٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٢٤ / ٣٧٦٩.

^٤ سورة البقرة: ٢: ١٨٥.

^٥ هي تكبيرة الافتتاح، تكبيرة للفتوح، و في كل من الركعتين تكبيرة للركوع و أربع تكبيرات للسجدة.

و خمس في الثانية و لم يسو بينهما لأن السنة في الصلاة الفريضة أن تستفتح بسبع تكبيرات، فلذلك بدأها هنا بسبع تكبيرات، و جعل في الثانية خمس تكبيرات، لأن التحريم من التكبير في اليوم و الليلة خمس تكبيرات، و ليكون التكبير في الركعتين جميعا و ترا و ترا^١.

باب يوم الفطر

محمد بن علي بن بابويه، قال: و في العلل التي تروي عن الفضل بن شاذان التيسابوري رضي الله عنه أيضا: إنما جعل يوم الفطر ليكون للمسلمين مجتمعا يجتمعون فيه، و يبرزون لله عز وجل، فيمجدونه علي ما من عليهم، فيكون يوم عيد، و يوم اجتماع، و يوم فطر، و يوم زكاة، و يوم رغبة، و يوم تضرع، و لأنه أول يوم من السنة يجل فيه الأكل و الشرب، لأن أول شهر السنة عند أهل الحق شهر رمضان فأحب الله عز وجل أن يكون لهم في ذلك مجمع يمدونه فيه و يقصدونه^٢.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عمر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: كان أول يوم من شوال نادي مناد: أيها المؤمنون أعدوا إلى جوائزكم، ثم قال: يا جابر جوائز الله ليست بجوائز هؤلاء الملوك، ثم قال: هو يوم الجوائز^٣.

باب الفطرة

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنه أسرع منفعة

^١ الفقيه ١: ٥٢٢ / ١٤٨٥، علل الشرايع ١: ٢٦٩، عيون أخبار الرضا «ع» ١: ١٢٢، وسائل الشريعة ٧: ٤٣٣ / ٩٧٨١.

^٢ الفقيه ١: ٥٢٢ / ١٤٨٥، علل الشرايع ١: ٢٦٩، عيون أخبار الرضا «ع» ١: ١٢٢، وسائل الشريعة ٧: ٤٨١ / ٩٩١١.

^٣ الكافي ٤: ١٦٨ / ٣، وسائل الشريعة ٧: ٤٨٠ / ٩٩٠٨.

وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه ، قال : وقال : نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة^١ .
محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يعطى الرجل عن عياله وهم غيب عنه و يأمرهم فيعطون عنه وهو
غائب عنهم^٢ .

بالمعتكف يمرض و المعتكفة تطمئ

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن
الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مرض المعتكف و طمئ المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته يعيد إذا برئ
و يصوم^٣ .

و في رواية أخرى عنه : ليس علي المريض ذلك^٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

^١ الكافي ٤ : ١٧١ / ١ ، الفقيه ٢ : ١١٧ / ٢٠٧٥ ، مرسلاً ، التهذيب ٤ : ٨٥ / ٢٤٨ ، وسائل الشيعة ٩ : ٣١٧ / ١٢١١١ ، أيضا ٣٥١ /
١٢٢١١ .

^٢ الكافي ٤ : ١٧١ / ٧ ، وسائل الشيعة ٩ : ٣٦٦ / ١٢٢٥١ .

^٣ الكافي ٤ : ١٧٩ / ١ ، التهذيب ٤ : ٢٩٤ / ٨٩٣ ، وسائل الشيعة ١٠ : ٥٥٤ / ١٤١٠١ ، الإعادة محمود علي الاستحباب علي
المشهور إلا أن يكون لازماً بنذر و شبهه و يحصل العذر قبل مضي ثلاثة أيام فإنه إذا مضت الثلاثة لا يعيد بل يبني حتى يتم
العدد إلا إذا كان العدد أقل من ثلاثة أيام فيتمها من باب المقدمة .

^٤ الكافي ٤ : ١٧٩ / ١ ، الفقيه ٢ : ١٢٢ / ٢٩٤ ، التهذيب ٤ : ٨٩٤ / ٢٩٤ ، وسائل الشيعة ١٠ : ٥٥٤ / ١٤١٠٢ .

«كتاب الحج»

باب بدء الحجر و العلة في استلامه

محمد بن يعقوب، قال: حدثني علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك و تعالى لما أخذ موثيق العباد أمر الحجر فالتقمها^١ و لذلك يقال: «أمانتي أتيها و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة»^٢.

باب أن الله عز و جل حرم مكة حين خلق السماوات و الأرض

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال، قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يوم فتح مكة: إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات و الأرض و هي حرام إلى أن تقوم الساعة لتحل لأحد قبلي^٣ و لا تحل لأحد بعدى و لم تحل لي إلا ساعة من النهار^٤.

باب الإلحاد بمكة و الجنائيات

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: أتى أبو عبد الله عليه السلام في المسجد فقيل له: إن سبعا من سباع الطير علي الكعبة ليس يمرّ به شيء من حمام الحرم إلا ضرب به، فقال: انصبوا له و اقتلوه فإنه قد أُلحد^٥.

^١ كناية عن ضبطه و حفظه لها.

^٢ الكافي ٤: ١٨٤ / ١، وسائل الشريعة ١٣: ٣١٤ / ١٧٨٢٧.

^٣ أي الدخول فيه للقتال و بغير إحرام.

^٤ الكافي ٤: ٢٢٦ / ٤، الفقيه ٢: ١٥٩، مراسلاً، وسائل الشريعة ١٢: ٤٠٤ / ١٦٦٢٩.

^٥ الكافي ٤: ٢٢٧ / ١، وسائل الشريعة ١٣: ٨٤ / ١٧٢٩٤.

ابن أبي عمير، عن معاوية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن قول الله عز وجل: «وَمَثُورٌ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ»^١ قال: كل ظلم إحداد، وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الإحداد^٢.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم فقال، لا يقتل ولا يطعم ولا يسقي ولا يبيع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد، قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ قال: يقام عليه الحد في الحرم صاغراً إنه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى: «فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»^٣ فقال: هذا هو في الحرم فقال: «فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ»^٤.

باب شجر الحرم

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: شجرة أصلها في الحل وفرعها في الحرم؟ فقال: حرم أصلها لمكان فرعها، قلت: فإن أصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال: حرم فرعها لمكان أصلها^٥.
باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة

^١ سورة الحج ٢٢: ٢٥.

^٢ الكافي ٤: ٢٢٧ / ١، وسائل الشريعة ١٣: ٢٣٣ / ١٧٦٢٥.

^٣ سورة البقرة ٢: ١٩٠.

^٤ سورة البقرة ٢: ١٩٣.

^٥ الكافي ٤: ٢٢٧ / ٤، وسائل الشريعة ١٣: ٢٢٥ / ١٧٦٠٧.

^٦ الكافي ٤: ٢٣١ / ٤، وسائل الشريعة ١٢: ٥٦٠ / ١١٧٠٨٢.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتهم رجل أهدى له حمام أهلى وهو فى الحرم فقال: إن هو أصاب منه شيئا^١ فليصدق شمنه نحو ما كان يسوى فى القيمة^٢.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فى الحمامة درهم وفى الفرخ نصف درهم وفى البيضة ربع درهم^٣.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أهدى لنا طائر مذبح بمكة فأكلها هلنا فقال: لا يري به أهل مكة بأسا، قلت: فأى شيء تقول أنت؟ قال: عليهم ثمنه^٤.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وأبي عليا الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة فقال لى: لم ذبحتهما؟ فقلت: جاءتنى بهما جارية من أهل مكة فسألتنى أن أذبحهما فظننت أنى بالكوفة ولم أذكر الحرم؟ فقال: عليك قيمتهما، قلت: كم قيمتهما؟ قال: درهم وهو خير منهما^٥.
باب فضل النظر إلى الكعبة

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي

^١ أى ذبحه أو قتله.

^٢ الكافي ٤: ٢٣٢ / ٢، وسائل الشريعة ١٣: ٣١ / ١٧١٦٥.

^٣ الكافي ٤: ٢٣٤ / ١٠، وسائل الشريعة ١٣: ٢٦ / ١٧١٥٠.

^٤ الكافي ٤: ٢٣٦ / ١٨، وسائل الشريعة ١٢: ٤٢٤ / ١٦٦٧٦، أيضا ١٣: ٣٩ / ١٧١٨٦.

^٥ الكافي ٤: ٢٣٧ / ٢١، وسائل الشريعة ١٣: ٢٧ / ١٧١٥٢.

عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: كنت قاعداً إلي جنب أبي جعفر عليه السلام وهو محتب^١ مستقبل الكعبة، فقال: أما إن النظر إليها عبادة فجاءه رجل من بجيلة يقال له: عاصم بن عمر فقال لأبي جعفر عليه السلام: إن كعب الأخبار كان يقول: إن الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة، فقال أبو جعفر عليه السلام: فما تقول فيما قال كعب؟ فقال: صدق، القول ما قال كعب، فقال أبو جعفر عليه السلام: كذبت وكذب كعب الأخبار معك وغضب.

قال زرارة: ما رأيته استقبل أحداً يقول: كذبت غيره، ثم قال: ما خلق الله عز وجل بقعة في الأرض أحب إليه منها ثم أوماً بيده نحو الكعبة، ولا أكرم علي الله عز وجل منها، لها حرماً لله الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والأرض ثلاثة متواليه للحج: سؤال وذوالعقده وذو الحجة وشهر مفرد للعمرة [وهو رجب]^٢. وبهذا الإسناد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين^٣.

باب في من رأي غريمه في الحرم

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن شاذان بن الخليل أبي الفضل، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل لى عليه ما لفتغاب عني زماناً فرأيت أنه يطوف حول الكعبة أفاقتضاه مالي؟ قال: لا، لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم^٤.

باب حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم

^١ قال ابن الأثير: الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض التوب. والمشهور لئن الأصحاب كراهة الاحتباء قبالة البيت وهذا الخبر يدل علي عدمها.

^٢ الكافي: ٤ / ٢٣٩ / ١، وسائل الشيعة ١٣: ٢٤٢ / ١٧٤٩٩، و ٢٤٤ / ١٧٧١٠.

^٣ الكافي: ٤ / ٢٤٠ / ٢، وسائل الشيعة ١٣: ٢٤٢ / ١٧٤٩٩، و ٣٠٢ / ١٧٨٠٠، فيه: جعل حول الكعبة.

^٤ الكافي: ٤ / ٢٤١ / ١، وسائل الشيعة ١٣: ٢٤٥ / ١٧٧٠٩، قال الشهيد في الدروس: لو التجأ الغريم إلي الحرم حرمت المطالبة. و الرواية تدل علي تحريم المطالبة لو ظفر به في الحرم من غير قصد للانتجاع.

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم أنزل الله عز وجل عليه : « وَ أذِّنْ فِى النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ » فأمَرَ الْمُؤَذِّنِينَ أَنْ يُؤَذِّنُوا بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يحج في عامه هذا ، فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالى والأعراب واجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون و يتبعونه أو يصنع شيئا فيصنعونه .

فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أربع بقين من ذى القعدة فلما انتهى إلى ذى الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذى عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفردا و خرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأول فصف له سماطان^٢ فلبى بالحج مفردا وساق الهدى ستا وستين أو أربعا وستين حتى انتهى إلى مكة في سلخ أربعين ذى الحجة^٣ فطاف بالبيت سبعة أشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثم عاد إلى الحجر فاستلمه و قد كان استلمه في أول طوافه ثم قال : إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله تعالى به و إن المسلمين كانوا يظنون أن السعى بين الصفا والمروة شىء صنعته المشركون فأنزل الله عز وجل : «إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوَاعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا»^٤ .

ثم أتى الصفا فصعد عليه واستقبل الركن اليماني فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا ،

^١ سورة الحج ٢٢ : ٢٤ . الضامر: البعير المهزول. فج عميق: طريق بعيد.

^٢ ذو الحليفة موضع علي ستة أميال من المدينة. مفردا أى من دون عمرة معه في نية واحدة. و البيداء أرض ملساء بين الحرمين. و سماط القوم: صفهم .

^٣ أى آخر اليوم الرابع.

^٤ سورة البقرة ٢: ١٥٣.

ثم انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف علي الصفا، ثم انحدر و عاد إلى الصفا فوقف عليها، ثم انحدر إلى المروة حتى فرغ من سعيه ، فلما فرغ منسعيه وهو علي المروة أقبل علي الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن هذا جبرئيل وأوماً بيده إلى خلفه - يأمرني أن أمر من لم يسبق هدياً أن يحلّ ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم^١ و لكنني سقت الهدى و لا ينبغي لسائق الهدى أن يحلّ حتى يبلغ الهدى محله .

قال : فقال له رجل من القوم : لنخرجن حجّاجاً ورؤوسنا وشعورنا تقطر^٢ فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أما إنك لن تؤمن بهذا أبداً؛ فقال له سراقه بن مالك بن جعشم الكنانى: يا رسول الله علمنا ديننا كأننا خلقنا اليوم فهذا الذى أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل؟ فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: بل هو للأبد إلى يوم القيامة ، ثم شبك أصابعه و قال : دخلت العمرة فيالحج إلى يوم القيامة .

قال : و قدم عليّ عليها السلام من اليمن علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بمكة فدخل علي فاطمة عليها السلام و هى قد أحلت فوجد ربحاً طيبة و وجد عليها ثياباً مصبوغة فقال : ما هذا يا فاطمة ؟ فقالت أمرنا بهذا رسول صلى الله عليه وآله وسلم فخرج عليّ عليها السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستفتياً ، فقال : يا رسول الله إني رأيت فاطمة قد أحلت و عليها ثياب مصبوغة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أنا أمرت الناس بذلك فأنت يا علي بما أهلت ؟ قال : يا رسول الله إهلالاً كإهلال النبي ؟ فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قرّ علي إحرامك مثلى و أنت شريكى في هدى .

قال : و نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة بالبطحاء هو و أصحابه و لم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا و بهلوا^٣ بالحج و هو قول الله عز وجل أنزل علي نبيه

^١ قال الفيض رحمه الله: يعنى لو جاءنى جبرئيل بحجّ التمتع و إدخال العمرة في الحجّ قبل سياقى الهدى كما جاءنى بعد ما سقت الهدى لصنعت مثل ما أمرتكم يعنى لتمتعت بالعمرة و ما سقت الهدى.

^٢ القائل فى بعض الروايات عمر و أراد بقوله : «رؤوسنا تقطر» أى من ماء غسل الجنابة.

^٣ أهل: أى رفع صوته بالتلبية.

صلى الله عليه وسلم: «فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ»^١.

فخرج النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه مهلين بالحج حتى أتى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، ثم غدا والتاس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس أن يفيضوا منها، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قريش ترجو أن تكون إفاضته من حيث كانوا يفيضون فأنزله الله تعالى عليه: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ»^٢ يعني إبراهيم وإسماعيل وإسحاق في إفاضتهم منها ومن كان بعدهم.

فلما رأت قريش أن قبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مضت كأنه دخل في أنفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم حتى انتهى إلى غرة وهي بطن عرنة^٣ بحيال الأراك فضربت قبتها وضرب الناس أخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ثم صلي الظهر والعصر بأذان وإقامتين. ثم مضى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبيها فتحاها، ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيها الناس ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله - وأما بيده إلى الموقف - ففرق الناس و فعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف الناس حتى وقع القرص - قرص الشمس - ثم أفاض وأمر الناس بالدعة حتى انتهى إلى المزدلفة وهو المشعر الحرام.

فصلي المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين، ثم أقام حتى صلي فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بليل وأمرهم أن لا يرموا الجمرة - جمرة العقبة - حتى تطالع الشمس، فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى

^١ سورة آل عمران: ٨٩.

^٢ سورة البقرة: ١٩٨.

^٣ بجذء عرفات.

مِنِي فرمي جمرة العقبة .

وكان الهدى الذي جاء به رسول الله ﷺ عليه وآله وسلم أربعة وستين أو ستين و ستين^١ و جاء على علي عليه السلام بأربعة و ثلاثين أو ستين و ثلاثين ، فنحر رسول الله ﷺ عليه وآله وسلم ستين و ستين و نحر على عليه السلام أربعة و ثلاثين بدنة، و أمر رسول الله ﷺ عليه وآله وسلم أن يؤخذ من كل بدنة منها حذوة^٢ من لحم ثم تطرح في برمة^٣ ثم تطبخ، فأكل رسول الله ﷺ عليه وآله وسلم و علي و حسيباً من مرقها و لم يعطيا الجزارين جلودها و لا جلالها و لا قلائدها و تصدق به و حلق و زار البيت و رجع إليحني و أقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ، ثم رمي الجمار و نفر حتى انتهى إلى الأبطح .
فقال له عايشه : يا رسول الله ﷺ ترجع نساؤك بحجة و عمرة معا و أرجع بحجة^٤ ؟ فأقام بالأبطح و بعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم^٥ فأهلت بعمرة ثم جاءت و طافت بالبيت و صلت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام و سعت بين الصفا و المروة ، ثم أتت النبي ﷺ عليه وآله وسلم .
فارتحل من يومه و لم يدخل المسجد الحرام و لم يطف بالبيت و دخل من أعلي مكة من عقبة المدينين و خرج من أسفل مكة من ذى طوي^٦ .

^١ لعل التردد من الراوى أو خرج مخرج التقيية .

^٢ الحذوة بالضم و الكسر: القطعة من اللحم .

^٣ البرمة بالضم : قدر من الحجارة .

^٤ حسا الرجل المرق: شربه شيئا بعد شىء .

^٥ إنما قالت ذلك لأنها كانت قد حاضت و لم تعدل من الحج إلى العمرة . مرآة

^٦ التنعيم موضع علي ثلاثة أميال من مكة و هو أدنى الحل إليها علي طريق المدينة .

^٧ الكافي ٤ : ٢٤٥ / ٤ ، وسائل الشريعة ١١ : ٢١٧ / ١٤٤٧ ، و ٣٣٩ / ١٤٩٦٣ ، أيضا ١٤ : ١٦٢ / ١٨٨٧٥ .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : **الذي كان علي بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم** ^١ ناجية بن جندب الخزاعي الأسلمي ^٢ و الذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجته معمر بن عبد الله بن حراثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدى بن كعب قال : و لما كان في حجته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو يحلقه قالت قريش أى معمر ! أذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يدك و في يدك الموسي ^٣ ، فقال معمر : و الله إني لأعده من الله فضلا عظيما على ، قال : و كان معمر هو الذي يرحل ^٤ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله : يا معمر إن الرحل الليلة لمسترخي ، فقال معمر : بأبي أنت و أمي لقد شدته كما كنت أشده و لكن بعضن حسدني مكاني منك يا رسول الله أراد أن تستبدل بي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما كنت لأفعل ^٥ .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث

^١ أى الموكل علي بدنه الذي ساقها. و البدن جمع البدنة: الثاقبة أو البقرة المسمنة.

^٢ روي الصدوق رحمه الله في الفقيه هذه الرواية بسند صحيح و زاد فيه بعد الأسلمي: «و الذي حلق رأسه صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعي» و كأنه سقط من قلم الكليني أو النسائي و فيه «كان معمر بن عبد الله يرحل شعره صلى الله عليه وآله وسلم» و اكتفي به و لم يذكر التتمة و هذا التصحيف منه غريب و لعله كان في الأصل يرحل بعيره فصحفه النسائي لمناسبة الحلق. مرآة

^٣ كتوا لعنهم الله بذلك عن قتل رسول الله «ص»، و تعبير منهم إياه.

^٤ قال الجوهرى : رحلت البعير أرحله رحلا إذا شدت علي ظهره الرحل .

^٥ الكافي ٤ : ٢٥٠ / ٩ ، وسائل الشيعة ١٤ : ٢٢٨ / ١٩٣٦١ .

عمر مفترقات : عمرة في ذى القعدة أهل من عسفان^١ و هي عمرة الحديبية، و عمرة من الجحفة و هي عمرة القضاء، و عمرة أهل من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين^٢ .

بابفضل الحج و العمرة و ثوابهما

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن رعي بن عبد الله ، عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحالف الفقر^٣ و الحمي مدمن الحج و العمرة^٤ .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أخذ الناس منازلهم بنى نادي مناد : لو تعلمون بقاء من حالتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة^٥ .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : لما أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقاها عرابي بالأبطح فقال : يا

^١ عسفان بالمهملتين كعثمان : موضع علي مرحلتين من مكة لفاصد المدينة . و الجحفة بالجيم ثم الحاء المهملة : ميقات أهل الشام و كانت قرية جامعة علي اثنين و ثمانين ميلا من مكة . و الجعرانة قال صاحب المراصد : لا خلاف في كسر أوله و أصحاب الحديث يكسرون عينه و يشددون راءه و أهل الأدب يخطئونهم و يسكنون العين و يخففون الراء و الصحيح أنهما لغتان جيدتان . قال علي بن المديني : أهل المدينة ينقلون الجعرانة و الحديبية و أهل العراق يخففونها : منزل بين الطائف و مكة و هي إلى مكة أقرب ، نزله النبي صلى الله عليه وآله وسلم و قسم بها غنائم حنين و أحرم منه بالعمرة و له فيه مسجد و به بشار متقاربة .

^٢ الكافي ٤ : ٢٥١ / ١٠ ، وسائل الشيعة ١٤ : ٢٩٩ / ١٩٢٤١ .

^٣ لا يحالف بالحاء المهملة أي لا يلازمه فقر ، و حالقه : عاهدته و لازمه . و في بعض النسخ بالحاء المعجمة أي لا يأتيه ، من قولهم : هو يخالف امرأة فلان أي يأتيها إذا غاب عنها زوجها قاله الجوهري . و آدم من الشيء : أدامه .

^٤ الكافي ٤ : ٢٥٤ / ٨ ، وسائل الشيعة ١١ : ١٣٣ / ١٤٤٤٨ .

^٥ الكافي ٤ : ٢٥٦ / ٢٢ ، وسائل الشيعة ١١ : ٩٤ / ١٤٣٩١ .

رسول الله إني خرجت أريد الحج فعاقني^١ وأنا رجل ميل - يعنى كثير المال - فمُرني أصنع في مالي ما يبلغ به ما يبلغ به الحاج، قال: فالتفت رسول الله ﷺ عليه واله وسلم إلى أبي قبيس فقال: لو أن أبا قبيس لك زنته ذهبية حمراء أفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج^٢.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أي النبي ﷺ عليه واله وسلم رجلان رجل من الأنصار ورجل من ثقيف فقال الثقيفي: يا رسول الله حاجتي، فقال: سبقك أخوك الأنصاري، فقال: يا رسول الله إني علي ظهر سفر وإني عجلان وقال: الأنصاري: إني قد أذنت له، فقال: إن شئت سألتني وإن شئت نبأتك فقال: نبئني يا رسول الله، فقال: جئت تسألني عن الصلاة، وعن الوضوء، وعن السجود فقال الرجل: أي والذي بعثك بالحق، فقال: أسبغ الوضوء، واملأ يديك من ركبتك، وعفر جبينك في التراب، و صل صلاة مودع.

وقال الأنصاري: يا رسول الله حاجتي، فقال: إن شئت سألتني وإن شئت نبأتك، فقال: يا رسول الله نبئني، قال جئت تسألني عن الحج، وعن الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، ورمى الجمار، و حلق الرأس، و يوم عرفة فقال الرجل: أي والذي بعثك بالحق، قال: لا ترفع ناقتك خفاً إلا كتب الله به لك حسنة، و لا تضع خفاً إلا حط به عنك سيئة، و طواف بالبيت و سعي بين الصفا والمروة تنفث لك ما ولدتك أمك من الذنوب، و رمي الجمار ذخر يوم القيامة، و حلق الرأس لك بكل شعرة نور يوم القيامة، و يوم عرفة يباهى الله عز وجل به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج و قطر السماء و أيام العالم ذنوباً فإتهبت^٣ ذلك اليوم.

^١ في بعض النسخ: فاتني. عاقني عائق يحذف الفاعل أي منعه مانع.

^٢ الكافي ٤: ٢٥٨ / ٢٥، وسائل الشيعة ١١: ١١٦ / ١٤٣٩١.

^٣ في بعض النسخ: تبت. بته أي فرقته و نشره.

و في حديث آخر: له بكل خطوة يخطو إليها يكتب له حسنة و يمحي عنه سيئة و يرفع له بها درجة^١.
 محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ و علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحاج علي ثلاثة أصناف: صنف يعتق من النار، و صنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولادته، و صنف يحفظ في أهله و ماله و هو أدنى ما يرجع به الحاج^٢.
 ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما من سفر أبلغ في الحمولة و لا جلد و لا شعر من سفر مكة، و ما أحد يبلغه حتى تناله المشقة^٣.
 بيفرض الحج و العمرة

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال، قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الحج علي الغني و الفقير؟ قال: الحج علي الناس جميعا كبارهم و صغارهم فمن كان له عذر عذره الله^٤.
 ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العمرة واجبة علي الخلق بمنزلة الحج علي من استطاع لأن الله تعالى يقول: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» وإنما نزلت العمرة بالمدينة، قال، قلت له: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَيَّ الْحَجَّ»^٥ أيجزي ذلك منه؟ قال: نعم^٦.

^١ الكافي ٤: ٢٦١ / ٣٧، وسائل الشيعة ٥: ٤٦٤ / ٧٠٨٣، أيضا ١١: ١١٦ / ١٤٣٩١، أيضا ١١: ٢٢٤ / ١٤٦٥٩.

^٢ الكافي ٤: ٢٦٢ / ٤٠، وسائل الشيعة ١١: ٩٤ / ١٤٣٢٨.

^٣ الكافي ٤: ٢٥٨ / ٢٦، وسائل الشيعة ١١: ١١١ / ١٤٣٨١.

^٤ يمكن حمله علي من كان مستطيعا و إن لم يكن غنيا عرفا و الأظهر حمله علي الأعم من الوجوب و الاستحباب المؤكد. مرآة

^٥ الكافي ٤: ٢٦٥ / ٣، وسائل الشيعة ١١: ١٤ / ١٤١٢٣.

^٦ سورة البقرة: ١٩٦.

بالبقول إذا خرج الرجل من بيته

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، و صفوان بن يحيى جميعا ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خرجت من بيتك تريد الحجّ و العمرة إن شاء الله فادع دعاء الفرج و هو: «لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السبع و ربّ الأرضين السبع و ربّ العرش العظيم و الحمد لله ربّ العالمين».

ثمّ قل: «اللهمّ كن لي جارا من كلّ جبار عنيد و من كلّ شيطان مرید».

ثمّ قل: «بسم الله دخلت و بسم الله خرجت و في سبيل الله اللهمّ إني أقدم بينيدي نسياني و عجلتي بسم الله و ما شاء الله في سفري هذا ذكرته أو نسيته اللهمّ أنت المستعان على الأمور كلّها و أنت الصاحب في السفر و الخليفة في الأهل اللهمّ هون علينا سفرنا و اطو لنا الأرض و سيرنا فيها بطاعتك و طاعة رسولك اللهمّ أصلح لنا ظهرنا و بارك لنا فيما رزقتنا و قنا عذاب النار اللهمّ إني أعوذ بك من و عشاء السفر و كآبة المنقلب^١ و سوء المنظر في الأهل و المال و الولد اللهمّ أنت عضدي ناصرني بك أحلّ و بك أسير».

اللهمّ إني أسألك في سفري هذا السرور و العمل بما يرضيك عني، اللهمّ اقطع عني بعده و مشقته و أصحبني فيه و اخلفني في أهلي بخير و لا حول و لا قوة إلا بالله، اللهمّ إني عبدك و هذا حملانك و الوجه وجهك و السفر إليك و قد اطلعت على ما لم يطلع عليه أحد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي و كن عوناً لي عليه و اكفني و عنه و مشقته و لقتي من القول و العمل رضاك، فإنما أنا عبدك و بك ولك .

فإذا جعلت رجلك في الركاب قل: «بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله و الله أكبر».

فإذا استويت علي راحلتك و استوي بك محملك قل: «الحمد لله الذي هدانا للإسلام و علّمنا القرآن و منّ علينا بمحمد صلى الله عليه و آله و سلم، سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا و ما كنا له مقرنين و إنا إلى ربّنا لمنقلبون و الحمد لله ربّ العالمين، اللهمّ أنت الحامل على الظهر و المستعان

^١ الكافي ٤: ٢٤٥ / ٤، وسائل الشريعة ١٤: ٢٩٦ / ١٩٢٣٠ ، يدلّ علي الاكتفاء بالعمرة المتمتع بها عنالعمرة المفردة و لا خلاف فيه بين الأصحاب. مرآة

^٢ قال أمير المؤمنين «ع»: اللهمّ أنت الصاحب في السفر و أنت الخليفة في الأهل و لا يجمعهما غيرك لأنّ المستخلف لا يكون مستصحباً و المستصحب لا يكون مستخلفاً.

^٣ الوعاء: المشقة، كآبة المنقلب: الرجوع بالغمّ و الحزن.

على الأمر، اللهم بلغنا بلاغا يبلغ إلى مغفرتك ورضوانك، اللهم لا طير إلا طيرك و لا خير إلا خيرك و لا حافظ غيرك»^١.
بابأشهر الحج

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول اللعزوجل: «الحج أشهر معلومات فمن فرّض فيهن الحج»^٢ و الفرض التلبية، و الإشعار، و التقليد، فأى ذلك فعل فقد فرض الحج^٣ و لا يفرض الحج إلا في هذه الشهور التي قال اللعزوجل: «الحج أشهر معلومات» و هو سؤال و ذو القعدة و ذو الحجة^٤.

بابأصناف الحج

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المتعة والله أفضل و بها نزل القرآن و جرت السنة^٥.
بابما علي المتمتع من الطواف و السعى

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، و صفوان جميعا، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: علي المتمتع بالعمرة إلى الحج

^١ الكافي ٤: ٢٨٤ / ٢، التهذيب ٥: ٥٠ / ١٥٤، وسائل الشيعة ١١: ٣٨٣ / ١٥٠٧١، أيضا ٣٨٧ / ١٥٠٨٠.

^٢ سورة البقرة: ١٩٧.

^٣ يدل علي أن تمام ذى الحجة داخل في أشهر الحج كما هو ظاهر الآية فيكون المعنى الأشهر التي يمكن إيقاع أفعال الحج فيها لا إنشاء الحج و هذا أقرب الأقوال في ذلك. مرآة

^٤ الكافي ٤: ٢٨٩ / ٢، وسائل الشيعة ١١: ٢٧١ / ١٤٧٦٧، يدل علي أن تمام ذى الحجة داخل في أشهر الحج كما هو ظاهر الرواية، فيكون المعنى: الأشهر التي يمكن إيقاع أفعال الحج فيها، لا إنشاء الحج، و هذا أقرب الأقوال في ذلك مرآة.

^٥ الكافي ٤: ٢٩٢ / ١٠، وسائل الشيعة ١١: ٢٤٨ / ١٤٧٠٨.

ثلاثة أطواف بالبيت، وسعيان بين الصفا والمروة، وعليه^١ إذا قدم مكة طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام، وسعي بين الصفا والمروة، ثم يقصر وقد أحل هذا للعمرة. وعليه للحج طوافان، وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام^٢.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: علي المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة^٣.

بابصفة الإقران وما يجب علي القارن

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون القارن إلا بسباق الهدى، وعليه طوافان بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ليس بأفضل من المفرد إلا بسباق الهدى^٤.

بابمن يشرك قرابته وإخوته في حجته أو يصلهم بحجة

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشرك أباه وأخاه وقرابته في حجته؟ فقال: إذا يكتب لك حج مثل حجهم وتداد أجرا بما وصلت^٥.

^١ الأولى عدم الواو، وفي بعض النسخ: فعليه، ولعله الصحيح لأنه تفصيل لما قبله.

^٢ الكافي ٤: ٢٩٥، التهذيب ٥: ٣٥ / ١٠٤، وسائل الشيعة ١١: ٢٢٠ / ١٤٦٥١.

^٣ الكافي ٤: ٢٩٥، التهذيب ٥: ٣٦ / ١٠٦، وسائل الشيعة ١١: ٢٢٠ / ١٤٦٥٢.

^٤ الكافي ٤: ٢٩٥، التهذيب ٥: ٤٢ / ١٢٣، وسائل الشيعة ١١: ٢٢٠ / ١٤٦٥٣.

^٥ الكافي ٤: ٣١٦، وسائل الشيعة ١١: ٢٠٢ / ١٤٦٢٤.

بالمواقيت الإحرام

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، و صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجاوزها إلا وأنت محرم فإنه وقت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العميق من قبل أهل العراق^١، و وقت لأهل اليمن يلمم^٢، و وقت لأهل الطائف قرن المنازل، و وقت لأهل المغرب الجحفة وهي مهيبة، و وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، و من كان منزله خلف هذا المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله^٣.

باب ما يجب لعقد الإحرام

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، و ابن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انتهيت إلى العميق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فائتف إبطيك و قلم أظفارك و اطل عاتنك^٤ و خذ من شاربك و لا يضررك بأى ذلك بدأت، ثم استك و اغتسل و البس ثوبك و ليكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشمس و إن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضررك غير أئى أحب أن يكون ذلك

^١ قوله: «و لم يكن يومئذ عراق» أى كانوا كفارا و لما علم أنهم يدخلون بعده في دينه عين لهم الميقات و لا خلاف في هذه المواقيت. مرآة

^٢ يلمم: جبل علي ليلتين من مكة و هو ميقات أهل اليمن. قرن المنازل: قرية عند الطائف أو اسم الوادى كله و هو ميقات أهل نجد. الجحفة بالضم: ميقات أهل الشام و كانت قرية جامعة علي اثنين و ثمانين ميلاً من مكة و كانت تسمى مهبة فنزل بها بنو عبيد و هم أخو عاد و كان أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فأجحفهم فسمى الجحفة. ذو الحليفة: موضع علي ستة أميال من المدينة. قاموس و مراد

^٣ الكافي ٤: ٣١٨ / ١، التهذيب ٥: ٥٤ / ١٦٦، أيضاً ٢٨٣ / ٩٦٤، وسائل الشيعة ١١: ٣٠٧ / ١٤٨٧٤، أيضاً ٣٣٢ / ١٤٩٤٣.

^٤ طلاه بالشيء: لطحه به.

معالاختيار عند زوال الشمس^١.

بابما يجزى من غسل الإحرام و ما لا يجزى

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن عمير، عن هشام بن الحكم، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: غسل يومك ليومك و غسل ليلتك ليلتك^٢.

بابصلاة الإحرام و عقده و الاشتراط فيه

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان عن صفوان، عن ابن أبي عمير جميعا، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا يكون إحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أحرمت فيدها بعد التسليم، وإن كانت نافلة^٣ صليت ركعتين و أحرمت في دبرها، فإذا انتقلت من صلاتك فاحمد الله و اثن عليه و صل علي النبي صلى الله عليه و آله و سلم و قل:

«اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك و آمن بوعدك و اتبع أمرك فإني عبدك و في قبضتك لا أوقى إلا ما وقيت و لا آخذ إلا ما أعطيت و قد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك و سنة نبيك و تقويني على ما ضعفته و تسلم مني مناسكي في يسر منك و عافية و اجعلني من وفدك الذين رضيت و ارتضيت و سميت و كتبت^٤، اللهم فتمم لي حجي و عمرتي، اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك صلى الله عليه و آله و سلم فإن عرض لي شيء يحبسني فخلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي^٥

^١ الكافي ٤: ٣٢٦ / ١، وسائل الشيعة ٣: ٣٣٦ / ٣٨٠٧، أيضا ١٢: ٣٢٣ / ١٦٤١٠، و ٣٣٩ / ١٦٤٦٠.

^٢ الكافي ٤: ٣٢٧ / ١، وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٨ / ١٦٤٢٥، ظاهره عدم انتقاض الغسل بالأحداث الواقعة قبل إتمام اليوم أو تمام الليل. مرآة

^٣ يعني و إن لم يكن وقت صلاة مكتوبة و تكون صلاتك للإحرام نافلة صليت ركعتين. وافي

^٤ تسلم بالتشديد و حذف إحدى التاءين أي تتقبل.

^٥ و ارتضيت أي اخترتهم. و سميت أي من الذين سميتهم و كتبهم لتقدير الحج ليلة القدر. مرآة

^٦ يحبسني يعني من إتمام الحج. لقدرك متعلق ب يحبسني. وافي

اللَّهُمَّ إِنَّمَا تَكُنْ حَجَّةً^١ فَعِمْرَةٌ أَحْرَمُ لَكَ شَعْرِي وَبَشْرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَمَخْيِي
وَ عَصْبِي مِنَ النِّسَاءِ وَ النِّيَابِ وَ الطَّيِّبِ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَ الدَّارَ الآخِرَةَ». قال:
وَيَجْزِيكَ أَنْ تَقُولَ هَذَا مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ تَحْرِمُ، ثُمَّ قُمْ فَامْشِ هَنِيئَةً فَإِذَا اسْتَوْتِ بِكَ الأَرْضُ^٢ مَا شِئْتَ كُنْتَ أَوْ
رَاكِبًا فَلَبَّ^٣.

باب التلبية

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن
شاذان، عن صفوان، و ابن أبي عمير جميعا، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التلبية:

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لِشَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ
ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ دَاعِيَا إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ غَفَّارِ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ
لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ مَرْهُوبَا وَ مَرْغُوبَا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تَبْدِيءِ وَ الْمَعَادِ
إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ كَشَّافِ الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ عَبْدِكَ وَ ابْنِ عَبْدِكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ يَا كَرِيمَ
لَبَّيْكَ».

تقول ذلك دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة و حين يهض بك بعيرك، و إذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت
راكباً أو استيقظت من منامك و بالأسحار و أكثر ما استطعت منها و أجهرها و إن تركت بعض التلبية فلا يضرك
غير أن تمامها أفضل.

و اعلم أنه لا بد من التليات الأربع في أول الكلام و هي الفريضة و هي التوحيد و بهائي المرسلون و أكثر من
ذو المعارج^٤ فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يكثر منها، و أول من لبى إبراهيم عليه السلام قال: إن
الله عز و جل يدعوكم إلى أن تحجوا بيته فأجابوه بالتلبية، فلم يبق أحداً أخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل و لا

^١ أى إن لم يتيسر لى إتمام الحج فيكون هذا الإحرام للعمرة فأتمها عمرة. و افى

^٢ استوت بك الأرض أى سلكت فيها. و افى

^٣ الكافي ٤: ٣٣١ / ٢، الفقيه ٢: ٢٠٦، التهذيب ٥: ٧٧ / ٢٥٣، الاستبصار ٢: ١٦٦، وسائل الشيعة ١٢: ٣٤١ / ١٦٤٦٢.

^٤ أى أكثر من قول: لبيك ذا المعارج.

بطن امرأة إلا أجاب بالتلبية^١.

بابما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمار قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أحرمت فعليك بتقوي الله وذكر الله كثيراً وقلة الكلام إلا بغير فإن من تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله عز وجل، فإن الله عز وجل يقول: فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج، والرفث الجماع، والفسوق الكذب والسباب، والجدال قول الرجل: لا والله وبي والله. واعلم أن الرجل إذا حلف بثلاث أيمان ولأه في مقام واحد وهو محرم فقد جادل عليه دم بهريقه ويتصدق به، وإذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم بهريقه ويتصدق به.

وقال: اتق المفاخرة، وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله، فإن الله عز وجل يقول: «**ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُؤْثِرُوا نُدُورَهُمْ** وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»^٢.

قال أبو عبد الله: من التفت أن تتكلم في إحرامك بكلام فييح، فإذا دخلت مكة وطقت البيوت وتكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة.

قال: وسأنته عن الرجل يقول: لا لعمرى وبي لعمرى، قال: ليس هذا من الجدال، إنما الجدال: لا والله وبي والله^٣.

بابالطيب للمحرم

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تمس شيئاً من

^١ الكافي ٤: ٣٣٥ / ٣، التهذيب ٥: ٢٨٤ / ٩٦٧، وسائل الشيعة ١٢: ٣٧٤ / ١٦٥٥١، و٢٨٣ / ١٦٥٦٩.

^٢ سورة الحج ٢٢: ٢٩.

^٣ الكافي ٤: ٣٣٧ / ٣، وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٥ / ١٦٧٩٢، أيضا ٣: ١٤٦ / ١٧٤٣٨.

الطيب ولا من الدهن في إحرامك و اتق الطيب فيطعامك و امسك علي أنفك من الرائحة الطيبة و لا تمسك عنه من الريح المنتنة فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة^١.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم يمسك علي أنفه من الريح الطيبة و لا يمسك علي أنفه من الريح المنتنة^٢.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم مثله، و قال: لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا و المروة من ريح العطارين و لا يمسك علي أنفه^٣.

بابما يجوز للمحرم قتله و لا يجب عليه فيه الكفارة

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، و صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى و العقرب و الفأرة فإنها توهي^٤ السقاء و تحرق^٥ علي أهل البيت و أمما العقرب فإن نبي الله صلى الله عليه و آله و سلم يده إلى الحجر فليسعه عقرب فقال: لعنك الله لا يرا^٦ تدعين و لا فاجراء و الحية إذا أردت أن تقتلها فإن لم تردك فلا تردها، و الكلب العقور و السبع إذا أرادك [فأقتلهما] فإن لم يريدك فلا تردهما، و الأسود

^١ الكافي ٤: ٣٥٣ / ١، و مسائل الشيعة ١٢: ٤٤٣ / ١٦٧٢٨، و ٤٥٢ / ١٦٧٥٩، قال المجلسي: يستفاد من الخبر أحكام: الأول: تحريم مطلق الطيب للمحرم. الثاني: تحريم التدهين. الثالث: تحريم أكل الطعام المطيب. الرابع: وجوب الإمساك علي الأنف من الرائحة الطيبة. الخامس: تحريم الإمساك من الرائحة الكريهة. و قيل بالكرهية.

^٢ الكافي ٤: ٣٥٤ / ٤، و مسائل الشيعة ١٢: ٤٥٢ / ١٦٧٥٨.

^٣ الكافي ٤: ٣٥٤ / ٥، و مسائل الشيعة ١٢: ٤٤٨ / ١٦٧٤٦.

^٤ الضمير في قوله: «توهي السقاء» راجع إلى الفأرة و الوهي: الشق في الشئ، يقال: وهي كوعي أي تحرق و انشق و استرخي رباطه. ذكره الفيروز آبادي. مرآة

^٥ في التهذيب: تضم.

الغدير فاقنته علي كل حال، و ارم الغراب رميا، و الهدأة^٢ علي ظهر بعيرك^٣.

بالمحصور و المصدود و ما عليهما من الكفارة

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ و محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، و صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: المحصور غير المصدود، المحصور المريض، و المصدود الذي يصدّه المشركون كما ردّوا رسول الله صلى الله عليه و آله و آله و سلم و أصحابه، ليس من مرض، و المصدود تحل له النساء، و المحصور لا تحل له النساء.

قال: و سألته عن رجل أحصر فبعث بالهدى؟ قال: يواعد أصحابه ميعادا إن كان في الحج فمحل الهدى يوم التحر فإذا كان يوم التحر فليقص من رأسه و لا يجب عليه الحلق حتى يقضى المناسك، و إن كان في عمرة فليظن مقدار دخول أصحابه مكة و الساعة التي يبعدهم فيها فإذا كان تلك الساعة قصر و أحل، و إن كان مريض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع رجع إلى أهله و نحر بدنة أو أقام مكانه حتى يبرأ إذا كان في عمرة و إذا بري فعليه العمرة واجبة، و إن كان عليه الحج رجع أو أقام فقائه الحج فإن عليه الحج من قابل، فإن الحسين بن علي «صلوات الله عليهما» خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام ذلك و هو في المدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا و هو مريض بها، فقال: يا بني ماتشتكي؟ فقال: أشتكي رأسي فدعا علي عليه السلام بدنة فتحرها و حلق رأسه و رده إلى المدينة، فلما بريء من وجعه اعتمر.

قلت: رأيت حين بريء من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حلت له النساء؟ قال: لا تحل له النساء حتى يطوف

^١ الأسود: الحية العظيمة، و الغدر: الذي لا وفاء له.

^٢ الهدأة: طائر من الجوارح.

^٣ الكافي ٤: ٣٦٣ / ٢، و مسائل الشيعة ١٢: ٥٤٥ / ١٧٠٣٨.

^٤ في بعض هوامش الوافي قوله: «بعد ما أحرم» الظاهر أن هذا القيد مأخوذ في مفهوم الحصر و الصد فلا حصر و لا صد إلا إذا عرضا بعد الإحرام و أما قبله فينتفى الاستطاعة، نعم إن أمكن دفع العدو بمال و جب علي الأظهر إن لم يكن مجحفا، و قال بعض علمائنا كالشيخ في المبسوط: لا يجب عليه دفع المال لأن أخذه ظلم لا يجوز الإعانة عليه و هذا الدليل يعطى الحرمة.

بالييت و بالصفا و المروة .

قلت: فما بال رسول الله ﷺ عليه وآله وسلم رجح من الحديبية حلت له النساء و لم يطفبالبيت؟ قال :

ليسا سواء كان النبي ﷺ عليه وآله وسلم مصدودا و الحسين عليه السلام محصورا^١ .

بالمحرم يواقع امرأته قبل أن يقضى مناسكه أو محلّيق علي محرمة

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، و صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع علي أهله قال: إن كان أضي إليها فعليه بدنة و الحج من قابلو إن لم يكن أضي إليها فعليه بدنة و ليس عليه الحج من قابل .

قال: و سألته عن رجل وقع علي امرأته و هو محرم؟ قال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء و إن لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنة و عليه الحج من قابل ، فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع بها فرق محلها فلم يجتمعا في خبأ واحد إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدميحله^٢ .

بالمحرم يقبل امرأته و ينظر إليها بشهوة أو غير شهوة أو ينظر إلي غيرها

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن محرم ينظر إلى امرأته فأمنى أو أمذي و هو محرم ؟ قال : لا شيء عليه و لكلليغتسل و يستغفر ربه و إن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذي فلا شيء عليه ، و إن حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو أمذي فعليه دم ، و قال في المحرم ينظر إلى امرأته و

^١ الكافي ٤: ٣٦٩ / ٣ ، و رواه الطوسي في التهذيب ٥: ٤٢١ / ١٤٦٥ بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان ، و مسائل الشيعة ١٣: ١٧٨ / ١٧٥٢١ ، و ١٨٢ / ١٧٥٢٧ .

^٢ الكافي ٤: ٣٧٣ / ٣ ، التهذيب ٥: ٣١٩ / ١٠٩٨ ، الاستبصار ٢: ١٩٢ ، و مسائل الشيعة ١٣: ١١٣ / ١٧٣٧٠ ، أيضا ١١٩ / ١٧٣٨٣ .

ينزلها بشهوة حتى ينزل، قال: عليه بدنة^١.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:
سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يعيث بأهله حتى يئى منغير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا
عليهما^٢؟ قال: عليهما جميعا الكفارة مثل ما علي الذي يجماع^٣.

ببالنهي عن الصيد وما يصنع به إذا أصابه المحرم والمحل في الحل والحرم

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي
عمير، عن حفص بن البختري، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم لا يدل علي الصيد
فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء^٤.

ابن أبي عمير، و صفوان بن يحيى جميعا، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل من
الصيد وأنت حرام وإن كان [الذي] أصابه محل وليس عليك فداء ما أتيتها جهالة إلا الصيد فإن عليك فيه
الفداء بجهل كان أو بعمد^٥.

ببالمحرم يصيد الصيد من أين يفديه وأين يذبحه

^١ الكافي ٤: ٣٦٣ / ٢، التهذيب ٥: ٣٢٥ / ١١١٧، وسائل الشيعة ١٣: ١٣٥ / ١٧٤١٥، يستفاد منها أحكام الأول: عدم وجوب الكفارة علي من نظر إلى زوجته بدون الشهوة فأمنى. الثاني: عدم وجوبها علي من حمل زوجته من غير شهوة فأمنى. الثالث: وجوب الكفارة علي من حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو أمذي والمشهور كفارته دم شاة ولو لم يكن أمنى أو أمنى كما في رواية بعده. الرابع: وجوب الكفارة علي من نظر إلى امرأته بشهوة فأنزل فعليها بدنة. مرآة

^٢ مرجع الضمير المحرم والصائم.

^٣ الكافي ٤: ٣٧٦ / ٥، وسائل الشيعة ١٣: ١٣٢ / ١٧٤٠٨.

^٤ الكافي ٤: ٣٨١ / ٢، التهذيب ٥: ٣٠٥ / ١٠٨٦، و ٣٥١ / ١٢١٨، الاستبصار ٢: ١٨٧، وسائل الشيعة ١٢: ٤١٦ / ١٦٦٥٣، أيضا ١٣: ٤٣ / ١٧١٩٥.

^٥ الكافي ٤: ٣٨١ / ٣، وسائل الشيعة ١٣: ٦٩ / ١٧٢٥١.

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ [و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير] و صفوان ، عن معاوية بن عمار^١ قال: يفدى الحرم فداء الصيد من حيث أصابه^٢.

ببالقوم يجتمعون علي الصيد و هم محرمون

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى جميعا ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيدا و هما محرمان الجزاء بينهما أو علي كل واحد منهما جزاء ؟ فقال : لا بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد ، قلت : إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه ، فقال : إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرؤا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا^٣.

ببالمحرم يصيب الصيد في الحرم

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أصبت الصيد و أنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك ، و إن أصبته أنت حلال في الحرم فقيمة واحدة ، و إن أصبته و أنت حرام في الحل فإتما عليك فداء واحد^٤.

بالبقطع تلبية المتمتع

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان

^١ كذا مقطوعا في جميع النسخ.

^٢ الكافي ٤: ٣٨٤ / ١ ، التهذيب ٥: ٣٧٣ / ١٣٠١ ، الاستبصار ٢: ٢١٢ ، وسائل الشيعة ١٣: ٩٨ / ١٧٣٣٤ ، قوله: «من حيث أصابه» أي الصيد ، و يحتمل الجزاء أي يقدر عليه ، و الأول أظهر كما فهمه الأصحاب . مرآة

^٣ الكافي ٤: ٣٩١ / ١ ، وسائل الشيعة ١٣: ٤٦ / ١٧٢٠١ ، أيضا ٢٧: ١٥٤ / ٣٣٤٦٤ ، و رواه الكليني أيضا عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الرحمن بن الحجاج .

^٤ الكافي ٤: ٣٩٥ / ٤ ، وسائل الشيعة ١٣: ٩٠ / ١٧٣١١ .

بن يحيى ، وابن أبي عمير ؛ و صفوان ، عن معاوية بن عمار قال، قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا دخلت مكة و أنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية و حد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبه المدنيين و إن الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية و عليك بالتكبير و التهليل و التحميد و التناء علي الله عز و جل بما استطعت ^١ .

باب دخول المسجد الحرام

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى ، و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا علي السكينة و الوقار و الخشوع ، و قال : و من دخله بخشوع غفر الله له إن شاء الله ، قلت : ما الخشوع ؟ قال : السكينة ، لا تدخله بتكبر ، فإذا انتهيت إلى باب المسجد قفم و قل :

«السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته بسم الله و بالله و من الله و ما شاء الله و السلام على أنبياء الله و رسله و السلام على رسول الله و السلام على إبراهيم و الحمد لله رب العالمين» .

فإذا دخلت المسجد فارفع يديك و استقبل البيت و قل :

«اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي و أن تجاوز عن خطيئتي و تضع عني وزري ، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام ، اللهم إني أشهد أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس و أمنا مباركا و هدى للعالمين ، اللهم إني عبدك و البلد بلدك و البيت بيتك جئت أطلب رحمتك و أؤتم طاعتك ، مطيعا لأمرك ، راضيا بقدرتك ، أسألك مسألة المضطر إليك الخائف لعقوبتك ، اللهم اقتحلي أبواب رحمتك و استعملني بطاعتك و مرضاتك» ^٢ .

بإلذعاء عند استقبال الحجر و استلامه

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دنوت من

^١ الكافي ٤ : ٣٩٩ / ١ ، وسائل الشريعة ١٢ : ٣٨٨ / ١٦٥٨١ .

^٢ الكافي ٤ : ٤٠١ / ١ ، التهذيب ٥ : ٩٩ / ٣٢٧ ، وسائل الشريعة ١٣ : ٢٠٤ / ١٧٥٧٢ .

الحجر الأسود فارفع يديك و احمده الله و اتعليه و صل علي النبي صلي الله عليه و آله و اسأل الله أن يتقبل منك، ثم استلم الحجر و قبله، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه و قل:

«اللهم أمانتي أدبتيها و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة، اللهم تصديقا بكتبك و على سنة نبيك أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله آمنتم بالله و كفرتم بالجبت و الطاغوت و باللات و العزى و عبادة الشيطان و عبادة كل نداء يدعى من دون الله».

فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه.

و قل: «اللهم إليك بسطت يدي و فيما عندك عظمت رغبتني فاقبل سيحتي و اغفر لي و ارحمني اللهم إني أعوذ بك من الكفر و الفقر و مواقف الخزي في الدنيا و الآخرة»^١.
بالمزاحمة علي الحجر الأسود

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، و ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنت أطوف و سفيان الثوري قريب مني فقال: يا أبا عبد الله كيف كان رسول الله صلي الله عليه و آله يصنع بالحجر إذا انتهى إليه، فقلت: كان رسول الله صلي الله عليه و آله يستلمه في كل طواف فريضة و نافلة^٢، قال: فتخلف عني قليلاً فلما انتهيت الحجر جزت و مشيت فلم أستلمه، فلحقتني فقال: يا أبا عبد الله ألم تخبرني أن رسول الله صلي الله عليه و آله كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة و نافلة؟ قلت: بلي، قال: فقد مررت به فلم تستلم؟ فقلت: إنا الناس كانوا يرون لرسول الله صلي الله عليه و آله يستلمه لا يرون لي و كان إذا

^١ السيحة و السياحة: الذهاب في الأرض للعبادة و منه المسيح.

^٢ الكافي ٤: ٤٠٢ / ١، التهذيب ٥: ١٠١ / ٣٢٩، وسائل الشيعة ١٣: ٢١٣ / ١٧٨٢٦، و ٢١٦ / ١٧٨٣١.

^٣ قال في الدرر: يستحب استلام الحجر بطنه و بدنه أجمع، فإن تعذر فبيده، فإن تعذر أشار إليه بيده يفعل ذلك في ابتداء الطواف و في كل شوط، و يستحب تقبيله و أوجهه سلا، و لو لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده ثم قبلها، و يستحب وضع الخد عليه و ليكن ذلك في كل شوط و أقله الفتح و الختم. مرآت

انتهي إلى الحجر أفرجوا له حتى يستلمه و إني أكره الزحام^١ .

بالتطواف و استلام الأركان

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن

شاذان عن ابن أبي عمير ، و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طف

بالبيت سبعة أشواط، و تقول في الطواف:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَمْشِي بِهِ عَلَى ظِلِّ الْمَاءِ كَمَا يَمْشِي بِهِ عَلَى جِدِّ الْأَرْضِ^٢ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَزُّ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مِحْبَةَ مَنْكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَنْتَمَّتْ عَلَيْهِ نِعْمَتُكَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا» مَا أَحْيَيْتَ مِنَ الدُّعَاءِ .

و كلما انتهيت إلى باب الكعبة فصل علي النبي صلى الله عليه وسلم و تقول فيما بين الركن اليماني والحجر

الأسود:

«رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ» .

و قل في الطواف: «اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَ إِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلَا تَغَيِّرْ جِسْمِي وَ لَا تَبَدِّلْ

اسمي»^٣ .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي

عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن في هذا الموضع - يعني حين يجوز الركن

اليماني - ملكا أعطى سماع أهل الأرض فمن صلى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يبلغه أبلغه

إياه^٤ .

^١ الكافي ٤: ٤٠٤ / ٢ ، وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٤ / ١٧٧٨٠ ، و ٣١٦ / ١٧١٣٢ ، و ٣٢٥ / ١٧٨٥٥ .

^٢ الظل بالطاء المهملة محرّكة: الظهر و مشي علي ظل الماء أي علي ظهره القاموس و الجدد محرّكة: الأرض الغليظة المستوية.

^٣ الكافي ٤: ٤٠٦ / ١ ، وسائل الشيعة ١٣: ٣٣٣ / ١٧٨٧٦ .

^٤ الكافي ٤: ٤٠٩ / ١٦ ، وسائل الشيعة ١٣: ٣٣٧ / ١٧٨٨٥ .

بالملتزم و الدعاء عنده

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا فرغت من طوافك و بلغت مؤخر الكعبة - و هو بجذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل - فابسط يديك علي البيت و ألق بطنك^١ و خذك بالبيت و قل : «اللهم البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مكان العائذ بك من النار» .

ثم أقر لربك بما عملت فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله .
و تقول : «اللهم من قبلك الروح و الفرج^٢ و العافية اللهم إن عملي ضعيف فضاغفه لي و اغفر لي ما أطلعت عليه مني و خفي علي خلقك» .

ثم تستجير بالله من النار ، و تختير لنفسك من الدعاء ، ثم استلم الركن اليماني ثم أتناحجر الأسود^٣ .
بأبأن الصلاة و الطواف أيهما أفضل

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أقام بمكة سنة فالطواف أفضل له من الصلاة ، و من أقام سنتين خلط من ذا و من ذا ، و من أقام ثلاثين كانت الصلاة أفضل [له من الطواف^٤] .
بالبسهو في الطواف

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن

^١ في بعض النسخ : بدنك .

^٢ في بعض النسخ : و الفرج .

^٣ الكافي ٤ : ٤١١ / ٥ ، وسائل الشريعة ١٣ : ٣٤٥ / ١٧٩١٢ .

^٤ الكافي ٤ : ٤١٢ / ١ ، وسائل الشريعة ١٣ : ٣١٠ / ١٧٨١٦ .

أبي عمير، و صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: سأله^١، عن طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدرسته طاف أو سبعة؟ قال: يستقبل، قلت: ففاته ذلك؟ قال: ليس عليه شيء.

بابمن بدأ بالسعي قبل الطواف أو طاف وأخر السعي

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت؟ فقال: يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما^٢.

بابركعتي الطواف وقتهما والقراءة فيهما والدعاء

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى؛ وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله اماماً^٣ و اقرأ في الأولى منهما سورة التوحيد «قل هو الله أحد» و في الثانية «قل يا أيها الكافرون» ثم تشهد و احمد الله و اثن عليه و صل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم و اسأله أن يتقبل منك، و هاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها، و لا تؤخرهما ساعة تطوف و تفرغ فصلهما^٤.

بابالسهو في ركعتي الطواف

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير؛ و صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل

^١ كذا مضراً.

^٢ الكافي: ٤ / ٢٢١ / ٢، التهذيب: ٥ / ١٢٩ / ٤٢٦، وسائل الشيعة ١٣: ٤١٣ / ١٨٠٩٤.

^٣ في التهذيب: أمامك.

^٤ الكافي: ٤ / ٢٢٣ / ١، التهذيب: ٥ / ١٣٦ / ٤٥٠، أيضاً: ٢٨٦ / ٩٧٣، وسائل الشيعة ١٣: ٣٠١ / ١٧٧٩٦، و ٤٢٣ / ١٨١١٤، و ٤٣٤ / ١٨١٤٧.

نسى الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة، قال: فليصلاهما حيث ذكر وإذ ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما^١.

باباستلام الحجر بعد الركعتين و شرب ماء زمزم قبل الخروج إلى الصفا و المروة
محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى؛ و ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الأسود و قبله و استلمها و أشر إليه فإنه لا بد من ذلك، و قال: إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل، و تقول حين تشرب: «اللهم اجعله علما نافعا و رزقا و اسعيا و شفاء من كل داء و سقم».

قال: و بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: حين نظر إلى زمزم: لو لا أني أشق علي أميت لأخذت منه ذنوباً أو ذنوبين^٢.

بابالوقوف علي الصفا و الدعاء

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حين فرغ من طوافه و ركعتيه قال: بدأ بما بدأ الله عز و جل به من إتيان الصفا، إن الله عز و جل يقول: «إن الصفا و المروة من شعائر الله»^٣.

قال أبو عبد الله عليه السلام: ثم أخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم هو

^١ الكافي: ٤ / ٤٢٥ / ١، وسائل الشريعة ١٣: ٤٣٢ / ١٨١٤٠.

^٢ الذنوب: الذنوب العظيم، و أظهر «ص» بهذا البيان استحبابه و لم يفعله لئلا يصير سنة مؤكدة فيشق علي الناس. مرآة

^٣ الكافي: ٤ / ٤٣٠ / ١، التهذيب: ٥ / ١٤٤ / ٤٧٦، وسائل الشريعة ١٣: ٤٧٣ / ١٨٢٣٨.

^٤ سورة البقرة: ٢: ١٥٨.

الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي و عليك السكينة و الوار، فاصعد علي الصفا حتى تنظر إلى البيت، و تستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود، و احمد الله و اتعليه، ثم اذكر من آياته و بلائه و حسن ما صنع إليك ما قدرت علي ذكره، ثم كبر الله سبعاً و احمده سبعاً و هله سبعاً، و قل:

«لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيي و يميت و هو حي لا يموت و هو على كل شيء قدير» ثلاث مرات.

ثم صل علي النبي صلي الله عليه و آله و سلم و قل: «الله أكبر على ما هدانا و الحمد لله على ما أولانا و الحمد لله الحي القيوم و الحمد لله الحي الدائم» ثلاث مرات.

و قل: «أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً عبده و رسوله لا نعبد إلا إياهم مخلصين له الدين و لو كره المشركون» ثلاث مرات «اللهم إني أسألك العفو و العافية و اليقين في الدنيا و الآخرة» ثلاث مرات «اللهم آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب النار» ثلاث مرات.

ثم كبر الله مائة مرة، و هلل مائة مرة، و احمد مائة مرة، و سبح مائة مرة.

و تقول: «لا إله إلا الله وحده أنجز و عده و نصر عبده و غلب الأحزاب و حده فله الملك و له الحمد وحده و الله بارك لي في الموت و في ما بعد الموت اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر و وحشته اللهم أظنني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك» .
و أكثر من أن تستودع ربك دينك و نفسك و أهلك، ثم تقول: «أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع و دأعه نفسي و ديني و أهلي اللهم استعملني على كتابك و سنة نبيك و توفني على ملتة و أعزني من الفتنة» .

ثم تكبر ثلاثاً، ثم تعيدها مرتين، ثم تكبر واحدة، ثم تعيدها، فإن لم تستطع هذا فبعضه .

و قال أبو عبد الله عليه السلام: إن رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم كان يقف علي الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترتلاً^١ .

بابتصار المتمتع و إحلاله

^١ الكافي ٤: ٤٣١ / ١، التهذيب ٥: ١٤٥ / ٤٨١، وسائل الشيعة ١٣: ٤٧٥ / ١٨٢٤٤ .

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير؛ و عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، و حماد بن عيسى جميعاً، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغت من سعيك و أنت متمتع فقصر مشعرك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك و قلم أظفارك و أبق منها لحجك و إذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يجلب منه المحرم و أحرمت منه، فطف بالبيت تطوعاً ماشت^١.
 بابدعاء الدم

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، و ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أشرفت المرأة علي مناسكها و هي حائض فلتغتسل و لتحتش بالكرسف و لتفهي و نسوة خلفها فيؤمن علي دعائها و تقول:

«اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك أو تسميت به لأحد من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك و أسألك باسمك الأ عظم الأ عظم و بكل حرف أنزلته علي عيسى و بكل حرف أنزلته علي محمد صلى الله عليه و آله و سلم إلا أذهب عني هذا الدم». و إذا أرادت أن تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم فعلت مثل ذلك، قال: و تأتي مقام جبرئيل عليه السلام و هو تحت الميزاب^٢ فإنه كان مكانه إذا استأذن علي نبي الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: فذلك مقام لا تدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة و تدعو بدعاء الدم إلا رأيت أظفرك إن شاء الله^٣.

باب الإحرام يوم التروية

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن

^١ الكافي ٤: ٤٣٨ / ١، التهذيب ٥: ١٥٧ / ٥٢١، وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٦ / ١٨٣٢٠، يدل علي وجوب التقصير و أنه يجلب له به كل شيء مما حرّمه الإحرام و علي استحباب الجمع بين أخذ الشعر من الرأس و اللحية و الشارب و قص الأظفار و عدم المبالغة فيها ليبقي شيء للحج و علي مرجوحية الطواف المندوب قبل التقصير. مرآة

^٢ هو بالمدينة بجزاء القبر و الميزاب فوق رأسك، بجبال باب فاطمة الذي بجبال زقاق البقيع.

^٣ الكافي ٤: ٤٥٤ / ١، وسائل الشيعة ١٣: ٤٦٤ / ١٨٢١٩، أيضا ١٤: ٣٤٦ / ١٩٣٦١.

شاذان، عن ابن أبي عمير، و صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل و البس ثوبيك و ادخل المسجد حافيا و عليك السكينة و الوقار، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر، ثم اقعده حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دير صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة، و أحرم بالحج ثم امض و عليك السكينة و الوقار فإذا انتهيت إلى الرقطاء^١ دون الردم قلب فإذا انتهيت إلى الردم و أشرفت علي الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى^٢.

بابنزول مني و حدودها

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، و ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انتهيت إلى منى فقل: «اللهم هذه منى و هي مما مننت بها علينا من المناسك فأسألك أن تمن علينا بما مننت به على أنبيائك، فأنتما أنا عبدك و في قبضتك». ثم تصلى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر، و الإمام يصل بها الظهر لا يسعه إلا ذلك، و موسم عليك أن تصلى بغيرها إن لم تقدر، ثم تدركهم بعرفات، قال: و حد منى العقبة إلى وادي محسر^٣.

بالبغدو إلي عرفات و حدودها

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، و صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غدوت إلى عرفة فقل و

^١ كذا في الفقيه و التهذيب و غيرهما و هو الصحيح عندي، و في الكافي: الرقضاء و هو غير موجود في اللغة فضلا عن كتب التاريخ و المعاجم. و الرقطة: سواد يشوبه بياض و الرقطاء اسم دار بنيب من الأجر الأحمر و المص كانت بيد معاوية و سكنها النبي «ص». و الردم: حاجز الحائط و السد إلا أنه أضع منه و أشد و بنوه علي أطراف دور مكة حاجزا جدرانهم و سككهم من السيول الجارية بالأبطح و كانت الردم بمكة ثلاثة منها ردم عمر و قيل هو أول من ردم فيها، و منها ردم بنو جهم، فالردم آخر الدور أو أولها إن رجعت من المسجد الحرام. و الأبطح: مسيل واسع فيه رمل و دقاق الحصى.

^٢ الكافي ٤: ٤٥٤ / ١، التهذيب ٥: ١٦٧ / ٥٥٧، الاستبصار ٢: ٢٥١، وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٨ / ١٦٦٣، و ٤٠٨ / ١٦٦٤٠، أيضا ١٣: ٥١٩ / ١٨٣٤٨.

^٣ الكافي ٤: ٤٦١ / ١، التهذيب ٥: ١٧٧ / ٥٩٦، وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٦ / ١٨٣٦٥.

أنت متوجه إليها:

«اللهم إليك صمدت و إتيك اعتمدت و وجهك أردت فأسألك أن تبارك لي في رحلتي و أن تقضي لي حاجتي و أن تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو أفضل مني» .

ثم تلب و أنت غاد إلى عرفات، فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمرة - ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف و دون عرفة - فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل و صل الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين، و إنما تعجل العصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء و مسألة، قال: و حد عرفة من بطن عرنة و ثوبه^١ و نمره إلى ذى المجاز^٢ و خلف الجبل موقف^٣ .

بالموقف بعرفة و حد الموقف

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، و صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قف في ميسرة الجبل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلما وقفت جعل الناس يتدرون أخفاف ناقته فيقفون إلى جانبه فتحاها ففعلوا مثل ذلك فقال: أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف^٤ - و أشار بيده إلى الموقف - و افعل مثل ذلك في المزدلفة، فإذا رأيت خللاً فسدته بنفسك و راحلتك فإن الله عز وجل يجب أن تسد تلك الخلال، و انتقل عن الهضاب^٥ و اتق الأراك، فإذا وقفت بعرفات فاحمد

^١ نمره كفرة: ناحية بعرفات، أو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم علي يمينك خارجاً من المأزمين تريد الموقف و مسجدتها . عرنة كهمة: بطن عرنة بعرفات و ليس من الموقف القاموس و في المرأة . ثوبه بفتح التاء و كسر الواو و تشديد الياء المفتوحة كما ضبطه أكثر الأصحاب و ربما يظهر من كلام الجوهرى أنه بضم التاء .

^٢ ذى المجاز: موضع عند عرفات و يقال بمنى كان يقام به سوق العرب في الجاهلية.

^٣ الكافي ٤: ٤٦١ / ٣، التهذيب ٥: ١٧٩ / ٦٠٠، وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٩ / ١٨٣٧١ .

^٤ يدل علي استحباب الوقوف في ميسرة الجبل، و المراد به ميسرته بالإضافة إلى القادم من مكة كما ذكره الأصحاب . مرآة

^٥ أى لا ترتفع الجبال و المشهور الكراهة، و نقل عن ابن البراج و ابن إدريس أنهما حرما الوقوف علي الجبل إلا للضرورة و مع الضرورة كالزحام و شبهه ينتفي الكراهة و التحريم إجماعاً . مرآة

اللَّهِ وَهَلَّلَهُ وَمَجَّدَهُ وَاتَّنَّ عَلَيْهِ وَكَبَّرَهُ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ وَأَقْرَأَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» مِائَةَ مَرَّةٍ، وَتَخَيَّرَ لِنَفْسِكَ مِنَ الدَّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ وَاجْتَهَدَ فَإِنَّهُ يَوْمَ دَعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ، وَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَنْ يَذْهَبَكَ فِي مَوْضِعٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَذْهَبَكَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَشْتَغَلَ بِالنَّظَرِ إِلَى النَّاسِ وَأَقْبَلَ قَبْلَ نَفْسِكَ.

وَلِيَكُنْ فِيهَا تَقْوِيلٌ: «اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا فَكُنْ رَقِيبَتِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسَعْ عَلَيَّ مِنْ أَلْوَانِ الرَّزْقِ الْحَلَالِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فِسْقَةِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ اللَّهُمَّ لَا تَمَكِّرْ بِي وَلَا تَخْدَعْ عَنِّي وَلَا تَسْتَنْدِرْ جَنِي يَا أَسْمَعَ السَّمَاعِينَ وَيَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَآلُ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا».

وَلِيَكُنْ فِيهَا تَقْوِيلٌ وَأَنْتَ رَافِعٌ يَدَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ: «اللَّهُمَّ حَاجَتِي الَّتِي إِنْ أُعْطِيْتَهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي وَإِنْ مَنَعْتَنِي لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أُعْطِيْتَنِي أَسْأَلُكَ خِلاصَ رَقِيبَتِي مِنْ أَلْوَانِ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَمَلِكُ يَدِكَ وَنَاصِيَتِي بِيَدِكَ وَأَجَلِي بِعِلْمِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَوْفِّقَنِي لِمَا يَرْضِيكَ عَنِّي وَأَنْ تَسَلِّمَ مِنِّي مَنَاسِكِي الَّتِي أَرِيْتَهَا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَدَلَّلْتَ عَلَيْهَا حَبِيبِكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَلِيَكُنْ فِيهَا تَقْوِيلٌ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيَتْ عَمَلُهُ وَأَطَلَتْ عَمْرُهُ وَأَحْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً^١.

بِابِ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ معاوية بن عمارة قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ المشركين كانوا يفيضون من قبل أن تغيب الشمس فخالفتهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأفاض بعد غروب الشمس.

قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا غربت الشمس فأفرض مع الناس عليك السكينة والوقار، وأفرض بالاستغفار فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»^٢ فإذا انتهت إلى الكتيب الأحمر عن عيين الطريق قل: «اللَّهُمَّ ارحم موقفي وزد في علمي و سلِّم لي ديني و تقبل مناسكي».

^١ الكافي ٤: ٤٦٣ / ٤، وسائل الشيعة ١٣: ٥٣٧ / ١٨٣٩٣.

^٢ سورة البقرة: ٢: ١٩٨.

وإياك^١ والوجيف^١ الذي يصنعه الناس فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: أيها الناس إنالحج ليس بوجيف الخيل ولا إيضاع الإبل^٢ و لكن اتقوا الله و سيروا سيرا جميلاً ، لا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما، توءدوا^٣ واقتصدوا في السير فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكف ناقته حتى يصيب رأسها مقدم الرجل ويقول: أيها الناس عليكم بالدعة فسنة رسولا لله صلى الله عليه وآله وسلم تتبع .

قال معاوية : و سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «اللهم أعتقني من النار» و كررها حتى أفاض ، فقلت : ألا تفيض فقد أفاض الناس ؟ فقال : إني أخاف الزحام و أخاف أن أشرك فيعنت^٤ إنسان .

بابلية المزدلفة و الوقوف بالمشعر و الإفاضة منه و حدوده

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أصبح علي طهر بعد ما تصلى الفجر فقف إن شئت قريبا من الجبل و إن شئت حيث شئت فإذا وقفت فاحمد الله و اثن عليه و اذكر من آياته و بلائه ما قدرت عليه و صل علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو ليكن من قولك:

«اللهم رب المشعر الحرام فك رقيبتي من النار و أوسع علي من رزقك الحلالو ادرا عني شر فسفة الجن و الإنس اللهم أنت خير مطلوب إليه و خير مدعو و خير مسؤول و لك و اقد جائزة فاجعل جائرتي في موطني هذا أن تقبلني عثرتي و تقبل معذرتي و أن تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي» .

^١ الكتيب : الظل من الرمل . و الوجيف : ضرب من سير الإبل و الخيل .

^٢ إيضاع الإبل : حملها علي العدو السريع .

^٣ قال في المرأة: و في بعض النسخ : و تودوا بالذال المعجمة فينسحب عليه التقى. تواد في الأمر: تمهل و تأتي يقال: مشي مشيا ونبدا أي علي تودة.

^٤ العنت : الوقوع في أمر شاق .

^٥ الكافي ٤ : ٤٦٧ / ٢ ، وسائل الشيعة ١٣ : ٥٥٧ / ١٨٤٣٤ ، أيضا ١٤ : ٦ / ١٨٤٤٩ .

ثم أفض حين يشرق لك ثبير^١ و تري الإبل موضع أخفافها^٢.

ببالسعي في وادي محسر

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، و صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مررت بوادي محسر وهو وادٍ عظيم بين جمع و منى، وهو إلى منى أقرب — فاسعفيه حتى تجاوزه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرك ناقته^٣ و قال: «اللهم سلم لي عهدي و اقبلتوبتي و أجب دعوتي و اخلفني فيمن تركت بعدي»^٤.

ببمن جهل أن يقف بالمشعر

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل أفاض من عرفات فأتى منى؟ قال: فليرجع فيأتي جمعا فيقف بها و إن كان الناس قد أفاضوا من جمع^٥.

ببمن فاته الحج

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، و ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك جمعا فقد أدرك الحج،

^١ ثبير جبل بين مكة و منى و يري من منى علي يمين الداخل منها إلى مكة.

^٢ الكافي ٤: ٤٦٩ / ٤، التهذيب ٥: ١٩١ / ٦٣٥، وسائل الشيعة ١٤: ٢٠ / ١٨٤٨٩، ما اشتملت عليها الرواية يحمل علي الاستحباب و الواجب النبي و الكون بها ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

^٣ يدل علي أن الراكب يركض دابته قليلا. مرآة

^٤ الكافي ٤: ٤٧٠ / ٣، الفقيه ٢: ٤٦٨ / ٢٩٨٧، مراسلا، وسائل الشيعة ١٤: ٢٢ / ١٨٤٩١.

^٥ الكافي ٤: ٤٧٢ / ٣، وسائل الشيعة ١٤: ٣٥ / ١٨٥٢٢.

رمي الوسطي بثلاث ثم رمي الأخرى فليرمي بالوسطي بسبع، وإن كان رمي الوسطي بأربع رجع فرمي بثلاث، قال، قلت: الرجل ينكس فيرمي الجمار فيبدأ بحجارة العقبة ثم الوسطي ثم العظمي؟ قال: يعود فيرمي الوسطي ثم يرمي بحجارة العقبة وإن كان من الغد^١.

بأبأدني ما يجزيء من الهدى

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجزيء في المنعة شاة^٢.

بأبما يستحب من الهدى وما يجوز منه وما لا يجوز

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، و صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا رميت الحجرة فاشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر والأفاجعل كبشا سمينا فحلاً، فإن لم تجد فموجوء من الضأن^٣ فإن لم تجد فتيسا فحلاً، فإن لم تجد فما استيسر عليك، وعظم شعائر الله عز وجل فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذبح عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة^٤.

بأبأهدى يعطى أو يهلك قبل أن يبلغ محله والأكل منه

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، جميعاً، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى

^١ الكافي ٤: ٤٨٣ / ٥، الفقيه ٢: ٢٨٥، التهذيب ٥: ٢٦٦ / ٩٠٧، وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٧ / ١٩١٦٢، و ٢٦٩ / ١٩١٦٥.

^٢ الكافي ٤: ٤٨٧ / ٢، وسائل الشيعة ١٤: ١٠٠ / ١٨٦٩٦.

^٣ كبش موجوء: الذي وجئت خصيته حتى انفضختا.

^٤ الكافي ٤: ٤٩١ / ١٤، وسائل الشيعة ١٤: ٩٦ / ١٨٦٨٧، و ١٥٥ / ١٨٨٥٤.

أضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها؟ فقال: لا بأس وإن أبدها فهو أفضل وإن لم يشتتر فليس عليه شيء^١

باب الذبح

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير^٢ قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا اشترت هديكفاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه^٣ وقل:

«وَجَّهْتِ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنَسْكَي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي» ثُمَّ أَمَرَ السَّكَّانَةَ لَا تَتَّخِعْهَا حَتَّى تَمُوتَ^٤.

بأبالأكل من الهدى الواجب والصدقة منها وإخراجه من مني

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، و صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين نحر أن تؤخذ من كل بدنة حذوة من لحمها تطرح في برمة^٥ ثم تطبخ وأكل

^١ الكافي ٤: ٤٩٣ / ٢، التهذيب ٥: ٢١٧ / ٧٣٣، وسائل الشيعة ١٤: ١٤٠ / ١٨٨١٥.

^٢ الظاهر سقوط معاوية بن عمار عن السند كما يظهر من الفقيه وسائر الأسانيد الماضية والآتية.

^٣ ظاهره جعل الذبيحة مقابلة للقبلة وربما يفهم منه استقبال الذابح أيضا وفيه نظر. مرآة

^٤ الكافي ٤: ٤٩٨ / ٦، الفقيه ٢: ٢٩٩، التهذيب ٥: ٢٣١ / ٧٤٦، وسائل الشيعة ١٤: ١٥٣ / ١٨٨٤٩، أى لا تقطع رقبتها، وقال بعض الشارحين: أى لا تقطع نخاعها قبل موتها وهو الخيط وسط الفقار ممتدا من الرقبة إلى أصل الذنب رفيع كذا في هامش المطبوع. وقال الفيض رحمه الله: نخع الذبيحة جاوز منتهي الذبح فأصاب نخاعها، وقال في القاموس: نخع الشاة: سلخها وجاها في نحرها ليخرج دم القلب.

^٥ الحذوة: القطعة من اللحم. والبرمة: قدر من حجارة.

رسول الله ﷺ عليه وآله وسلم وعلیٰ علیہ السلام منها وحسیاً^١ من مرقتها^٢.
 بأبالأكل من الهدى الواجب و الصدقة منها وإخراجه من منى
 محمد بن يعقوب ، عن علی بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن
 معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَ
 أَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ»^٣ قال : القانع الذى يقنع بما أعطيته، و المعتر الذى يعتريك^٤ ، و السائل الذى يسألك
 فى يديه، و البائس هو الفقير^٥.
 بابصوم المتمتع إذا لم يجد الهدى
 محمد بن يعقوب ، عن علی بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن
 يحيى ، و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن متمتع لم يجد هدياً
 قال : يصوم ثلاثة أيام فى الحج يوماً قبل التروية، و يوماً التروية، و يوماً عرفة .
 قال ، قلت : فإن فاته ذلك ؟ قال : يتسحر ليلة الحصة^٦ و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده ، قلت : فإن لم يقم
 عليه جماله أ يصومها فى الطريق ؟ قال : إن شاء صامها فى الطريق وإن شاء إذا رجع إلى أهله^٧.

^١ حسي المرق: شربه شيئاً بعد شىء.

^٢ الكافي ٤: ٤٩٩ / ١، وسائل الشيعة ١٤: ١٦٢ / ١٨٨٧٥، و تقدم فى باب حج التبي «ص».

^٣ سورة الحج ٢٢: ٣٥.

^٤ هو المار بك لتعطيه.

^٥ الكافي ٤: ٥٠٠ / ٦، وسائل الشيعة ١٤: ١٦٥ / ١٨٨٧٨.

^٦ أى يأكل السحور أو يخرج فى السحر ليجوز له صوم اليوم . مرآة

^٧ الكافي ٤: ٥٠٧ / ٣، التهذيب ٥: ٣٩ / ١١٥، الاستبصار ٢: ٢٨٠، وسائل الشيعة ١٤: ١٧٩ / ١٨٩٢٢، جملة الشيخ فى
 الاستبصار علي ما إذا رجع قبل انقضاء ذى الحجة فإذا انقضت فلا يجوز له إلا الدم.

بالبزيرة و الغسل فيها

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم التحر قال :
زُرّه فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد و لا تؤخره أن تزور من يومك فإنه يكره للمتعمّن أن يؤخره ،
و موسّع للمفرد أن يؤخره ، فإذا أتيت البيت يوم التحر فقامت علي باب المسجد قلت :

«اللهم أعني على نسكك و سلمني له و سلمه لي أسألك العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي و أن ترجعني بحاجتي ، اللهم إني عبدك و البلد بلدك و البيت بيتك جئت أطلب رحمتك و أوّم طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقدر كأسألك مسألة المضطر إليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أنتبغني عفوك و تجيرني من النار برحمتك» .

ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه و تقبله ، فإن لم تستطع فاستلمه بيدك و قبل يدك، فإن لم تستطع فاستقبله و كبر و قل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ، ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ، ثم صل عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين قرأ فيهما ب «قل هو الله أحد» و «قل يا أيها الكافرون» ثم أرجع إلى الحجر الأسود قبله إن استطعت و استقبله و كبر ، ثم أخرج إلى الصفا فاصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ، ثم أت المروة فاصعد عليها و طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختتم بالمروة، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء ، ثم أرجع إلى البيت و طف به أسبوعا آخر ، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم أحللت من كل شيء و فرغت من حجك كله و كل شيء أحرمت منه ¹ .

بإيمن بات عن مني في لياليها

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تبت ليالي التشريق إلا بمني فإن بت في غيرها فعليك دم ، و إن خرجت أول الليل فلا يتصف لك الليل إلا و أنت بمني إلا أن يكون شغلك بنسكك أو قد خرجت من مكة ، و إن خرجت نصف الليل فلا يضرك أن تصبح بغيرها .

¹ الكافي ٤ : ٥١١ / ٤ ، التهذيب ٥ : ٢٥١ / ٨٥٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٢ ، وسائل الشيعة ١٤ : ٢٤٣ / ١٩٠٩٩ ، و ٢٤٩ / ١٩١١٧ .

قال : وسألته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه و في السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر ، قال : ليس عليه شيء كان في طاعة الله ^١ .

بالتكبير أيام التشريق

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التكبير أيام التشريق من صلاة الظهر يوم التَّحْرِيق إلى صلاة العصر ^٢ من آخر أيام التشريق إن أنت أقمت بمنى و إن أنت خرجت فليس عليك التكبير ، و التكبير أن تقول : «الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله و الله أكبر ، الله أكبر و لله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام ، و الحمد لله على ما أبلانا» ^٣ .

بالصلاة في مسجد منى و من يجب عليه التفسير و التمام بمنى

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صل فيمسجد الحيف و هو مسجد منى و كان مسجد رسول الله ﷺ عليه وآله وسلم علي عهد عند المنارة التي في وسط المسجد و فوقها إلى القبلة نحو من ثلاثين ذراعا و عن يمينها و عن يسارها و خلفها نحو من ذلك ، فقال : فتحر ذلك ^٤ فإن استطعت أن يكون مصلاك فيه فافعل فإنه قد صلي فيه ألف نبي ، و إنما سمى الحيف لأنه مرتفع عن الوادي و ما ارتفع عنه يسمى خيفا ^٥ .

^١ الكافي ٤ : ٥١٤ / ١ ، وسائل الشيعة ١٤ : ٢٥٤ / ١٩١٢٦ ، حمل الشيخ قوله «أو قد خرجت من مكة» علي من جاز عقبة المدنيين .

^٢ في التهذيب : إلى صلاة الفجر .

^٣ الكافي ٤ : ٥١٧ / ٤ ، وسائل الشيعة ٧ : ٤٥٩ / ٩٨٥٥ .

^٤ التحري : الطلب و القصد .

^٥ الكافي ٤ : ٥١٩ / ٤ ، وسائل الشيعة ٥ : ٢٦٨ / ٦٥١١ .

معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أهل مكة يتيمنون الصلاة بعرفات، فقال: ويلهم - أو ويجهم - أو أى سفر أشد منه، لا لا يتم^١.

بالبقر من منى الأول و الآخر

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تنفر حتى تزول الشمس وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق هو يوم النفر الأخير فلا عليك أى ساعة نفرت و رميت قبل الزوال أو بعده، فإذا نفرت وانتهيت إلى الحصبة و هى البطحاء فشئت أن تنزل قليلاً فإن أبا عبد الله عليه السلام قال: كان أبيضها ثم يحمل فيدخل مكة من غير أن ينام بها^٢.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نفرت في النفر الأول فإن شئت أتقيم بمكة و تبيت بها فلا بأس بذلك، قال: و قال: إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى وليس لك أن تخرج منها حتى تصبح^٣.

بإدخول الكعبة

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت دخول الكعبة فاغسل قبل أن تدخلها ولا تدخلها مجنأ، و تقول إذا دخلت: «اللهم إناك قلت: «و من دخله كان آمناً» فأمّني من عذاب النار» ثمّ صلّى ركعتين بين الأُسْطُوْانَتَيْنِ علي الرّخامة الحمراء قرأ في الركعة

^١ الكافي ٤: ٥١٩ / ٥، وسائل الشريعة ٨: ٤٦٣ / ١١١٧٧.

^٢ الكافي ٤: ٥٢٠ / ٣، التهذيب ٥: ٢٧١ / ٩٢٦، الاستبصار ٢: ٣٠٠، وسائل الشريعة ١٤: ٢٧٤ / ١٩١٨١.

^٣ الكافي ٤: ٥٢١ / ٧، التهذيب ٥: ٢٧٢ / ٩٣٠، وسائل الشريعة ١٤: ٢٧٧ / ١٩١٩٢.

^٤ سورة آل عمران ٣: ٩٧.

الأولى «حم السجدة» وفي الثانية عدد آياتها من القرآن، وتصلّى في زواياه، وتقول:
«اللهم من تهبياً أو تعبياً أو أعداً أو استعدّ لوفادة^١ إلى مخلوق رجاء رفته وجائزته و نوافله
وفواضله فاليليك يا سيدي تهيبتي وتعبتني وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك و
جائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائلو لا ينقصه نائل فإني لم آتاك
اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني آتيتك مقراً بالظلم والإساءة
على نفسي فإنه لا حجة لي ولا عذر فأسألك يا من هو كذلك أن تعطيني مسألتي وتقيلني
عثرتي وتقبلني برغبتي ولا تردني مجبوها^٢ ممنوعاً ولا خانباً يا عظيم يا عظيم يا عظيم
أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم لا إله إلا أنت».

قال: ولا تدخلها بجذء ولا تيزق فيها ولا تمتخط فيها^٤ و لم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا
يوم فتح مكة^٥.

بابوداع البيت

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن
يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تخرج من مكة و
تأتي أهلك فودع البيت وطف بالبيت أسبوعاً وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل
شوط فافعل وإلا فافتح به واختمه فإن لم تستطع ذلك فموسع عليك، ثم تأتي المستجار فتصنع عنده كما
صنعت يوم قدمتم مكة، وتخبر لنفسك من الدعاء، ثم استلم الحجر الأسود، ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك على
الحجر والآخرى مما يلي الباب، وحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قل:

^١ الرخامة: القطعة من الرخام وهو حجر معروف.

^٢ تعباً: تهبياً وتجهز، الوفاة: التزول علي كبير رجاء انعامه.

^٣ المجبوه: المضروب علي جبهته.

^٤ امتخط: أخرج المخاط من أنفه، وهو ما يسيل من أنفه.

^٥ الكافي ٤: ٥٢٨ / ٣، وسائل الشيعة ١٣: ٢٧٥ / ١٧٧٣٧.

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ وَحَبِيبِكَ وَنَجِيِّكَ^١ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ كَمَا بَلَغَ رَسَالَاتِكَ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِكَ وَصَدَّ عَمْرَكَ وَأَوْذَى فِي جَنْبِكَ وَعَبَدَكَ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ ، اللَّهُمَّ أَقْلِبْنِي مَقْلِحًا مَنْجِحًا مَسْتَجَابًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَالْبِرْكَاتِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالْعَافِيَةِ ، اللَّهُمَّ إِنْ أَمَّنْتَنِي فَاغْفِرْ لِي وَإِنْ أَحْبَبْتَنِي فَارْزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلٍ ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْنِكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ ، حَمَلْتَنِي عَلَسُوا بَكَ وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى أَقْدَمْتَنِي حَرَمَكَ وَأَمْنَكَ وَقَدْ كَانَتْ فِي حَسَنِ ظَنِّي بِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي فَإِنْ كُنْتَ قَدْ غَفَرْتَ لِي ذُنُوبِي فَازِدْ عَنِّي رِضًا وَقَرِيبِي إِلَيْكَ لِفِي وَلَا تَبَاعِدْنِي ، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لِي فَمَنْ الْآنَ فَاغْفِرْ لِي قَبْلَ أَنْ تَنْتَأَى عَنِ بَيْتِكَ دَارِي^٢ فَهَذَا أَوْ أَنْ أَنْصِرَافِي إِنْ كُنْتَ أَدْنَتْ لِي غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ وَلَا مَسْتَبْدِلَ بِكَ وَلَا بِهِ ، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي حَتَّى تَبْلُغَنِي أَهْلِي فَإِذَا بَلَغْتَنِي أَهْلِي فَاكْفِنِي مَوْنَةَ عِبَادِكَ وَعِيَالِي فَإِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَمَنِّي» .

ثم أتت زمزم فاشرب من مائها، ثم أخرج وقل : «أثيبن تائبون عابدون لربنا حامدون إلى ربنا راغبون إلى الله راجعون إن شاء الله» .

قال : وإن أبا عبد الله عليه السلام لما ودعها وأراد أن يخرج من المسجد الحرام خر ساجدا عند باب المسجد طويلاً ثم قام فخرج^٣ .
 بابالعمرة المبتولة^٤

محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام : في كل شهر عمرة^٥ .

^١ في بعض النسخ: ونجيبك.

^٢ نأي أي بعد.

^٣ الكافي ٤ : ٥٣٠ / ١ ، التهذيب ٥ : ٢٨٠ / ٩٥٧ بسند آخر ، وسائل الشيعة ١٤ : ٢٨٧ / ١٩٢١٨ .

^٤ المبتولة: المقطوعة عن الحج، أي المفردة .

^٥ الكافي ٤ : ٥٣٤ / ٢ ، وسائل الشيعة ١٤ : ٣٠٧ / ١٩٢٧٣ .

ببالعمرة المبتولة في أشهر الحج

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمرا ثم رجع إلى بلاده، قال: لا بأس، وإن حج في عامه ذلك وأفرد الحج فليس عليه دم، فإن الحسين بن علي عليهما السلام خرج قبل التروية يوم^١ إلى العراق وقد كان دخل معتمرا^٢.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعتمر يعتمر في أي شهور السنة شاء أفضل العمرة عمرة رجب^٣.
ببالمعتمر إذا ساق الهدى هل يذبح قبل الذبح أو بعده^٤

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعتمر إذا ساق الهدى يحلق قبل أن يذبح^٥.
ببالرجل يبعث بالهدى تطوعا و يقيم في أهله

^١ في التهذيب: خرج يوم التروية.

^٢ الكافي: ٤ / ٥٣٥، ٣ / التهذيب: ٥ / ٤٣٦ / ١٥١٦، الاستبصار: ٢ / ٣٢٧، وسائل الشيعة: ١٤ / ٣١٠ / ١٩٢٨٥، قال الشهيد في الدروس: الأفضل للمعتمر في أشهر الحج مفردا الإقامة بمكة حتى يأتي بالحج ويجعلها منعة. وقال القاضي: إذا أدرك يوم التروية فعليه الإحرام بالحج و يصير تمتعا و في رواية عمر بن يزيد: إذا أهل عليه هلال ذى الحجة حج و يحمل علي التدب لأن الحسين عليه السلام خرج بعد عمرته يوم التروية و قد يجاب بأنه مضطر. مرآة

^٣ الكافي: ٤ / ٥٣٦، وسائل الشيعة: ١٤ / ٣٠٣ / ١٩٢٥٨.

^٤ يحتمل سقوط عنوان باب من الكافي قريبا من هذا الذي عنوانه.

^٥ الكافي: ٤ / ٥٣٩، وسائل الشيعة: ١٤ / ٢١٦ / ١٩٠٢٠، أقول: هو خلاف ما في الصحيحين الآخرين معاوية بن عمار أيضا و زرارة، قال في الأول: من ساق هديا في عمرة فليتحره قبل أن يحلق، و مثله في الثاني. و في بعض نسخ الفقه الرضوي: المعتمر إذا ساق الهدى يحلق قبل أن يذبح، مطابقا في اللفظ لما هنا، فجمعهما صاحب الوسائل بالحمل علي التخيير بين الأمرين و هو حسن.

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدى تطوعاً ليس بواجب ، قال : يواعد أصحابه يوماً فيقلدونه فإذا كانت تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم إلى يوم التحر فإذا كان يوم التحر أجزأ عنه ^١ .

باب دخول المدينة وزيارة النبي ﷺ والدعاء عند قبره

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ثم تأتي قبر النبي ﷺ طلي الله عليه وآله وسلم ثم تقوم فتسلم علي رسول الله ﷺ طلي الله عليه وآله وسلم ثم تقوم عند الأستوانة المقدمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر ^٢ و أنت مستقبل القبلة و منكبك الأيسر إلى جانب القبر و منكبك الأيمن مما يلي المنبر فإنه موضع رأس رسول الله ﷺ طلي الله عليه وآله وسلم تقول :

«أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله و أشهد أنك رسول الله و أشهد أنك محمد بن عبد الله و أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك و نصحت لأمتك و جاهدت في سبيل الله و عديت الله مخلصاً حتى أتاك اليقين بالحكمة و الموعدة الحسنة و أدبت الذي عليك من الحق و أنك قد رؤفت بالمؤمنين و غلظت على الكافرين فبلغ الله بك أفضل شرف محل المكرم من الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك و الضلالة اللهم فاجعل صلواتك و صلوات ملائكتك المقربين و عبادك الصالحين و أنبيائك المرسلين و أهل السموات والأرضين و من سبح لك يا رب العالمين من الأولين و الآخرين على محمد عبدك و رسولك و نبيك و أمينك و نبيك و حبيبك و صفيك و خاصتك و صفوتك و خيرتك من خلقك، اللهم أعطه الدرجة و الوسيلة من الجنة و ابعته مقاماً محموداً يغبطه به الأولون و الآخرون، اللهم إنك قلت: «و لو إنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤا و كفاستغفروا لله و استغفروا لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً» ^٣ و إنني أتيت نبيكم مستغفراً تائباً من ذنوبي و

^١ الكافي ٤: ٥٤٠ / ٣، وسائل الشيعة ١٣: ١٩٢ / ١٧٥٤٩ .

^٢ عند زاوية القبر، ليست في التهذيب.

^٣ سورة النساء ٤: ٩٤ .

إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكَ لِيَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي».

وإن كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفعيديك واسأل حاجتك فإنك أحرى أن تقضي إن شاء الله^١.

بالمنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، و صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: أبو عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فائت المنبر فامسحه بيدك وخذ برماتيه وهما السقلاوان وامسح عينيك وجهك به فإنه يقال إنه شفاء العين، و قم عنده فاحمد الله واتعليه و سل حاجتك فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ما بين منبري وبين روضة من رياض الجنة ومنبري علي ترعة من ترع الجنة - والترعة هي الباب الصغير - ثم تأتي مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصل علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإذا خرجت فاصنع مثلك، وأكثر من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

بالمقام جبرئيل عليه السلام

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: أتت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فإنه كان مقامه إذا استأذن علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقل: «أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد أسألك أن تصلي علي محمد وأهل بيته وأسألك أن ترد علي نعمتك».

^١ الكافي ٤: ٥٥١ / ١، الفقيه ٢: ٣٣٨، التهذيب ٦: ٥ / ٨، وسائل الشيعة ١٤: ٣٤١ / ١٩٣٥٣.

^٢ الكافي ٤: ٥٥٣ / ١، الفقيه ٢: ٣٣٩، التهذيب ٦: ٧ / ١٢، وسائل الشيعة ١٤: ٣٤٠ / ١٩٣٥٢، و ٣٤٤ / ١٩٣٥٨.

^٣ هو في مدينة الرسول «ص» بحيال باب فاطمة الذي بحيال زقاق البقيع، وله «ع» مقام أيضا بمسجد الكوفة وهو الخامسة منها.

قال: و ذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم إلا رأنا تطهر إن شاء الله^١.

بإتيان المشاهد و قبور الشهداء

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، و ابن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمار قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تدع إتيان المشاهد كلها: مسجد قباء فإنه المسجد الذي أسس علي التقوي من أول يوم، و مشربة أم إبراهيم^٢، و مسجد الفضيخ، و قبور الشهداء، و مسجد الأحزاب، و مسجد الفتح، قال: و بلغنا أن النبي صلى الله عليه و آله و آله و سلم كان إذا أتى قبور الشهداء قال: «السلام عليكم بما صبرتم فنعمة عبي الدار».

و ليكن فيما تقول عند مسجد الفتح: «يا صريخ المكر وبين و يا مجيب (دعوة) المضطربين اكشف همي و غمي و كربتي كما كشفت عن نبيك همي و غمي و كربته و كفيته هول عدوه في هذا المكان»^٣.

بابتحريم المدينة

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من

^١ الكافي ٤: ٥٥٧ / ١، الفقيه ٢: ٥٦٨ / ٣١٥٨ مرسلًا، وسائل الشيعة ١٤: ٣٤٦ / ١٩٣٦١.

^٢ المشربة بفتح الراء و ضمها: الغرفة و الصفة، يقال: هو في مشربته أي في غرفته، و عدّها في كتاب مغامم المطابة في معالم طابة للفيروز آبادي صاحب القاموس من المساجد قال: و منها مسجد أم إبراهيم الذي يقال له: مشربة أم إبراهيم و هو مسجد بقاء شمالى مسجد بني قريظة قريب من الحرة الشرقية في موضع يعرف بالذنت، قال: و ليس عليه بناء و لا جدار و إنما هو عريضة صغيرة بين نخيل طولها نحو عشرة أذرع و عرضها أقل منه بنحو ذراع و قد حوّط عليها برضم لطيف من الحجارة السود، قال: و منها مسجد الفضيخ بفتح الفاء و كسر الضاد المعجمة بعدها مائة تحتية و خاء معجمة، قال: و هذا المسجد يعرف بمسجد الشمس لبيوم و هو شرقي مسجد قباء علي شفير الوادي مرضوم بحجارة سود و هو مسجد صغير. قال: و منها مسجد الفتح و هو مسجد علي قطعة من جبل سلع من جهة الغرب و غريته وادي بطحان.

^٣ الكافي ٤: ٥٦٠ / ١، وسائل الشيعة ٥: ٢٨٥ / ٦٥٦٢، أيضا ١٤: ٣٥٣ / ١٩٣٧٣.

أحدث بالمدينة حدثاً أو آوي محدثاً فعليه لعنة الله ، قلت : وما الحدث؟ قال : القتل^١ .

بإعراس النبي ﷺ

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا انصرفت من مكة إلى المدينة وانتهيت إلى ذى الحليفة وأنت راجع إلى المدينة من مكة فإنت معرس النبي ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم^٢ فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصل فيه ، وإن كان في غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلاً فإن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم قد كان يعرس فيه ويصلي^٣ .

بسم الله الرحمن الرحيم

«كتاب الجهاد»

باب ما يجب من الاقتداء بالائمة عليهم السلام في التعرض للرزق

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن محمد بن المنكدر كان يقول : ما كنت

^١ الكافي ٤ : ٥٦٥ / ٦ ، وسائل الشريعة ١٤ : ٣٦٠ / ١٩٣٨٧ .

^٢ أعرس القوم : نزلوا آخر الليل للاستراحة والمراد به ههنا النزول في مسجد النبي «ص» الذي عرس به و هو علي فرسخ من المدينة بقرب مسجد الشجرة .

^٣ الكافي ٤ : ٥٦٥ / ١ ، وسائل الشريعة ١٤ : ٣٧٠ / ١٩٤٠٩ .

أرى أن علي بن الحسين عليه السلام يدع خلفاً أفضل منه حتى رأيت ابنه محمد بن علي عليه السلام فأردت أن أعظه فوعظني.

فقال له أصحابه: بأي شيء وعظك؟ قال: خرجت إلى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني أبو جعفر محمد بن علي وكان رجلاً بادناً ثقيلاً وهو متكيء علي غلامين أسودين أو موليين، فقلت في نفسي: سبحان الله، شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة علي هذه الحال في طلب الدنيا، أما إني لأعظته، فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي السلام بيهر^١ وهو يتصاب عرقاً، فقلت: أصلحك الله، شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة علي هذه الحال في طلب الدنيا أ رأيت لو جاء أجلك وأنت علي هذه الحال ما كنت تصنع؟ فقال: لو جاءني الموت وأنا علي هذه الحال جاعني وأنا في طاعة الله عز وجل، أكف بها نفسي و عيالي عنك وعن الناس وإما كنت أخاف إن لو جاءني الموت وأنا علي معصية من معاصي الله، فقلت: صدقت يرحمك الله أردت أن أعظك فوعظتني^٢.

بالحديث علي الطلب والتعرض للرزق

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أيوب أخى أديم يباع الهروي قال: كنا جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ أقبل العلاء بن كامل فجلس قدام أبي عبد الله عليه السلام فقال: أدع الله أن يرزقني فيدعة^٣ فقال: لا أدعو لك، أطلب كما أمرك الله عز وجل^٤.

بإصلاح المال وتقدير المعيشة

^١ النهار بالباء الموحدة: انقطاع النفس من الإعياء، أو تتابعه الذي يعتري الإنسان عند السعي الشديد والعدو. وفي بعض التهذيب: بنهر أي بزجر.

^٢ الكافي ٥ / ٧٣ / ١، التهذيب ٦: ٣٢٥ / ٨٩٤، وسائل الشيعة ١٧: ١٩ / ٢١٨٧٢.

^٣ الدعة: الراحة وخفض العيش.

^٤ الكافي ٥ / ٧٨ / ٣، التهذيب ٦: ٣٢٣ / ٨٨٨، وسائل الشيعة ١٦: ٢٠ / ٢١٨٧٤.

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير، عن ربي ، عن رجل ،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكمال كل الكمال في ثلاثة، و ذكر فيالثلاثة التقدير في المعيشة^١ .
بابمن كد علي عياله

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير، عن ربي بن عبدالله ، عن
الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان الرجل معسرا فيعمل بقدر ما يقوت به نفسه وأهله، و
لا يطلب حراما فهو كالمجاهد في سبيل الله^٢ .
بابقضاء الدين

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير
، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عثمان بن زياد قال ، قتلأبي عبدالله عليه السلام: إن لي علي رجل دينا و قد
أراد أن يبيع داره فيقضي قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام: أعيدك بالله أن تخرجه من ظل رأسه^٣ .
بابقصاص الدين

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي
عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن معاوية بن عمارة قال ، قتلأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون لي
عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا إلى أن آخذ ما لي عنده ؟ قال : لا هذه خيانة^٤ .
بابفي آداب اقتضاء الدين

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي

^١ الكافي ٥ / ٨٧ / ٢ ، تقدم الحديث في أول الكتاب عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربي
، عن رجل ، عن أبي جعفر «ع» قال: الكمال كل الكمال التفقه في الدين، و الصبر علي التائب، و تقدير المعيشة.

^٢ الكافي ٥ / ٨٨ / ٣ ، وسائل الشيعة ١٧ : ٦٧ / ٢٢٠٠٣ .

^٣ الكافي ٥ / ٩٧ / ٨ ، التهذيب ٦ : ١٨٧ / ٣٩٠ ، الاستبصار ٣ : ٦ ، وسائل الشيعة ١٨ : ٣٤٠ / ٢٣٨٠٣ .

^٤ الكافي ٥ / ٩٨ / ٢ ، وسائل الشيعة ١٧ : ٦٧ / ٢٢٠٠٣ ، و ٢٧٦ / ٢٢٥٠٩ .

عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن خضر بن عمرو التميمي قال، قال أحدهما عليه السلام في الرجل يكون له علي رجل مال فيجده قال: إن استحل ففليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئا، وإن تركه ولم يستحلفه فهو علي حقه^١.

ببالكفالة و الحوالة

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، قال: أبطأت عن الحج، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: ما أبطأ بك عن الحج؟ فقلت: جعلت فداك تكفلت برجل فخفرت بي فقال: ما لك والكفالات أما علمت أنها أهلكت القرون الأولى، ثم قال: إن قوما أذنبوا ذنوبا كثيرة فأشققوا منها و خافوا خوفا شديدا، و جاء آخرون فقالوا: ذنوبكم علينا فأنزله عز وجل عليهم العذاب، ثم قال تبارك و تعالی: خافوني و اجترأتم علي^٢.

باب كسب الحجام

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام فقال: لا بأس به، قلت: أجزر التيس؟ قال: إن كانت العرب لتعاير به و لا بأس^٣.

بالتجارة في مال اليتيم و القرص منه

^١ الكافي ٥: ١٠١ / ٣، وسائل الشريعة ٢٣: ٢٨٦ / ٢٩٥٨١.

^٢ خفر فلانا: نقض عهده، و هو من الضد.

^٣ الكافي ٥: ١٠٣ / ١، وسائل الشريعة ١٨: ٤٢٨ / ٢٣٩٧٤.

^٤ التيس: الذكر من المعز و الظباء و الوعول.

^٥ الكافي ٥: ١١٦ / ٥، التهذيب ٦: ٣٥٥ / ١٠١٢، وسائل الشريعة ١٧: ١٠٥ / ٢٢٠٩٨، و ١١١ / ٢٢١١٣، و يدل علي جواز أخذ الأجرة لفحل الضراب، و المشهور كراهته.

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير، عن ربيع بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في رجل عنده مال اليتيم فقال : إن كاتمحتاجا وليس له مال فلا يمسه ماله وإن [هو] أتجر به فالريح لليتيم وهو ضامن^١ .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، و صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يكون عند بعض أهل بيته مال لأيتام فيدفعه إليه فيأخذ منه دراهم يحتاج إليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للأيتام أنه أخذ من أموالهم شيئا ، ثم تيسر بعد ذلك أي ذلك خير له ؟ أعطيه الذي كان في يده أم يدفعه إلى اليتيم وقد بلغ؟ وهل يجزيه أن يدفعه إلي صاحبه علي وجه الصلّة ولا يعلمه أنه أخذ له مالا؟

فقال : يجزيه أي ذلك فعل إذا أوصله إلى صاحبه فإن هذا من السرائر إذا كان يتيه إنشاء رده اليتيم إن كان قد بلغ علي أي وجه شاء، وإن لم يعلمه أن كان قبض له شيئا، وإنشاء رده إلى الذي كان في يده، و قال : إن كان صاحب المال غائب فليدفعه إلى الذي كان المال في يده^٢ .

باب آداب التجارة

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قال لك الرجل : اشتر لي، فلا تعطه من عندك وإن كان الذي عندك خيرا منه^٣ .

باب بيع الثمار و شرائها

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير، عن ربيع قال ، قلت لأبي

^١ الكافي ٥ / ١٣١ / ٣، التهذيب ٦: ٣٤١ / ٩٥٥، وسائل الشريعة ١٧: ٢٥٧ / ٢٢٤٦٨ .

^٢ الكافي ٥ / ١٣٢ / ٧، التهذيب ٦: ٣٤٢ / ٩٥٨، وسائل الشريعة ١٧: ٢٦١ / ٢٢٤٧٦ ، يمكن جملة علي ما إذا كان ثقة يعلم أنه يوصله إليه أو كان وكيلاً و إلا فيشكل الاكتفاء بإعطائه إلى الموصى بعد البلوغ. مرآة

^٣ الكافي ٥ / ١٥١ / ٦، التهذيب ٧: ١٩ / ٦، وسائل الشريعة ١٧: ٢٨٩ / ٢٢٨١٤ .

عبدالله عليه السلام: إن لي نخلاً بالبصرة فأبيعه وأسمي الثمن وأستني الكرم من التمر، أو أكثر، أو العنق من التخل
؟ قال: لا بأس، قلت: جعلت فداك: بيعالستين^١؟ قال: لا بأس، قلت: جعلت فداك إن ذا عندنا
عظيم، قال: أما إنك إن قلت ذلك لقد كان رسول الله ﷺ عليه واله وسلم أحل ذلك فظالموا، فقال
عليه السلام: لا تبايع الثمرة حتى يبدو صلاحها^٢.

بابفضل الكيل و الموازين

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضول الكيل و الموازين، فقال: إذا لم يكن تعدياً فلا بأس^٤.

بابالسلم فى الطعام

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن
صفوان، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن رجل أسلف رجلاً دراهم بمحنة
حتى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواباً و متاعاً و رقيقاً يحمل له أن يأخذ من عروضه تلك
بطعامه؟ قال: نعم يسمي كذا و كذا بكذا و كذا صاعاً^٥.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي
عمير، عن حفص بن البختري، عن خالد بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام فى الرجل يشتري طعام

^١ فى التهذيب: نبيع السنين .

^٢ أى يظهر صلاحها و يأمن من الآفة.

^٣ الكافى ٥ / ١٧٥ / ٤، التهذيب ٧ / ٨٥ / ٣٦٥، الاستبصار ٣ / ٨٧، وسائل الشريعة ١٨ / ٢١١ / ٢٣٥١٤ .

^٤ الكافى ٥ / ١٨٢ / ٢، الفقيه ٣ / ١٣١، التهذيب ٧ / ٤٠ / ١٦٧، وسائل الشريعة ١٨ / ٨٧ / ٢٣٢١٢ .

^٥ الكافى ٥ / ١٨٦ / ٧، التهذيب ٧ / ٣١ / ١٣٠، الاستبصار ٣ / ٧٦، وسائل الشريعة ١٨ / ٣٠٥ / ٢٣٧٢٦ .

قرية بعينها وإن لم يسم له طعام قرية بعينها أعطاهم حيث شاء^١.

بالمعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: البعير بالبعيرين والذابة بالذابتين يدا بيد ليس به بأس^٢.

باببيع العدد والمجازفة والشئ المبهم

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل، قال: نعم حتى ينقطع أو شيء منها^٣.

باببيع النسئ

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري المتاع إلى أجل قال: ليس له أن يبيعه مراحمة إلا إلى الأجل الذي اشتراه إليه، وإنباعه مراحمة فلم يخبره كان للذي اشتراه من الأجل مثل ذلك^٤.

بابشراء الرقيق

^١ الكافي ٥: ١٨٦ / ١١، التهذيب ٧: ٣٩ / ٥١، وسائل الشيعة ١٨: ٣١٤ / ٢٣٧٤٧، كذا في الأولين، وقال في المرأة: ولعل فيه سقطا وحاصله أنه إن سمي قرية بعينها يجب أن يعطيه منها وإلا فحيث شاء، وفي الأول قيل بعدم الجواز والمشهور جوازه إذا شرط كونه من ناحية أو قرية عظيمة يبعد غالبا عدم حصول هذا المقدار منه و به جمع بين الأخبار وهو حسن.

^٢ الكافي ٥: ١٩٠ / ١، وسائل الشيعة ١٨: ١٥٥ / ٢٣٣٧٥.

^٣ الكافي ٥: ١٩٣ / ٥، التهذيب ٧: ١٢٣ / ٥٣٧، الاستبصار ٣: ١٠٣، وسائل الشيعة ١٧: ٣٤٨ / ٢٢٧٢٢ حتى ينقطع أي ألبان الجميع أو لبن بعضها، ولا يبعد حمله علي أن المراد بالانقطاع انفصال اللبن من الضروع فيوافق الخبر الآتي، وقال الفاضل الأسترآبادي: يعنى اللبن في الضروع كالثمرة علي الشجرة ليس مما يكال عادة فهل يجوز بيعها بغير كيل؟ قال: نعم لكن لا بد من تعيين بأن يقال: إلى انتقطاع الألبان أو إلى أن تنتصف أو نظير ذلك. مرآة

^٤ الكافي ٥: ٢٠٨ / ٣، وسائل الشيعة ١٨: ٨٣ / ٢٣٢٠٢.

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام في شراء الروميات قال : اشترهن وبعهن^١ .

بالتفرقة بين ذوى الأرحام من المماليك

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أتيرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسبى من اليمن فلما بلغوا المحقة نفذت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت أمها معهم فلما قدموا علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع بكاءها فقال : ما هذه البكاء ؟ فقالوا : يا رسول الله احتجنا إلى نفقة فجئنا ابتها فبعث بئنها فأتى بها و قال : يبعوها جميعا أو أمسكوهما جميعا^٢ .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه اشترى بنته جارية من الكوفة، قال : فذهب لتقوم في بعض الحاجة ، فقالت : يا أمها، فقال لها: أبو عبد الله عليه السلام: ألك أم ؟ قالت : نعم، فأمر بها فردت، فقال : ما آمنت لو حبستها أن أري في ولدنا أكره^٣ .

ببإسالم في الرقيق و غيره من الحيوان

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن قتيبة الأعشي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا عنده فقال له رجل : إن أخي يختلفي إلى الجبل يلعب الغنم فيسلم في الغنم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم فيعطى الرباع مكانا لثني ، فقال له : أبطية نفس من صاحبه ؟ فقال : نعم ، قال : لا بأس^٤ .

^١ الكافي ٥ / ٢١٠ ، ٦ ، وسائل الشيعة ١٨ : ٢٤٥ / ٢٣٥٩٧ .

^٢ الكافي ٥ / ٢١٨ ، ١ ، وسائل الشيعة ١٨ : ٢٤٤ / ٢٣٤٣٨ .

^٣ الكافي ٥ / ٢١٩ ، ٣ ، وسائل الشيعة ١٨ : ٢٤٤ / ٢٣٤٣٩ .

^٤ الكافي ٥ / ٢٢٢ ، ١٤ ، وسائل الشيعة ١٨ : ٣٠١ / ٢٣٧١٥ .

باب الصّروف

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألتهم الصّرف قلت له: الرّقعة ربّما عجلت فخرجت فلم تقدر علي الدمشقيّة و البصريّة و إنّما تجوز بسابور الدمشقيّة و البصريّة، فقال: و ما الرّقعة؟ قلت: التوم يتراقون و يجتمعون للخروج فإذا عجلوا فرّبما لم تقدر علي الدمشقيّة و البصريّة فبعثنا بالعلّه^١ فصرفوا ألفا و خمسين درهم منها بألف من الدمشقيّة و البصريّة، فقال: لا خير في هذا أفلا تجعلون فيها ذهباً لكان زيادتها؟ قلت له: أشتري ألف درهم و ديناراً بألفي درهم، فقال: لا بأس بذلك إن أبا عليه السلام كان أجري علي أهل المدينة منّي و كان يقول هذا فيقولون: إنّما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم و لو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار، و كان يقول لهم: نعمالشيء الفرار من الحرام إلى الحلال^٢.

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأسرب يشترى بالفضّة ، قال: إن كان الغالب عليه الأسرب فلا بأس به^٣.

محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب إلى أجل مسمي؟ فقال: إن الناس لم يختلفوا في السّاء^٤ أنّه الرّباء إنّما اختلفوا في اليد باليد ،

^١ أي الذّراهم المغشوشة.

^٢ الكافي ٥ / ٢٤٦ ، ٩ / وسائل الشّيعيّة ١٨ : ١٧٩ / ٢٣٤٣١ .

^٣ الكافي ٥ / ٢٤٨ ، ١٥ / وسائل الشّيعيّة ١٨ : ٢٠٣ / ٢٣٤٩٦ ، أي إذا غلب اسم الأسرب أو جنسه والأول أظهر كما سيأتي في خبر يونس و الحاصل أنّه بمحض هذا لا يجزى فيه حكم الصّرف و الرّباء لأنّ الفضة مستهلكة فيه و عليه فتوى الأصحاب. مرآة

^٤ التّسيء و التّساء بالمدّ: التّسيئة.

فقلت له : فيبيعه بدراهم بنقد؟ فقال: كان أبي يقول: يكون معه عرض أحب إليّ، فقلت له: إذا كانت الدراهم التي تعطيا أكثر من النضة التي فيها؟ فقال: وكيف لهم بالاحتياط بذلك؟ قلت له: فإيهم يزعمون أنهم يعرفون ذلك، فقال: إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس وإلا فإيهم يجعلون معه العرض أحب إليّ^١.

محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها و ينقدها و يحسب ثمنها كم هو ديناراً ثم يقول: أرسل غلامك معي حتى أعطيه الدنانير، فقال: ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير، فقلت: إنما هو في دار وحده و أمكنتهم قريبة بعضها من بعض هذا يشق عليهم^٢ فقال: إذا فرغ من وزنها و إنقادها فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يياجه و يدفع إليه الورق و يقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق^٣.

ببالرّجل يقرض الدرّاهم و يأخذ أجود منها

محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيردّ عليه المتقال أو يستقرض المتقال فيردّ عليه الدرّاهم، فقال: إذا لم يكن شرط فلا بأس و ذلك

^١ الكافي ٥ / ٢٥١، ٢٩، وسائل الشيعة ١٨: ١٩٨ / ٢٣٤٨٢، لعل المراد به أنه بمنزلة الرّبا في التحريم إن لم يكن من جهة لزوم التقاض باطلاً فهو من جهة عدم تجوزهم التفاضل في الجنس من نسبيته باطل لكن لم ينقل منهم قول بعدم لزوم التقاض في التقدين و إنما الخلاف بينهم في غيرهما و لعله كان بينهم فترك. قال البغوي في شرح السنّة: يقال كان في الابتداء حين قدم النبي «ص» المدينة بيع الدرّاهم بالدراهم و بيع الدنانير بالدنانير متفاضلاً جائزاً يدا بيد ثم صار منسوخاً بإيجاب المائتة و قد بقى علي المذهب الأوّل بعض الصحابة ممن لم يبلغهم النسخ كان منهم عبد الله بن عباس و كان يقول: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي «ص» قال: إنما الرّبا في التسيئة. مرآة

^٢ لتوهم المشتري أنه إنما يتبعه لعدم الاعتماد عليه. مرآة

^٣ الكافي ٥ / ٢٥٢، ٣٢، وسائل الشيعة ١٨: ١٦٧ / ٢٣٤٠١.

هو الفضل، إن أبي رحمه الله استقرض الدراهم الفسولة^١ فدخل عليه الدراهم الجلال^٢ فقال: يا بني ردها علي الذي استقرضتها منه، فأقول: يا أبا إن دراهمه كانت فسولة و هذه خير منها، فيقول: يا بني إن هذا هو الفضل^٣ فأعطه إياها^٤.

« كتاب النكاح »

باب حب النساء

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ و علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سكين التخي و كان تعبد و ترك النساء و الطيب و الطعام، فكتب إلى أبي عبد الله عليه السلام يسأله عن ذلك، فكتب إليه: أما قواك في النساء فقد علمت ما كان لرسول الله صلى الله عليه و آله من النساء، و أما قولك في الطعام فكان رسول الله صلى الله عليه و آله يأكل اللحم و العسل^٥.

^١ المتقال: الدينار. الفسولة: الردى من الشئ.

^٢ في الفقيه و التهذيب: الجياد. الجلال: التقيس من كل شئ.

^٣ إشارة إلى قوله تعالى: «و لا تنسوا الفضل بينكم».

^٤ الكافي ٥ / ٢٥٤ / ٦، وسائل الشيعة ١٨: ١٩٣ / ٢٣٤٦٩.

^٥ الكافي ٥ / ٣٢٠ / ٤، اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٦٨، وسائل الشيعة ٢٠: ١٥ / ٢٤٩٠٥.

بابمن وفق له الزوجة الصالحة

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال: ما أفاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة إذا رآها سرته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله^١.

بابفضل من تزوج ذات دين و كراهة من تزوج للمال

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أو مالها وكل إلى ذلك، وإذا تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال^٢.

بابمناكحة النصاب و الشكاك

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربي، عن الفضل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال له الفضيل: أتزوج الناصبة؟ قال: لا ولا كرامة، قلت: جعلت فداك والله إنني لأقول لك هذا ولو جاءني بيت ملآن دراهمما فعلت^٣.

بابالمرأة تهب نفسها للرجل

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، ومحمد بن سنان جميعا، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر، فقال: إنما كان هذا للتي صلى الله عليها وسلم أما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا يقدم إليها قبل أن يدخل بها قل أو كثر ولو ثوب أو درهم، وقال:

^١ الكافي ٥ / ٣٢٧ / ٣، وسائل الشريعة ٢٠: ٣٩ / ٢٤٩٧٥.

^٢ الكافي ٥ / ٣٣٣ / ٣، الفقيه ٣: ٢٤٨، التهذيب ٧: ٤٠٣ / ١٦٠٩، وسائل الشريعة ٢٠: ٤٩ / ٢٥٠٠٤.

^٣ الكافي ٥ / ٣٤٨ / ٤، وسائل الشريعة ٢٠: ٥٤٩ / ٢٤٣١٨.

يجزى الدرهم^١.

بالتزويج بغير بينة

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بغير بينة قال: لا بأس^٢.

ببالرَّجل يريد أن يزوج ابنته و يريد أبوه أن يزوجه رجلاً آخر

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم؛ و محمد بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زوج الأب و الجد كان التزويج للأول، فإن كان جميعاً في حال واحدة فالجد أولى^٣.

بالمراة يزوجه وليان غير الأب و الجد كل واحد من رجل آخر

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن وليد بن عطاء السقاط قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن جارية كان لها أخوان زوجها الأكبر بالكوفة و زوجها الأصغر بأرض أخرى، قال: الأول بها أولى إلا أن يكون الآخر قد دخل بها فاندخل بها فهي امرأته و نكاحه جائز^٤.

بأبأن الصغار إذا زوجوا لم يأتلفوا

^١ الكافي ٥: ٣٨٤ / ١، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٦٥ / ٢٥٥٨٥.

^٢ الكافي ٥: ٣٨٧ / ٣، وسائل الشيعة ٢٠: ٩٨ / ٢٥١٣٢.

^٣ الكافي ٥: ٣٩٥ / ٤، الفقيه ٣: ٢٥٠، التهذيب ٧: ٣٩٠ / ١٥٦٢، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٩٠ / ٢٥٦٥١.

^٤ الكافي ٥: ٣٩٦ / ٢، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨١ / ٢٥٦٣٠، قال في التافع: إذا زوجها الأخوان برجلين فان تبرعا اختارت أهما شاءت، و إن كانا وكيلين و سبق أحدهما فالعقد له، و إن اتفقا بطلا، و قيل: العقد للأكبر. و قال السيد في شرحه: يتحقق اتفاقا العقدين باقترانهما في القبول، و القول بصحة عقد الأكبر للشيخ و أتباعه لرواية بياع الأسفاط، و الرواية ضعيفة السند بالاشتراك، قاصرة عن إفادة المطلوب، و يمكن حملها علي ما إذا كانا فضوليين و كان معنى قوله: «الأول أحق بها» أنه يستحب لها إجازة عقد الأكبر الذي هو الأول إلا أن يكون الأخير دخل بها فإن الدخول إجازة العقد. مرآة

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ و علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله -أو أبي الحسن عليه السلام- قال: قيل له: إنا تزوج صبيانا وهم صغار، قال: فقال: إذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا يتألفوا^١.

ببالرّجل يفجر بالمرأة فيتزوج أمها أو ابنتها أو يفجر بأم امرأته أو ابنتها

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باشر امرأة و قبل غير أنه لم يفيض إليها ثم تزوج ابنتها قال: إذ لم يكن أفضي إلى الأم فلا بأس، وإن كان أفضي إليها فلا يتزوج ابنتها^٢.

بابما يحرم علي الرّجل ممّا نكح ابنه و أبوه و ما يحلّ له

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربيع بن عبدالله، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا جرد الرّجل الجارية و وضع يده عليها فلا تحلّ لابنه^٣.

ببالرّجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموت قبل أن يدخل بها أو بعده فيتزوج أمها أو بنتها

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها يتزوج بأمها؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: قد فعله رجل منّا فلم نر به بأسا، فقلت: جعلت فداك ما تنخر الشيعة إلا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية^٤ التي

^١ الكافي ٥: ٣٩٨ / ٨، وسائل الشيعة ٢٠: ١٠٤ / ٢٥١٥٢.

^٢ الكافي ٥: ٤١٥ / ٢، التهذيب ٧: ٣٣٠ / ١٣٥٦، الاستبصار ٣: ١٦٦، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٢٤ / ٢٥٩٨٨.

^٣ الكافي ٥: ٤١٩ / ٥، التهذيب ٧: ٢٨٢ / ١١٩٣، وسائل الشيعة ٢٠: ٤١٨ / ٢٥٩٧١.

^٤ في التهذيب: الشمخية. قوله: «في الشمخية» يحتمل أن يكون تسميتها بها لأنها صارت سببا لافتخار الشيعة علي العامة، و قال الوالد العلامة: إنما وسمت المسألة بالشمخية بالنسبة إلى ابن مسعود فإنه عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمش، أو لتكبر ابن مسعود فيها عن متابعة أمير المؤمنين «ع» يقال: شمش بأنفه، و التقية ظاهر من الخبر انتهى. مرأت

التي أفتاها ابن مسعود أنه لا بأس بذلك ثم أتى علياً عليه السلام فسأله فقال له عليٌّ عليه السلام: من أين أخذتها؟ فقال: من قول الله عز وجل: «وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ»^١ فقال عليٌّ عليه السلام: إن هذه مستثناة وهذه مرسلّة و أمّهات نسائكم.

فقال أبو عبد الله عليه السلام للرجل: أما تسمع ما يروى هذا عن عليٍّ عليه السلام فلما قمت ندمت وقلت: أي شيء صنعت يقول هو: قد فعله رجل منا فلم نر به بأساً وأقول أنا: قضي عليٌّ عليه السلام فيها، فلقيته بعد ذلك فقلت: جعلت فداك مسألة الرجل إنما كان الذي قلت يقول كان زلةً مئيفما تقول فيها؟ فقال: يا شيخ تخبرني أن علياً عليه السلام قضي بها وتساءلي ما تقول فيها^٢.
بالمراة التي تحرم علي الرجل فلا تحل له أبدا

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ و محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إرواهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج في عدتها بجهالة أهي ممن لا تحل له أبداً؟ فقال: لا أما إذا كان بجهالة فليترّوجها بعد ما تقضى عدتها، و

^١ سورة النساء: ٢٣.

^٢ الكافي ٥/ ٤٢٢ / ٤، التهذيب ٧: ٢٧٤ / ١١٦٩، الاستبصار ٣: ١٥٧، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٦٢ / ٢٦٠٩٧، أقول: أكثر علمائنا الإسلام علي أن تحريم أمّهات النساء ليس مشروطاً بالنساء لقوله تعالى: «و أمّهات نسائكم» الشامل للمدخول بها وغيرها والأخبار الواردة في ذلك كثيرة. مرآة و في هامش الكافي: و لما جعل ابن مسعود قوله تعالى: «من نسائكم اللاتي دخلتم بهن...» متعلقاً بالمعطوف والمعطوف عليه جميعاً وجعلهما مقيدتين بالدخول رد «ع» بأن المعطوف عليه مطلق والمعطوف مقيد. وقوله «ع»: «إن هذه مستثناة» أي مقيدة بالنساء اللاتي دخلتم بهن. وقوله: «و هذه مرسلّة» أي مطلقة غير مقيدة بالدخول و عدمه. قال الشيخ في التهذيب والاستبصار: فهذان الخبران (أي هذا الخبر و خير جميل و حماد) شاذان مخالفان لظاهر كتاب الله تعالى، قال الله تعالى: «و أمّهات نسائكم» و لم يشترط الدخول بالبنت كما شرطه في الأم لتحريم الربيبة فينبغي أن تكون الآية علي إطلاقها و لا يلتفت إلى ما يخالفه و يضاده مما روى عنهم «ع»: ما أناكم عنّا فاعرضوه علي كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به و ما خالفه فاطرحوه، و يمكن أن يكون الخبران وردا علي ضرب من التقيّة لأن ذلك مذهب بعض العامة.

قد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك، فقلت: بأي الجهالتين يعذر؟ بجهالته أن يعلم أن ذلك محرّم عليه، أم بجهالته أنها في عدة؟ فقال: إحدي الجهالتين أهون من الأخرى، الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه و ذلك بأنه لا يقدر علي الاحتياط معها، فقلت: فهو في الأخرى معذور؟ قال: نعم، إذا تقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها، فقلت: فإن كان أحدهما متعمداً و الآخر يجهل، فقال: الذي تعمّد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبداً^١.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ و علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ وإبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام قال: إذا طلق الرجل المرأة فتروجت ثم طلقها زوجها الأول ثم طلقها فتروجت رجلاً ثم طلقها فتروجها الأول ثم طلقها الزوج الأول هكذا ثلاثاً لم تحل له أبداً^٢.

بابحد الرضاع الذي يحرم

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن صباح بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالرضعة و الرضعتين و الثلاث^٣.

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه؟ فقال: سأل رجل أبي عليه السلام عنه فقال: واحدة ليس بها بأس و تتناحيتي بلغ خمس رضعات^٤، قلت: متواليات

^١ الكافي ٥ / ٤٢٧، ٣، التهذيب ٧: ٣٠٦ / ١٢٧٤، الاستبصار ٣: ١٨٦، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥١ / ٢٦٠٦٨.

^٢ الكافي ٥ / ٤٢٨، ٧، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٣٠ / ٢٦٢٦٨.

^٣ الكافي ٥ / ٣٢٨، ٤، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٨١ / ٢٥٨٨١.

^٤ لعله «ع» توقف عن الحكم في الخمس و ما زاد لأنه ذهب الشافعي و جماعة من العامة إلى أن خمس رضعات يحرم، و بالجمله التقيّة في هذا الخبر ظاهرة. مرآة

أو مصّة بعد مصّة؟ فقال: هكذا قال له، و سأله آخر عنه فأنهجي به إلى تسع و قال: ما أكثر ما أسأل عن الرضاع! فقلت: جعلت فداك، أخبرني عن قولك أنت في هذا عندك فيه حد أكثر من هذا، فقال: قد أخبرتك بالذي أجاب فيه أبي، قلت: قد علمت الذي أجاب أبوك فيه و لكني قلت: لعله يكون فيه حد لم يخبر به فتخبرني به أنت، فقال: هكذا قال أبي، قلت: فأرضعت أمي جارية بلبني؟ فقال: هي أختك من الرضاعة، قلت: فتحل لأخي لي من أمي لم ترضعها أمي بلبنه^١؟ قال: فالفحل واحد؟ قلت: نعم هو أخي لأبي وأمّي، قال: اللبن للفحل صار أبوك أبها وأمك أمها^٢.

باب نوادر في الرضاع

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن العبد الصالح عليهما السلام قال، قلت له: أرضعت أمي جارية بلبني؟ قال: هي أختك من الرضاع، قال، قلت: فتحل لأخي من أمي لم ترضعها بلبنه - يعني ليس بهذا البطن و لكن يبطن آخر؟ - قال: و الفحل واحد؟ قلت: نعم أخي^٣ لأبي و أمي، قال: اللبن للفحل صار أبوك أبها وأمك أمها^٤.

أبواب المتعة

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن عبدالله بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: كأن علي عليهما السلام يقول: لو لا ما سبقني به بنى

^١ أى كان من بطن آخر، و يدل علي تحريم أولاد صاحب اللبن علي المرتضع و هو اتفاق. مرآة

^٢ الكافي ٥ / ٤٣٩ / ٧، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٨١ / ٢٥٨٨٣.

^٣ في نسخ الكافي و التهذيب: أختي و هو خلاف ما في قبله.

^٤ الكافي ٥ / ٤٤٤ / ٣، التهذيب ٧: ٣٢٢ / ١٣٢٨، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٩٥ / ٢٥٩٢١.

الخطاب ما زنى إلا شقي^١.

ببالأمة يشترىها الرجل و هي حبلي

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألتهم الأمة الحبلي يشترىها الرجل فقال: سئل عن ذلك أبي عليه السلام فقال: أحلتها آية^٢ و حرمتها آية أخرى^٣.

ببالرجل يعتق جاريته و يجعل عتقها صداقها

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المملوك ما يحل له من النساء؟ فقال: حرثان أو أربع إماء، قال: و لا بأس بأن يأذن له مولاه فيشتري من ماله إن كان له جارية أو جوار يطأهن و رقيقة له حلال^٤.

ببالمملوك يتزوج بغير إذن مولاه

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ و علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير

^١ الكافي ٥: ٤٤٨ / ٢، التهذيب ٧: ٢٥٠ / ١٠٨٠، الاستبصار ٣: ١٤١، وسائل الشيعة ٢١: ٥ / ٢٦٣٥٧، في بعض النسخ: «الاشقي» و صححه ابن إدريس في السرائر علي ما هو المضبوط في كتب العامة الا شقي - بالفاء - قال الجزري في التهايه: في حديث ابن عباس: ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم لو لا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي أى إلا قليل من الناس من قولهم: «غابت الشمس إلا شقي» أى إلا قليلاً من ضوئها عند غروبها، و قال الأزهرى: قوله: «إلا شقي» أى إلا أن يشفي يعنى يشرف علي الزنا و لا يواقعه فأقام الاسم و هو الاشقي مقام المصدر و هو الإشفاء علي الشىء. انتهى

^٢ إشارة إلى قوله تعالى: «و الذين هم لفروجهم حافظون إلا علي أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم - إلى قوله - العادون».

^٣ الكافي ٥: ٤٧٤ / ١، التهذيب ٨: ١٧٦ / ٦١٦، الاستبصار ٣: ٣٦٢، وسائل الشيعة ١٨: ٢٦٢ / ٢٣٦٣٤، أيضاً ٢١: ٩٢ / ٢٦٦٠٩.

^٤ الكافي ٥: ٤٧٧ / ٢، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٢٦ / ٢٦٢٥٧، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٢٧ / ٢٦٢٦١.

، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج بغير إذن مولاه أعاص لله ؟ قال : عاص لمولاه ، قلت : حرام هو ؟ قال : ما أزعم أنه حرام و قل له أن لا يفعل إلا بإذن مولاه^١ .

بالبرجل يشتري الجارية و لها زوج حرّ أو عبد

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعا ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية يطأها فبلغه أن لها زوجا ؟ قال : يطأها فإن بيعها طلاقها و ذلك أنهما لا يقدران علي شيء من أمرهما إذا بيعا^٢ .

ببالأمة تكون تحت المملوك فتعتق أو يعتقان جميعا

محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ؛ و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : إن بريرة كان لها زوج فلما أعتقت خبرت^٣ .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربيع بن عبد الله ، عن بريرة بن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان زوج بريرة عبدا^٤ .

بابغيرة النساء

^١ الكافي ٥ : ٤٧٨ / ٥ ، وسائل الشيعة ٢١ : ١١٣ / ٢٦٦٤٤ ، لعله محمول علي فضولى و الفضولى صحيحى معرض الفسخ ، و التعبير بهذه العبارات للرد علي العامة فإنهم يقولون بطلانه من رأس . مرآة

^٢ الكافي ٥ : ٤٨٣ / ١ ، وسائل الشيعة ٢١ : ١٥٤ / ٢٦٧٧٢ ، قوله : « فإن بيعها طلاقها » حمل علي أن معناه تسلط المشتري علي الفسخ كما سيأتي تفسيره بذلك . مرآة

^٣ الكافي ٥ : ٤٨٦ / ٢ ، وسائل الشيعة ٢١ : ١٦٢ / ٢٦٧٩١ .

^٤ الكافي ٥ : ٤٨٧ / ٦ ، التهذيب ٧ : ٣٤٢ / ١٣٩٧ ، وسائل الشيعة ٢١ : ١٦٢ / ٢٦٧٩٢ .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج رفته قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد إذ جاءت امرأة عريانة حتى قامت بين يديه ، فقالت : يا رسول الله إني فجزت نظهرني قال : وجاء رجل يعدو في أثرها وأقي عليها ثوبا ، فقال : ما هي منك ؟ فقال : صاحبتني يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ما تري ، فقال : ضمها إليك ، ثم قال : إن الغيرة^١ لا تبصر أعلي الوادي من أسفله^٢ .

باب بحق المرأة علي الزوج

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : لا يجبر الرجل إلا علي نفقة الأبوين والولد ، قلت لجميل : فالمرأة؟ قال : قد روي أصحابنا وهو عن عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن أحدهما عليهما السلام أنه إذا كساها ما يورى عورتها وأطعمها ما يقيم صليها أقامت معه وإلا طلقها ، قال ، قلت لجميل : فهل يجبر علي نفقة الأخت؟ قال : إن أجبر علي نفقة الأخت كان ذلك خلاف الرواية^٣ .

باب التستر

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس للنساء من سروات^٤ الطريق شيء و لكنهن تمشي في جانب الحائط والطريق^٥ .

^١ الغيرة: فعلاء من الغيرة .

^٢ الكافي ٥ / ٥٠٥ ، ٣ / وسائل الشيعة ٢٠ : ١٥٦ / ٢٥٢٩٣ .

^٣ التهذيب ٦ : ٢٩٤ / ٨١٦ ، والاستبصار ٣ : ٤٤ ، وسائل الشيعة ٢١ : ٥١٠ / ٢٧٧١٧ ، لكن في الكافي ٥١٢ : ٥ / ٨ عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل...و في آخره: قال: قد روي عن عنبسة عن أبي عبد الله «ع» قال...فتدبر ثم أفهم .

^٤ جمع سراة و هي وسط كل شيء .

^٥ الكافي ٥ / ٥١٨ ، ١ / وسائل الشيعة ٢٠ : ١٨٣ / ٢٥٣٧٦ .

و بهذا الإسناد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أى امرأة تطيبت ثم خرجت من بيتها فهيتلن^١ حتى ترجع إلى بيتها متى ما رجعت^٢» .

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للمرأة أن تكشف بين يدي اليهودية و النصرانية فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن^٣ .

باب أولى الإربة من الرجال

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، و أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: «أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الإِربَةِ مِنَ الرِّجَالِ...»^٤ - إلى آخر الآية - قال: الأحق الذي لا يأتي النساء^٥ .

باب ما يحل للمملوك النظر إليه من مولاته

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي

^١ علي بناء المجهول أى تلعتها الملائكة، و ظاهره الحرمة و يمكن حمله علي ما إذا كان بقصد الأجانب.

^٢ الكافي ٥ / ٥١٨ / ٢، وسائل الشيعة ٢٠: ١٦١ / ٢٥٣٠٨ .

^٣ الكافي ٥ / ٥١٩ / ٥، وسائل الشيعة ٢٠: ١٨٤ / ٢٥٣٧٩، يدل علي كراهة كشف المرأة يديها عند اليهودية و النصرانية و ربما قيل بالتحريم لقوله تعالى: «و نساتهن» إذ الظاهر اختصاصها بالمؤمنات.

^٤ سورة التور ٢٤: ٣١ .

^٥ الكافي ٥ / ٥٢٣ / ١، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠٤ / ٢٥٣٣٦، أولى الإربة: ذوا الحاجة إلى النساء، و غير أولى الإربة: هم الشيوخ الذين سقطت شهوتهم كما في رواية، و الأحق كما في هذه الرواية، و قيل: الحصى و المبوب، و قيل: العبيد الصغار .

عمير، عن معاوية بن عمار قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الملوكي يري شعر مولاته و ساقها؟ قال: لا بأس^١.

بابمتي يجب علي الجارية القناع

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وأبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تترك متى ينبغي لها أن تغطي رأسها تمليس بينها وبينه محرم، ومتى يجب عليها أن تفتح رأسها للصلاة؟ قال: لا تغطي رأسها حتى تنحرم عليها الصلاة^٢.

«كتاب العقيقة»

بابفضل البنات

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن جارود قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي بنات فقال: لعلك تتمني موتهن^٣! أما إنك إن تميت موتهن فمتن لم توجر ولقيت الله عز وجل يوم تلقاه وأنت عاص^٣.

^١ الكافي ٥ / ٥٣١ / ٣، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٢٣ / ٢٥٤٧٨.

^٢ الكافي ٥ / ٥٢٣ / ٢، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٢٨ / ٢٥٤٩٦، و رواه الصدوق، الظاهر مراده «ع» حتى تحيض فتحرم عليها الصلاة.

^٣ الكافي ٥ / ٤، وسائل الشيعة ٢١: ٣٦٦ / ٢٧٣١٨.

بأبأن عقيقة الذكر و الأنثي سواء

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العقيقة في الغلام و الجارية سواء^١.

«كتاب الطلاق»

بأبمن طلق لغير الكتاب و السنة

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن محمد الحلبي قال، قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يطلق امرأته و هي حائض، قال: الطلاق علي غير السنة باطل، قلت: فالرجل يطلق ثلاثا في متعديقال: يرد إلى السنة^٢.

بأبأن المراجعة لا تكون إلا بالمواقة

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال، قال أبو عبدالله عليه السلام في رجل يطلق امرأته: له أن يراجع، و قال: لا يطلق التطليقة الأخرى حتى يمسه^٣.

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن إسحاق بن عمارة، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل يطلق

^١ الكافي ع ٢٩ / ٢، وسائل الشيعة ٢١: ٤١٧ / ٢٧٤٥٧.

^٢ الكافي ع ٥٨ / ٣، التهذيب ٨: ٤٧ / ١٤٤، وسائل الشيعة ٢٢: ١٦ / ٢٧٩٠٠.

^٣ الكافي ع ٧٣ / ٢، التهذيب ٨: ٤٤ / ١٣٤، الاستبصار ٣: ٢٨٠، وسائل الشيعة ٢٢: ١٤١ / ٢٨٢٢٢.

امراته في طهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ذلك ثم يطلقها تين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد؟ فقال:
خالف السنة، قلت: فليسينغي له إذا هو راجعها أن يطلقها إلا في طهر؟ فقال: نعم، قلت: حتى يجامع؟ قال: نعم^١.
بالبتي لا تحل لزوجه حتى تنكح زوجها غيره

محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن أيوب بن نوح؛ وأبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار
؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ و حميد بن زياد، عن ابن سماعة كلهم، عن صفوان، عن ابن
مسكان، عن أبي بصير قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة التي لا تحل لزوجه حتى تنكح زوجها غيره؟
قال: هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجه حتى تنكح زوجها غيره
ويذوق عسيلتها^٢.

صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد
انقضاء عدتها، فإذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجها غيره، فإذا تزوجها غيره ولم يدخل بها أو مات عنها
لم تحل لزوجه الأول حتى يذوق الآخر عسيلتها^٣.

وهذا الإسناد عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في المطلقة التطليقة الثالثة
لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره ويذوق عسيلتها^٤.
باعدة المطلقة و أين تعتد

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وأبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار،

^١ الكافي ع ٧٤ / ٤، وسائل الشيعة ٢٢: ١٤١ / ٢٨٢٢٣.

^٢ الكافي ع ٧٤ / ٣، وسائل الشيعة ٢٢: ١١٣ / ٢٨١٥١، العسيلة: لذة الجماع.

^٣ الكافي ع ٧٤ / ٤، وسائل الشيعة ٢٢: ١١٣ / ٢٨١٥١.

^٤ الكافي ع ٧٤ / ٥، وسائل الشيعة ٢٢: ١١٤ / ٢٨١٥٢.

عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: المطلقة تحجّ وتشهد الحقوق^١.
 بالفرق بين من طلق علي غير السنة وبين المطلقة إذا خرجتو هي في عدتها أو أخرجها زوجها
 محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد قال: حدثني حمدان الفلانسى قال، قال لي عمر بن شهاب العبدى: من
 أين زعم أصحابك أن من طلق ثلاثاً لم يقع الطلاق؟
 فقلت له: زعموا أن الطلاق للكتاب والسنة فمن خالفها ردّ إليهما، قال: فما تقول فيمنطلق علي الكتاب والسنة
 فخرجت امرأته أو أخرجها فاعتدت في غير بيتها تجوز عليها العدة أو يردّها إلى بيته حتى تعتدّ عدةً أخرى فإن
 الله عزّ وجلّ قال: «وَلَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ»؟ قال: فأجبتّه بجواب لم يكن عندى جواباً
 ومضيت فلقيت أبو بن نوح فسألته عن ذلك فأخبرته بقول عمر، فقال: لسنا نحن أصحاب قياس إنما
 نقول بالآثار، فلقيت علي بن راشد فسألته عن ذلك وأخبرته بقول عمر فقال: قد قاس عليك وهو يلزمك إن لم
 يجز الطلاق إلا للكتاب فلا تجوز العدة إلا للكتاب، فسألته معاوية بن حكيم عن ذلك وأخبرته بقول عمر، فقال
 معاوية: ليس العدة مثل الطلاق وبينهما فرق^٢ وذلك أن الطلاق فعل المطلق فإذا فعل خلاف الكتاب وما أمر
 به قلنا له ارجع إلى الكتاب وإلا فلا يقع الطلاق، والعدة ليست فعل الرجل ولا فعل المرأة إنما هي أيام تضي و
 حيض يحدث ليسمن فعله ولا من فعلها إنما هو فعل الله تبارك وتعالى، فليس يقاس فعل الله عزّ وجلّ بفعله

^١ الكافي ٩٢ / ٣، التهذيب ٨ / ١٣١، الاستبصار ٣ / ٣٢٣، وسائل الشريعة ٢٢ / ٢١٩ / ٢٨٤٣٠. أقول: وروي الكليني
 مثله في المتوفى عنه زوجها ٦ / ١١٦، قال الشيخ في الاستبصار: فأما ما تضمن الخبر من أنه يجوز لها أن تشهد الحقوق
 فينبغي أن يحمل علي التفصيل الذي تضمنه خبر سماعة من أنه يجوز لها ذلك إذا خرجت بعد نصف الليل و ترجع إلى بيتها في
 الليل وذلك هو الأولى. وقال المجلسى: إما محمول علي الحقوق الواجبة، أو الزوجة البائنة، أو علي إذن الزوج إن جعلنا المنع
 مقيداً بعدمه. مرآة

^٢ سورة الطلاق ٦٥: ١.

^٣ حاصل الفرق أن الله تعالى أمر بالطلاق علي وجه خاص حيث قال: «و طلقوهن لعدتهن» فقيد الطلاق بكونه في زمان يصلح
 للعدة فإذا وقع علي وجه آخر لم يكن طلاقاً شرعياً بخلاف العدة فإنه قال: «فعدتهن ثلاثة قروء» وقال: «أجلهن أن يضعن
 حملهن» فأجاز بأنه يجوز هنّ التزويج بعد العدة ثم بعد ذلك نهاهنّ عن شيء آخر فلا يدلّ سياق الكلام علي الاشتراط بوجه.

وفعلها فإذا عصت وخالفت فقد مضت العدة وباءت بإثم الخلاف ولو كانت العدة فعلها لما أوقفنا عليها العدة كما لم يقع الطلاق إذا خالف .

قال محمد بن يعقوب: وقال الفضل بن شاذان في جواب أجب به أبا عبيد في «كتاب الطلاق»: ^١ : ذكر أبو عبيد أن بعض أصحاب الكلام قال: إن الله تبارك و تعالى حين جعل الطلاق للعدة لم يخبرنا أن من طلق لغير العدة كان طلاقه عنه ساقطاً ولكنه شيء تعبد به الرجال كما تعبد النساء بأن لا يخرجن من بيوتهن ما من يعتدن، وإنما أخبرنا في ذلك بالمعصية فقال: «وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» فهل المعصية في الطلاق إلا بالمعصية في خروج المعتدة من بيتها؟ أستم ترون أن الأمة مجمعة علي أن المرأة المطلقة إذا خرجت من بيتها أياماً أن تلك الأيام محسوبة لها في عدتها وإن كانت لله فيه عاصية، فكذلك الطلاق في الحيض محسوب علي المطلق وإن كان لله إفيه [عاصياً].

قال الفضل بن شاذان: أما قوله: «إن الله عز وجل لما جعل الطلاق للعدة لم يخبرنا أن من طلق لغير العدة كان الطلاق عنه ساقطاً» فيعلم أن مثل هذا إنما هو تعلق بالسراب.

إنما يقال لهم: إن أمر الله عز وجل بالشيء هو نهى عن خلافه ^٢ ، و ذلك أنه جل ذكره حيث أباح نكاح أربع نسوة لم يخبرنا أن أكثر من ذلك لا يجوز، و حيث جعل الكعبة قبله لم يخبرنا أن قبله غير الكعبة لا تجوز، و حيث جعل الحج في ذي الحجة لم يخبرنا أن الحج فيغير ذي الحجة لا يجوز، و حيث جعل الصلاة ركعة و سجدتين لم يخبرنا أن ركعتين و ثلاثسجدات لا تجوز.

فلو أن إنساناً تزوج خمس نسوة لكان نكاحه الخامسة باطلاً، و لو اتخذ قبله غير الكعبة لكان ضاللاً مخطئاً غير جائز له و كانت صلاته غير جائزة، و لو حج في غير ذي الحجة لم يكن حاجاً و كان فعله باطلاً، و لو جعل

^١ هذا الكتاب من تأليف الفضل بن شاذان لكنه فقد و لم يصل إلينا .

^٢ سورة الطلاق ٦٥: ١ .

^٣ هي قاعدة أصولية: الأمر بالشيء يقتضى النهى عن ضده .

صلاته بدل كل ركعة ركعتين و ثلاثسجدات لكانت صلاته فاسدة و كان غير مصل، لأن كل من تعدي ما أمر به و لم يطلق لذلك كان فعله باطلاً فاسداً غير جائز و لا مقبول، فكذلك الأمر و الحكم في الطلاق كسائر ما بيننا و الحمد لله .

و أما قولهم: «إن ذلك شيء تعبد به الرجال كما تعبد به النساء أن لا يخرجن مادمينعتدن من بيوتهن فأخبرنا ذلك هن بالمحسية و هل المحسية في الطلاق إلا كالمحسية فيخروج المعتدة من بيتها في عدتها؟ فلو خرجت من بيتها أياما كان ذلك محسوبا لها فكذلكالطلاق في الحيض محسوب و إن كان لله عاصيا» .

فيقال لهم: إن هذه شبهة دخلت عليكم من حيث لا تعلمون، و ذلك أن الخروج والإخراج ليس من شرائط الطلاق كالعدة، لأن العدة من شرائط الطلاق ذلك أنه لا يحل للمرأة أن تخرج من بيتها قبل الطلاق و لا بعد الطلاق، و لا يحل للرجل أن يخرجها من بيتها قبلالطلاق و لا بعد الطلاق، فالطلاق و غير الطلاق في حظر ذلك و منعه واحد، و العدة لا تقع إلا مع الطلاق و لا تجب إلا بالطلاق و لا يكون الطلاق لمدخول بها و لا عدة كما قد يكونخروجها و إخراجها بلا طلاق و لا عدة فليس يشبهه الخروج و الإخراج بالعدة و الطلاق فهذا الباب. و إنما قياس الخروج و الإخراج كرجل دخل دار قوم بغير إذنهم فصلي فيها فهو عاصي في دخوله الدار و صلاته جائزة، لأن ذلك ليس من شرائط الصلاة لأنه منهي عن ذلك صلياً أو لم يصل .

و كذلك لو أن رجلاً غصب ثوبا، أو أخذه و لبسه بغير إذنه فصلي فيه لكانت صلاته جائزة و كان عاصيا في لبسه ذلك التوب، لأن ذلك ليس من شرائط الصلاة، لأنه منهي عنذلك صلياً أو لم يصل .
و كذلك لو أنه لبس ثوبا غير طاهر، أو لم يطهر نفسه، أو لم يتوجه نحو القبلة لكانتصلاته فاسدة غير جائزة، لأن ذلك من شرائط الصلاة و حدودها لا يجب إلا للصلاة .¹

و كذلك لو كذب في شهر رمضان و هو صائم بعد أن لا يخرج كذبه من الإيمان لكانعاصيا في كذبه ذلك و كان

¹ أقول: مراده أن كلما كانت الصلاة سببا للنهي عنه فاقتترانه للصلاة مفسد لها كالصلاة في الثوب التجس، وكلما كان النهي فيه عاما غير مختص بالصلاة فاقتترانه غير مفسد كالصلاة في الثوب المغصوب، و ذلك تصريح منه بصحة الصلاة في الدار المغصوبة. لكن ادعي الإجماع علي بطلانه جماعة كالسيديين و العلامة و الشهيدين و صاحب المدارك، و حمل قوله هنا علي إرادة إلزام العامة علي مقتضى قياسهم .

صومه جائزاً لأنه منهيٌّ عن الكذب صام أو أظفر.

ولو ترك العزم علي الصوم أو جامع لكان صومه باطلاً فاسداً، لأن ذلك من شرائط الصوم و حدوده لا يجب إلا مع الصوم.

وكذلك لو حجَّ وهو عاقٌّ لوالديه أو لم يخرج لغرمائه من حقوقهم لكان عاصياً في ذلك وكانت حجته جائزة لأنه منهيٌّ عن ذلك حجاً أو لم يحجَّ.

ولو ترك الإحرام أو جامع في إحرامه قبل الوقوف لكانت حجته فاسدة غير جائزة لأن ذلك من شرائط الحج و حدوده لا يجب إلا مع الحج و من أجل الحج.

فكل ما كان واجبا قبل الفرض و بعده فليس ذلك من شرائط الفرض، لأن ذلك أتبعلي حده و الفرض جائز معه، فكل ما لم يجب إلا مع الفرض و من أجل الفرض فإن ذلك من شرائطه لا يجوز الفرض إلا بذلك علي ما يتناه، ولكن القوم لا يعرفون و لا يميزون ويريدون أن يلبسوا الحق بالباطل .

فأما ترك الخروج و الإخراج، فواجب قبل العدة و مع العدة و قبل الطلاق و بعد الطلاق ليس هو من شرائط الطلاق و لا من شرائط العدة و العدة جائزة معه و لا تجب العدة إلا مع الطلاق و من أجل الطلاق فهي من حدود الطلاق و شرائطه علي ما مثلنا و بينا و هو فرقواضح و الحمد لله .

و بعد فليعلم أن معنى الخروج و الإخراج ليس هو أن تخرج المرأة إلى أيها أو تخرجني حاجة لها أو في حق ياذن زوجها مثل ما تم أو ما أشبه ذلك و إنما الخروج و الإخراج أنتخرج مراغمة¹ أو يخرجها زوجها مراغمة، فهذا الذي نهى الله عز وجل عنه، فلو أن امرأة استأذنت أن تخرج إلى أبيها أو تخرج إلى حق لم تقل إنها خرجت من بيت زوجها، و لا يقال: إن فلانا أخرج زوجته من بيتها، إنما يقال ذلك إذا كان ذلك علي الرعم و السخط و علي أنها لا تريد العود إلى بيتها فأمسكها علي ذلك، و فيما يتنا كفاية .

فإن قال قائل: لها أن تخرج قبل الطلاق ياذن زوجها و ليس لها أن تخرج بعد الطلاق و إن أذن لها زوجها، فحكم هذا الخروج غير ذلك الخروج و إنما سألتك عنه في ذلك الموضع الذي يشتهه و لم نسألك في هذا الموضع

¹ المراغمة: المنازعة و المعادة.

الذى لا يشبهه، أليس قد نهبت عن العدة في غير بيتها فإن هي فعلت كانت عاصية و كانت العدة جائزة^١
فكذلك أيضا إذا طلق لغير العدة كان خاطئا وكان الطلاق واقعا وإلا فما الفرق؟

قيل له: إن فيما بيننا كفاية من معنى الخروج والإخراج ما يجتريء به عن هذا القول لأن أصحاب الأثر و أصحاب الرأي و أصحاب التشيع قد رخصوا لها في الخروج الذى ليس على السخط والرغم و أجمعوا على ذلك

فمن ذلك ما روي ابن جريح، عن ابن الزبير، عن جابر أن خاتمه طلقت فأرادت الخروج إلى نخل لها تجده فلقبت رجلا فنهاها فجاءت إلى رسول الله عليه السلام فقال لها: أخرجى فجدى نخلك لعلك أن تصدقى أو تفعلسى معروفا^٢.

وروي الحسن، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن المرأة المطلقة هل تخرج في عدتها؟ فرخص في ذلك^٣.

و ابن بشير، عن المغيرة، عن إبراهيم أنه قال في المطلقة ثلاثا: إنها لا تخرج من بيت زوجها إلا في حق من عيادة مريض أو قرابة أو أمر لابد منه.

مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول لا تبيت المبتوتة و المتوفى عنها زوجها إلا في بيتها، وهذا يدل على أنه قد رخص لها في الخروج بالتهار^٤.

^١ في بعض النسخ: ماضية.

^٢ صحيح مسلم ٤: ٢٠٠، أبو داود: ٢٢٩٧ من طريق أحمد في المسند ٣: ٢٢١، و النسائي ٢: ٦١١، الدارمي ٢: ١٦٨، ماجنة ٤٠٣٢، البيهقي ٧: ٤٣٦.

^٣ في سنن الترمذى ٢: ٣٣٩ و قال بعض أهل العلم من أصحاب رسول الله «ص» و غيرهم: للمرأة أن تعتد حيث شاءت و إن لم تعتد في بيت زوجها. و هو قول على و ابن عباس و الحسن و عطاء.

^٤ السنن الكبرى ٧: ٤٣٥.

وقال أصحاب الرأي: لو أن مطلقاً في منزل ليس معها فيه رجل تخاف فيه علي نفسها أو متاعها كانت في سعة من الثقلة .

وقالوا: لو كانت بالسواد فطلقتها زوجها هناك فدخل عليها خوف من سلطان أو غير ذلك كانت في سعة من دخول المصر .

وقالوا: للأمة المطلقة أن تخرج في عدتها أو تبيت عن بيت زوجها .
وكذلك قالوا أيضاً في الصبية المطلقة .

قال: وهذا كله يدل علي أن هذا الخروج غير الخروج الذي نهى الله عز وجل عنه، وإنما الخروج الذي نهى الله عز وجل عنه هو ما قلنا أن يكون خروجها علي السخط والمراغمة وهو الذي يجوز في اللغة أن يقال: فلانة خرجت من بيت زوجها وإن فلانا أخرجا امرأته من بيته، ولا يجوز أن يقال لسائر الخروج الذي ذكرنا عن أصحاب الرأي والأثر والتشيع أن فلانة خرجت من بيت زوجها وأن فلانا أخرجا امرأته من بيته لأن المستعمل في اللغة هذا الذي وصفنا وبالله التوفيق^١.

بالمستراية بالحبل

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول: إذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلاً انتظر تسعة أشهر فإن ولدت وإلا اعتدت ثلاثة أشهر ثم قد بانت منه^٢.

بأبأن المطلقة ثلاثاً لا سكني لها ولا نفقة

محمد بن يعقوب، عن أبي العباس الرزاز، عن أيوب بن نوح؛ وأبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وحميد بن زياد، عن ابن سماعة كلهم، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة علي زوجها إنما هي

^١ الكافي ع ٩٢-٩٦ .

^٢ الكافي ع ١٠١ / ١، الفقيه ٣: ٣٣٠، التهذيب ٨: ١٢٩ / ٤٤٤، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢٣ / ٢٨٤٤١ .

لَّتِي لَزَّوَجَهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ^١ .

بِالْمَتَوَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَمَا لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ وَالْعِدَّةِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْحِجَّاجِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَتَوَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا: إِنَّ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ وَلَهَا الْمِيرَاثَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ^٢ .

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ ؛ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ مَسْكَانَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ الصَّقِيلِ ، وَ أَبِي الْعَبَّاسِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَلَهَا الْمِيرَاثَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ^٣

بِاطْلَاقِ الْمَرِيضِ وَ نِكَاحِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ ؛ وَ الرَّزَّازِ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ؛ وَ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْحِجَّاجِ ، عَنْ حَدِيثِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ: إِنَّ مَاتَ فِي مَرَضِهِ وَ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَرَثَتُهُ ، وَ إِنْ كَانَتْ قَدِ تَزَوَّجَتْ فَقَدْ رَضِيَتْ بِالَّذِي صَنَعَ لَا مِيرَاثَ لَهَا^٤ .

بِاطْلَاقِ الْمَعْتُوهِ وَ الْمَجْنُونِ وَ طَلَاقِ وَلِيِّهِ عَنْهُ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ ؛ وَ أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ؛ وَ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ

^١ الكافي ع ١٠٤ / ١ ، وسائل الشريعة ٢١ : ٥٢٠ / ٢٧٧٤٢ .

^٢ الكافي ع ١١٨ / ٣ ، وسائل الشريعة ٢١ : ٣٢٧ / ٢٧٢٠٦ .

^٣ الكافي ع ١١٩ / ١٠ ، وسائل الشريعة ٢١ : ٣٣٠ / ٢٧٢١٣ .

^٤ الكافي ع ١٢١ / ٣ ، التهذيب ٨ : ٧٧ / ٢٦٤ ، الاستبصار ٣ : ٣٠٥ ، وسائل الشريعة ٢٢ : ١٥٣ / ٢٨٢٥٤ .

التمطاط قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يعرف رأيه مرةً وينكره أخرى يجوز طلاق وليه عليه؟ قال: ما له هو لا يطلق؟ قلت: لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه إن طلق اليوم أن يقول غداً لم أطلق، قال: ما أراه إلا بمنزلة الإمام يعني الولي^١.

باب الإيلاء^٢

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ وأبو العباس محمد بن جعفر، عن أيوب بن نوح؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وحميد بن زياد، عن ابن سماعة جميعاً، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الإيلاء ما هو؟ فقال: هو أن يقول الرجل لامرأته: والله لا أجامعك كذا وكذا، ويقول: والله لا أغيضتك، فيتربص بها أربعة أشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الأربعة الأشهر، فإن فاء - وهو أن يصلح أهله - فإن الله غفور رحيم، وإن لم يفيء جبر علي أن يطلق، ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الأربعة الأشهر ما لم يرفعه إلى الإمام^٣.

باب المبرأة^٤

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وأبو العباس محمد بن جعفر، عن أيوب بن نوح؛ وحميد بن زياد، عن ابن سماعة جميعاً، عن سفيان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المبرأة تقول المرأة لزوجها: لك ما عليك و اتركني، أو تجعل له من قبلها شيئاً فيتركها، إلا أنه يقول: فإن ارتجعت في شيء فأنا أملك بيضعك، ولا يحل

^١ الكافي ٦ / ١٢٥ / ٢، وسائل الشيعة ٢٢: ٨١ / ٢٧٠٧٦.

^٢ الإيلاء لغة الحلف وشرعاً حلف الزوج الدائم علي ترك وطى الزوجة المدخولة بها قبلاً مطلقاً أو زيادة علي أربعة أشهر للإضرار بها، وكان طلاقاً في الجاهلية كالظهار فغير الشريعة حكمه وجعل له أحكاماً خاصة إن جمع شرائطه وإلا فهو يمين يعتبر فيه ما يعتبر في اليمين أو يلحقه حكمه.

^٣ الكافي ٦ / ١٣٢ / ٩، التهذيب ٨: ٣ / ٤، الاستبصار ٣: ٢٥٣، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٤٩ / ٢٨٧٦٣.

^٤ قال الجوهري: بارات شريكي إذا فارقت، وباراً الرجل امرأته واستبرأت المجرية واستبرأت ما عندك.

لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فما دونه^١.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وأبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعا، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يكون خلع أو مباراة إلا بطهر؟ فقال: لا يكون إلا بطهر^٢.

صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام؛ و صفوان، عن عنبسة بن مصعب، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون طلاق ولا تخيير ولا مباراة إلا علي طهر من غير جماع بشهود^٣.

بالمراة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتد ثم تزوج فيجيء زوجها
محمد بن يعقوب، عن أبي العباس الرزاز محمد بن جعفر، عن أيوب بن نوح، وأبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نعي الرجل أهله أو خيروها أنه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فإن الأول أحق بها من هذا الآخر دخل بها أو لم يدخل بها، ولها من الأخير المهر بما استحل من فرجها، قال: و ليسلآخر أن يتزوجها أبدا^٤.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ و علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي بصير، وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في شاهدين شهدا علي امرأة بأن زوجها طلقها أو ماتت تزوجت ثم جاء زوجها قال: يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج

^١ الكافي ع ١٤٣ / ٥، التهذيب ٨ / ١٠٠ / ٣٣٩، وسائل الشريعة ٢٢: ٢٩٥ / ٢٨٤٣٤.

^٢ الكافي ع ١٤٣ / ٨، وسائل الشريعة ٢٢: ٢٩٠ / ٢٨٤٢٠.

^٣ الكافي ع ١٤٣ / ٩، وسائل الشريعة ٢٢: ٢٩١ / ٢٨٤٢١.

^٤ الكافي ع ١٤٩ / ١، وسائل الشريعة ٢٢: ٢٥٢ / ٢٨٥٢١.

بما غراه ثم تعند وترجع إلى زوجها الأول^١.

باب الظهار

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، [عن أبي عبد الله عليه السلام] قال: الظهار ضربان: أحدهما فيه الكفارة قبل المواقعة، والآخر بعدها، فالذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول: أنت علي كظهر أمي ولا يقول: إن فعلت بك كذا وكذا، والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول: أنت علي كظهر أمي إن قربتك^٢.

«كتاب العتق»

باب ثواب العتق وفضله والرغبة فيه

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربيعي بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قال رسول الله

^١ الكافي ع ١٤٩ / ١، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٥٣ / ٢٨٥٢٥، اعلم أنه اختلف الأصحاب فيما إذا رجعا لشاهدان علي الطلاق عن شهادتهما فالمشهور أنه إن كان بعد الدخول لم يضمنا وإن كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمي للزوج الأول ولا يرد حكم الحاكم بالطلاق برجوعهما ولا ترد المرأة إلى الزوج الأول، وذهب الشيخ في النهاية إلى أنها لو تزوجت بعد الحكم بالطلاق ثم رجعا ردت إلى الأول بعد العدة وغم شاهدان المهر للثاني واستند إلى موثقة إبراهيم بن عبد الحميد، ورد الأكثر الخبر بضعف السند، ومنهم من حمله علي ما لو تزوجت بمجرد الشهادة من غير حكم الحاكم، وعلي التقادير لابد من حمل الخبر علي رجوع الشاهدين لا بمجرد انكار الزوج كما هو ظاهر الخبر، والحد محمول علي التعزير. مرآة

^٢ الكافي ع ١٦٠ / ٣٢، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٣٢ / ٢٨٧٢٥، قال في المرأة: ظاهره أن الظهار بالشرط إنما يتحقق إذا كان الشرط الجماع لا غير وليس ببعيد عن فحوي الأخبار لكنه خلاف المشهور بين الأصحاب.

صلى الله عليه وآله وسلم: من أعتق مسلماً أعتق الله عز وجل بكلِّ عضو منه عضواً من النار^١.

«كتاب الصيد»^٢

باب صيد البراة و الصقور و غير ذلك

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ و محمد بن إسما عيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: كان أبي عليه السلام يفتي و كان يتقى و نحن نخاف في صيد البراة و الصقور، و أما الآن فإننا لا نخاف و لا نحل صيدها إلا أن تدرك ذكاته فإنه في كتاب علي عليه السلام إن الله عز وجل يقول: «و ما علمتُم من الجوارح مكلِّين»^٣ في الكلاب^٤.

باب الصيد بالسلاح

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ و محمد بن إسما عيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه بالرمح أو يرميه بسهم فقتلوه قد سمي حين فعل ذلك؟ فقال: كل لا بأس به^٤.

^١ الكافي ٤ / ١٨٠، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٣ / ١٠ / ٢٨٩٨٣.

^٢ سورة المائدة: ٥: ٤.

^٣ الكافي ٤ / ٢٠٧، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٤٩ / ٢٩٧١٥، يعني في كتاب علي «ع» هي مختصة بالكلاب، و في الواقي نقلاً عن التهذيبين: «فسمي» مكان «في».

^٤ الكافي ٤ / ٢١٠، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٤٢ / ٢٩٧٥٢.

باب المعراض^١

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله و قد كان سمي حين رمي و لم تصبه الحديدة فقال: إن كان السهم الذي أصابه هو الذي قتله فإذا رآه فليأكل^٢.

«كتاب الذبائح»

باب البعير و الثور يمتنعان من الذبح

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال، قال أبو عبد الله عليه السلام في ثور تعاصي فابتدروه بأسيا فهم و سموا و أتوا عليا عليه السلام فقال: هذه ذكاة و حية^٣ و لحمه حلال^٤.

^١ المعراض كحرا ب: سهم بلا ريش، دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده. القاموس

^٢ الكافي ع ٢١٢ / ٤، وسائل الشريعة ٢٣: ٣٧١ / ٢٩٧٧١.

^٣ الوحية بتشديد الياء: السريعة.

^٤ الكافي ع ٢٣١ / ٣، التهذيب ٩: ٥٤ / ٢٢٥، وسائل الشريعة ٢٤: ١٩ / ٢٩٨٧٧.

«كتاب الأطعمة»

باب أنس الرجل في منزل أخيه

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بنشاذان، عن صفوان بن يحيى، قال: جاءني عبدالله بن سنان، فقال: هل عندك شيء؟ قلت: نعم فبعثت ابني فأعطيته درهما يشتري به لحما وبيضا، فقال لي: أين أرسلت ابنك؟ فأخبرته، فقال: رده رده، عندك زيت؟ قلت: نعم، قال: هاته فإني سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: هلك امرؤ احتقر لأخيه ما يحضره، و هلك امرؤ احتقر لأخيه ما قدم إليه^١.

باب أن ابن آدم أجوف لا بد له من الطعام

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بنشاذان؛ و علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنما بنى الجسد علي الخنزير^٢.

باب الرمان

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بنشاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: عليكم بالرمان فإنه لم يأكله جائع إلا أجزأه ولا شبعان إلا امرأة^٣.

^١ الكافي ع ٢٧٦ / ٣، وسائل الشريعة ٢٤: ٢٧٦ / ٣٠٥٣٦.

^٢ الكافي ع ٢٨٧ / ٧، وسائل الشريعة ٢٤: ٣٢٢ / ٣٠٦٦٠.

^٣ الكافي ع ٣٥٢ / ١، وسائل الشريعة ٢٥: ١٥٢ / ٣١٤٨٧.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر الرمان الحلو فقال: المرّ أصلح في البطن^٢.

«كتاب الأشرطة»

باب شرب الماء من قيام و الشرب في نفس واحد

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه عبد الملك القمي فقال له: أصلحك الله أشرب الماء و أنا قائم؟ فقال: إن شئت، قال: أفأشرب بنفس واحد حتّي أروى؟ قال: إن شئت، قال: فأسجد و يديّي ثوبي؟ قال: إن شئت، ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: إني و الله ما من هذا و شبهه أخافعليكم^٣.

باب ما يتخذ منه الخمر

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال رسول الله صلّي الله عليه وآله وسلّم:

^١ الرمان المرّ: بين الحلو و الحامض.

^٢ الكافي ع ٣٥٤ / ١٤، وسائل الشريعة ٢٥: ١٥٦ / ٣١٥٠٣.

^٣ الكافي ع ٣٨٣ / ٤، وسائل الشريعة ٢٥: ٢٤٣ / ٣١٨٠٣.

الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والتقيع من الزبيب، والبغمن العسل، والمزّر من الشعير، والتبيد من التمر^١.

بابشارب الخمر

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، ودرست، وهشام بن سالم جميعاً، عن عجلان أبي صالح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال الله عز وجل: «من شرب مسكراً أو سقاه صبياً لا يعقل سقيته من ماء الحميم معذباً أو مغفوراً له، ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتى أدخلته الجنة وسقيته من الرحيق المختوم و فعلت به من الكرامة ما فعل بأوليائى^٢.

بابشرب الفقّاع و اللّعب بالشطرنج

محمد بن علي بن بابويه قال: وروي لنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوسالتيسابورى رحمه الله قال: حدثنا علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لما حمل رأس الحسين عليه السلام إلى الشام أمر يزيد «لعنه الله» فوضع ونصب عليه مائدة، فأقبل هو «لعنه الله» وأصحابه يأكلون ويشربون الفقّاع، فلما فرغوا أمر بالرأس فوضع في طست تحت سريره و بسط عليه رقعة الشطرنج، و جلس يزيد «لعنه الله» يلعب بالشطرنج و يذكر الحسين بن علي و أباه و جدّه عليه السلام و يستهزيء بذكرهم، فمضى قمر^٣ صاحبه تناول الفقّاع، فشربه ثلاث مرّات ثم صب فضله علي ما يلي الطست من الأرض، فمن كان من شيعةنا فليثور عن شرب الفقّاع و اللّعب بالشطرنج، و من نظر إلى الفقّاع أو إلى الشطرنج فليذكر الحسين

^١ الكافي ٣٩٢ / ١، التهذيب ٩: ١٠١ / ٤٤٢، وسائل الشريعة ٢٥: ٢٧٩ / ٣١٩٠٧.

^٢ الكافي ٦: ٣٩٧ / ٧، وسائل الشريعة ٢٥: ٣٠٨ / ٣١٩٧٥.

^٣ قمر الرجل: غلبه في القمار.

عليها السلام و ليلعن يزيد و آل زياد ، يمحو الله عزوجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد التجوم^١ .

«كتاب الزي و التجمل»

بألوان النعال

محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن الفضل بن شاذان، عن بعض أصحابنا رضيهم إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من لبس نعلًا صفرًا لم يزل مسرورًا حتى يلبها كما قال الله تعالى: «صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسْرُ النَّاطِرِينَ»^٢ .

باب الخضاب

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعًا، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: في الخضاب ثلاث خصال: مهيبته في الحرب، و محبة إلى النساء، و يزيد الباه^٤ .

باب الحمام

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعًا، عن ابن أبي

^١ الفقيه ٤: ٤١٩ / ٥٩١٥، عيون أخبار الرضا «ع» ٢: ٢٢ / ٥٠، و رواه أيضا بإسناده عن عبد السلام بن صالح الهروي، جامع الأخبار: ١٥٣، الدعوات للراوندي: ١٦٢، بحار الأنوار ٤٥: ١٧٦، أيضا ٦٦: ٤٩٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٣ / ٣٢١٣٢ .

^٢ سورة البقرة ٢: ٦٩ .

^٣ تفسير العياشي ١: ٤٧، وسائل الشيعة ٥: ٧٠ / ٥٩٤٠ .

^٤ الكافي ٦: ٤٨١ / ٦، وسائل الشيعة ٢: ٨٢ / ١٥٥٢ .

عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن «صلوات الله عليه» في الرجل يطلو ويتدلك بالزيت والدقيق، قال: لا بأس به^١.

باب الإبط

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن حفص بن البختري أن أبا عبد الله عليه السلام كان يطلى إبطه بالتورة في الحمام^٢.

بابسعة المنزل

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: منالسعادة سعة المنزل^٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

«كتاب الوصايا»

^١ الكافي ع ٤٩٩ / ١٥، وسائل الشيعة ٢: ٧٨ / ١٥٤٠.

^٢ الكافي ع ٥٠٧ / ٣، وسائل الشيعة ٢: ١٣٥ / ١٧٢٥.

^٣ الكافي ع ٥٢٥ / ١، وسائل الشيعة ٥: ٢٩٩ / ٦٥٩٢.

ببالوصية و ما أمر بها

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام فيقول الله تبارك و تعالى : «أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ»^١ قال : إذا كان الرجل في بلد ليس فهمسلم جازت شهادة من ليس بمسلم علي الوصية^٢ .
محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل ؟ فقال : يجازر ما أوصي بحساب شهادتها^٣ .

ببالرجل يوصي إلي آخر و لا يقبل وصيته

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي ، عن فضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يوصي إليه ، فقال : إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردها ، و إن كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك إليه^٤ .

ببأن صاحب المال أحق بماله مادام حيا

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعا ، عن صفوان ، عن مرزم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه ، فقال : إذا أبان فيه^٥ فهو جائز و إن أوصي به فهو من الثلث^١ .

^١ سورة المائدة: ٥: ١٠٥ .

^٢ الكافي ٧: ٤ / ٣ ، وسائل الشيعة ١٩: ٣١٠ / ٢٤٦٧٢ .

^٣ الكافي ٧: ٤ / ٤ ، وسائل الشيعة ١٩: ٣١٦ / ٢٤٦٨٠ .

^٤ الكافي ٧: ٦ / ٢ ، الفقيه ٤: ١٤٤ ، التهذيب ٩: ٢٠٥ / ٨١٥ ، وسائل الشيعة ١٩: ٣٢٠ / ٢٤٦٨٩ .

^٥ أي عزله عن ماله و سلمه إلى المعطي في مرضه و لم يعلق إعطائه علي الموت . وافي

بِالْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ جَبْرِ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ لَا بِأَسْمِهَا ^٢ .

الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ يُونُسَ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ .
بِأَنَّهَا لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُوصِيَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ مَا يَسْتَحِبُّهُ مِنْ ذَلِكَ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرَ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ بِالْمَدِينَةِ وَ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَ أَنَّهُ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَ أَصْحَابُهُ وَ الْمُسْلِمُونَ يَصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ أَوْصَى الْبِرَاءُ إِذَا دُفِنَ أَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ إِلَى تَلْقَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْقِبْلَةِ ^٣ وَ أَوْصَى بِثَلَاثَ مَالِهِ فَجُرَتْ بِهِ السَّنَةُ ^٤ .

بِأَنَّ مِنْ أَوْصِيَ بِعَتَقِ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ حَجٍّ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرَ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارَ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ صَرُورَةٌ يَحْجُّ عَنْهُ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ ، وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ صَرُورَةٍ فَمِنَ الثَّلَاثِ ^٥ .

^١ الكافي ٧ : ٨ / ٦ ، وسائل الشيعة ١٩ : ٢٩٨ / ٢٤٤٠ .

^٢ الكافي ٧ : ٩ / ٣ ، وسائل الشيعة ١٩ : ٢٨٨ / ٢٤٤٠٩ .

^٣ أى إلى الكعبة التي هي القبلة اليوم .

^٤ الكافي ٧ : ١٠ / ١ ، وسائل الشيعة ١٩ : ٢٧٢ / ٢٤٥٧٠ ، «فجرت به السنة» أى بتوجيه الميت إلى الكعبة و أن لا يزداد علي التلث في الوصية .

^٥ الكافي ٧ : ١٨ / ٧ ، وسائل الشيعة ١٩ : ٣٥٨ / ٢٤٧٥٦ .

عنه ، عن معاوية بن عمار في امرأة أوصت بمال في عتق و صدقة و حج فلم يبلغ قال: ابدأ بالحج فإنه مفروض فإن بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة و في العتق طائفة^١ .

بأبأن المدبر من الثلث

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدبر مملوكه أله أن يرجع فيه ؟ قال : نعم ، هو بمنزلة الوصية^٢ .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر قال: هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها^٣ .

باب من أوصي و عليه دين

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زكريا بن يحيى الشعيري ، عن الحكم بن عتيبة قال: كنا علي باب أبي جعفر عليه السلام و نحن جماعة نتظر أن يخرج إذ جاء امرأة فقالت : أيكم أبو جعفر؟ فقال لها القوم : ما تريد من منه ؟ قالت : أريد أن أسأله عن مسألة ، فقالوا لها : هذا فقيه أهل العراق فسليه ، فقالت : إن زوجي مات و ترك ألف درهم وكان لي عليه من صدقاتي خمسمائة درهم فأخذت صدقاتي و أخذت ميراثي ثم جاء رجلا فدعي عليه ألف درهم فشهدت له.

قال الحكم : فيينا أنا أحسب إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فقال : ما هذا الذي أراك تحرك به أصابعك يا حكم ؟

^١ الكافي ٧ : ١٨ / ٨ ، وسائل الشيعة ١٩ : ٣٩٧ / ٢٤٨٣٦ .

^٢ الكافي ٧ : ٢٢ / ٢ ، الفقيه ٤ : ١٧٦ ، التهذيب ٩ : ٢٢٥ / ٨٨٦ ، وسائل الشيعة ١٩ : ٣٠٨ / ٢٤٦٦٧ .

^٣ الكافي ٧ : ٢٣ / ٤ ، وسائل الشيعة ١٩ : ٣٠٨ / ٢٤٦٦٨ .

فقلت: إن هذه المرأة ذكرت أن زوجها مات وترك ألف درهم وكان لها عليه من صداقتها خمسمائة درهم فأخذت صداقتها وأخذت ميراثها ثم جاء رجل فادّعى عليه ألف درهم فشهدت له، فقال الحكم: فوالله ما أتممت الكلام حتى قال: أقرت بثلاث ما في يديها ولا ميراث لها، قال الحكم: فما رأيت والله أفهم من أبي جعفر عليه السلام قط^١.

قال ابن أبي عمير: وتفسير ذلك أنه لا ميراث لها حتى تفضى الدين وإنما ترك ألف درهم وعليه من الدين ألف وخمسمائة درهم لها وللرجل، فلها ثلث الألف وللرجل ثلثاها^٢.
باب من اعتق وعليه دين

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وأبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان؛ وابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن أبي ليلى وابتشبرمة؟ فقلت: بلغني أنه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه ديناً كثيراً وترك ممالكي يحيط دينه بأثمانهم فأعتقهم عند الموت فساألها عيسى بن موسى عن ذلك، فقال ابتشبرمة: أرى أن يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها إلى الغرماء فإنه ليس له أن يعتقهم عند موته.
وقال ابن أبي ليلى: أرى أن أبيعهم وأدفع أثمانهم إلى الغرماء فإنه ليس له أن يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم، وهذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجوزون عتقه إذا كان عليه دين كثير.
فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء فقال: سبحان الله يا ابن أبي ليلى متى قلت بهذا القول؟ والله ما قلته إلا طلب خلافي.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: فمن رأى أيهما صدر؟ قال، قلت: بلغني أنه أخذ برأى ابن أبي ليلى وكان له في ذلك هوي^٣ فباعهم وقضى دينه قال: فمع أيهما من قبلكم؟ قلت له: مع ابن شبرمة وقد رجع ابن

^١ سيجيء هذا الحديث في كتاب الموارث.

^٢ الكافي: ٧ / ٢٤ / ٣، التهذيب: ٩ / ١٦٤ / ٦٧١، الاستبصار: ٤ / ١١٤، وسائل الشيعة: ١٩ / ٣٢٦ / ٢٤٧٠٣.

^٣ أي كان لعيسى ميل في العمل بفتوى ابن أبي ليلى.

أبي ليلى إلى رأى ابن شبرمة بعد ذلك.

فقال : أما والله إن الحق لفي الذي قال ابن أبي ليلى وإن كان قد رجع عنه ، فقلت له : هذا ينكسر عندهم في التقياس ، فقال : هات قايسنى ، فقلت : أنا أقايبك ^١ ؟ فقال : لتقولن بأشد ما يدخل فيه من التقياس . فقلت له : رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فأعتقه عند الموت كيف يصنع ؟ قال : يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم ويأخذ الورثة مائة درهم ، فقلت : أليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه ؟ فقال : بلى ، قلت : أليس للرجل ثلثه يصنع به ما يشاء ؟ قال : بلى ، قلت : أليس قد أوصي للعبد بالثلث من المائة حين أعتقه ؟ فقال : إن العبد لا وصية له ^٢ إنما ماله لمواليه ، فقلت له : فإذا كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه أربعمائة درهم ؟ قال : كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة درهم ويأخذ الورثة مائتين ، فلا يكون للعبد شيء ، قلت له : فإن قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم ، فضحك وقال : من ههنا أتى أصحابك ^٣ فجعلوا الأشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة ، إذا استوي مال الغرماء و مال الورثة أو كان مالا لورثة أكثر من مال الغرماء لم يذهب الرجل علي وصيته وأجيزت وصيته علي وجهها فالأنيوقف هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس ^٤ .

باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له أن يجعل معهم غيرهم

^١ استفهام للإنكار ، وأمره بالمقايسة لبيان موضع الخطأ في قياسهم . مرآة

^٢ أى إن هذا ليس من قبيل الوصية ولو كان وصية لبطل مطلقا لعدم صحة الوصية لعبد الغير فلا ينافى ما سياتى من حكمه «ع» بصحته في بعض الصور . مرآة

^٣ علي بناء المجهول أى أنهم الخطأ وهلكوا .

^٤ الكافي ٧ : ٢٦ / ١ ، وسائل الشيعة ١٩ : ٣٥٤ / ٢٤٧٥٣ .

من ولده، قال: لا بأس^١.

و بإسناده، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق علي ولده وهم صغار بالمجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله أترى أن يصيبها أو يقومها قيمة عدل فيشهد بتمنها عليه أم يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه؟ قال: يقومها قيمة عدل ويحتسب بتمنها لهم علي نفسه ويمسها^٢.
محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له علي الرجل الدراهم فيهبها له، أله أن يرجع فيها؟ قال: لا^٣.

باب صدقات النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة والأئمة عليهم السلام ووصاياهم

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: بعث إلى أبو الحسن موسى عليه السلام بوصية أمير المؤمنين عليه السلام وهي:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أوصي به و قضي به في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار و يصرف النار عني يوم تبيض وجوه و تسود وجوه: إن ما كان لي من مال يبيع يعرف لي فيها و ما حولها صدقة و رقيقها، غير أن رباحا و أبا نيزر و جبيرا اعتقاء ليس لأحد عليهم سبيل فهم موالى يعملون في المال خمس حجج و فيه نفقتهم و رزقهم و أرزاق أهلهم.

و مع ذلك ما كان لي بوادي القري^٤ كله من مال، لبني فاطمة و رقيقها صدقة. و ما كان لي بديعة^١ و أهلها

^١ الكافي ٧: ٣١ / ٩، التهذيب ٩: ١٣٥ / ٥٧٢، الاستبصار ٤: ١٠٠، وسائل الشيعة ١٩: ٢٠٢ / ٢٤٤٢٦.

^٢ الكافي ٧: ٣١ / ١٠، التهذيب ٩: ١٥٣ / ٦٢٦، الاستبصار ٤: ١٠٦، وسائل الشيعة ١٩: ٢٠٦ / ٢٤٤٣٦.

^٣ الكافي ٧: ٣٢ / ١٣، التهذيب ٩: ١٥٤ / ٦٢٩، الاستبصار ٤: ١١١، وسائل الشيعة ١٩: ٢٢٩ / ٢٤٤٧٦.

^٤ منخفض في الحجاز علي الطريق التجارية القديمة إلى الشام و هو بين تيماء و خيبر فيه قري كثيرة و بها سمي وادي القري.

صدقة، غير أن زريقا له مثل ما كتبت لأصحابه^٢. و ما كان لي بأذينة^٣ و أهلها صدقة، و الفقيرين^٤ كما قد علمتم صدقة في سبيل الله، و إن الذي كتبت من أموال هذه صدقة واجبة بتلة^٥ حيا أنا أو ميتا ينفق في كل نفقة بيتي بها وجه الله في سبيل الله و وجهه و ذوى الرحم من بنى هاشم و بنى المطلب و القريب و البعيد، فإنه يقوم علي ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف و ينفقه حيث يراه الله عزوجل في حل^٦ محللا حرج عليه فيه، فإن أراد أن يبيع نصيبا من المال فيقضى به الدين فليفعل إن شاء و لا حرج عليه فيه، و إن شاء جعله سرى الملك^٦ و إن ولد علي و مواليهم و أمواهم إلى الحسن بن علي، و إن كانت دار الحسن بن علي غير دار الصدقة فبدا له أن يبيعها فليبيع إن شاء لا حرج عليه فيه، و إن باع فإنه يقسم ثمنها ثلاثة أثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله، و ثلثا في بنهاشم و بنى المطلب، و يجعل الثلث في آل أبي طالب، و إن يرضه فيهم حيث يراه الله.

^١ كذا في الكافي، في التهذيب: بدعة، في الدعائم: بركة، و في نسختين منه: برعة، في تاريخ المدينة: ترعة، ثم قال محققه: واد بلي من القبلية، أقول: ديمة قصبية قرب طبنا في مصر لا في أطراف المدينة، نعم قال ياقوت: ريمة بوزن ديمة واد لبني شيبه قرب المدينة بأعلاه نخل لهم، في تاريخ المدينة: وعلى بناحية فدك واد بين لابتي حرة يدعي «رعية».

^٢ في التهذيب: غير أن رقيقها لهم مثل ما كتبت لأصحابهم.

^٣ قال الحموي في معجم البلدان ١: ٢١٢: أريئة بالضم ثم الفتح و باء ساكنة و نون و هاء من نواحي المدينة، و قال في موضع آخر منه ٢: ٤: تتبد ثالته مثل أوله مفتوح و دال مهملة: اسم واد من أودية القبلية و هو المعروف بأذينة و فيه عرض و فيه النخل من دقة رسول الله «ص». و ضبطها بعض: بأذنية، و بعض آخر: الادبية.

^٤ الفقيرين بلفظ المثني اسم موضعين قرب بنى قريضة من نواحي المدينة، في وفاء الوفاء ٢: ١٥٥ إن من صدقات علي الفقيرين مثني فقير و أهل المدينة اليوم ينطقون به مفردا تصغيرا لفقير ضد الغنى و هو اسم الحديقة بالعالية قرب بنى قريظة و كان الفقير لعمر بن سعد و صار لعلى بن أبي طالب. أقول: روي العامة أن رسول الله «ص» أقطع عليا «ع» أربع أرضين: الفقيرين و بئر قيس و الشجرة.

^٥ صدقة بتلة: منقطعة لاترد و لاتورث.

^٦ كذا في الكافي، و في التهذيب: شراء، و لعله كان شروي بمعنى مثل. و في تاريخ المدينة: و إن شاء جعله يسير إلى ملك.

وإن حدث بحسن حدث و حسين حتى فآئه إلى الحسين بن علي و إن حسينا يفعل فيه مثل الذي أمرت به حسنا، له مثل الذي كتبت للحسن و عليه مثل الذي علي الحسن ، و إن لبني (ابني) فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي، و إني إنما جعلت الذي جعلت لبني فاطمة ابتغاء وجه الله عز وجل و تكريم حرمة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و تعظيمهما و تشریفهما و رضاهما .

وإن حدث بحسن و حسين حدث فإن الآخر منهما ينظر بنى علي ، فإن وجد فيهم من يرضي بهداه و إسلامه و أمانته فآئه يجعله إليه إن شاء ، و إن لم يرف فيهم بعض الذي يريد فآئه يجعله إلى رجل من آل أبي طالب يرضي به ، فإن وجد آل أبي طالب قد ذهب كبراً و هو ذوا آرائهم فآئه يجعله إلى رجل يرضاه من بنى هاشم، و إنه يشترط علي الذي يجعله إلبهان يترك المال علي أصوله و ينفق ثره حيث أمرته به من سبيل الله و وجهه و ذوى الرحمن بنى هاشم و بنى المطلب و القريب و البعيد، لا يباع منه شيء و لا يوهب و لا يورث . و إن مال محمد بن علي بن علي ناحتبه و هو إلى ابني فاطمة، و إن رقيقتي الذين في صحيفة صغيرة التي كتبت لى عتقاء، هذا ما قضى به علي بن أبي طالب فى أمواله هذه الغدمن يوم قدم مسكن^٢ ابتغاء وجه الله و الدار الآخرة و الله المستعان علي كل حال، و لا يحل لامريء مسلم يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يقول فى شيء قضيته من مالى و لا يخالف فيها مرى من قريب أو بعيد.

أما بعد، فإن ولائى اللاتى أطوف عليهن السبعة عشر، منهن أمهات أولاد معهن أولادهن، و منهن حبالي، و منهن من لا ولد له، قضى فيهن إن حدث بى حدث أنه من كاتنهن ليس لها ولد و ليست بحبلي فهى عتيق لوجه الله عز وجل ليس لأحد عليهن سبيل، و من كان منهن لها ولد أو حبلي فتمسك علي ولدها و هى من حظ^٣ فإن مات ولدها و هى حية فهى عتيق ليس لأحد عليها سبيل .

^١ لا يوجد فى التهذيب: لى.

^٢ مسكن بكسر الكاف: موضع بالكوفة علي شاطيء الفرات .

^٣ فى بعض النسخ: فى حصته .

هذا ما قضي به عليّ في ماله الغد من يوم قدم مسكن، شهد أبو شمر بن أرهة^١، وصصعة بن صوحان، ويزيد بن قيس، وهياج بن أبي هياج، وكتب عليّ بن أبي طالب بيده لعشر خلون من جمادي الأولى سنة سبع^٢ و ثلاثين^٣.

و كانت الوصية الأخرى :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أوصي به عليّ بن أبي طالب، أوصي أنّه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، صلي الله عليه وآله، ثمّ إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين.

ثمّ إنّني أوصيك يا حسن وجميع أهل بيتي وولدي ومن بلغه كتابي بتقوي الله ربكم ولا تموتنّ إلاّ وأنتم مسلمون، واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا فإني سمعت رسول الله صلي الله عليه وآله يقول: صلاح ذات البين أفضل من عامّة الصلاة والصيام، وأنّ الميرة الحاققة للدين فساد ذات البين ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم، انظروا ذوى أرحامكم فصلوهم بهوئالهم عليكم الحساب.

الله في الأيتام فلا تجورا أفواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله صلي الله عليه وآله يقول: من عال يتيما حتّى يستغنى أوجب الله عزّ وجلّ له بذلك الجنة كما أوجب لأكل مال اليتيم التار.

^١ في الكافي أبو شمر بن برهة، والصحيح ما أثبتناه .

^٢ في التهذيب و تاريخ المدينة و المصنّف: تسع .

^٣ الكافي ٧: ٤٩، التهذيب ٩: ١٤٦، الدعائم ٢: ٣٤١، المصنّف للصنعاني ١٠: ٣٧٥، تاريخ المدينة لابن شعبة ١: ٢٢٥، جمار الأنوار ٤١: ٤٠، أيضا ٤٢: ٧٢، الوسائل ١٩: ٢٠٤ / ٢٤٢٧، المستدرک ١٤: ٥٢.

^٤ الميرة: المهلكة. قال ابن الأثير: الحاققة: الخصلة التي من شأنها أن تحلق أي تهلك و تستأصل الدين كما تستأصل الموسيقى الشعّر، و قيل: هي قطعة الرّحم و التّظام.

اللّٰهُ فِي الْقُرْآنِ فَلَا يَسْبِقُكُمُ الْعَمَلُ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِكُمْ .

اللّٰهُ فِي جِيرَانِكُمْ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى بِهِمْ وَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوصي بِهِمْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُورِثُهُمْ .

اللّٰهُ فِي بَيْتِ رَبِّكُمْ فَلَا يَخْلُو مِنْكُمْ مَا بَقِيْتُمْ فَإِنَّهُ إِنْ تَرَكَ لَمْ تَتَاطَرُوا وَ أَدْنَى مَا يَرْجِعُهُ مِنْ أُمَّةٍ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ .

اللّٰهُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا خَيْرُ الْعَمَلِ، إِنَّهَا عَمُودُ دِينِكُمْ .

اللّٰهُ فِي الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا تَطْفِيءُ غَضَبَ رَبِّكُمْ .

اللّٰهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ صِيَامَهُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ .

اللّٰهُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فَشَارِكُوهُمْ فِي مَعَايِشِكُمْ .

اللّٰهُ فِي الْجِهَادِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَسْتَكْتُمْ فَإِنَّمَا يَجَاهِدُ رِجَالُنَا: إِمَامٌ هَدَى أَوْ مَطِيْعٌ لَهُ مَقْتَدٌ بِهِدَاهُ .

اللّٰهُ فِي ذُرِّيَةِ نَبِيِّكُمْ فَلَا يَظْلِمَنَّ بَحْضُكُمْ وَ بَيْنَ ظَهْرَانِيكُمْ وَ أَنْتُمْ تَقْدِرُونَ عَلَيَّ الدَّفْعَ عَنْهُمْ .

اللّٰهُ فِي أَصْحَابِ نَبِيِّكُمْ الَّذِينَ لَمْ يَجِدُوا حَدِيثًا وَ لَمْ يُوْرُوا مَحَدَّثًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى بِهِمْ، وَ لَعَنَ الْمُحَدِّثَ مِنْهُمْ وَ مَنْ غَيْرَهُمْ وَ الْمُؤْوَى لِلْمَحَدِّثِ .

اللّٰهُ فِي النَّسَاءِ وَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَإِنَّ آخِرَ مَا تَكَلَّمُ بِهِ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِالضَّعِيفِينَ: النَّسَاءَ وَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ .

الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، لَا تَخَافُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَاحِمَةً، يَكْفِيكُمْ اللَّهُ مِنْ آذَانِكُمْ وَ بَغْيِ عَالِيِكُمْ، قُولُوا لِلنَّاسِ حَسَنًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَ لَا تَتْرَكُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ التَّهْيِئَةَ عِنَّا لِمَنْكَرٍ فَيُؤَلِّي اللَّهُ أَمْرَكُمْ شُرَكَارِكُمْ ثُمَّ تَدْعُونَ فَلَا يَسْتَجَابُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ، وَ عَلَيْكُمْ يَا نَبِيَّاتُ التَّوَّاصِلِ وَ التَّبَاذُلِ وَ التَّبَارُكِ وَ الْإِيَاكُمِ وَ التَّقَاتُحِ وَ التَّدَابُرِ وَ التَّقَرُّقِ، وَ تَعَاوَنُوا عَلَيَّ الْبِرِّ وَ التَّقْوَى وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَيَّ الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانَ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ، حَفِظْكُمْ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ وَ حَفِظْ فِيكُمْ نَبِيَّكُمْ، أَسْتُوْدِعُكُمْ اللَّهُ وَ أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ بَرَكَاتِهِ .

¹ أمه: قصده.

ثم لم يزل يقول: لا إله إلا الله، لا إله إلا الله حتى قبض صلوات الله عليه ورحمته فيثالث ليلال من العشر الأواخر ليللة ثلاث وعشرين^١ من شهر رمضان ليلة الجمعة سنة أربعين من الهجرة، وكان ضرب ليلة إحدوي وعشرين من شهر رمضان^٢.

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان؛ ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن صفوان؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان؛ ومحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج إن أبا الحسن موسى عليه السلام بعث إليه بوصية أبيه وصدقته مع أبي إسماعيل مصادف:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما عهد جعفر بن محمد وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو علي كل شيء قدير، وأن محمدا عبده ورسوله وأتت الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، علي ذلك نحى وعليه نوت وعليه نبعت حيا إن شاء الله .
وعهد إلى ولده ألا يموتوا إلا وهم مسلمون، وأن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ما استطاعوا فإنهم لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك وإن كان دين يدان به^٣ وعهد إن حدث به حدث ولم يغير عهده هذا وهو أولى بتغييره ما أبقاء الله لفلان كذا و لفلان كذا و كذا و لفلان كذا و لفلان كذا و فلان حرّ وجعل عهده إلى فلان .

بسم الله الرحمن الرحيم

^١ ما اشتمل الخبر من تاريخ شهادته «ع» مخالف لسائر الأخبار و لما هو المشهور بين الخاصّة و العامّة و لعلّه اشتباه من الرواة.
مرآة

^٢ الكافي ٧: ٥١، الفقيه ٤: ١٨٩، نهج البلاغة: ٧٦ خ ٤٧، كتاب سليم بن قيس: ٤٤٥، روضة الواعظين: ١٣٦، معجم الكبير للطبراني ١: ١٠١، تاريخ الطبري ٤: ١١٢، البداية والنهاية ٧: ٣٦٢، مجمع الزوائد للهيتمي ٩: ١٤٣، بحار الأنوار ٤٢: ٢٤٨ .

^٣ كذا في التسخ.

هذا ما تصدق به موسى بن جعفر بأرض بمكان كذا وكذا وحد الأرض كذا وكذا كلها ونخلها وأرضها و
 يياضها ومائها وأرجائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق قليل أو كبير هو لها في مرفع أو مظهر أو معيض
 أو مرفق أو ساحة أو شعبة أو مشعب أو مسيل أو عامر أو غامر^١ تصدق بجميع حقه من ذلك علي ولده
 من صلبه الرجال والنساء، يقسم واليها ما أخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها من عمارتها و
 مراققتها وبعد ثلاثين عذقا يقسم في مساكن أهل القرية بين ولد موسى للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن تزوجت
 امرأة من ولد موسى فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع إليها بغير زوج فإن رجعت كان لها مثل حظ التي لم
 تزوج من بنات موسى، وأن من توفي من ولد موسى وله ولد فولده علي سهم أبيه للذكر مثل حظ الأنثيين
 علي مثل ما شرط موسى بن جعفر في ولده من صلبه وأن من توفي من ولد موسى ولم يترك ولداً رده حقه
 علي أهل الصدقة، وأن ليس لولد بناتي في صدقته حق إلا أن يكون أبؤهم من ولدي وأنه ليس لأحد
 حق في صدقتي مع ولدي أو ولدولي وأعقابهم ما بقي منهم أحد، وإذا اقترضوا ولم يبق منهم أحد فصدقتي
 علي ولد أئمن أمي ما بقي أحد منهم علي ما شرطته بين ولدي وعقبى، فإن اقترض ولد أبي من أمي فصدقتي
 علي ولد أبي وأعقابهم ما بقي منهم أحد علي مثل ما شرطت بين ولدي وعقبى، فإذا اقترض من ولد أبي ولم
 يبق منهم أحد فصدقتي علي الأول فالأول حتى يرثها الله الذي يرثها وهو خير الوارثين.

تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه - وهو صحيح - صدقة حبسا بتلابن، لا مشوبة فيها ولا رداً أبداً ابتغاء
 وجه الله عز وجل والدار الآخرة، لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها أو شيئا منها ولا يهبها ولا
 ينحلها ولا يغير شيئا منها مما وضعته عليها حتى يرث الله الأرض وما عليها.

وجعل صدقته هذه إلى علي وإبراهيم فإن اقترض أحدهما دخل القاسم مع الباقي منهما، فإن اقترض أحدهما
 دخل إسماعيل مع الباقي منهما، فإن اقترض أحدهما دخلا لعماس مع الباقي منهما، فإن اقترض أحدهما

^١ المظهر: ما ارتفع من الأرض، والمرفع: موضع البيدر، والمفيض: مجتمع الماء ومصبه، والمرفق: المتوضأ والمطبخ ونحو ذلك، و
 الشعبه: المسيل في الرمل وما صغر من التلعة وما عظم من سواقي الأودية، والمشعب كمنبر: الطريق، والغامر: الخراب. وقال
 العلامة المجلسي: يمكن أن يكون المراد بالمشعب المقسم.

فالأكبر من ولدى ، فإن لم يبق من ولدى إلا واحد فهو الذى يليه ، و زعم أبو الحسن أن أباه قدم إسماعيل فى صدقته علي العباس و هو أصغر منه ^١ .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن هشام بن أحمد؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد جميعا، عنسائلة مولاة أبي عبد الله عليه السلام قالت: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فأغمي عليه فلما أفاق قال: أعطوا الحسن بن علي بن الحسين و هو الأقطس سبعين دينارا، و أعطوا فلانا كذا و كذا، و فلانا كذا و كذا، فقلت: أعطى رجلا حمل عليك بالشفرة؟ فقال: و يحك أمانتريين القرآن؟ قلت: بلي، قال: أما سمعت قول الله عز وجل: «الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ» ^٢ .

قال ابن محبوب فى حديثه: حمل عليك بالشفرة يريد أن يقتلك.

فقال أتريدن علي أن لا أكون من الذين قال الله تبارك و تعالى: «الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ»؟ نعم يا سائلة إن الله خلقا لجنه و طيبها و طيب ربحها و أن ربحها لتوجد من مسيرة ألفى عام و لا يجد ربحها عاق ولا قاطع رحم ^٣ .

محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عما يقول الناس فى الوصية بالثلث و الربع عند موته أشيء صحيح معروف أم كيف صنع أبوك؟ فقال: الثلث ذلك الأمر الذى صنع أبى رحمه

^١ الكافي ٧: ٥٣ / ٨ ، التهذيب ٩: ١٤٩ / ٦١٠ ، و رواه الصدوق فى الفقيه ٤: ١٨٤ / ٦٤٧ ، و العلل ٣٧: ١ ، و سائل الشيعة ١٩: ٢٠٤ / ٢٤٢٧ .

^٢ سورة الرعد ١٣: ٢١ .

^٣ الكافي ٧: ٥٥ / ١٠ ، تفسير العياشى ٢: ٢٠٩ ، و سائل الشيعة ١٩: ٤١٧ / ٢٤٨٧١ .

الله^١.

باب ما يلحق الميت بعد موته

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجرى بعد موته، و صدقة مبتولة لا تورث، أو سنة هدي يعمل بها بعده، أو ولد صالح يستغفر له^٢.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال: سنة سنّها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء، و الصدقة الجارية تجرى من بعده، و الولد الصالح يدعو لوالديه بعد موتها و ينجح و يتصدق عنهما و يعق و يصوم و يصلّي عنهما، قلت: أشركهما في حجّي؟ قال: نعم^٣.

باب النوادر

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل كان غارما فهلك فأخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرما عن أبيهما فاطلقوا إلى داره فابتاعوها و معهم ورتة غيرهم نساء و رجال لم يطلقوا البيع و ليستأمرهم فيه، فهل عليهم في ذلك شيء؟ فقال: إذا كان إنما أصاب الدار من عمله ذلك إنما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعا^٤.

^١ الكافي ٧: ٥٥ / ١١، وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٢ / ٢٤٥٧٢.

^٢ الكافي ٧: ٥٦ / ذيل ٢، وسائل الشيعة ١٩: ١٧٢ / ٢٤٣٧٨.

^٣ الكافي ٧: ٥٧ / ٤، وسائل الشيعة ٢: ٤٤٤ / ٢٦٠٣.

^٤ الكافي ٧: ٦٥ / ٢٨، وسائل الشيعة ١٩: ٣٣١ / ٢٤٧١١.

« كتاب المواريث »

بابفى إبطال العول

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن يحيى ، عن علي بن عبد الله ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : حدثني أبي ، عن محمد بن إسحاق قال : حدثني الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : جالست ابن عباس فرأيت في المواريث ، فقال ابن عباس : سبحان الله العظيم أترون أن الذي أحصي رمل عالج^١ عددا جعل في مال نصفاً و نصفاً و ثلثاً فهذان التصفان قد ذهباً بالمال فأين موضع الثلث؟

فقال له زفر بن أوس البصرى : يا ابن عباس ، فمن أول من أعال الفرائض؟ فقال : عمر بن الخطاب لما التقت عنده الفرائض و دفع بعضها بعضاً قال : والله ما أدري أيكم قدم الله وأيكم آخر و ما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصيص ، فأدخل علي كل ذى حق ما دخل عليه من عول الفريضة ، و أيم الله أن لو قدم من قدم الله و آخر من آخر الله ما عالت فريضة .

فقال له زفر بن أوس : و أيها قدم و أيها آخر؟ فقال : كل فريضة لم يهبطها^٢ الله عز و جل عن فريضة إلا إلى

^١ عالج : اسم موضع فيه رمل كثير .

^٢ قال العلامة المجلسى : مثال ذلك أنه إن ماتت امرأة و تركت زوجاً و إختها لأمتها و أختها لأبيها فإن للزوج التصف ثلاثة أسهم و للإخوة من الأم الثلث سهمين و للأخت من الأب أيضاً عندهم التصف ثلاثة أسهم يصير من ستة تعول إلى الثمانية ، و يحتجون لذلك بقوله تعالى « و له أخت فلها نصف ما ترك » و عندنا للأخت من الأب السدس .

^٣ هذا لا يجرى في كلاله الأم كما لا يخفى .

فريضة فهذا ما قدم الله، وأما ما أخر الله فكل فريضة إذا زالت عن فرضها ولم يكن لها إلا ما بقى فتلك التي أخر الله، وأما التي قدم فالزوج له التصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع ولا يزيله عنه شيء. و الزوجة لها الربع فإذا زالت عنه صارت إلي الثمن لا يزيلها عنه شيء. والأم لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السدس ولا يزيلها عن شيء، فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل.

وأما التي أخر الله، ففريضة البنات والأخوات لها التصف والثلثان^١ فإذا زالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لها إلا ما بقى، فتلك التي أخر الله، فإذا اجتمع ما قدم الله وما أخر بدأ بما قدم الله فأعطى حقه كاملاً، فإن بقى شيء كان لمن أخر الله فإن لم يبق شيء فلا شيء له.

فقال له زفر بن أوس: ما منعك أن تشير بهذا الرأي علي عمر؟ فقال: هيئته، فقال لزهري: والله لو لا أنه تقدمه إمام عدل كان أمره علي الورع فأمضي أمراً فمضي ما اختلف علي ابن عباس في العلم اثنتان^٢.

قال الفضل: وروي عبدالله بن الوليد العدني^٣ صاحب سفيان، قال: حدثني أبو القاسم الكوفي صاحب أبي يوسف، عن أبي يوسف^٤، قال: حدثنا ليث بن أبي سليم^٥، عن أبي عمرو العبدى^٦، عن علي بن أبي

^١ في الفقيه: لها التصف إن كانت واحدة، وإن كانت اثنتين أو أكثر فالثلثان.

^٢ الكافي ٧: ٧٩ / ٣، الفقيه ٤: ٢٥٦ / ٥٦٠٢، علل الشرايع ٢: ٥٦٨، التهذيب ٩: ٢٤٨ / ٦، وسانالشيعة ٢٦: ٧٨ / ٣٢٥٣٠، راجع مستدرک الحاكم ٤: ٣٤٠، سنن البيهقي ٦: ٢٥٣، أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٠٩، كنز العمال ٦: ٧.

^٣ عبدالله بن الوليد العدني أبو محمد من أهل اليمن سكن مكة روي عن سفيان الثوري وإبراهيم بن طهمان، روي عنه أحمد بن حنبل وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قال أحمد: حديثه صحيح.

^٤ لا يوجد في العلل: عن أبي يوسف.

^٥ في الفقيه: ليث بن سليمان وفي التهذيب: بن أبي سليمان تصحيف.

^٦ أبو عمرو العبدى الأجدع روي عن علي «ع» روي عنه ليث بن أبي سليم المرحم والتعديل ٩: ٤٠٩.

طالب عليها السلام أنه كان يقول: الفرائض من ستة أسهم^١: الثلثان أربعة أسهم، والتصف ثلاثة أسهم، والثلث سهمان، والرّبع سهم ونصف،^٢ والثلث ثلاثة أرباع سهم.

ولا يرث مع الولد إلا الأيوان والزّوج والمرأة، ولا يجب الأم من الثلث إلا الولد والإخوة، ولا يزداد الزّوج علي التصف ولا يتقص من الرّبع، ولا تراد المرأة علي الرّبع ولا يتقص من الثمن وإن كنّ أربعا أو دون ذلك فهنّ فيه سواء، ولا يزداد الإخوة من الأمّ علي الثلث ولا يتقصون من السدس وهم فيه سواء الذكّر والأنثي ولا يحجبهم عن الثلث إلا الولد والوالد، والذّيّة تقسم علي من أحرز الميراث.

قال الفضل: وهذا حديث صحيح علي موافقة الكتاب وفيه دليل أنه لا يرث الإخوة والأخوات مع الولد شيئا، ولا يرث الجدّ مع الولد شيئا، وفيه دليل علي أن الأمّ تحجب الإخوة عن الميراث.

فإن قال قائل: إنما قال والد ولم يقل والدين ولا قال والدة، قيل له: هذا جائز كما يقال ولد يدخل فيه الذكّر والأنثي، وقد تسمي الأمّ والدا إذا جمعتها مع الأب كما تسمي أبا إذا اجتمعت مع الأب، لقول الله تعالى: «وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ»^٣ فأحد الأبوين هي الأمّ، وقد سماها الله عزّ وجلّ أبا حين جمعها مع الأب وكذلك قال: «الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ»^٤ واحد والدين هي الأمّ، وقد سماها الله والدا كما سماها

^١ يعني السهام المذكورة في الكتاب ليست إلا ستة وهي: الثلثان والتصف والثلث والرّبع والسدس والثمن، فليست فيها: السبع والتسع والعشر اللازمة علي القول بالمول، فالثلثان: هو فرض البنيتين فصاعدا والأختين فصاعدا لأب وأمّ أو لأب مع فقد الإخوة. والتصف: هو فرض البنت الواحدة والأخت الواحدة لأب وأمّ أو لأب مع فقد الإخوة، والزّوج مع عدم الولد وإن نزل. والثلث: هو فرض الأمّ مع عدم من يجيها، وفرض الزّائد علي الواحد من ولد الأمّ. والرّبع: هو فرض الزّوج مع الولد وإن نزل، والزّوجة فأزيد مع فقد الولد. والسدس: هو فرض الأب مع وجود الولد وإن نزل، والأمّ المحجوبة، والواحد من ولد الأمّ وإن نزل. والثمن: هو فرض الزّوجة فأزيد مع وجود الولد. وهي أصول الفرائض، ثمّ ينقسم كلّ فريضة علي سهام بعدد الوراث واختلافهم في الإرث إلى ما لا يحصى وهذا معنى ما مرّ أو يأتي من أنها ربّما تزيد علي المائة فأما قولهم: إنها لا تجوز ستة فمعناها أنها وإن زادت وزادت فلا تزيد أصولها علي ستة وهذا المعنى مصرّح به في حديث البجلي عن بكر.

^٢ سقط من هنا ذكر السدس.

^٣ سورة النساء: ٤: ١٠.

^٤ سورة البقرة: ٢: ١٨٠.

أبا، وهذا واضح بين، والحمد لله^١.

باب آخر في إبطال العول وأن السهام لا تزيد علي ستة

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم، والفضيل بن يسار، و يزيد العجلي، و زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: السهام لا تعول^٢ و لا تكون أكثر من ستة^٣.

بأبما يرث الكبير من الولد دون غيره

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربيع بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مات الرجل فلأكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه و درعه^٤.

بأبميراث ولد الولد

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم تكن للميت بنات ولا وارث غيرهن، و بنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن^٥.

قال الفضل: و ولد الولد أبدا يقومون مقام الولد إذا لم يكن ولد الصلب [و] لا يرثهم إلا الولدان و الزوج و الزوجة.

^١ الفقيه ٤: ٢٥٧ / ٥٦٠٣، علل الشرايع ٢: ٥٦٩، التهذيب ٩: ٢٤٩ / ٩٦٤، وسائل الشيعة ٢٦: ٧٩ و ٨٠ / ٣٢٥٣٠، و ١٩٦ / ٣٢٨٠٨، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٣٢.

^٢ لا تعول: لا تزيد و لا ترتفع. تقدم تفصيله في الباب السابق.

^٣ الكافي ٧: ٨٠ / ١، وسائل الشيعة ٢٦: ٧٢ / ٣٢٥١٠.

^٤ الكافي ٧: ٨٦ / ٣، التهذيب ٩: ٢٧٥ / ٩٩٦، الاستبصار ٤: ١٤٤، وسائل الشيعة ٢٦: ٩٧ / ٣٢٥٦٨.

^٥ الكافي ٧: ٨٨ / ٤، التهذيب ٩: ٣١٦ / ١١٣٦، الاستبصار ٤: ١٦٦، وسائل الشيعة ٢٦: ١١١ و ١١٢ / ٣٢٦٠٤.

فإن ترك ابن ابن و ابنة ابن فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ابن ابن و ابن ابنة فلائبنة الابن الثلثان و لابن الابنة الثلث.

و إن ترك ابنة ابن و ابن ابنة فلائبنة الابن الثلثان نصيب الابن و لابن البنت الثلث نصيب الابنة .

و إن ترك ابنة ابن و ابنة ابنة فلائبنة الابن الثلثان و لابنة الابنة الثلث فالحكم في ذلك والميراث فيه كالحكم في

البين و البنات من الصلب ، يكون لولد الابن الثلثان و لولد البنات الثلث .

فإن ترك ثلاث بين أو بنات ابن بعضهم أسفل من بعض فالمال للأعلي و ليس لمندونه شيء لأنه أقرب بيطن ،

و كذلك لو كانوا كلهم بنات فكان أسفل منهن بيطن غلام فالمال كله لمن هو أعلي و ليس لمن سفلى شيء لأن

من هو أقرب بيطن أحق بالمال من الأبعد ، مثلك إن ترك ابن الابنة و ابن ابنة ابن فالمال كله لابن الابنة لأنه

أقرب بيطن .

و كذلك إن ترك ابنة ابنة و ابن ابنة ابن فالمال كله لابنة الابنة لأنها أقرب بيطن.

و كذلك إن ترك ابنة ابن ابنة و ابن ابن ابن فالمال كله لابنة ابن الابنة لأنها أقرب بيطن .

و كذلك إن ترك ابن ابنة و بنت ابنة و امرأة و عصبية فللمرأة الثمن و ما بقى فيبن بتالابنة و ابن الابنة للذكر مثل

حظ الأنثيين يقسم المال علي أربعة و عشرين سهما، للمرأة الثمن ثلاثة أسهم، و لابنة الابنة سبعة أسهم، و لابن

الابنة أربعة عشر سهما.

و إن ترك زوجا و بنت ابنة و ابن ابنة فللزوجة الربع، و ما بقى فيبن ابنة الابنة و ابنة الابنة للذكر مثل حظ الأنثيين و

هي من أربعة أسهم فللزوجة سهم و لابن الابنة سهمان و لابنة الابنة سهم.

و إن ترك ابن ابنة و ابن ابن و زوجا فللزوجة الربع و ما بقى فيبن ابن الابنة و ابن الابن، و لابن الابنة نصيب الابنة

و هو الثلث، و لابن الابن نصيب الابن و هو الثلثان و هي أيضا من أربعة أسهم.

و إن ترك زوجا و ابنة ابنة فللزوجة الربع و ما بقى فلائبنة الابنة.

و إن ترك ابنة ابنة و أبوين فلاأبوين السدسان، و لابنة الابنة النصف، و بقى سهم واحد مردود عليهم علي قدر

سهامهم يقسم المال علي خمسة أسهم فلاأبوين سهمان و لابنة الابنة ثلاثة أسهم.

وإن ترك ابن ابنة وأوين فلاأوين السدسان ولابن الابنة التصف، كذلك أيضا يقسم المال علي خمسة أسهم للأوين سهمان ولابن الابنة ثلاثة أسهم.

فإن ترك ابنة ابن وأوين فلاأوين السدسان وما بقي فلا ابنة الابن وهي من ستة أسهم للأوين سهمان ولابنة الابن أربعة أسهم.

قال الفضل: من الدليل علي خطأ القوم في ميراث ولد البنات أنهم جعلوا ولد البنات ولد الرجل من صلبه في جميع الأحكام إلا في الميراث وأجمعوا علي ذلك فقالوا: لا تحلحليلة ابن الابنة للرجل، ولا حليلة ابن ابن الابنة لقول الله عزوجل: «وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ»^١ فإذا كان ابن الابنة ابن الرجل لصلبه في هذا الموضع لم لا يكون في الميراث ابنه.

وكذلك قالوا: لو أن رجلاً طلق امرأة له قبل أن يدخل بها لم تحل تلك المرأة لابن ابنته لقول الله عزوجل: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»^٢ فكيف صار الرجل هاهنا أباً ابن ابنته ولا يصير أباً في الميراث. وكذلك قالوا: يحرم علي الرجل أن يتزوج بامرأة كان تزوجها ابن ابنته.

وكذلك قالوا: لو شهد لأبي أمه بشهادة أو شهد لابن ابنته بشهادة لم تجز شهادته وأشبه هذه في أحكامهم كثيرة. فإذا جاؤوا إلى باب الميراث قالوا: ليس ولد الابنة ولد الرجل ولا هو له بأب اقتداءً منهم بالأسلاف والذين أرادوا إبطال الحسن والحسين عليهما السلام بسبب أمهما والله المستعان.

هذا مع ما قد نص الله في كتابه بقوله عزوجل: «كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ» إلى قوله: «وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ» فجعل عيسى من ذرية آدم ومن ذرية نوح وهو ابن بنت لأنه لا أب لعيسى فكيف لا يكون ولد الابنة ولد الرجل؟ بلي لو أرادوا الانصاف و

^١ سورة النساء: ٢٣.

^٢ سورة النساء: ٢٢.

^٣ سورة الأنعام: ٨٤ و٨٥.

الحق والله التوفيق^١.

وقال الفضل بن شاذان في ابنة وأب: لابنة التصف ولأب السدس وما بقي رد عليهما علي قدر أنصبايهما. وكذلك إن ترك ابنة وأما فلائبة التصف وللأم السدس وما بقي رد عليهما علي قدر أنصبايهما. وقد قال بعض الناس: وما بقي فلائبة لأنها أقرب من الوالدين وغلط في ذلك كهلان الأيوين يتقربان بأنفسهما كما يتقرب الولد وليسوا بأقرب من الأيوين، والصواب أن يرد عليهم ما بقي علي قدر أنصبايهم لأنهم استكملوا سهامهم فكانوا أقرب الأرحام فكان ما بقي من المال لهم بقراءة الأرحام فيقسم ذلك بينهم علي قدر منازلهم فيكون حكم ما بقي من المال حكم ما قسمه الله عز وجل بينهم لا يخالف الله في حكمه ولا يتغير قسمته.

وإن ترك بنتا وأيوين، فلائبة التصف وللأيوين السدسان، وما بقي رد عليهم علي قدر أنصبايهم، لأن الله عز وجل لم يرد علي أحد دون الآخر وجعل للنساء نصيبا كما جعل للرجال نصيبا وسوي في هذه الفريضة بين الأب والأم.

وإن ترك ابنتين وأيوين، فلائبتين الثلثان وللأيوين السدسان.

وإن ترك ثلاث بنات أو أكثر، فلائيوين السدسان وللبنات الثلثان.

وإن ترك أيوين وابنا وبنتا، فلائيوين السدسان وما بقي فين الاين والابنة للذكر مثل حظ الانثيين^٢.

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن الحسن بن رباط، عن عبد الله بن وضاح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها وأنها أباهما قال: هي من ستة أسهم: للزوج التصف ثلاثة أسهم، وللأم الثلث سهمان، وللأب السدس سهم.

قال الفضل بن شاذان في هذه المسألة: ومن الدليل علي أن للأم الثلث من جميع المال أن جميع من خالفنا لم يقولوا في هذه الفريضة للأم السدس وإنما قالوا للأم ثلث ما بقي، وثلث ما بقي هو السدس، ولكنهم لم يستجيزوا أن

^١ الكافي ٧: ٨٨ / ٤.

^٢ الكافي ٧: ٩٥ / ذيل ٣.

يخالفوا لفظ الكتاب فأثبتوا لفظ الكتاب و خالفوا حكمه و ذلك خلاف علي الله و علي كتابه.
و كذلك ميراث المرأة مع الأبوين، للمرأة الربع، و للامّ الثلث كاملاً، و ما بقي فللأب، لأن الله جل ذكره قد سمي
في هذه الفريضة و في التي قبلها للمرأة الربع و للزوج النصف و للامّ الثلث و لم يسم للأب شيئاً و إنما قال: «و
وَرَثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ»^١ و كان ما بقي بعد ذهاب السهام للأب فإنما يرث الأب ما بقي^٢.

باب الكلالة

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي
عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكلالة^٣ ما لم يكن ولد و لا والد^٤.

باب ميراث الإخوة و الأخوات مع الولد

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن
بكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله رجل عن أختين و زوج؟ فقال: النصف و النصف، فقال الرجل:
أصلحك الله، قد سمي الله لهما أكثر من هذا لهما الثلثان، فقال: ما تقول في أخ و زوج؟ فقال: النصف و النصف،
فقال: أليس قد سمي الله المال؟ فقال: «وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ»^٥.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل، عن عبد

^١ سورة النساء: ٤: ١١.

^٢ الكافي ٧: ٩٨ / ٥.

^٣ الكلالة من الكل و هو بمعنى النقل و هو إما لأبهم كل علي الأب فيجبون الأم عن الزائد علي السدس و الأب عن الزيادة
علي الربع، أو لأبهم كل علي الميت لأبهم يرثونه مع عدم كونهم من الأب.

^٤ الكافي ٧: ٩٩ / ٣، التهذيب ٩: ٣١٩ / ١١٤٧، وسائل الشيعة ٢٦: ٩٢ / ٣٢٥٥٧.

^٥ سورة النساء: ٤: ١٧٦.

^٦ الكافي ٧: ١٠٣ / ٦، التهذيب ٩: ٢٩٣ / ١٠٤٨، وسائل الشيعة ٢٦: ١٥٤ / ٣٢٧٠٥، و ١٧٩ / ٣٢٧٧٥.

لله بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: رجل ترك ابنته لأبيه وأمه؟ فقال: المال كله لابنته^١.

قال الفضل: إن الله عز وجل إنما جعل للأخت فريضة إذا لم يكن لها ولد، قال: «إِنَّمَا مَرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ»^٢ فإذا كان له ولد فليس لها شيء، فمن أعطها فقد خالف الله ورسوله، وكذلك ولد الولد ذكورا كانوا أو إناثا وإن سفلوا فإنما لإخوة والأخوات لا يرثون مع الولد، وكذلك الإخوة والأخوات لا يرثون مع الوالدين ولا مع أحدهما.

قال الفضل: والعجب للقوم أنهم جعلوا للأخت مع الابنة التصف وهي أقرب من الأخت وأحري أن تكون علي مخالفة الكتاب ولم يجعلوا لابنة الابن مع الابنة نصفاً وهي أقرب من الأخت وأحري أن تكون عصبية من الأخت كما أن ابن الابن مع الأخ هو العصبية دون الأخ ولا يجعلون أيضاً لها الثلث حتى كأنها ابنة مع ابنة ابن كما جعلوا للأخت التصف كأنها أخ مع الابنة فليس لهم في أمر الأخت كتاب ولا سنة جامعة ولا قياس وابنة الابن كانت أحق أن تفضل علي الأخت من الأخت أن تفضل علي ابنة الابن إذا كانت ابنة الابنة الميتة والأخت ابنة الأم والله المستعان

قال: والإخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأم إذا لم يكن إخوة وأخوات لأب وأم، ويرثون كما يرثون ويحبون كما يحبون، وهذا مجمع عليه.

إن مات رجل وترك أخاً لأب وأم فالمال كله له، وكذلك إن كانا أخوين أو أكثر من ذلك، فالمال بينهم بالسوية. وإن ترك أخاً لأب وأم فلها التصف بالتسمية، والباقي مردود عليها لأنها أقرب بالأرحام وهي ذات سهم، وكذلك إن ترك أختين أو أكثر من ذلك فلهن الثلثان بالتسمية والباقي يرد عليهن بسهام ذوى الأرحام وإن كانوا إخوة وأخوات لأب وأم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك إخوة وأخوات من الأب يقومون مقام

^١ الكافي ٧: ١٠٤ / ٨، وسائل الشريعة ٢٦: ١٠٧ / ٣٢٥٩٤.

^٢ سورة النساء ٤: ١٦٧.

الإخوة والأخوات من الأب والأم إذا لم يكن إخوة وأخوات لأب وأم.^١
وإن ترك أخا لأب وأم وأخا لأب فالأب كالأخ للأب والأم وسقط الأخ للأب، ولا ترث الإخوة من الأب ذكورا كانوا أو إناثا مع الإخوة للأب والأم ذكورا كانوا أو إناثا.
فإن ترك أختا لأب وأم وأختا لأب فالأب كالأخت للأب والأم.
وإن ترك أختا لأب وأم وأخا لأب فالأب كالأخت للأب والأم يكون لها التصفية التسمية ويكون ما بقي لها وهي أقرب أولى الأرحام لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: أعيان^١ بنى الأب^٢ أحق بالميراث من ولد العلات^٣، وهذا مجمع عليه من قوله عليه السلام.
وإن ترك أخا لأب وأم وأخا للأم فلا أخ للأم السدس وما بقي فلا أخ للأب والأم وإنما تسقط الإخوة من الأب لأنهم لا يقومون مقام الإخوة من الأب والأم إذا لم يكن إخوة لأب وأم كما يقوم الإخوة من الأب مقام الإخوة من الأب والأم إذا لم يكن إخوة لأب وأم.
وإن ترك إخوة وأخوات لأب وأم وأخا وأختا للأم فلا أخ والأخت من الأم التثنية بالسوية وما بقي فيمن الإخوة والأخوات للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين.
وإن ترك أختا لأب وأم وأخا وأختا للأم فلا أخ والأخت للأم الثلث وللأخت للأم التصف وما بقي رد عليهما على قدر أنصباهما.
وإن ترك إخوة للأم وأخا لأب، فلا إخوة من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء وما بقي فلا أخ للأب.
وإن ترك أختين لأب وأم وأخا للأم أو أختا للأم، فلا أختين للأب والأم الثلثان وللأخت من الأم

^١ قال ابن الأثير: الأعيان: الإخوة لأب واحد وأم واحدة، مأخوذة من عين الشيء وهو النفيس منه.

^٢ في الفقيه: أعيان بنى الأم.

^٣ بنو العلات هم أولاد الرجل من نسوة شتى، سميت بذلك لأن الذي تزوجها علي أولى قد كانت قبلها «ناهل ثم عل من هذه» و العلل: الشرب الثاني قال الشاعر: واسقياني عللا بعد نهل.

السدس وما بقي رد عليهم علي قدر أنصباهم.

وإن ترك أختا لأب وأم وإخوة لأم وابن أخ لأب وأم فلا إخوة من الأم الثلث ولا أخت لأب والأم
التصف وما بقي رد عليهن علي قدر أنصباهن ويسقط ابن الأخ لأب والأم.

وإن ترك أختا لأب وابن أخ لأب وأم فالمال كله للأخ لأب لأنه أقرب بيطن وقربهما من جهة واحدة ولا
يشبه هذا أختا لأم وابن أخ لأب لأن قربهما من جهتين فيأخذ كل واحد منهما من جهة قربته وإن ترك ثلاثة
بنى إخوة متفرقين فلا ين الأخت للأم السدس وما بقي فلا ين الأخ لأب والأم وسقط الباقي من بنو الإخوة من
الأب وبنات الإخوة من الألب يقومون مقام بنى الإخوة وبنات الإخوة من الأب والأم إذا لم يكن بنو إخوة و
أخوات لأب وأم.

فإن ترك ابن أخ لأب وأم وابن أخ لأم فلا ين الأخت للأم السدس نصيب أمه وما بقي فلا ين الأخ لأب والأم
نصيب أبيه، وكذلك ابنة أخت من الأم و بنت الأخت من الأب والأميتمن كل واحدة منهما مقام أمها وترث
ميراثها.

وإن ترك أختا لأم وابن أخ لأب وأم فلا ين الأخت للأم السدس وما بقي فلا ين الأخ لأب والأم لأنه يقوم مقام أبيه
فإن ترك أختا لأم وابنة أخ لأب وأم فلا ين الأخت للأم السدس ولا ابنة الأخت من الأب والأم التصف وما بقي رد
عليها لأنها ترث ميراث أبيها.

وإن ترك ابن أخ لأب وأم وابنة أخ لأب وأم فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ابن أخ لأم وابن أخ لأب فلا ين الأخت للأم السدس وما بقي فلا ين ابنا لأب يأخذ كل واحد
منهما حصه من يتقرب به، وكذلك إن ترك ابن أخ لأم وابن ابنا أخ لأب فلا ين الأخت للأم السدس وما بقي
فلا ين ابن الأخ لأب.

وإن ترك ابنة أخيه وابن أخته فلا ين أخيه الثلثان نصيب الأخ ولابن أخته الثلث نصيب الأخت.

وإن ترك أختا لأم وابن أخت لأب وأم فلا ين الأخت للأم السدس ولابن الأخت لأب والأم التصف وما بقي
رد عليهما علي قدر سهامهما.

فإن ترك أختين لأمٍّ وابن أخت لأبٍّ وأمٍّ فللاختين للأمِّ الثلث ولابن الأخت الثلثان بينهما، وكذلك إن ترك أختاً لأمٍّ وبنى أخوات لأبٍّ وأمٍّ فللاخت للأمِّ السدس ولبنيا أخوات لأبٍّ والأمِّ الثلثان للذكر مثل حظِّ الأنتيين وما بقي ردَّ عليهم ولا يشبهه هذا ولد الولد لأنَّ ولد الولد هم ولد يرثون ما يرث الولد ويجبون ما يجب الولد فحكمهم حكم الولد، وولد الإخوة والأخوات ليسوا بإخوة ولا يرثون في كلِّ موضع ما يرث الإخوة ولا يجبون ما تجب الإخوة لأنه لا يرث مع أخ لأبٍّ ولا يجبون الأمِّ وليس سهمها تسمية كسهم الولد إنما يأخذون من طريق سبب الأرحام ولا يشبهون أمر الولد.

فإن ترك ابن ابن أخٍ لأمٍّ وابنة ابن أخٍ لأمٍّ فالمال بينهما نصفان.

فإن ترك ابن ابنة أخٍ لأبٍّ وأمٍّ وابنة ابن أخٍ لأبٍّ وأمٍّ، فإن كانت بنت الأخ وابن الأخأوهما واحداً فلان بنت الأخ للأبِّ والأمِّ الثلث ولابنة ابن الأخ الثلثان، وإن كان أبو ابنة الأخ غير أبي ابن الأخ فالمال بينهما نصفان يرث كلٌّ واحد منهما ميراث جده.

فإن ترك ابن ابنة أخٍ لأبٍّ وأمٍّ وابنة ابنة أخٍ لأبٍّ وأمٍّ فإن كانت أمهما واحدة فالمليين للذكر مثل حظِّ الأنتيين، وإن لم تكن أمهما واحدة فالمال بينهما نصفان.

فإن ترك ابن ابنة أخٍ لأمٍّ وابن ابنة أخٍ لأبٍّ فلان ابنة الأخ للأمِّ السدس وما بقي فلان ابنة الأخ للأبِّ. وإن ترك ابنة ابنة أخٍ لأبٍّ وأمٍّ وابنة الأخ لأمٍّ فلان ابنة الأخ للامِّ السدس وما بقي فلان ابنة الأخ للأبِّ والأمِّ. وإن ترك ابن ابنة أختٍ وابن ابن أختٍ فالمال بينهما علي ثلاثة، لابن ابن الأخت الثلثان، ولابن ابنة الأخت الثلث إن كانت الأمُّ واحدة، فإن كانا من أختين فالمال بينهما نصفان.

وإن ترك ابن أختٍ لأبٍّ وأمٍّ وابنة أختٍ لأبٍّ وأمٍّ وابن ابن أختٍ أخري لأبٍّ وأمٍّ فإن كانت أم ابنة الأخت وابن الأخت واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظِّ الأنتيين، وسقطابن ابن الأخت الأخرى، وإن كانت أم ابن الأخت غير أم ابنة الأخت فالمال بينهما نصفان^١.

^١ الكافي ٧: ١٠٤ / ٨.

باب الجدّ

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن عتاب بن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الإخوة من الأمّ مع الجدّ؟ فقال: للإخوة للأمّ فريضتهم التّلت مع الجدّ^١.

بابين أخ و جدّ

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي المغراء عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت رجلاً يسأل أبا جعفر عليه السلام أو أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن ابن أخ و جدّ؟ قال: يجعل المال بينهما نصفين^٢.

الفضل بن شاذان، عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن بعض أصحاب أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في بنات أخت و جدّ، فقال: لبنات الأخت التّلت^٣ و ما بقى فللجدّ، فأقام بنات الأخت مقام الأخت و جعل الجدّ بمنزلة الأخ^٤.

وقال الفضل بن شاذان: إن الجدّ بمنزلة الأخ يرث حيث يرث الأخ و يستقط حيث يستقط الأخ، و ذلك أن الأخ يتقرّب إلى الميت بأبي الميت و كذلك الجدّ يتقرّب إلى الميت، فلما أن استويا في القرابة و تقرّبا من جهة واحدة كان فرضهما و حكمهما واحدا.

قال: فإن قال قائل: فلم لا تحجب الأمّ بالجدّ و الأخ أو بالجدّين كما تحجب الأخوين؟ قيل له: لأنه لا يكون في الأجداد من يقوم مقام الأخوين لأب و أمّ في الميراث، لأنّ الجدّ أبا الأمّ بمنزلة أخ للأمّ و الإخوة من الأمّ لا

^١ الكافي ٧: ١١٢ / ٧، التهذيب ٩: ٣٠٩ / ١١٠٨، وسائل الشريعة ٢٦: ١٧٣ / ٣٢٧٥٩.

^٢ الكافي ٧: ١١٣ / ٦، التهذيب ٩: ٣٠٩ / ١١٠٨، وسائل الشريعة ٢٦: ١٦١ / ٣٢٧١٩.

^٣ محمول علي ما إذا كان الجدّ و الأخت كلاهما من جهة الأب كما لا يخفى. مرأت

^٤ الكافي ٧: ١١٣ / ٦، التهذيب ٩: ٣٠٩ / ١١٠٩، وسائل الشريعة ٢٦: ١٦١ / ٣٢٧٢٠.

يجبون والمجد وإن قام مقام الأخ فإلهيس بأخ وإنما حجب الله بالإخوة لأن كلهم علي الأب فوفر علي الأب لما يلزمه نمووتهم وليس كل الجد علي الأب من أجل ذلك، ولما أن ذكر الله الإمام فقال: «فَعَلَيْهِنَّصْفُ مَا عَلَي الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ»^١ ولم يذكر الحد علي العبيد وكان العبيد فيمعانهم في الرق فلزم العبيد من ذلك ما لزم الإمام إذا كانت عليهما ومعناهما واحدا، واستغنى بذكر الإمام في هذا الموضع عن ذكر العبيد، وكذلك الجد لما أن كان في معنى الأختن جهة القرابة و جهة من يتقرب إلى الميت كان في ذكر الأخ غنى عن ذكر الجد ودلالة علي فرضه إذا كان في معنى الأخ كما كان في ذكر الإمام غنى عن ذكر العبيد في الحدود وباللله التوفيق.

فإن مات رجل و ترك جدا وأخا فالمال بينهما نصفان، وكذلك إن كانوا ألف أخ وجد فالمال بينهم بالسوية، و الجد كواحد من الإخوة وللإخوة من الأم فريضتهم المسماة لهم معالجد. فإن ترك جدا وأختا لأب وأم فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. وكذلك إن ترك جدا وأخوات لأب وأم أو أخوات لأب بالغا ما بلغوا فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن ترك جدا وأخا لأم أو أختا لأم فلا أخ أو الأخت من الأم السدس وما بقي فللجد. فإن ترك أختين أو أخوين أو إخوة وأخوات لأم و جدا فلا إخوة والأخوات من الأم فريضتهم الثلث الذكر والأنثي فيه سواء وما بقي فللجد.

فإن ترك جدا وابن أخ لأب وأم فالمال بينهما نصفان لأنهم قد أجمعوا أن ابن الأخي قوم مقام الأخ إذا لم يكن الأخ كما يقوم ابن الابن مقام الابن إذا لم يكن ابن، وهذا أصل مجمع عليه. والجدة بمنزلة الأخت ترث حيث ترث الأخت وتسقط حيث تسقط الأخت وحكمها في ذلك كحكم الجد سواء، والجدة من قبل الأم وهي أم الأم بمنزلة الأخت للأم، والجدة من قبل الأب بمنزلة الأخت للأب والأم علي هذا تجرى موارثتهن في كل موضع، فإذا اجتمع ثلاث جدات أو أربع جدات لم يرث منهن إلا جدتان أم الأب وأم الأم وسقطت الباقيات.

^١ سورة النساء: ٢٥.

فإن ترك جدته أم أبيه و جدته أم أمه فلام الأم السادسة و لام الأب التصف و ما بقي رد عليهما علي قدر أنصباتهما لأن هذا مثل من ترك أختا لأب و أم و أختا لام و هذا الباب كله علي مثال ما يتناه من الإخوة و الأخوات.

فإن ترك أختيه لامه و جدته أم أمه و أختيه لأبيه و أمه و جدته أم أبيه فلاختيه لامه و جدته أم أمه الثلث بينهن بالسوية و لاختيه لأبيه و أمه و جدته أم أبيه الثلثان بينهن بالسوية.

و إن ترك أختا لأبيه و أمه و جدته أبا أبيه و جدته أم أبيه و جدته أم أمه فجدته أم أمه السادسة لأنها بمنزلة أخت الأم و ما بقي فين الأخت و الجد و الجدة أم الأب و أبي الأبلذكر مثل حظ الأثنين.

فإن ترك أختيه لأبيه و أمه و أخاه و أخته لأبيه و جدته أم أبيه و جدته أم أمه فإلجدته أم أمه السادسة و ما بقي فين الأختين للأب و الأم و الجدة أم الأب بينهن بالسوية و سقط الإخوة و الأخوات من الأب.

و إن ترك أخته لأبيه و أمه و جدته أم أمه فجدته أم أمه السادسة فإنها بمنزلة الأختلام، و للأخت للأب و الأم التصف و ما بقي رد عليهما علي قدر أنصباتهما.

فإن ترك أما و امرأة و أخا و جدًا فللمرأة الربع و للام الثلث و ما بقي رد علي الأم لأنها أقرب الأرحام. فإن ترك أما و أختا لأب و أم و أختا لأب و جدًا فالمال كله للأم.

و إن ترك زوجا و أما و أختا لأب و أم و جدًا [و هي كالأكدرية^١] فللزوج التصف و ما بقي فللام و سقط الباقيون لأنهم لا يرثون مع الأم.

فإن ترك جدته أم أمه و ابنة ابنته فالمال لابنة الابنة لأن الجدة أم الأم بمنزلة أخت لامو الأخت للام لا ترث مع الولد و لا مع ولد الولد شيئًا .

فإن ترك جدته أم أبيه و عمته و خالته فالمال للجدة. و جعل يونس المال بينهن.

قال الفضل: غلط هاهنا في موضعين: أحدهما أنه جعل للخالة و العمه مع الجدة أم الأب نصيبا، و الثاني أنه سوي بين الجدة و العمه، و العمه إنما تتقرب بالجدة.

^١ سميت الأكدرية لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجل يقال له الأكدر فلم يعرفها كذا في القاموس.

فإن ترك ابن ابن ابن و جدًّا أبا الأب، قال يونس: المال كله للجدِّ.

قال الفضل: غلط في ذلك لأنَّ الجدَّ لا يرث مع الولد و لا مع ولد الولد فالمال كله لابن ابن و إن سفل لأنَّه ولد و الجدِّ إنما هو كالأخ و لا خلاف أن ابن ابن أولي بالميراث من الأخ^١.

قال الصدوق: و قال الفضل بن شاذان: اعلم أنَّ الجدَّ بمنزلة الأخ أبدا يرث حيث يرثو يسقط حيث يسقط .
و ذكر الفضل بن شاذان من الدليل علي ذلك:

ما رواه فراس ، عن الشعبي ، عن ابن عباس إنه قال: كتب إلى علي بن أبي طالب عليه السلام في سته إخوة و جدًّا أن يجعله كأحدهم و امح كتابي .

فجعله علي عليه السلام سابعاً معهم، و قوله عليه السلام: «و امح كتابي» كره أن يشع عليه بالخلاف فعلي من تقدمه^٢.

بأختلاف الرجل و المرأة في متاع البيت

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت هل يقضى ابن أبي ليلى بالفضاء ثم يرجع عنه ؟ فقلت له : بلغني أنه قضى فيمتاع الرجل و المرأة إذ مات أحدهما فادعاه ورثة الحى و ورثة الميت أو طلقها الرجل فادعاه الرجل و ادعته النساء بأربع قضيات، فقال : و ما ذلك ؟ فقلت :

أما أولاهن فقضى فيه بقول إبراهيم التيمي كان يجعل متاع المرأة التي لا يصلح للرجال للمرأة و متاع الرجل الذي لا يصلح للنساء للرجل و ما كان للرجال و النساء بينهما نصفان .

ثم بلغني أنه قال : إنهما مدعيان جميعاً فالذي بأيديهما جميعاً بينهما نصفان.

^١ الكافي ٧ : ١١٦ .

^٢ الفقيه ٤ : ٢٨٧ / ٥٦٥١ ، وسائل الشيعة ٢٦ : ١٦٥ / ٣٢٧٣٦ . ثم قال الصدوق: و ليس هذا بحجة للفضل بن شاذان، لأن هذا الخبر إنما يثبت أن الجد مع الإخوة بمنزلة واحد منهم ، و ليس يثبت كونه أبداً بمنزلة الأخ، و لا يثبت أنه يرث حيث يرث الأخ و يسقط حيث يسقط الأخ .

ثم قال: الرجال صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل إلا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة.

ثم قضي بعد ذلك بقضاء لولا أي شاهدة لم أرد عليه، ماتت امرأة منا وها زوجها وترك متاعا فرضته إليه، فقال: اكتبوا المتاع فلما قرأه قال للزوج: هذا يكون للرجل والمرأة فقد جعلناه للمرأة إلا الميزان فإنه من متاع الرجل فهو لك.

فقال لي: فلي أي شيء هو اليوم؟ قلت: رجعت إلى أن قال بقول إبراهيم التيمي أن جعل البيت للرجل، ثم سأله عن ذلك فقالت له: ما تقول أنت فيه؟ فقال: القول الذي أخبرتني أنك شهادته وإن كان قد رجعت عنه، فقالت: يكون المتاع للمرأة فقال: رأيت إن أقامت بيته إلى كم كانت تحتاج؟ فقالت: شاهدين، فقال: لو سألت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لأخبروك أن الجهاز والمتاع يهدي علانية من بيت المرأة إلى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهذا المدعي فإن زعم أنه أحدث فيه شيئا فليأت عليه البيته^١.

بالميراث المتروجة المدركة ولم يدخل بها

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن رجل، عن علي بن الحسين عليه السلام في المتوفي عنها زوجها ولم يدخل بها قال: لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة^٢.

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن حديثه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض؟ قال: إن مات في مرضه ذلك وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته وإن كانت قد تزوجت فقد رضيت الذي صنع ولا ميراث لها^٣.

^١ الكافي ٧: ١٣٠ / ١، وسائل الشيعة ٢٦: ٢١٤ / ٣٢٨٥٥.

^٢ الكافي ٧: ١٣٢ / ١، وسائل الشيعة ٢١: ٣٢٧ / ٢٧٢٠٦.

^٣ الكافي ٧: ١٣٤ / ٧، التهذيب ٩: ٣٨٦ / ١٣٧٨، الاستبصار ٤: ٣٠٥، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٢٧ / ٣٢٨٨٥.

بابميراث ذوى الأرحام مع الموالى

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن أبي ثابت ، عن حنّان بن سدير ، عن ابن أبي يعفور ، عن إسحاق قال : مات مولى لعلّى بن الحسين عليهما السلام قال : انظروا هل تجدون له وارثا؟ فقيل : له ابنتان باليامة مملوكتان فاشتراهما من مالائيت ثم دفع إليهما بقيّة المال^١ .

قال محمد بن الحسن الطوسى : روي الفضل بن شاذان قال : روى عن حنّان قال : كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة ومولى؟ فقال : أخبرك فيها بقضاء عليّ بن أبي طالب عليه السلام جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقى ردّ عليّ البنت ولم يعط الموالى شيئا .

قال الفضل : وهذا الخبر أصحّ مما رواه سلمة بن كهيل ، قال : رأيت المرأة التي ورثها عليّ عليه السلام فجعل للبنت النصف وللموالى النصف ، لأن سلمة لم يدرك عليّا عليه السلام وسويدا قد أدرك عليّا عليه السلام .

قال : وأما ما روى أن مولى لحمزة عليه السلام توفى وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطي بنت حمزة النصف وأعطى الموالى النصف . فهو حديث منقطع إنما هو عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو مرسل قال : ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله للحلفاء في كتابه فقال عز وجل : «وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ»^٢ فنسخت الفرائض ذلك كله بقوله تعالى : «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ»^٣ وقد كان إبراهيم التخعي ينكر هذا الحديث في ميراث حمزة والصحيح من هذا الباب قد بيناه^٤

^١ الكافي ٧ : ١٣٦ / ٩ ، التهذيب ٩ : ٣٣٠ / ١١٨٧ ، أيضا : ٣٣٣ / ١١٩٧ ، الاستبصار ٤ : ١٧٥ ، وسائل الشريعة ٢٦ : ٢٤٠ / ٣٢٩١٨ ، ورواه الكليني والطوسى أيضا ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد محمد بن عيسى ؛ و أيضا عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي ثابت مثله ، و سياتى في باب ميراث المماليك لكن هاهنا : لعلّى «ع» .

^٢ سورة النساء : ٣٣ .

^٣ سورة الأنفال : ٧٥ .

^٤ التهذيب ٩ : ٣٣١ / ١١٩٢ ، وسائل الشريعة ٢٦ : ٢٣٦ / ٣٢٩١٠ .

بأبأن ميراث أهل الملل بينهم علي كتاب الله و سنه نييه صلى الله عليه وآله وسلم

قال محمد بن يعقوب: قال الفضل: الجوس يرثون بالنسب و لا يرثون بالتكاح^١ فإن مات مجوسى و ترك أمه و هى أخته و هى امرأته فالملل لها من قبل أمها أم و ليس لها من قبل أمها أخت و أمها زوجة شىء. فإن ترك أمها و هى أخته و ابنة فللام السدس و لابنة التصف و ما بقى رد عليهما علي قدر أنصباتهما و ليس لها من قبل أمها أخت شىء لأن الأخت لا ترث مع الأم. و إن ترك ابنته و هى أخته و هى امرأته فإن هذه أخته لأنه فلهما التصف من قبل أمها ابنته و الباقي رد عليها و لا ترث من قبل أمها أخت و لا من قبل أمها زوجة شيئا. و إن ترك أخته و هى امرأته و أخاه فالملل بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين و لا ترث من قبل أمها امرأته شيئا و هذا كله علي هذا المثال إن شاء الله.

فإن تزوج مجوسى ابنته فأولدها ابنتين ثم مات فإنه ترك ثلاث بنات فالملل بينهما لسوية.

فإن ماتت إحدى الابنتين فإنها تركت أمها و هى أختها لأبيها و تركت أختها لأبيها و أمها فالملل لأمها التي هى أختها لأبيها لأنه ليس للإخوة و الأخوات مع أحد الوالدين شىء^٢.
باب ميراث الغرقى و أصحاب الهدم

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتهم عن بيت وقع علي قوم مجتمعين فلا

^١ قال: يونس بن عبد الرحمن و كثير ممن تبعه من المتأخرين: إنه لا يرث إلا من جهة النسب و السبب الذين يجوزان في شريعة الإسلام فإنه لا يرث منه علي حال.

و قال الشيخ الطوسى: الصحيح عندي أنه يرث الجوسى من جهة النسب و السبب معا سواء كانا مما يجوز في شريعة الإسلام أو لا يجوز.

قال المحقق في الشرايع و النافع: اختيار الفضل و هو مذهب شيخنا المفيد حسن.

^٢ الكافي ٧: ١٤٥.

يدري أيهم مات قبل؟ قال: فقال: يورث بعضهم منبعض، قلت: فإن أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً، قال: وما أدخل؟ قلت: رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة ففرقا فلم يدر أيهما مات أو لا كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء، قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: لقد سمعها وهو هكذا^١.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قتل الرجل أباه قتل به، وإن قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه.

الفضل بن شاذان قال: لو أن رجلاً ضرب ابنه غير مسرف في ذلك يريد تأديبه فقتل بالإن من ذلك الضرب ورثه الأب ولم تلزمه الكفارة لأن ذلك للأب لأنه مأمور بتأديب ولداه في ذلك بمنزلة الإمام يقيم حداً علي رجل فمات فلا دية عليه ولا يسمى الإمام قاتلاً، وإن ضربه ضرباً مسرفاً لم يرثه الأب.

فإن كان بالإن جرح أو خراج فبطه الأب^٢ فمات من ذلك فإن هذا ليس بقاتل ولا كفارة عليه وهو يرثه لأن هذا بمنزلة الأدب والاستصلاح والحاجة من الولد إلى ذلك وإي شبيهه من المعالجات.

ولو أن رجلاً كان راكباً علي دابة فأوطأت الدابة أباه أو أخاه فمات لم يرثه، ولو كان يسوق الدابة أو يقودها فوطئت الدابة أباه أو أخاه فمات ورثه وكانت الدية علي عاقلة غير من الورثة ولم تلزمه الكفارة.

ولو أنه حفر بئراً في غير حقه أو أخرج كنيفاً أو ظلّة فأصاب شيء منها وارثاً له فقتلهم تلزمه الكفارة وكانت الدية علي العاقلة وورثه لأن هذا ليس بقاتل، ألا ترى لو كان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فأخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو بقاتل لأن ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلاً وإنما الرّم الدية في ذلك إذا كان في غير حقه احتياطاً للدماء وثلاثاً يظل دم امرئ مسلم، وكذا يتعدى

^١ الكافي ٧: ١٣٧ / ٢، وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠٩ / ٣٣٠٥٨، في بعض النسخ: لقد شنعها وهو هكذا، وفي بعضها: سعنفا وهو هكذا. والدخل بالتحريك العيب والغش والفساد، وأدخل في تلك القاعدة شيئاً ليشنع به علينا علي سبيل التقص فأجاب «ع» بأنه وإن ذكره للتشنيع لكنته حكم الله ولا يردّ حكمه بالأراء الفاسدة. مرآة

^٢ بطه: شقه.

التاس حقوقهما إلى ما لا حق لهم فيه.

وكذلك الصبي والمجنون لو قتل لورثا وكانت الدية علي العاقلة والقاتل يجب وإن لم يرث.
قال: ولا يرث القاتل من المال شيئا لأنه إن قتل عمدا فقد أجمعوا أنه لا يرث وإن قتل خطأ فكيف يرث وهو
تؤخذ منه الدية وإنما منع القاتل من الميراث احتياطا لدماء المسلمين كيلا يقتل أهل الميراث بعضهم بعضا طمعا
في الموارث^١.

بالميراث المماليك

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ ومحمد بن إسماعيل،
عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله أم مملوكة قال: تشتري من مال ابنها
ثم تعتق ثم يورثها^٢.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن سليمان
بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: الرجل الحر يموت وله أم مملوكة،
قال: تشتري من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها^٣.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن أبي ثابت، عن حنان بن سدير، عن ابن
أبي يعفور، عن إسحاق بن عمار قال: مات مولى لعلی عليه السلام قال: انظروا هل تجدون له وارثا؟ فقيل له:
إن له بنتين باليمامة مملوكتين، فاشتراهما من مال الميت ثم دفع إليهما بقبية المال^٤.

^١ الكافي ٧: ١٤١ / ١٠.

^٢ الكافي ٧: ١٤٦ / ١، وسائل الشيعة ٢٦: ٤٩ / ٣٢٤٦٧.

^٣ الكافي ٧: ١٤٧ / ٥، وسائل الشيعة ٢٦: ٥١ / ٣٢٤٧٣.

^٤ الكافي ٧: ١٦٨ / ٨، التهذيب ٩: ٣٣٠ / ١١٨٧، أيضا: ٣٣٣ / ١١٩٧، الاستبصار ٤: ١٧٥، وسائل الشيعة ٢٦: ٥٢ / ٣٢٤٧٤
، تقدم أيضا في باب ميراث ذوى الأرحام مع المولى، لكن فيه: مولى لعلی بن الحسين «ع».

قال الفضل: فإن قال قائل: فإن أبى مولى المملوك أن يبيعه و امتنع من ذلك يجبر عليه؟ قيل: نعم، لأنه ليس له أن يمتنع وهذا حكم لازم لأنه يرد عليه قيمته تاماً ولا يتقصمته شيئاً و في امتناعه فساد المال و تعطيله و هو منهي عن الفساد.

فإن قال: فإنها كانت أم ولد لرجل فيكره الرجل أن يفارقها و أحبها و خشى أن لا يصبر عنها و خاف الغيرة أن تصير إلى غيره هل تؤخذ منه و يفرق بينه و بينها و بين ولده منها؟ قلنا: فالحكم يوجب تحريرها فإن خشى الرجل ما ذكرت و أحب أن لا يفارقها فله أن يعتقها و يجعل مهرها عتقها حتى لا تخرج من ملكه ثم يدفع إليها ما ورثت.

فإن قال: فإنها ورثت أقل من قيمتها و ورثت النصف من قيمتها أو الثلث أو الربع؟ قيل: يعق منها بحسب ما ورثت فإن شاء صاحبها أن يستسعيها فيما بقي من قيمتها فعل ذلك إن شاء أن تخدمه بحسب ما بقي منها فعل ذلك.

فإن قال: فإن كان قيمتها عشرة آلاف درهم و ورثت عشرة دراهم أو درهما واحداً أو أقل من ذلك؟ قيل له: لا تبلغ قيمة المملوكة أكثر من خمسة آلاف درهم الذي هو دية المرأة المسلمة إن كانت ما ورثته جزءاً من قيمتها أو أكثر من ذلك اعتق منها بمقدار ذلك، و إن كان أقل من جزء من ثلاثين جزءاً لم يعأ بذلك و لم يعق منها شيء فإن كان جزءاً و كسراً أو جزئين و كسراً لم يعأ بالكسر كما أن الزكاة تجب في المائتين ثم لا تجب حتى تبلغ مائتين أو أربعين ثم لا تجب في ما بين الأربعين شيء كذلك هذا.

فإن قال قائل: لم جعلت ذلك جزءاً من ثلاثين دون أن تجعله جزءاً من عشرة أو جزءاً من ستين أقل أو أكثر؟ قيل له: إن الله عز وجل يقول في كتابه «يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس و الحج»^١ و هي الشهور، فجعل المواقيت هي الشهور فأتى الشهور ثلاثين يوماً و كان الذي يجب لها من الرق و العتق من طريق المواقيت التي وقتها الله عز وجل للناس.

^١ سورة البقرة: ٢: ١٨٩.

فإن قال: فما قولك فيمن أوصي لرجل بجزء من ماله و مات و لم يبين هل تجعل له جزءاً من ثلاثين جزءاً من ماله كما فعلته للمعتق؟ قيل له: لا، و لكنّه نجعل له جزءاً من عشرة من ماله لأنّ هذا ليس هو من طريق المواقيت و إنما هذا من طريق العدد فلما أن كان أصل العدد كله الذي لا تكرر فيه و لا نقصان فيه عشرة فأخذنا الأجزاء من ذلك، لأنّ ما زاد علي العشرة فهو تكرر، لأنك تقول: إحدى عشر و اثنتا عشر و ثلاثة عشر و هذا تكرر الحساب الأوّل و ما نقص من عشرة فهو نقصان عن حدّ كمال أصل الحساب و عن تمام العدد فجعلنا لهذا الموصي له جزءاً من عشرة إذا كان ذلك من طريق العدد، و هكذا روينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ له جزءاً من عشرة، و جعلنا للمعتق جزءاً من ثلاثين لأنّه من طريق المواقيت، و هكذا جعل الله المواقيت للناس الشهور كما ذكرنا.

فإن قال: فإن وهب رجل للمملوك مالاً هل يعتق بذلك المال كما اعتق بالأوّل؟ قيل له: إن هذا لا يشبه ذلك فإنّ الميّت لما أن مات لم يكن لذلك المال ربّ غير المملوك و ليستحقّه أحد غير المملوك فيبقى مال لا ربّ له، و الهبة لها ربّ قائم بعينه، إن أزلنا عن المملوك رجوع إلى ربّه القائم و قد رضى ربّه بما صنع المملوك فهذا لا يشبه ذلك و الحمد لله^١.

بالميراث المستهلّ

محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في المنفوس^٢ إذا تحرك و رث، إنّه ربّما كان أخرس^٣.

^١ الكافي ٧: ١٤٨ / ٨.

^٢ المنفوس: المولود، من نفست المرأة و هي نفساء إذا ولدت.

^٣ الكافي ٧: ١٥٥ / ١، وسائل الشريعة ٢٦: ٣٠٢ / ٣٣٠٤٤، استهلال الصبي تصويته عند الولادة. قال فيالدروس: إرث الحمل ممنوع إلا أن ينفصل حياً و لو سقط ميتاً لم يرث لقوله: السقط لا يرث و لا يورث، و لا يشترط حياته عند موت المورث، فلو كان الحياة نطفة و رث إذا انفصل حياً و لا يشترط استقرار الحياة فلو سقط بجناية جان و تحرك حركة تدلّ علي الحياة و رث

بابميراث الخنثي

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن مولود ولد وله قبل و ذكر كيف يورث؟ قال: إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر، وإن كان يبول من القبل فله ميراث الأنثى^١.

باب آخر منه

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وأبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي إسحاق الفزاري قال: سئل وأنا عنده يعني أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد وليس بذكر ولا أنثى ليس له إلا دبر كيف يورث؟ قال: يجلس الإمام و يجلس معه ناس فيدعو الله ويحبل السهام علي أي ميراث يورث ميراث الذكر أو ميراث الأنثى فأى ذلك خرج ورثه عليه، ثم قال: و أى قضية أعدل من قضية يجال عليها بالسهم إن الله عز وجل يقول: «فَسَاهِمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ»^٢.

بابميراث ابن الملائنة

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: إذا مات ابن الملائنة وله إخوة قسم ماله

انتقل ماله إلى وارثه ولا اعتبار بالنقل الطبيعي، ولو خرج بعضه ميتا لم يرث ولا يشترط الاستهلال لأنه قد يكون أخرس بل تكفي الحركة البيّنة، و رواية عبد الله بن سنان باشتراك صوته محمولة علي التقيّة. مرآة

^١ الكافي ٧: ١٥٦ / ١، التهذيب ٩: ٣٥٣ / ١٢٦٧، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٨٣ / ٣٣٠٠٧.

^٢ سورة الصافات ٣٧: ١٤١، دخضت الحجّة دحوضا: بطلت.

^٣ الكافي ٧: ١٥٧ / ١، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٩١ / ٣٣٠٢٣.

علي سهام الله عز وجل^١ .

باب الحميل^٢

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، و صفوان بن يحيى جميعا ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال : و أى شيء الحميل ؟ قال ، قلت: المرأة تنسب من أهلها معها الولد الصغير فتقول : هذا ابني ، و الرجل ينسب فيلقي أخاه فيقول: هو أخى و ليس لهم بيته إلا قولهم ، قال ، فقال : فما يقول فيهم الناس عندكم ؟ قلت : لا يورثونهم لأنه لم يكن لهم علي ولادتهم بيته و إنما هي ولادة الشرك ، فقال : سبحان الله ، إذا جاءت بابنها أو ابنتها ولم تزل مقربة به ، و إذا عرف أخاه و كان ذلك في صحة منهما لم يزالا مقربين بذلك و رث بعضهم من بعض^٣ .

باب الإقرار بوارث آخر

قال الفضل بن شاذان: إن مات رجل و ترك ابنتين و ابنين فأقر أحدهم بأخ آخر فإنها إنما أقر علي نفسه و علي غيره ، و إنما يجوز إقراره علي نفسه و لا يجوز إقراره علي غيره و لا علي إخوته و أخواته ، فيلزمه في حصته للأخ الذي أقر به نصف سدس جميع المال .

وإن ترك ثلاث بنات فأقرت إحداهن بأخت ردت علي التي أقرت لها ربع ما في يديها .

وإن ترك أربع بنات و أقرت واحدة منهن بأخ ردت علي الذي أقرت له ثلث ما في يديها و هو نصف سدس المال .

وإن ترك ابنتين فادعي أحدهما أخا و أنكر الآخر فإنه يرد هذا المقر علي الذي ادعاه ثلث ما في يديه .

وإن مات أحدهما لم يورثا لأن الدعوي إنما كان علي أبيه و لم يثبت نسب المدعي دعوي هذا علي أبيه^٤ .

^١ الكافي ٧ : ١٦١ / ٦ ، الفقيه ٤ : ٢٣٦ ، التهذيب ٩ : ٣٣٨ / ١٢١٧ ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٢٦٠ / ٣٢٩٦١ .

^٢ الحميل: الذي يحمل من بلده صغيرا و لم يولد في الإسلام .

^٣ الكافي ٧ : ١٦٥ / ١ ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٧٨ / ٣٣٠٠٠ .

^٤ الكافي ٧ : ١٦٦ .

بإقرار بعض الورثة بدين

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زكريا بن يحيى ، عن الشعمري ، عن الحكم بن عتيبة قال : كنا علي باب جعفر عليه السلام ونحن جماعة نتظره أن يخرج إذ جاءت امرأة فقالت : أيكم أبو جعفر ؟ فقال لها القوم : ما تريد مني منه ؟ قالت : أريد أن أسأل عن مسألة ، فقالوا لها : هذا فقيه أهل العراق فسليه ، فقالت : إن زوجي مات وترك ألف درهم وكان لي عليه من صدقاتي خمسمائة درهم فأخذت صدقاتي وأخذت ميراثي ثم جاء رجل فدعني عليه ألف درهم فشهدت له .

فقال الحكم : فيينا أنا أحسب ما يصيبها إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فقال : ما هذا الذي أراك تحرك به أصابعك يا حكم ؟ فأخبرته بمقالة المرأة وما سألت عنه ، فقال أبو جعفر عليه السلام : أفرتبثت ما في يديها ولا ميراث لها^١ .

قال الحكم : فوالله ما رأيت أحدا أفهم من أبي جعفر عليه السلام .

قال الفضل بن شاذان : و تفسير ذلك أن الذي علي الزوج صار ألفاً و خمسمائة درهم للرجل ألف و لها خمسمائة درهم هو ثلث الدين و إنما جاز إقرارها في حصتها فلها مما ترك الميراث الثلث و للرجل الثلثان فصار لها مما في يديها الثلث و برد الثلثان علي الرجل و الدين استغرق المال كله فلم يبق شيء يكون لها من ذلك الميراث ولا يجوز إقرارها علي غيرها^٢ .

^١ قوله : أفرتبثت ما في يديها ، و قد مر هكذا في كتاب الوصايا ، و في الفقيه و بعض نسخ التهذيب : بثلت ما في يديها ، و لعنه كان هكذا في روايه الفضل ففسره بما فسره أو حمل قوله «ع» : أفرتبثت ما في يديها علي أن المعنى أفرتبثت بأن لها ثلث ما في يديها ، أو قرأ : أفرتبثت علي البناء للمجهول أي تقر المرأة علي الثلث و يرد منها الباقي . و في الدرر بعد نقل هذا الخبر و تحقيق المسألة : و الذي في التهذيب نقلاً عن الفضل فقد أفرتبثت ما في يديها و إنه بخط مصنفه ، و كذا في الاستبصار و هذا موافق لما قلناه ، و ذكره الشيخ أيضاً بسند آخر غير الفضل و غير الحكم متصلاً بفضيل بن يسار عنه «ع» أفرتبثت بدهاب ثلث مالها و لا ميراث لها تأخذ المرأة ثلثي خمسمائة و ترد عليه ما بقي محمد تقي المجلسي .

^٢ الكافي ٧ : ١٦٧ / ١ ، و تقدم الحديث في كتاب الوصايا باب من أوصي و عليه دين .

بابمن مات وليس له وارث

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ»^١ قال: من مات وليس له مولى فماله من الأنفال^٢.

بابولاء السائبة

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه مقلته^٣.

«كتاب الحدود»

بإما يوجب الجلد

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير؛ و علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فإذا أخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد^٤.

باب حدّ النباش

^١ سورة الأنفال: ٨.

^٢ الكافي ٧: ١٦٩ / ٤، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٤٧ / ٣٢٩٣٢.

^٣ الكافي ٧: ١٧١ / ٣، التهذيب ٩: ٣٩٦ / ١٤١٣، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٤٤ / ٣٢٩٢٥ و ٣٢٩٢٤.

^٤ الكافي ٧: ١٨١ / ٧، وسائل الشيعة ٢٨: ٨٦ / ٣٤٢٧٥.

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حدّ الثبّاش حدّ السارق^١ .

بسم الله الرحمن الرحيم

« كتاب الديات »

باب القتل

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيع بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ [أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ] فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا »^٢ قال : له في النار مقعد لو قتل الناس جميعا لم يرد إلا إلى ذلك المقعد^٣ .

ببالرجل يقتل المرأة و المرأة تقتل الرجل ، و فضل دية الرجل على دية المرأة في النفس و الجراحات محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبان بن تغلب قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها ؟ قال : عشر مناليل ، قلت قطع اثنين ؟ قال : عشرون ، قلت : قطع ثلاثاً ؟

^١ الكافي ٧ / ٢٢٨ ، ١ ، التهذيب ١٠ : ١١٥ / ٤٥٧ ، الاستبصار ٤ : ٢٤٥ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٢٧٨ / ٣٤٧٥٤ .

^٢ سورة المائدة : ٣٢ .

^٣ الكافي ٧ / ٢٧٢ ، ٦ ، وسائل الشيعة ٢٩ : ٩ / ٣٥٠٢١ .

قال : ثلاثون، قلت : قطع أربعا؟ قال : عشرون ، قلت : سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون و يقطع أربعا فيكون عليه عشرون؟ إن هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنبرأ ممن قاله و تقول : الذي جاء به شيطان ، فقال : مهلاً يا أبان هكذا حكم رسول الله ﷺ عليه و الله وسلم إن المرأة تقابل الرجل إلى ثلث الدية فإذا بلغت الثلث رجعت إلى التصف . يا أبان إنك أخذتني بالقياس ، و السنة إذا قيست محالدين^١ .

بافئما يصاب من البهائم و غيرها من الدواب

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في دية الكلب السلوقي^٢ أربعون درهما أمر رسول الله ﷺ عليه و الله وسلم أن يديه لئيجذية^٣ .

بسم الله الرحمن الرحيم

« كتاب القضاء و الأحكام »

بابان القضاء بالبينات و الأيمان

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن هشام^٤ بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قال رسول الله

^١ الكافي ٧ : ٢٩٩ / ٦ ، وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٥٢ / ٣٥٧٦٢ .

^٢ السلوقي: قرية باليمن تنسب إليها الدروع و الكلب السلوقي، و يقال هي مدينة.

^٣ الكافي ٧ : ٣٦٨ / ٥ ، وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٢٦ / ٣٥٥١٠ .

^٤ في بعض النسخ: عن سعد و هشام بن الحكم، و هو أصوب.

صلى الله عليه وآله وسلم: إنما أفضى بينكم بالبيئات والأيمان، وبعضكم ألحن بحجته^١ من بعض، فأبما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فإنما قطعت له به قطعة من النار^٢.

بأبأن من رضى باليمين فحلف له فلا دعوي له بعد اليمينو إن كانت له بينة
محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم عبد الحميد، عن خضر التختي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له علي الرجل المال فيجحدده، قال: إن استحلفه فليس له أن يأخذ شيئاً وإن تركه ولم يستحلفه فهو علي حقه^٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

«كتاب الأيمان و النذور»

بالييمين الكاذبة

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن شيخ من أصحابنا يكتي أبا الحسن، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله تبارك و تعالی خلق ديكا أبيض، عنقه تحت العرش و رجلاه في تخوم الأرض السابعة، له جناح في المشرق و جناح في المغرب، لا يصيح الديوك حتى يصيح فإذا صاح خفق بجناحيه ثم قال: سبحان الله سبحان الله

^١ ألحن أى أشد فهما و إلهاماً، أو أعرف بتغيير الكلام عن وجهه.

^٢ الكافي ٧: ٤١٤ / ١، وسائل الشريعة ٢٧: ٢٣٢ / ٣٣٤٦٣.

^٣ الكافي ٧: ٤١٨ / ٢، وسائل الشريعة ٢٧: ٢٤٦ / ٣٣٤٩١.

العظيم الذي ليس كمثلته شيء، قال: فيجيبه الله تبارك وتعالى فيقول: لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول^١.
بإكفارة اليمين

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد منحنطة أو مد من دقيق و حفنة^٢ أو كسوتهم لكل إنسان ثوبان أو عتق رقبة و هو في ذلك بالخيار أي الثلاثة صنع، فإن لم يقدر علي واحدة من الثلاثة فالصيام عليه ثلاثة أيام^٣

«إلزامات للمخالفين»

إلزام فقهاء العامة في الإمامة

قال الشيخ المفيد: سئل أبو محمد الفضل بن شاذان التيسابوري رحمه الله قيل له: ما الدليل على إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام؟

فقال: الدليل علي ذلك من كتاب الله عز وجل، ومن سنة نبيه ﷺ عليه وآله وسلم، ومن إجماع المسلمين. فأما كتاب الله سبحانه وتعالى قوله عز وجل: «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي

^١ الكافي ٧: ٤٣٧ / ١١، في الفقيه ١: ٣٠٦ / ١٣٩٨ مرسلًا، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٠٦ / ٢٩٣٧٧.

^٢ الحفنة: ملء الكف.

^٣ الكافي ٧: ٤٥١ / ١، الفقيه ٣: ٢٣٠، التهذيب ٨: ٢٩٥ / ١٠٩١، الاستبصار ٤: ٥١، وسائل الشيعة ٣٧٥: ٢٢ / ٢٨١١٨.

الأمر مِنكُمْ^١.

فدعانا سبحانه و تعالى إلى إطاعة أولى الأمر كما دعانا إلى طاعة نفسه و طاعة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فاحتجنا إلى معرفة أولى الأمر كما وجبت علينا معرفة الله و معرفة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فنظرنا في أقاويل الأئمة فوجدناهم قد اختلفوا في أولى الأمر و أجمعوا في الآية علي ما يوجب كونها في علي بن أبي طالب عليه السلام .

فقال بعضهم : أولوا الأمر هم أمراء السرايا. و قال بعضهم : هم العلماء . و قال بعضهم : هم القوامون علي الناس ، و الآمرون بالمعروف و التاهون عن المنكر . و قال بعضهم : هم علي بن أبي طالب و الأئمة من ذريته عليه السلام .

فسألنا الفرقة الأولى، فقلنا لهم : أليس علي بن أبي طالب من أمراء السرايا ؟ فقالوا: بلي .

فقلنا للثانية : ألم يكن علي عليه السلام من العلماء ؟ قالوا : بلي .

و قلنا للثالثة : أليس علي عليه السلام قد كان من القوام علي الناس بالأمر بالمعروف و التهي عن المنكر ؟ فقالوا : بلي .

فصار أمير المؤمنين عليه السلام معنيا بالآية باتفاق الأئمة و إجماعها ، و تيقنا ذلك بإقرار المخالف لنا في إمامته عليه السلام و الموافق عليها، فوجب أن يكون إماما بهذه الآية لوجود الاتفاق علي أنه معني بها ، و لم يجب العدول إلى غيره و الاعتراف بإمامته، لوجود الاختلاف في ذلك ، و عدم الاتفاق و ما يقوم مقامه في البرهان .

و أما السنة : فإننا وجدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم استنضي عليا عليه السلام علي اليمن، و أمره علي الجيوش، و ولاء الأموال، و أمره بادائها إلى بني جذيمة الذين قتلهم خالد بن الوليد ظلما، واختاره عليه السلام لأداء رسالات الله عز وجل و الإبلاغ عنه في سورة البراءة ، و استخلفه عند غيبته علي من خلف، و لم نجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من هذه السنن في غيره، و لا اجتمعت هذه السنن في أحد بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما اجتمعت في علي عليه السلام و سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته واجبة كوجوبها في حياته ، و

^١ سورة النساء : ٥٩ .

إنما تحتاج الأمة إلى الإمام لهذه الخصال التي ذكرناها فإذا وجدناها في رجل قد سنّها صلى الله عليه وآله وسلم فيه كان أولى بالإمامة ممن لم يسن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه شيئاً من ذلك .

وأما الإجماع، فإن إمامته تثبت من جهته من وجوه:

منها: أنهم قد أجمعوا جميعاً علي أن علياً عليه السلام قد كان إماماً ولو يوماً واحداً، وليختلف في ذلك أصناف أهل الأمة، ثم اختلفوا، فقالت طائفة: كان إماماً في وقت كذا دون وقت كذا، وقالت طائفة: كان إماماً بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جميع أوقاته، ولم تجتمع الأمة على غيره أنه كان إماماً في الحقيقة طرفة عين، والإجماع أحق أن يتبع من الخلاف .

ومنها: أنهم أجمعوا جميعاً علي أن علياً عليه السلام كان يصلح للإمامة، وأن الإمامة تصلح لغيره هاشم، واختلفوا في غيره، وقالت طائفة: لم تكن تصلح لغير علي بن أبي طالب عليه السلام، ولا تصلح لغير بني هاشم، والإجماع حق لا شبهة فيه، والاختلاف لا حجة فيه .

ومنها: أنهم أجمعوا علي أن علياً عليه السلام كان بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ظاهر العدالة واجبة له ولو لاية، ثم اختلفوا، فقال قوم: إنه كان مع ذلك معصوماً من الكبائر والضلال .

وقال آخرون: لم يك معصوماً ولكن كان عدلاً برأ نقياً علي الظاهر لا يشوب ظاهره الشوائب، فحصل الإجماع علي عدالته، واختلفوا في نفي العصمة عنه .

ثم أجمعوا كلهم جميعاً علي أن أبا بكر لم يك معصوماً واختلفوا في عدالته، فقالت طائفة: كان عدلاً، وقالت أخرى: لم يكن عدلاً، لأنه أخذ ما ليس له، فمن أجمعوا علي عدالته واختلفوا في عصمته أولى بالإمامة ممن اختلفوا في عدالته وأجمعوا علي نفي العصمة عنه^١ .

إلزام آخر في الإمامة

قال الشيخ المفيد: سئل الفضل بن شاذان رحمه الله عما روته التائصبة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا أوتى برجل يفضلني علي أبي بكر وعمر إلا جلدته جلدته المفترى، فقال: إتمامي هذا الحديث سويد بن غفلة، و

^١ الفصول المختارة: ١١٨ .

قد أجمع أهل الآثار علي أنه كان كثير الغلط.

و بعد فإن نفس الحديث متناقض، لأن الأمة مجمعة علي أن علياً عليه السلام كان عدلاً فيقضيته، وليس من العدل أن يجلد حد المفتري من لم يفتّر، هذا جور علي لسان الأمة كلها وعلي بن أبي طالب عليه السلام عندنا يرى من ذلك^١.

إلزام آخر لهم

قال الشيخ المفيد: وقد كان الفضل بن شاذان رحمه الله استدلل علي إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بقول الله تعالى: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ»^٢ قال: وإذا أوجب الله للأقرب برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولاية و حكم بأنه أولى بهم من غيره، وجب أن أمير المؤمنين عليه السلام كان أولى بمقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كل أحد.

قال الفضل: فإن قال قائل: فإن العباس كان أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من علي عليه السلام، قيل له: إن الله تعالى لم يذكر الأقرب في النبي صلى الله عليه وآله وسلم دون أنه علّقه بوصف، فقال: «النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ»^٣ فشرط في الأولى بالرسول الإيمان والهجرة، ولم يكن العباس من المهاجرين، ولا كانت له هجرة بالاتفاق^٤.

^١ الفصول المختارة: ١٦٧.

^٢ سورة الأحزاب: ٣٣: ٦.

^٣ نفس الآية السابقة.

^٤ الفصول المختارة: ١٧٠، مناقب ابن شهر آشوب ١: ٢٦١، ثم قال الشيخ المفيد: وأقول: إن أمير المؤمنين «ع» كان أقرب إلى رسول الله «ص» من العباس وأولى بمقامه منه إن ثبت أن المقام موروث، وذلك أن علياً «ع» كان ابن عم رسول الله «ص» لأبيه وأمه، و العباس عمه لأبيه خاصة، و من تقرب بسبب كان أقرب ممن تقرب بسبب واحد. وأقول: إنه لو لم تكن فاطمة «س» موجودة بعد رسول الله «ص» لكان أمير المؤمنين «ع» أحق بميراث رسول الله و تركته من العباس. و لو ورت مع الولد أحد غير الأبوين والزوجة لكان أمير المؤمنين «ع» أحق بميراث الرسول مع فاطمة «س» من العباس، لما قدمت من

إلزام فقهاء العامة علي قولهم في الطلاق

قال الشيخ المفيد: وقد أزم الفضل بن شاذان رحمه الله فقهاء العامة علي قولهم في الطلاق، أن يحل للمرأة الحرة المسلمة أن تتكّن من وطئها في اليوم الواحد عشرة أنفس علي سبيل التكاكح، وهذا شنيع في الدين، منكر في الإسلام .
قال الشيخ المفيد: ووجه إزمه لهم ذلك بأن قال: خبروني عن رجل تزوج امرأة علي الكتاب والستة و ساق إليها مهرها، أليس قد حل له وطئها؟ فقالوا: وقال المسلمون كلهم: بلي .

قال لهم: فإن وطئها ثم كرهها عقب الوطى أليس يحل له خلعها علي مذهبكم فيترك الحال؟ فقالت العامة خاصة: نعم .

قال لهم: فإنه خلعها ثم بدا له بعد ساعة في العود إليها أليس يحل له أن يخطبها لنفسه، ويحل لها أن ترغب فيه؟ قالوا: بلي .

فقال لهم: فإن عقد عليها عقد التكاكح أليس قد عادت إلى ما كانت عليه من التكاكح وسقط عنها عدة الخلع؟ قالوا: بلي .

قال لهم: فإن رجع إلى نبيته في فراقها ففارقها عقب العقد الثاني بالطلاق من غير أن يدخل بها ثانية أليس قد بانت منه ولا عدة عليها بنص القرآن من قوله: «**ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا**»^١؟ قالوا: نعم، ولا بدّ لهم من ذلك معالمتسك بالدين .

قال لهم: أليس قد حلت من وقتها للأزواج، إذ ليس عليها عدة بنص القرآن؟ قالوا: بلي .

قال: فما تقولون إن صنع بها الثاني كصنع الأول، أليس يكون قد نكحها اثنان فيعوض يوم من غير حظر من ذلك علي أصولكم في الأحكام؟ فلا بدّ أن يقولوا: بلي .

قال لهم: وكذلك لو نكحها ثالث و رابع إلى أن يتم نكحوها عشرة أنفس وأكثر منذك في آخر النهار، أليس

انتظامه القربة من جهتين و اختصاص العباس بها من جهة واحدة. و لست أعلم بين أهل العلم خلافا في أن عليا كان ابن عم رسول الله لأبيه وأمه و أن العباس كان عمه لأبيه خاصة، و في ذلك يقول أبو طالب خطابا لابنيه علي و جعفر:

لا تخذلا و انصرا ابن عمكما أخى لأمي من بينهم و أبى

^١ سورة الأحزاب ٣٣: ٤٩.

يكون ذلك جائزاً طلقاً حلالاً؟ وهذه هي الشناعة التي لا تليق بأهل الإسلام^١.

إلزام فقهاء العامة في قولهم في الميراث

قال الشيخ المفيد: وقد أزم الفضل بن شاذان رحمه الله فقهاء العامة في قولهم في الميراث أن يكون نصيب بنى العم أكثر من نصيب الولد، واضطروهم إلى الاعتراف بذلك.

قال لهم: خيروني عن رجل توفي وخلف ثلاثين ألف درهم، وخلف ثمانية وعشرين بنتاً، وخلف ابناً واحداً، كيف يقسم ميراثه؟

فقالوا: يعطي الولد الذكر ألفي درهم، ويعطي كل بنت ألف درهم، فيكون للبنات ثمانية وعشرون ألف درهم علي عددهم، ويحصل للولد الذكر ألفاً درهم فيكون ما قسمه الله تعالى وأوجبه في كتابه: «لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ»^٢.

قال لهم: فما تقولون إن كان موضع الابن ابن عم، كيف تقسم الفريضة؟ فقالوا: يعطي ابن العم عشرة آلاف درهم، وتعطي البنات كلهن عشرين ألف درهم.

قال لهم الفضل بن شاذان: فقد صار ابن العم أوفر حظاً من الابن للصلب، والابن سمي في التنزيل، متقرب بنفسه، وبنو العم لا تسمية لهم إنما يتقربون بأبيهم، وأبوهم يتقرب بجده، والجدة يتقرب بابنه، وهذا تقض الشريعة^٣.

^١ الفصول المختارة: ١٧٨، ثم قال الشيخ المفيد: والموضع الذي لزمته هذه الشناعة فقهاء العامة دون الشيعة الإمامية أنهم يميزون الخلع والطلاق والظهار في الحيض، وفي الطهر الذي قد حصل فيه جماع من غير استبانة حمل، والإمامية تمنع من ذلك وتقول: إن هذا أجمع لا يقع بالحاظرة التي تحيض إلا بعد أن تكون طاهرة من الحيض طهراً لم يحصل فيه جماع، فلذلك سلمت مما وقع فيه المخالفون.

^٢ سورة النساء: ٤: ١١.

^٣ الفصول المختارة: ١٨٢، كنز الفوائد ١: ٢٨٤، ثم قال الشيخ المفيد: وإنما لزمته هذه الشناعة فقهاء العامة خاصة لقولهم بأن من عدا الزوج والزوجة والأبوين يرثون مع الولد علي خلاف مسطور الكتاب والسنة، وإنما أعطوا ابن العم عشرة آلاف درهم في هذه الفريضة من حيث تعلقوا بقوله تعالى: «فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ» سورة النساء: ٤: ١١. فلما بقي الثلث أعطوه لابن العم، فلحقهم الشناعة المخرجة لهم عن الدين، ونجت الشيعة من ذلك.

قال محمد بن الحسن الطوسي:

وقد ذكر الفضل بن شاذان رحمه الله إزامات للمخالفين لنا، أوردناها علي وجهها لأنها واقعة موقعها، فمن ذلك أنه قال: أوجبوا أن الله تعالى فرض المحال المتناقض، فقالوا فيأبوين وابتنين و زوج للأبوين السدسان، والابنتين الثلثان، وللزوج الربع، فزعموا أن الله عز وجل أوجب في مال ثلثين و سدسين و رُباعاً، وهذا محال متناقض فاسد، لأن هذا لا يكون في مال أبداً، والله لا يتكلم بالمحال، ولا يوجب التناقض. ثم زعموا أن للابنتين الثلثين أربعة من سبعة و نصف، و ثلثا سبعة و نصف يكون خمسة لا أربعة، فسموا نصفاً و ثلث عشر ثلثين و هذا محال متناقض.

وزعموا أن للزوج واحداً و نصفاً من سبعة و نصف، و هذا هو خمس لا ربع فسموا الخمس ربعاً و هذا كله محال متناقض.

وزعموا أن للأبوين السدسين اثنين من سبعة و نصف و إنما يكون السدسان من سبعة و نصف اثنين و نصف فسموا ربعاً و سدس عشر ثلثاً و هذا محال متناقض.

وكذلك قالوا في زوج و أخت لأب و أم و أختين لأم فقالوا للزوج النصف ثلاثة ثمانية و ذلك إنما يكون ربعاً و ثلثاً فسموا ثلاثة ثمان نصفاً.

وقالوا للأختين للأم الثلث اثنان من ثمانية و ذلك إنما هو ربع فسموا الربع ثلثاً و قالوا للأخت من الأب و الأم النصف ثلاثة من ثمانية و نصف الثمانية إنما يكون أربعة لا ثلاثة فسموا ثلاثة ثمان نصفاً و هذا كله محال متناقض و إذا ذهب التصقان فأين موضع الثلث.

وكذلك قالوا في زوج و أختين لأب و أم و أختين لأم فقالوا: للزوج النصف ثلاثة متسعة و ذلك هو ثلث لا نصف فسموا الثلث نصفاً.

وقالوا: للأختين للأب و الأم الثلثان أربعة من تسعة، و ثلثا تسعة إنما هو ستة لا أربعة فسموا الثلث و ثلث الثلث ثلثين.

وقالوا: للأختين من الأمّ الثلث اثنتان من تسعة، وثلث من تسعة يكون ثلاثة لا اثنتين، فسموا أقلّ من الربع ثلثا وهذا كله محال متناقض .

وكذلك قالوا في زوج وأمّ وأختين لأب وأمّ وأختين لأمّ، فقالوا: للزوج التصف ثلاثين من عشرة ونصف عشرة يكون خمسة لا ثلاثة فسموا أقلّ من الثلث نصفاً .

وقالوا: للأمّ السدس واحد من عشره فسموا العشر سدسا، وقالوا للأختين من الأب والأمّ الثلثان أربعة من عشرة فسموا خمسين ثلثين .

وقالوا للأختين من الأمّ الثلث اثنتان من عشرة، واثنتان من عشرة يكونان خمسا، فسموا الخمس ثلثا وهذا كله محال متناقض فاسد، وهو تحريف الكتاب كما حرقت اليهودو التصاري كتبهم، وذلك أن الله عزّ وجلّ لا يفرض المحال ولا يغايط في الحساب ولا يخطيء في اللفظ والقول والتسمية ولا يموه علي خلقه ولا يلبس علي عباده ولا يكلفهما المجهول الذي لا تضبطه العقول، وقد أوجوا كل هذا علي ربّ العزّة، ولو كان مراد الله عزّ وجلّ الذي قالوا لقدّر أن يسمي السبع والثمان والعشر كما سمي الربع والثلث والتصف، إلا أن يكون الله عزّ وجلّ أراد عندهم أن يتعمد الخطأ وأن يغايط العباد ويموه علي الخلق ويدخل في السخف والجهل والعبث، وكل هذا محال في صفة الله تعالى ومزّة عزّ وجلّ عما وصفه به الجاهلون، وفيما بيّنا كفاية إن شاء الله تعالى .

ويقال لهم: إن جاز هذا الذي قلتم، فما تتكروّن أن يكون قوله عزّ وجلّ في كفارة اليمين: «إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ»^١ إنما هو واحد في المعنى لقوله عزّ وجلّ: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا»^٢ فالعشرة هاهنا واحد في المعنى، وكذلك قوله: «فَإِطْعَامُ مِسْكِينٍ مِسْكِينًا»^٣ فالستون هاهنا في المعنى ستّة، وكذلك قوله: «الزَّانِيَةُ

^١ سورة المائدة: ٨٩ .

^٢ سورة الأنعام: ١٦٠ .

^٣ سورة المجادلة: ٥٨: ٤ .

وَالزَّانِفَاتُ جُلِدُوا كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ^١ فالمائة هاهنا في المعنى ثمانون التي هي الحد المعروف .
فإن قالوا: كيف يكون العشرة واحداً والستون سنّةً والمائة ثمانين؟ قيل لهم: كما جازأن يكون النصف ثلثاً والثلث
عندكم ربعاً والربع خمسا، والمتعارف من الخلق علي خلاف ذلك وهذا لازم علي قياد قوهم وفيه دليل أن
الصحيح ما قاله ابن عباس رضي الله عنه والأئمة الهاديّة من آل محمد عليهم السلام، انتهى كلام الفضل رحمه الله^٢ .

^١ سورة التور ٢٤: ٢.

^٢ التهذيب ٩: ٢٥١ - ٢٥٥، ثم قال: قال محمد بن الحسن: فإن قيل جميع ما شنعتم به علي مخالفكمراجم عليكم و لازم لكم و
إلا يبتوا وجه الانفصال منهم قيل له: الفصل بيننا وبين من خالفنا أنا قد بيننا أنه محال أن يكون أصحاب هذه السهام مرادين
بالظاهر علي وجه الاجتماع، لاستحالة ذلك فيه، وإنما يصح أن يكون كل واحد منهم أو اثنين مرادا علي وجه لا يؤدي إلى
المحال، ولم يبق بعد هذا إلا أن نبين من الذي يحصل مرادا عند الاجتماع و من الذي يسقط؟
أما المسألة الأولى، و هي اجتماع الأبوين و الزوج و البنين فعندنا أنه يكون للزوج الربع من أصل المال و للأبوين السدسان و لا
تتناول التسمية في هذا الموضع البنين، بل يكون لهما الباقي .
و أما اجتماع الزوج و الأختين للأب و الأم و الأختين للأم فيكون للزوج النصف من أصل المال، وكذلك الثلث للأختين من قبل
الأم و لا تناول التسمية للأختين من قبل الأب، بل يكون لهما ما يبقي .
و كذلك المسألة الثالثة يكون للزوج النصف و للأختين من الأم الثلث و ما يبقي للأختين للأب و الأم .
و المسألة الرابعة و هي اجتماع زوج أم و أختين لأب أم و أختين لأم فيكون للزوج النصف من أصل المال و ما يبقي فلأم و
لا تناول التسمية هاهنا للأختين من قبل الأب و الأم و لا للأختين من قبل الأم علي حال .
فإن قيل: هذا الذي ذكرتموه كله تشبه و تمن و خلاف لظاهر القرآن لأنه ليس في ظاهره من المتناول له و من الذي لم يتناوله .
قيل له: الذي تعلم عند اجتماع هؤلاء ذوى الأسهم أنه لا يجوز أن يكونوا مرادين علي الاجتماع لما يؤدي إليه من وجوه الفساد
و التناقض و المحال و إنما يعلم من منهم المراد دون صاحبه بدليل غير الظاهر و الذي يدل علي صحته ما ذهبنا إلى تناول الظاهر
له ما قدمناه من الأخبار من أن الزوج لا ينقص عن الربع و الزوجة لا تنقص عن الثمن و الأبوان لا ينقصان عن السدسين و
الإخوة من الأم لا ينقصون عن الثلث و إذا ثبت ذلك فإذا اجتمع هؤلاء مع غيرهم و فيناهم حقوقهم التي استقرت لهم لا ينقصون
عنها و أدخلنا النقصان علي من عداهم و هذا بين لا إشكال فيه .
و يدل علي ذلك أيضا أنه لا خلاف بين الأئمة أن من ذهبنا إلى تناول الظاهر لهم مرادون به و اختلفوا فيمن عداهم، فقلنا نحن:
إن من عدا المذكورين الذين ذكرناهم ليس بمراد و قال مخالفونا إنهم أيضا مرادون و نحن مستمسكون بما أجمع معنا مخالفونا عليه
إلى أن يقوم دليل علي صحته ما خالفونا فيه، و إن شئت أن تقول: لا خلاف بين الأئمة أن من ذكره أن الظاهر متناول لهم سوي
من ذكره أنه ليس له فرضه علي الكمال بل النقصان داخل عليهم، فقلنا نحن: إن النقصان داخل عليهم لأن لهم ما يبقي و قالوا
هم النقصان داخل عليهم من حيث دخل علي جميع ذوى السهام و ما اجتمعت الأئمة علي دخول النقصان علي من قلنا إن
الظاهر متناول لهم لأننا نقول: إن لهم سهامهم علي الكمال و إنما يقول مخالفونا إنهم منقوصون من حيث اعتقدوا أن النقصان

قال الشيخ الطوسي: وقد استدل من خالفنا علي صحته ما ذهبوا إليه بما ذكره الفضل رحمه الله عن أبي ثور أنه قال: لا خلاف بين أهل العلم في رجل مات وعليه لرجل ألف درهم والآخري خمسمائة وترك ألف درهم أنهم يقتسمون الألف علي قدر أموالهم فيضرب صاحب الألف فيها بعشرة وصاحب الخمسمائة بخمسة فيصير لصاحب الألف خمسمائة درهم وللآخري بينهما خمسمائة درهم وذلك أن لكل واحد منهما حقا فلا يجوز أن يسقطوا واحد منهما وكذلك أهل الميراث لكل حق قد فرضه الله فلما أن اجتمعوا ضربوا في الميراث بقدر حصصهم

قال الفضل رحمه الله: فأقول وبالله التوفيق: إن هذا يفسد عليهم من وجوه: فمنها أن يقال له: أخبرنا ليس حقوق هؤلاء لازمة للميت في حياته، واجب عليه الخروج منها لهم كمالا بلا تقصان؟ فإن قال: بلي، قيل له: أفهكذا القول في الميراث هو شيء ثابت لازم يجب عليها الخروج منه لأهل العول وتوفيره عليهم؟

فإن قال: لا، قيل: فما يشبه العول مما قسمت به عليه ومثلت، ثم يقال لهم: ليس حقوق الغرماء ثابتا لازما قائما إن بطل عنهم في الدنيا لم يبطل عنهم في الآخرة، وعوضوا من ذلك بقدر ما يدخله عليهم من التقص في الدنيا؟ فإن قال: نعم، قيل له: أفهكذا العول يبطل عنهم حق هو لهم يعوضون منه في الآخرة؟ فإن قال: نعم، فالأمة مجتمعة علي إبطاهم، وإن قال: لا، قيل له: فما يشبه العول مما قلت؟ ثم يقال له: أخبرنا عن هذا الرجل ليس أخذ من القوم ما لم يكن عندهم بذلك وفاء؟ فإن قال: نعم، قيل له: فالله عز وجل أوجب للقوم ما لا وفاء لهم فيما أوجبه وقسمه لهمقسمة لا يمكن تصحيحها لهم؟

فإن قال: بلي، فقد عجز الله ونسبه إلى العبث والجهل.

وإن قال: لا، قيل له: فما يشبه ما مثلت من العول.

ثم يقال له: أخبرنا أ محال أن يكون لرجل علي رجل ألف درهم وأقل وأكثر، ولا آخر عنده خمسمائة درهم، و

داخل علي الكل ونحن علي ما أجمعنا عليه واتفقنا إلى أن تقوم دلالة علي ما قالوه وهذا أيضا بين محمد الله ومته .

لآخر عنده عشرة آلاف درهم ولا يكون عنده لشيء من ذلكوفاء، أم ذلك جائز صحيح؟
فإن قال: إن ذلك ليس بمحال وهو جائز صحيح، قيل له: أفجائز أن يكون للمال نصف ونصف وثلث، أو يكون
للمال ثلثان ونصف وثلث؟
فإن قال: جائز، أكذبه الوجود، وقيل له: أوجد لنا ذلك، ولا سبيل له إلى ذلك.
وإن قال: محال ذلك غير جائز، قيل له: فكيف تقيس الصحيح الجائز بالمحالفالفساد؟ وهل هذا إلا قياس إبليس
الذي ضل به وأضل؟
ثم يقال له: أليس جائز لهذا الميت الذي لم يخلف إلا ألف درهم أن يكون عليه عشرة آلاف درهم متفرقة لأقوام
شتي وأقل من ذلك وأكثر؟
فإن قال: بلي، قيل له: فلم لا يجوز أن يكون مال له نصف ونصف وعشرون ثلثا وثلاثون ربحا، وكذلك يكون
مال له ثلثان وثلث وخمسون نصفا ومائتا ثلث، لأنه إن جاز أن يكون بعد نصفين ثلث وبعد الثلث وثلثين
نصف جاز عشرون ثلثا وخمسون نصفا، هذا كهدليل علي فساد قوله وإبطال قياسه، والحمد لله كثيرا. انتهى
حكاية كلام الفضل^١.

«كتاب الرجال»

فيسلمان الفارسي

أبو عمرو الكشي، عن محمد بن إسماعيل، قال حدثني الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد
الحميد، عن أبي بصير، قال، قلت لأبي عبد الله: ارتدّ الناس إلا ثلاثة: أبوذر، وسلمان، والمقداد، قال، فقال أبو

^١ التهذيب ٩: ٢٥٥ - ٢٥٧.

عبدالله عليه السلام: فأين أبو ساسان وأبو عمرة الأنصاري^١ ؟

أبو عمرو الكشي، عن محمد بن إسماعيل، قال حدثني الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: جاء المهاجرون والأنصار وغيرهم بعد ذلك إلى علي عليه السلام فقالوا له: أنت والله أمير المؤمنين وأنت والله أحق الناس وأولاهم بالتي صلى الله عليه وآله وسلم يدك نبايعك فوالله لئمتن قدامك! فقال علي عليه السلام: إن كنتم صادقين فاغدوا غدا علي محلقين، فحلق علي عليه السلام وحلق سلمان وحلق مقداد وحلق أبوذر ولم يحلق غيرهم، ثم انصرفوا فجاءوا مرة أخرى بعد ذلك، فقالوا له: أنت والله أمير المؤمنين وأنت أحق الناس وأولاهم بالتي صلى الله عليه وآله وسلم يدك نبايعك، فحلفوا فقال: إن كنتم صادقين فاغدوا علي محلقين، فما حلق إلا هؤلاء الثلاثة، قلت: فما كان فيهم عمار؟ فقال: لا، قلت: فعمار من أهل الردة؟ فقال: إن عمارا قد قاتل مع علي عليه السلام بعد^٢.

أبو عمرو الكشي، عن علي بن محمد القتيبي، قال: حدثني أبو محمد الفضل بن شاذان، قال: حدثنا ابن أبي عمير، عن عمر بن يزيد، قال، قال سلمان: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا حضرك أو أخذك الموت حضر أقوام يجدون الریح ولا يأكلون الطعام، ثم أخرج صرة من مسك فقال: هيه أعطانيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: ثم بلها ونضحها حوله ثم قال لامرأته: قومي أجيئي الباب، فقامت وأجافت الباب فرجعت وقد قبض رضي الله عنه^٣.

قال أبو عمرو الكشي: حكى عن الفضل بن شاذان أنه قال: ما نشأ في الإسلام رجل من كافة الناس كان أقمه من سلمان الفارسي^٤.

^١ اختيار معرفة الرجال ١: ٣٨، خلاصة الأقوال: ٣٠٥.

^٢ اختيار معرفة الرجال ١: ٣٩.

^٣ اختيار معرفة الرجال ١: ٦٦.

^٤ اختيار معرفة الرجال ١: ٦٦، وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٦ / ٣٣٤٤٤.

فيأبى ذر الغفارى

قال أبو عمرو الكشى: حدثنى على بن محمد القتيبي، قال حدثنى الفضل بن شاذان، قال: حدثنى أبى، عن على بن الحكم، عن موسى بن بكر، قال، قال أبو الحسن عليه السلام قالاً بوذر: من جزي الله عنه الدنيا خيراً فجزاها الله عنى مذمة بعد رغبى شعير أتعدى بأحدهما وأتعتى بالآخر، و بعد شملتى صوف أتز يا أحدهما وأرتدى بالآخرى.

قال، و قال: إن أباذر بكى من خشية الله حتى اشتكى عينيه فخافوا عليهما، فقيل له: يا أباذر لو دعوت الله فى عينيك؟ فقال: إني عنهما لمشغول و ما عنانى أكبر، فقيل له: و ماشغلك عنهما؟ قال: العظيمتان الجنة و النار. قال: و قيل له عند الموت: يا أباذر ما مالك؟ قال: علمى، قالوا: إنا نسألك، عن الذهب و الفضة؟ قال: ما أصبح فلا أمسى و ما أمسى فلا أصبح، لنا كندوج ندع فيه حر متاعنا، سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: كندوج المرء قبره^١.

بابفى عمار

قال أبو عمرو الكشى: حدثنى على بن محمد بن قتيبة التيسابورى، قال: حدثنا الفضل بن شاذان، عن محمد بن سنان، عن أبى خالد، عن حمزان بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت: ما تقول فى عمار؟ قال: رحم الله عماراً، ثلاثاً، قاتل مع أمير المؤمنين عليه السلام و قتل شهيداً، قال، قلت فى نفسى: ما تكون منزلة أعظم من هذه المنزلة؟ فأنفت إلى، فقال: لعلك تقول مثل الثلاثة! هيهات! قال، قلت: و ما علمه أنه يقتل فى ذلك اليوم؟ قال: إنه لما رأى الحرب لا تزداد إلا شدة و القتل لا يزداد إلا كثرة ترك الصف و جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين هو هو؟ قال: ارجع إلى صفك، فقال له ذلك ثلاث مرات، كل ذلك يقول له ارجع إلى صفك، فلما أن كان فى الثالثة قال له: نعم، فارجع إلي صفه و هو يقول: اليوم ألقى الأحبة محمد و حزبه^٢.

^١ اختيار معرفة الرجال ١: ١٢٠.

^٢ اختيار معرفة الرجال ١: ١٢٦.

فيسهل بن حنيف رضى الله عنه

قال أبو عمرو الكشي: وقال الفضل بن شاذان: إنه من السابقين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام^١.
فيأبى أيوب الأنصاري

قال أبو عمرو الكشي: وسئل الفضل بن شاذان عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري قتاله مع معاوية
المشركين؟ فقال: كان ذلك منه قلة فقه و غفلة، ظن أنه إنما يعمل عملاً نفسه يقوى به الإسلام ويوهى به
الشرك وليس عليه من معاوية شيء كان معه أو لم يكن^٢.

فيابن مسعود و حذيفة

قال أبو عمرو الكشي: وسئل الفضل بن شاذان عن ابن مسعود و حذيفة؟ فقال: لم يكن حذيفة مثل ابن مسعود،
لأن حذيفة كان ركناً و ابن مسعود خاط و والى القوم و قالهم^٣.

فيالسابقين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام

قال أبو عمرو الكشي: قال الفضل بن شاذان: إن من السابقين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام: أبو
الهيثم بن التيهان، و أبو أيوب، و خزيمه بن ثابت، و جابر بن عبد الله، و زيد بن أرقم، و أبو سعيد الخدري، و
سهل بن حنيف، و البراء بن مالك، و عثمان بن حنيف، و عبادة بن الصامت.

ثم ممن دونهم: قيس بن سعد بن عبادة، و عدى بن حاتم، و عمرو بن الحمق، و عمران بن الحصين، و بريدة
الأسلمي، و بشر كثير^٤.

فيعبد الله بن العباس

قال أبو عمرو الكشي: حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة، قال حدثنا الفضل بن شاذان، عن محمد بن

^١ اختيار معرفة الرجال ١: ١٦٢.

^٢ اختيار معرفة الرجال ١: ١٧٧.

^٣ اختيار معرفة الرجال ١: ١٧٨، خلاصة الأقوال: ٣٦٩.

^٤ اختيار معرفة الرجال ١: ١٨١، خلاصة الأقوال: ٩٤، ١٣٩، ١٤٨، ٢١٣، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٦.

أبي عمير، عن أحمد بن محمد بن زياد، قال: جاء رجل إلى علي بن الحسين عليهما السلام فقال: إن فلانا — يعني عبدالله بن العباس — يزعم أنه يعلم كل آية نزلت في القرآن في أي يوم نزلت، وفيم نزلت؟ فسئله في من نزلت: «وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهَوِّى الْآخِرَةَ أَعْمَى وَأَضِلُّ سَبِيلًا»^١ وفيم نزلت: «وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْصَحَكُمُ»^٢ وفيم نزلت: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا»^٣ فأتاه الرجل وقال: وددت الذي أمرك بهذا واجهني به فأسأله، ولكن سله ما العرش؟ ومتى خلق؟ وكيف هو؟ فانصرف الرجل إلى أبي فقال له: ما قال، فقال: وهالأجابك في الآيات؟ قال: لا، قال: ولكني أجيبك فيها بنور و علم غير المدعي والمتحل، أما الأوليان فنزلنا في أبيه، وأما الأخيرة فنزلت في أبي وفينا، وذكر الرباط الذي امرنا به بعد و سيكون ذلك من نسلنا المرابط و من نسله المرابط . فأما ما سألت عنه: فما العرش؟ فإن الله عز وجل جعله أرباعا لم يخلق قبله شيئا إلا ثلاثة أشياء: الهواء والقلم والتور، ثم خلقهن ألوان مختلفة من ذلك التور الأخضر الذي منه اخضرت الخضر، و من نور أصفر خلقتمنه الصفرة، و نور أحمر احمرت منه الحمرة، و نور أبيض و هو نور الأنوار و منه ضوء النهار. ثم جعله سبعين ألف طبق غلظ كل طبق كأول العرش إلى أسفل السافلين، و ليس من ذلك طبق إلا يسبح بحمده و يقده بأصوات مختلفة و السنة غير مشبهة و لو سمع واحدا منها شيء بما تحته لانهدم الجبال و المدائن و الحصون و لحسف البحار و اهلك و ما دونه . لهثمانية أركان يحمل كل ركن منها من الملائكة ما لا يحصي عدتهم إلا الله، يسبحون الليل و النهار و لا يفترن، و لو حس حس شيء مما فوقه أقام لذلك طرفة عين، بينه و بين الإحساس الجبروت و الكبرياء و العظمة و القدس و الرحمة ثم العلم، و ليس وراء هذا مقال لقد طمع الخائن في غير مطعم . أما أن في صلبه وديعة قد ذرئت لئسار جهنم سيخرجون أقوامن دين الله أفواجا كما دخلوا فيه، و ستصعب الأرض بدماء الفراع من فراع آل محمد.

^١ سورة الإسراء: ١٧: ٧٢ .

^٢ سورة هود: ١١: ٣٤ .

^٣ سورة آل عمران ٢: ٢٠٠ .

تهضمتك الفراخ في غير وقت و تطلب غير ما تدرک، و یرابط الذین آمنوا و یصبرون لما یرون نختی یحکم الله و هو خیر الحاکمین^١.

فیزید بن صوحان

أبو عمرو الکشی، عن علی بن محمد القتیبی قال، قال الفضل بن شاذان: ثم عرف الناس بعده فمن التابعین و رؤسائهم و زهادهم زید بن صوحان^٢.
فیزید بن علی بن الحسین عليه السلام^٣

أبو عمرو الکشی، عن محمد بن مسعود قال: حدثني أبو عبدالله الشاذاني و كتب بهإلى قال: حدثني الفضل بن شاذان قال: حدثني أبي قال: حدثني أبو يعقوب المقرئ و كان من كبار الزيدية، قال: أخبرنا عمرو بن خالد و كان من رؤساء الزيدية، عن أبي الجارود و كان رأس الزيدية قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام جالسا إذ أقبل زید بن علی عليه السلام فلما نظر إليه أبو جعفر عليه السلام قال: هذا سيد أهل بيتي و الطالب بأوثارهم.
و منزل عمرو بن خالد كان عند مسجد شمال، و ذكر ابن فضال أنه ثقة^٤.

فیجندب بن زهير و عبد الله بن بدیل و غیرهما

قال أبو عمرو الکشی: قال الفضل بن شاذان: فمن التابعین الکبار و رؤسائهم و زهادهم: جندب بن زهير قاتل الساحر، و عبد الله بن بدیل، و حجر بن عدی، و سليمان بن صرد، و المسيب بن نجبة، و علقمة، و الأشتر، و

^١ اختيار معرفة الرجال ١: ٢٧٣، و رواه أيضا، عن جعفر بن معروف، قال: حدثنا يعقوب بن يزيد الأنباري، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر «ع» تفسير القمي، التوحيد للصدوق، الاختصاص: ٧٣-٧١، بحار الأنوار ٥٥: ٢٦.

^٢ اختيار معرفة الرجال ١: ٢٨٤.

^٣ قال المفيد «ره» في الإرشاد: كان زید بن علی بن الحسين «ع» عين إخوته بعد أبي جعفر «ع» وأفضلهم، و كان عابدا ورعا فقيها سخيا شجاعا و ظهر بالسيف يأمر بالمعروف و ينهي عن المنكر و يطلب بثارات الحسين «ع».

^٤ اختيار معرفة الرجال ٢: ٤٩٩، و ذكر في أبي بكر الحضرمي و أبي الصباح الكناني فراجع.

سعيد بن قيس، و أشباههم كثير، أفأهم الحرب ثم كثروا بعد حَتِّي قتلوا مع الحسين عليه السلام بعده^١.
في الزهاد الثمانية

أبو عمرو الكشي، عن علي بن محمد بن قتيبة قال: سئل أبو محمد الفضل بن شاذان عن الزهاد الثمانية^٢؟ فقال:
الربيع بن خثيم، و هرم بن حيّان، و أويس القرني، و عامر بن عبد قيس، و كانوا مع علي عليه السلام
من أصحابه، و كانوا زهاداً أتقياء.

و أمّا أبو مسلم فإنه كان فاجراً مرأياً، و كان صاحب معاوية، و هو الذي كان يجتالئاس علي قتال علي
عليه السلام، و قال لعلي عليه السلام: ادفع إلينا الأنصار و المهاجرين حَتِّي تقتلهم بعثمان، فأبى علي
عليه السلام ذلك، فقال أبو مسلم: الآن طاب الضراب، إتما كان وضع فخاً ومصيدة.
و أمّا مسروق، فإنه كان عشيراً لمعاوية، و مات في عمله ذلك بموضع أسفل من واسط علي دجلة يقال: الرصافة
و قبره هناك.

و الحسن كان يلقي أهل كل فرقة بما يهون و يصنع للرياسة، و كان رئيس القدرية.
و أويس القرني مفضلاً عليهم كلهم، قال أبو محمد: ثم عرف الناس بعد^٣.
في عبيد الله بن العباس

قال أبو عمرو الكشي: ذكر الفضل بن شاذان في بعض كتبه أن الحسن لما قتل أبوه عليه السلام خرج في سؤال
من الكوفة إلى قتال معاوية، فالتقوا بكسك و حاربه ستة أشهر
و كان الحسن عليه السلام جعل ابن عمه عبيد الله بن العباس علي مقدمته، فبعث إليه معاوية بمائة ألف درهم فمرّ

^١ اختيار معرفة الرجال ١: ٢٨٤.

^٢ المذكور منهم في الرواية سبعة فما ذكر الثامن، قيل: و سمعنا من بعض الفضلاء أن الثامن جرير بن عبد الله البجلي والله أعلم.
أقول: و أظن الثامن زيد بن صوحان فإن الفقرة المذكورة تحت هذا العنوان أنفا لعلها كانت من هذه الرواية فقطعها الكشي «ره»
أو الشيخ الطوسي.

^٣ اختيار معرفة الرجال ١: ٣١٣، خلاصة الأقوال: ٧٧، ١٤٥.

بالرأية ولحق بمعاوية وبقى العسكر بلا قائد ولا رئيس، فقام قيس بن سعد بن عبادة فخطب الناس وقال: أيها الناس لا يهولتكم ذهاب عبيد الله هذا الكذا وكذا، فإن هذا وأباه لم يأتيا قط بخير، وقام بأمر الناس، ووثب أهل عسكر الحسن بالحسن عليه السلام في شهر ربيع الأول فأنهبوا فسطاطه وأخذوا متاعه، وطحنه ابن بشير الأسدي^١ في خاصرته، فردوه جريحا إلى المدائن حتى يحصن فيها عند عم المختار بن أبي عبيد^٢.

فيسعيد بن المسيب أبي محمد وغيره

قال أبو عمرو الكشي: قال الفضل بن شاذان: ولم يكن في زمن علي بن الحسين عليه السلام في أول أمره إلا خمسة أنفس: سعيد بن جبير، سعيد بن المسيب، محمد بن جبير بن مطعم، يحيى بن أم الطويل، أبو خالد الكابلي واسمه وردان ولقبه كنكر.

سعيد بن المسيب ربه أمير المؤمنين عليه السلام، وكان حزن جد سعيد أوصي به إلى أمير المؤمنين عليه السلام^٣.

فيسعيد بن جبير

أبو عمرو الكشي، عن أبي المغيرة قال: حدثني الفضل، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام: إن سعيد بن جبير كان يأتني بعلني بن الحسين عليهما السلام وكان عليّتي عليه، وما كان سبب قتل الحجاج له إلا علي هذا الأمر، وكان مستقيما، وذكر أنه لما دخل علي الحجاج بن يوسف، فقال له: أنت شقي بن كسير؟ قال: أمي كانت أعرف باسمي سميتني: سعيد بن جبير، قال: ما تقول في أبي بكر وعمر أهما في الجنة أو في النار؟ قال: لو دخلت الجنة فنظرت إلى أهلها لعلمت من فيها ولو دخلت النار ورأيت أهلها لعلمت من فيها، قال: فما تقول في الخلفاء؟ قال: لست عليهم بوكيل، قال: فأبهم أحب إليك؟ قال: أرضاهم لخالقي، قال: فأبهم أرضي لخالقي؟ قال: علم ذلك عند الذي يعلم سرهم ونجواهم، قال: آبيت أن تصدقني؟ قال: بل لم

^١ قيل طعنه جراح بن سنان وقيل ابن قبضة.

^٢ اختيار معرفة الرجال ١: ٣٢٩.

^٣ اختيار معرفة الرجال ١: ٣٣٢، خلاصة الأقوال: ١٥٧، ٢٢٧، ٢٨٧، ٢٩٣.

أحب أن أكذبك^١ .

فيزرارة بن أعين

أبو عمرو الكشي، عن محمد بن مسعود قال: كذب إلى الفضل يذكر عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عيسى بن أبي منصور، وأبي أسامة الشحام، ويقول بالأحمر قالوا: كذا جلوسا عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه زرارة فقال: إن الحكم بن عيينة حدث عن أبيك أنه قال: صل المغرب دون المزدلفة، فقال له أبو عبدالله عليه السلام بآيمان ثلاثة: ما قال أبي عليه السلام هذا قط، كذب الحكم علي أبي، قال: فخرج زرارة وهو يقول: ما أرى الحكم كذب علي أبيه^٢ .

فيمحمد بن مسلم الطائفي الثقفي

قال أبو عمرو الكشي: حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة، قال: حدثني الفضل بن شاذان، قال: حدثني أبي، عن غير واحد من أصحابنا، عن محمد بن حكيم و صاحب له قال أبو محمد: قد كان درس اسمه في كتاب أبي - قالوا: رأينا شريكا واقفا في حائط منحيطان فلان - قد كان درس اسمه أيضا في الكتاب - قال أحدهما لصاحبه: هل لك في خلوة من شريك؟ فأتيناه فسلمنا عليه، فرد علينا السلام، قلنا: يا أبا عبدالله مسألة، قال: في أي شيء؟ قلنا: في الصلاة، قال: سلوا عما بدا لكم، قلنا: لا نريد أن نقول: قال فلان، و قال فلان، إنما نريد أن تستند إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: أليس في الصلاة؟ قلنا: بلي، فقال: سلوا عما بدا لكم، قلنا: في كم يجب التنصير؟ قال: كان ابن مسعود يقول: لا يغركم سوادنا هذا، و كان يقول فلان، قلنا: إنا قد استثنينا عليك أن لا تحدثنا إلا عن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: والله إنه لقيح لشيخ يسأل عن مسألة في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون عنده فيها شيء، وأقبح من ذلك أن أكذب علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

^١ اختيار معرفة الرجال ٢: ٣٣٥، و رواه الشيخ المفيد في الاختصاص: ٢٠٥ عن جعفر بن الحسين، عن أحمد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان . ذكر أيضا في الباب السابق .

^٢ اختيار معرفة الرجال ٢: ٣٣٥ .

فذاك والله لقد كان لكم فيه أنسو كان لكم شبيعة، قال: صدقت ما عندنا خير له، قلت: شيعتكم معكم، قال: نعم إن هو خاف الله وراقب الله و توقي الذنوب فإذا هو فعل كان معنا في درجتنا، قال علي: فرجعنا تلك السنة، فما لبث أبو حمزة إلا يسيرا حتى توفي^١.

قال أبو عمرو الكشي: وجدت بخط أبي عبد الله محمد بن نعيم الشاذاني قال: سمعتنا لفضل بن شاذان قال: سمعت الثقة يقول: سمعت الرضا عليه السلام يقول: أبو حمزة الثمالي في زمانه كسلمان^٢ في زمانه، وذلك أنه خدم أربعة منّا: علي بن الحسين، و محمد بن علي، وجعفر بن محمد، وبرهة من عصر موسى بن جعفر عليه السلام، و يونس بن عبد الرحمن في زمانه كسلمان الفارسي في زمانه^٣.

في الكميت بن زيد الأسدي

أبو عمرو الكشي، عن علي بن محمد بن قتيبة، قال: حدثني أبو محمد الفضل بنشاذان، قال: حدثنا أبو المسيح عبد الله بن مروان الجواني، قال: كان عندنا رجل من عباد الله الصالحين، وكان راوية شعر الكميت يعني الهاشميات، وكان سمع ذلك منه وكان عالما بها، فتركه خمسا وعشرين سنة لا يستحل روايته وإنشاده، ثم عاد فيه، فقيل له: ألم تكن زهدت فيها وتركها؟ فقال: نعم ولكني رأيت رؤيا دعنتني إلى العود فيه، فقيل له: و ما رأيت؟ قال: رأيت كان القيامة قد قامت، وكأنا أنا في المحشر فدفعت إلى مجلّة.

قال أبو محمد: فقلت لأبي المسيح: و ما المجلّة؟ قال: الصّحيفة.

قال: فنشرتها فإذا فيها: بسم الله الرحمن الرحيم أسماء من يدخل الجنة من محبب علي بن أبي طالب، قال: فنظرت في السطر الأول فإذا أسماء قوم لم أعرفهم، ونظرت في السطر الثاني فإذا هو كذلك، ونظرت في السطر الثالث أو الرابع فإذا فيه: و الكميت بن زيد الأسدي، قال: فذلك دعاني إلى العود فيه^٤.

^١ اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٨١.

^٢ في الخلاصة: كلقمان.

^٣ اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٨١، خلاصة الأقوال: ٨٦.

^٤ اختيار معرفة الرجال ٢: ٤٦٨.

بابقى أبى الفضل سدير بن حكيم

قال أبو عمرو الكشي: حدثنا علي بن محمد القتيبي، قال: حدثنا الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن بكر بن محمد الأزدي، قال: وزعم لي زيد الشحام، قال: إني لأطوف حول الكعبة وكفى في كف أبي عبد الله عليه السلام فقال ودموعه تجري علي خديه، فقال: يا شحاما رأيت ما صنع ربّي إلى، ثم بكى و دعا، ثم قال لي: يا شحاما إني طلبت إلى إلهي في سديرو عبد السلام بن عبد الرحمن وكانا في السجن فوهبنا لي و خبي سبيلهما^١.

فيمعروف بن خربوذ المكي

قال أبو عمرو الكشي: ذكر أبو القاسم نصر بن الصباح، عن الفضل بن شاذان، قال: دخل علي محمد بن أبي عمير وهو ساجد فأطال السجود، فلما رفع رأسه و ذكر له طول سجوده قال: كيف لو رأيت جميل بن دراج؟ ثم حدثه أنه دخل علي جميل بن دراج فوجد ساجدا فأطال السجود جدا فلما رفع رأسه قال محمد بن أبي عمير: أطلت السجود، فقال: لو رأيت معروف بن خربوذ^٢.

فيالفضيل بن يسار

قال أبو عمرو الكشي: حدثني علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان؛ ومحمد بن مسعود، قال: كتب إلى الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عدة من أصحابنا، قال: كان أبو عبد الله، عليه السلام إذا نظر إلى الفضيل بن يسار مقبلا قال: بشر المختبين. وكان يقول: إن فضيلا من أصحاب أبي، و إني لأحب الرجل أن يحب أصحاب أبيه^٣.

فيعكرمه مولي ابن عباس

^١ اختيار معرفة الرجال ٢: ٤٧٠، خلاصة الأقوال: ١٦٥، ٢٠٨، ثم قال: وهذا حديث معتبر يدل علي علومتيهما.

^٢ اختيار معرفة الرجال ٢: ٤٧١.

^٣ اختيار معرفة الرجال ٢: ٤٧٣.

قال أبو عمرو الكشي: حدثني محمد بن مسعود، قال: حدثني ابن ازداد بن المغيرة، قال: حدثني الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال، قال أبو جعفر عليه السلام: لو أدركت عكرمة عند الموت لنتعته، قيل لأبي عبد الله عليه السلام: بم ذا ينفعه؟ قال: كان يلقنه ما أتم عليه، فلم يدركه أبو جعفر عليه السلام ولم ينفعه^١.

فيالمغيرة بن سعيد و أبي الخطاب

أبو عمرو الكشي قال: حدثني محمد بن مسعود، قال: حدثنا ابن المغيرة، قال: حدثنا الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال، قال، يعني أبا عبد الله عليه السلام: إن أهل الكوفة قد نزل فيهم كذاب، أما المغيرة: فإنه يكذب علي أبي يعني أبا جعفر عليه السلام - قال: حدثته أن نساء آل محمد إذا حضن قضين الصلاة، وكذب والله، عليه لعنة الله ما كان من ذلك شيء ولا حدثته. وأما أبو الخطاب: فكذب علي وقال إني أمرته أن لا يصلي هو وأصحابه المغرب حتى يروا كوكب كذا يقال له: القنادي، والله إن ذلك لكوكب ما عرفه^٢.

قال أبو عمرو الكشي: كتب إلى محمد بن أحمد بن شاذان، قال: حدثني الفضل، قال: حدثني أبي، عن علي بن إسحاق القمي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن محمد بن الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يدخل المغيرة و أبو الخطاب الجنة إلا بعد ركضات في النار^٣.

في عبد الله بن أبي يعفور

قال أبو عمرو الكشي: حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة التيسابوري، قال: حدثنا أبو محمد الفضل بن

^١ اختيار معرفة الرجال ٢: ٤٧٧، وسائل الشيعة ٢: ٤٥٨ / ٢٦٤١، قال الكشي: وهذا نحو ما يروي لو اتخذت خليلاً لا اتخذت فلانا، فلم يوجب مدحا بل أوجب ضده. أقول: أشار الكشي «ره» إلى ما روي العامة عن رسول الله «ص» أنه قال: لو اتخذت خليلاً لا اتخذت أبابكر خليلاً، فله در الكشي.

^٢ اختيار معرفة الرجال ٢: ٤٩٤، وسائل الشيعة ٢: ٣٥٢ / ٢٣٤١، أيضا ٤: ١٩٣ / ٤٨٩٣.

^٣ اختيار معرفة الرجال ٢: ٤٩٤.

شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عدة من أصحابنا، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يقول: ما وجدت أحدا يقبل وصيتي ويطيع أمرى إلا عبد الله بن أبي يعفور^١.

فيجميل بن دراج

أبو عمرو الكشي، عن نصر بن الصباح، قال: حدثني الفضل بن شاذان، قال: دخلت علي محمد بن أبي عمير وهو ساجد فأطال السجود، فلما رفع رأسه ذكر له الفضل طول سجوده، فقال: كيف لو رأيت جميل بن دراج، ثم حدثته أنه دخل علي جميل فوجده ساجدا فأطال السجود جدا، فلما رفع رأسه قال له محمد بن أبي عمير: أطلت السجود، فقال: كيف لو رأيت معروف بن خربوذ.

فيأبي محمد هشام بن الحكم

قال أبو عمرو الكشي: قال الفضل بن شاذان: إن هشام بن الحكم أصله كوفي، ومولده و منشأه بواسط، وقد رأيت داره بواسط، و تجارته ببغداد في الكرخ، و داره عند قصر وضاح في الطريق الذي يأخذ في بركة بنى زُرَّز حيث تباع الطرايف و الخلتج.

و علي بن منصور من أهل الكوفة، و هشام مولى كندة مات سنة تسع و سبعين و مائة بالكوفة في أيام الرشيد^٢.

فيأبي الخطاب محمد بن أبي زينب مقلاص

أبو عمرو الكشي، عن علي بن محمد القتيبي، قال: حدثنا الفضل بن شاذان، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن هارون بن خارجة، قال: كنت أنا و مراد أخى عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له مراد: جعلت فداك خف^٣ المسجد، قال: و مم ذلك؟ قال: بهؤلاء الذين قتلوا يعني أصحاب أبي الخطاب، قال: فأكب علي

^١ اختيار معرفة الرجال ٢: ٥١٤، خلاصة الأقوال: ١٦٩.

^٢ اختيار معرفة الرجال ٢: ٥٢٦.

^٣ في رجال القهبائي: خسف.

الأرض ملياً ثم رفع رأسه فقال: كلاً زعم القوم أنهم لا يصلون^١.

فيأبى البختری وهب بن وهب

قال أبو عمرو الكشي: ذكر أبو الحسن علي بن قتيبة بن محمد بن قتيبة، عن علي بن سلمة الكوفي: أبو البختری

اسمه وهب بن وهب بن كثير بن زمعة بن الأسود صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي أيضاً:

قال أبو محمد الفضل بن شاذان: كان أبو البختری من أكذاب البرية^٢.

في عيسى بن أبي منصور

أبو عمرو الكشي، عن [محمد بن مسعود قال]: كتب إلى أبو محمد الفضل بن شاذان يذكر عن ابن أبي عمير، عن

إبراهيم بن عبد الحميد، عن سعيد بن يسار، عن عبد الله بن أبي عمير قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ

أقبل عيسى بن أبي منصور فقال: إذا أردت أن تنظر إلى خيار في الدنيا وخيار في الآخرة فانظر إليه^٣.

فيأبى الصباح الكنانى إبراهيم بن نعيم

أبو عمرو الكشي، عن محمد بن مسعود، قال: كتب إلى الشاذاني، قال: حدثنا الفضل، قال: حدثني علي بن

الحكم وغيره، عن أبي الصباح الكنانى قال: جاءني سدير فقال لي: إن زيدا تبرا منك، قال: فأخذت علي

ثيابي^٤، قال: و كان أبو الصباح رجلاً ضارياً، قال: فأتيته فدخلت عليه وسلمت عليه، فقلت له: يا أبا

الحسين^٥ بلغني أنك قلت بالائمة أربعة، ثلاثة مضوا والرابع هو القائم^١، قال زيد: هكذا قلت، قال،

^١ اختيار معرفة الرجال ٢: ٥٩٥، قال أبو عبد الله «ع»: اللهم العن أبا الخطاب فإنه خوفي قائما وقاعدا وعلي فراشي اللهم أذقه حر الحديد.

^٢ اختيار معرفة الرجال ٢: ٥٩٧.

^٣ اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٢١، خلاصة الأفعال: ٢١٥، أقول: لعل فيه وقع سهو أو خلط في نقل الحديثين السند و متن آخر فراجع.

^٤ في رجال القهباني: ثنايائي.

^٥ هو كنية زيد بن علي.

فقلت لزيد : هل تذكر قولك لي بالمدينة في حياة أبي جعفر عليه السلام أنت تقول: إن الله تعالى قضى في كتابه أن «مَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِهِ سُلْطَانًا»^٢ وإِنَّمَا الْأُتَمَّةُ وَلَاةُ الدِّمِّ وَأَهْلُ الْبَابِ، وهذا أبو جعفر الإمام فإن حدث به حدث فإن فينا خلفا.

وقال: كان يسمع مني خطب أمير المؤمنين عليه السلام وأنا أقول: فلا تعلموهم فهم أعلم منكم، فقال لي: أما تذكر^٣ هذا القول؟ فقلت: بلي فإن منكم من هو كذلك.

قال: ثم خرجت من عنده فهيات و هيات راحلة ومضيت إلى أبي عبد الله عليه السلام ودخلت عليه و قصصت عليه ما جرى بيني وبين زيد، فقال: أرايت لو أن الله تعالى ابتلي زيدا فخرج منا سيفان آخران بأى شيء يعرف أى السيف سيف الحق؟ والله ما هو كما قال، لئن خرج ليقتلن، قال: فرجعت فاتتهيت إلى القادسية فاستقبلني الخبر بقتله رحمه الله^٤.

و عن علي بن محمد بن قتيبة، قال: حدثنا أبو محمد الفضل بن شاذان، قال: حدثني بن الحكم، بإسناده، هذا الحديث بعينه^٥.

فيسليمان بن خالد

أبو عمرو الكشي، عن علي بن محمد القتيبي، قال: حدثنا الفضل بن شاذان، قال: حدثني أبي، عن عدة من أصحابنا، عن سليمان بن خالد، قال، قال لي أبو عبد الله عليه السلام: رحم الله عمي زيدا ما قدر أن يسير بكتاب الله ساعة من نهار، ثم قال: يا سليمان بن خالد ما كان عندكم عندكم؟ قلنا: كفار، قال: فإن الله

^١ الثلاثة هم علي و الحسنان، و القائم هو نفسه أى زيد حيث قاموا بالسيف.

^٢ سورة الإسراء: ١٧: ٣٣.

^٣ في رجال القهائي: أنا أتذكر.

^٤ اختبار معرفة الرجال ٢: ٦٣٩.

^٥ اختبار معرفة الرجال ٢: ٦٣٩.

عزّوجلّ يقول: «حَتَّى إِذَا أَنْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا لَوْنًا فَإِمَّا مَنَّا بَعْدَ وَ إِمَّا فِدَاءً»^١ فجعل المن بعد الإتيان، وأسرتم قوما ثمّ خليتمسيبهم قبل الإتيان، فمنتتم قبل الإتيان، وإمّا جعل الله المن بعد الإتيان، حتّى خرجوا عليكم من وجه آخر فقاتلوكم^٢.

فيسكن النخعي

أبو عمرو الكشي، عن محمد بن مسعود قال: كتب إلى الفضل بن شاذان يذكر، عن ابن عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: حججت و سكن النخعي^٣ فتعبّد و ترك النساء و الطيب و الثياب و الطعام الطيب، وكان لا يرفع رأسه داخل المسجد إلى السماء فلما قدم المدينة دنا من أبي إسحاق فضلي إلى جانبه، فقال: جعلت فداك إني أريد أن أسألكن مسائل، قال: اذهب فاكتبها وأرسل بها إلى، فكتب: جعلت فداك رجل دخله الخوف من الله عزّوجلّ حتّى ترك النساء و الطعام الطيب، و لا يقدر أن يرفع رأسه إلى السماء، و أمّا الثياب فشكّ فيها.

فكتب: أمّا قولك في ترك النساء، فقد علمت ما كان لرسول الله من النساء، و أمّا قولك في ترك الطعام الطيب، فقد كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يأكل اللحم و العسل، و أمّا قولك: إنه دخلها الخوف حتّى لا يستطيع أن يرفع رأسه إلى السماء، فليكثر من تلاوة هذه الآيات: «الصَّابِرِينَ وَ الصَّادِقِينَ وَ الْقَانِتِينَ وَ الْمُتَّقِينَ وَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ»^٤.

^١ سورة محمد ٤٧: ٤.

^٢ اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٥١.

^٣ سكن النخعي هو ابن إسحاق أو ابن عمّار، لأنّ كلاّ منهما نخعي و من أصحاب الصادق «ع»، فمن الغرائب ما صدر من العلامة فإنه بعدما أشار إلى رواية الكشي في عنوان سكن النخعي ذكرها في ترجمة سليمان النخعي.

^٤ سورة آل عمران ٣: ١٧.

^٥ اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٦٨، الكافي ٥: ٣٢٠ / ٤، خلاصة الأقوال: ٣٥١ في سليمان النخعي.

فيالمعلّي بن خنيس

أبو عمرو الكشي، عن محمد بن مسعود قال: كتب إلى الفضل، قال: حدثنا ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن إسماعيل بن جابر، قال: قدم أبو إسحاق من مكة فذكر له المعلّي بن خنيس، قال فقام مغضبا يجرّ ثوبه، فقال له إسماعيل ابنه: يا أبة أين تذهب؟ قال: لو كانت نازلة لا قدمت عليها، فجاء حتى دخل علي داود بن علي فقال له: يا داود لقد أتيت ذنبا لا يغفره الله لك، قال: و ما ذاك الذنب؟ قال قتلت رجلا من أهل الجنة، ثم مكساعة ثم قال: إن شاء الله تعالى، فقال له داود: و أنت قد أتيت ذنبا لا يغفر الله لك، قال: و ماذا الذنب؟ قال: زوجت ابنتك فلانا الأموي، قال: إن كنت زوجت فلانا الأموي فقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عثمان، و لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسوة، قال: ما أنا قتلته، قال: فمن قتله؟ قال: قتله السيرافي، قال: فافدنا منه، قال: فلما كان من الغد غدا السيرافي فأخذه فقتله فجعل يصيح: يا عباد الله يأمروني أن أقتل لهم الناس و يقتلونني.

فيسنان و عبدالله ابنه

أبو عمرو الكشي، عن أبي الحسن بن أبي طاهر، قال: حدثني محمد بن يحيى الفارسي، قال: حدثني مكرم بن بشر، عن الفضل بن شاذان، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سنان، و كان رحمه الله من تقات رجال أبي عبدالله عليه السلام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دخلت عليه أنا مع أبي، فقال: يا عبدالله الزم أباك فإن أباك لا يزداد علي الكبر إلا كبرا^١.

فيأبي خالد القمّاط

قال أبو عمرو: حدثني محمد بن مسعود، قال: كتب إلى أبو عبدالله يذكر عن الفضل، قال: حدثني محمد بن جمهور العمي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن علي بن رئاب، عن أبي خالد القمّاط، قال: قال لي رجل من الزيدية أيام زيد: ما منعك أن تخرج مع زيد؟ قال، قلت له: إن كان أحد في الأرض مفروض الطاعة فالخارج قبله هالك و إن كان ليس في الأرض مفروض الطاعة فالخارج و الجالس موسّع لهما فلم يرد علي شيء، قال:

^١ اختيار معرفة الرجال ٢: ٧١٠، خلاصة الأقوال: ١٦٤ فيه: علي الكبر إلا خيرا .

فمضيت منفوري إلى أبي عبدالله عليه السلام فأخبرته بما قال لي الزيدي و بما قلت له و كان متكيا فجلس
ثم قال: أخذته من بين يديه و من خلفه و عن يمينه و عن شماله و من فوقه و من تحته ثم لم يجعل له مخرجا^١ .
قال أبو عمرو: حدثني علي بن محمد بن قتيبة التيسابوري ، قال : حدثنا الفضل بنشاذان، قال : حدثني أبي ، قال
: حدثني محمد بن جمهور العمى ، عن يونس بن عبدالرحمان، عن علي بن رئاب ، عن أبي خالد القماط ، و ذكر
مثل ما روي محمد بن مسعود، عن أبي عبدالله بن نعيم الشاذاني ، مثله سواء^٢ .

فيأبي بكر الحضرمي عبدالله و أخيه علقمة

قال أبو عمرو الكشي: حدثني علي بن محمد بن قتيبة القتيبي ، قال : حدثنا الفضل بنشاذان ، قال حدثني أبي ،
عن محمد بن جمهور ، عن بكار بن أبي بكر الحضرمي قال : دخل أبو بكر و علقمة علي زيد بن علي ، و كان
علقمة أكبر من أبي ، فجلس أحدهما، عن يمينه و الآخر عن يساره ، و كان بلغهما أنه قال: ليس الإمام منا من
أرخي عليه ستره إنما الإمام منشهر سيفه، فقال له أبو بكر و كان أجراًهما: يا أبا الحسن أخبرني عن علي بن
أبي طالب عليه السلام أكان إماما و هو أرخي ستره أو لم يكن إماما حتى خرج و شهر سيفه؟ قال و كان زيد
يصر الكلام، قال: فسكت فلم يجبه، فرد عليه الكلام ثلاث مرات كل ذلك لم يجبه بشيء، فقال لها أبو بكر: إن كان
علي بن أبي طالب عليه السلام إماما فقد يجوز أن يكون بعده إمام مرخي عليه ستره، و إن كان علي عليه السلام
لم يكن إماما و هو مرخي عليه ستره فأنت ما جاء بك ههنا؟ فطلب منأبي، علقمة أن يكف عنه فكف^٣ .

أبو عمرو الكشي، عن محمد بن مسعود قال: كتب إلى الشاذاني أبو عبدالله يذكر عن الفضل، عن أبيه مثله سواء^٤ .
فيأبراهيم بن عبد الحميد الصنعاني

^١ اختيار معرفة الرجال ٢: ٧١١.

^٢ اختيار معرفة الرجال ٢: ٧١١.

^٣ اختيار معرفة الرجال ٢: ٧١٤.

^٤ اختيار معرفة الرجال ٢: ٧١٤.

قال أبو عمرو الكشي: ذكر الفضل بن شاذان أنه صالح^١.
فيأبى حفص عمر بن عبدالعزيز بن أبي بشار المعروف بزحل
أبو عمرو الكشي، عن محمد بن مسعود، قال: حدثني عبدالله بن حمدويه البيهقي، قال: سمعت الفضل بن شاذان
يقول: زحل أبو حفص يروى المناكير، وليس يقال^٢.

في الواقعة

أبو عمرو الكشي، عن جعفر بن معروف قال: حدثني سهل بن بحر، قال: حدثني الفضل بن شاذان رفعه عن
الرضا عليه السلام فقال: سئل عن الواقعة فقال: يعيشون حيارى ويموتون زنادقة.

فيأبى بصير يحيى بن أبي القاسم

قال أبو عمرو الكشي: حدثني علي بن محمد بن قتيبة، قال: حدثني الفضل بن شاذان، قال: حدثنا محمد بن
الحسن الواسطي، و محمد بن يونس، قالوا: حدثنا الحسن بن قتيبة بن سعيد، قال: حججت في سنة ثلاث و
تسعين ومائة وسألت أبا الحسن الرضا عليه السلام فقلت: جعلت فداك، ما فعل أبوك؟ قال: مضي كما مضي
آبؤه عليه السلام، قلت: فكيف أصنع حديث حدثني به يعقوب بن شعيب، عن أبي بصير أن أبا عبدالله
عليه السلام قال: إن جاءكم مني خبركم أن ابني هذا مات وكفن ولبن وقبر ونفوا أيديهم من تراب قبره فلا
تصدقوا به؟ فقال: كذب أبو بصير، ليس هكذا حدثه، إنما قال: إن جاءكم عن صاحب هذا الأمر^٣.

فيزرعه بن محمد الحضرمي

قال أبو عمرو: حدثني علي بن محمد بن قتيبة، قال: حدثنا الفضل، قال: حدثنا محمد بن الحسن الواسطي، و
محمد بن يونس، قالوا: حدثنا الحسن بن قتيبة بن سعيد، قال: سألت أبا الحسن الرضا فقلت: جعلت فداك، ما

^١ اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٤٤، خلاصة الأقوال: ٣١٣ لكن نقله في ترجمة ابن عبد الحميد الأسدی، وهو سهو من قلمه الشريف

^٢ اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٤٨، خلاصة الأقوال: ٣٧٦.

^٣ اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٧٣.

فعل أبوك؟ قال: مضي كما مضي آباؤه عليه السلام، قلت: كيف أصنع بحديث حدثني به زرعة بن محمد الحضرمي، عن سماعة بن مهران أن أبا عبد الله عليه السلام قال: إن ابني هذا فيه شبه من خمسة أنبياء، يحسد كما حسد يوسف ويغيب كما غاب يونس، و ذكر ثلاثة أخري؟ قال: كذب زرعة ليس هكذا حديث سماعة، إنما قال: صاحب هذا الأمر يعني القائم عليه السلام فيه شبه من خمسة أنبياء ولم يقل ابني .

أصحاب الرضا (ع)

فيونس بن عبد الرحمان أبي محمد صاحب آل يقطين

قال أبو عمرو: حدثني علي بن محمد القتيبي، قال: حدثني الفضل بن شاذان، قال: حدثني عبد العزيز بن المهدي، وكان خير قمي رأيته، وكان وكيل الرضا عليه السلام خاصته، قال: سألت الرضا عليه السلام فقلت: إني لا ألقاك في كل وقت فعن من أخذ معالم ديني؟ قال: خذ من يونس بن عبد الرحمان^١.

أبو عمرو الكشي، عن علي بن محمد القتيبي، قال: حدثني الفضل بن شاذان، قال: حدثني محمد بن الحسن الواسطي، و جعفر بن عيسى، و محمد بن يونس، أن الرضا عليه السلام ضمن ليونس الجنة ثلاث مرات^٢.

أبو عمرو الكشي، عن علي بن محمد القتيبي، عن الفضل، قال: حدثني جعفر بن عيسى اليقطيني، و محمد بن الحسن جميعا، أن أبا جعفر عليه السلام ضمن ليونس بن عبد الرحمان الجنة علي نفسه وآبائه عليه السلام^٣.

أبو عمرو الكشي، عن جعفر بن معروف، قال: حدثني سهل بن بحر، قال: حدثني الفضل بن شاذان، قال: حدثني أبي الجليل الملقب بشاذان، قال: حدثني أحمد بن أيخلف ظئر أبي جعفر عليه السلام، قال: كنت مريضا، فدخل علي أبو جعفر عليه السلام يعودني في مرضي، فإذا عند رأسي كتاب «يوم و ليلة»، فجعل يتصفحه ورقة ورقة، حتى أتني عليه من أوله إلي آخره، و جعل يقول: رحم الله يونس، رحم الله يونس،

^١ اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٧٩، خلاصة الأقوال: ٢٩٦، وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٨ / ٣٣٤٤٩.

^٢ اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٧٩، خلاصة الأقوال: ٢٩٧.

^٣ اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٧٩.

رحم الله يونس^١ .

أبو عمرو الكشي، عن جعفر بن معروف، قال: حدثني سهل بن بحر، قال: سمعت الفضل بن شاذان يقول: ما نشأ في الإسلام رجل من سائر الناس كان أفقه من سلمان الفارسي، ولا نشأ رجل بعده أفقه من يونس بن عبد الرحمن رحمة الله^٢ .

قال أبو عمرو الكشي: وجدت بخط محمد بن شاذان بن نعيم في كتابه، سمعت أبا محمد القمّاص الحسن بن علوية الثقة، يقول: سمعت الفضل بن شاذان، يقول: حجّ يونس بن عبد الرحمن أربعاً وخمسين حجّة، واعتمر أربعاً وخمسين عمرة، و ألف ألف جلد رداعلي المخالفين^٣ .

ويقال: انتهى علم الأئمة عليهم السلام إلى أربعة نفر: أولهم سلمان الفارسي، والثاني جابر، والثالث السيد، والرابع يونس بن عبد الرحمن .

قال أبو عمرو الكشي: وقال الفضل بن شاذان: سمعت الثقة يقول: سمعت الرضا عليه السلام يقول: أبو حمزة الثمالي في زمانه كسلمان في زمانه، وذلك أنه خدم أربعة منّا: علي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وبرهة من عصر موسى بن جعفر عليهم السلام، ويونس في زمانه كسلمان الفارسي في زمانه^٤ .

أبو عمرو الكشي، عن علي بن محمد القتيبي، قال: سألت الفضل بن شاذان، عن الحديث الذي روى في يونس أنه لقي آل يقطين؟ فقال: كذب، ولد يونس في آخر زمن هشام بن عبد الملك، ويقطين لم يكن في ذلك الزمان، إنما كان ولد في زمن ولد العباس^٥ .

^١ اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٨٠، وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٠ / ٣٣٣١٩ .

^٢ اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٨٠ .

^٣ اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٨٠ .

^٤ اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٨١ .

^٥ اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٨١ .

قال أبو عمرو الكشي: حدثني علي بن محمد القتيبي، قال: حدثني الفضل بن شاذان، عن أبي هاشم الجعفرى، قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام، عن يونس؟ فقال: من يونس؟ قلت: مولى علي بن يقطين، فقال: لعلك تريد يونس بن عبد الرحمان؟ فقلت: لا والله لا أدري أين من هو؟ قال: بل هو ابن عبد الرحمان، ثم قال: رحم الله يونس، رحم الله يونس، نعم العبد كان لله عز وجل^١.

قال: حدثني علي بن محمد القتيبي، قال: حدثني الفضل بن شاذان، قال: سمعت الثقة يقول: سمعت الرضا عليهما السلام يقول: يونس بن عبد الرحمان في زمانه كسلمان الفارسي في زمانه^٢.

قال أبو عمرو الكشي: قال الفضل: ولقد حج يونس إحدى وخمسين حجة آخرها عن الرضا عليهما السلام^٣. أبو عمرو الكشي، عن علي بن محمد القتيبي، قال: حدثني أبو محمد الفضل بن شاذان، قال: حدثني أبو جعفر البصرى، وكان ثقة فاضلاً صالحاً، قال: دخلت مع يونس بن عبد الرحمان علي الرضا عليهما السلام فشكى إليه ما يلقي من أصحابه من الوقيعة، فقال الرضا عليهما السلام: دارهم فإن عقولهم لا تبلغ^٤.

أبو عمرو الكشي، عن علي بن محمد، قال: حدثني الفضل، قال: حدثني عدة من أصحابنا أن يونس بن عبد الرحمان قيل له: إن كثيراً من هذه العصابة يقعون فيك ويذكرونك بغير الجميل، فقال: أشهدكم أن كل من له في أمير المؤمنين عليهما السلام نصيب فهو في حل مما قال^٥.

أبو عمرو الكشي، عن علي بن محمد القتيبي، قال: حدثنا الفضل بن شاذان، قال: كان أحمد بن محمد بن عيسى تاب واستغفر الله من وقيعته في يونس لرؤيا رآها، وقد كانت علي بن حديد يظهر في الباطن الميل إلى يونس و

^١ اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٨٢.

^٢ اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٨٢.

^٣ اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٨٢.

^٤ اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٨٣، خلاصة الأقوال: ٣٠٣.

^٥ اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٨٣.

هشام «رحمهما الله»^١.

في عبد العزيز بن المهدي

أبو عمرو الكشي، عن جعفر بن معروف، قال: حدثني الفضل بن شاذان بحديث عبد العزيز بن المهدي، فقال الفضل: ما رأيت قميًّا يشبهه في زمانه^٢.

علي بن محمد القتيبي، قال: حدثني الفضل، قال: حدثني عبد العزيز وكان خير قميِّين رأيتهم، وكان وكيل الرضا عليه السلام.

في محمد بن سنان

قال أبو عمرو الكشي: قال محمد بن مسعود: قال عبد الله بن حمدويه: سمعت الفضل بن شاذان، يقول: لا أستحل أن أروي أحاديث محمد بن سنان.

وذكر الفضل في بعض كتبه: إن من الكاذبين المشهورين ابن سنان وليس بعبد الله.

قال أبو عمرو الكشي: أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة التيسابوري قال، قال أبو محمد الفضل بن شاذان: ردوا أحاديث محمد بن سنان.

وقال: لا أحل لكم أن ترووا أحاديث محمد بن سنان عني مادمت حيًّا، وأذن في الرواية بعد موته^٣.

في الحسن بن علي بن فضال

قال أبو عمرو الكشي: قال الفضل بن شاذان: إني كنت في قطيعة الربيع^٤ في مسجد الزينونة^١ أقرأ علي مقريء

^١ اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٨٧.

^٢ اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٩٥.

^٣ اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٩٦، ثم قال أبو عمرو: قد روي عنه الفضل، وأبوه، ويونس، ومحمد بن عيسى العبيدي، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، والحسن والحسين ابنا سعيد الأهوازيان، وابنا دندان، وأيوب بن نوح وغيرهم من العدول والثقات من أهل العلم، وكان محمد بن سنان مكفوف البصر أعمي فيما بلغني. خلاصة الأقوال: ٣٩٤.

^٤ أقطعه قطيعة أي أعطاه الإمام قطعة من أرض الخراج. والقطيعة: محال ببغداد وأطرافها أقطعه المنصور العباسي ومن بعده أناسا من أعيان دولتهم ليحمرها ويسكنوها.

يقال له : إسماعيل بن عباد ، فرأيت يوماً في المسجد نفرًا يتاجون ، فقال أحدهم: إنَّ بالجبل رجلاً يقال له : ابن فضال، أعبد من رأيت أو سمعت به، قال: وإنَّه ليخرج إلى الصحراء فيسجد السجدة فيجيء الطير فيقع عليه، فما يظنُّ إلاَّ أنه ثوب أو خرقة ، وإنَّ الوحش ليرعي حوله فما يفر منه لما قد آنست به وإنَّ عسكر الصعاليك يجيئون يريدون الغارة ، أو قتال قوم، فإذا رأوا شخصه طاروا في الدنيا فذهبوا حيث لا يراهم ولا يرونه

قال أبو محمد: فظننت أن هذا رجل كان في الزمان الأول، فيينا أنا بعد ذلك بسنين قاعد في قطيعة الربيع مع أبي رحمه الله إذ جاء شيخ حلوا الوجه، حسن السمائل، عليه قميص نسي، ورداء نسي، وفي رجله نعل مخضر فسلم علي أبي، فقام إليه أبي فرحب به وبجمله، فلما أن مضى يريد ابن أبي عمير، قلت لشيخي^٢: هذا رجل حسن السمائل، من هذا الشيخ؟ فقال: هذا الحسن بن علي بن فضال، قلت له: هذا ذاك العابد الفاضل؟ قال: هو ذاك، قلت: ليس هو ذاك، قال: هو ذاك، قلت: أليس ذاك بالجبل؟ قال: هو ذاك كان يكون بالجبل، قلت: ليس ذاك، قال: ما أقل عقلك من غلام، فأخبرته ما سمعته من أولئك التومفيه، قال: هو ذاك، فكان بعد ذلك يختلف إلى أبي .

ثم خرجت إليه بعد إلى الكوفة، فسمعت منه كتاب ابن بكير وغيره من الأحاديث وكان يحمل كتابه ويحيى إلى حجرتي فيقرأه علي، فلما حجَّ (سد و شب)^٣ ختن طاهر بن الحسين، وعظمه الناس لقدرة وحاله و

و في معجم البلدان ٤: ٣٧٧: قطيعة الربيع هي منسوبة إلى الربيع بن يونس حاجب المنصور ومولاه وهو والد الفضل وزير المنصور، وكانت قطيعة الربيع بالكرخ مزارع الناس من قرية يقال لها: بياورى من أعمال بادوريا، وهما قطيعتان خارجة و داخلية، فالداخلية أقطعه إياها المنصور، والمخارجة أقطعه إياها المهدي، وكان التجار يسكنونها حتى صارت ملكا لهم دون ولد الربيع .

^١ في رجال النجاشي: مسجد الربيع، أقول: لعل النجاشي نقل القصة من رجال الكشي الكبير الذي لا أثر له، والذي دأب بيننا الآن هو اختيار الشيخ الطوسي منه .

^٢ الصحيح: لأبي .

^٣ كذا في الكشي و في رجال القهباني: لسد و سيب، والظاهر أنه كان اسم ختن طاهر بن الحسين .

مكانه من السلطان، وقد كان وُصف له فلم يصر إليها الحسن، فأرسل إليه أحب أن تصير إلى فإنه لا يمكنني
المصير إليك، فأبى، وكلمه أصحابنا في ذلك، فقال: مالي ولطاهر وآل طاهر؟ لا أفرهم ليس بيني وبينهم
عمل، فعلمت بعدها أن مجيئه وأنا حدث غلام وهو شيخ، لم يكن إلا لجودة التبية. وكان مصلاها بالكوفة
في المسجد عند الأسطوانة التي يقال لها: السابعة، ويقال إنها أسطوانة إبراهيم عليه السلام، وكان يجتمع هو وأبو
محمد عبدالله الحجال، وعلی بن أسباط، وكان الحجال يدعى الكلام وكان من أجل الناس، فكان ابن فضال
يغري بيني وبينه^١ في الكلام في المعرفة، وكان يحبني حبا شديدا^٢.

فيالحسن بن محمد بن بابا

قال أبو عمرو الكشي: وذكر أبو محمد الفضل بن شاذان في بعض كتبه أن الكذابين المشهورين ابن بابا القمي^٣.
فيعلی بن حسكة

قال أبو عمرو الكشي: وذكر الفضل بن شاذان في بعض كتبه: أن من الكذابين المشهورين علی بن حسكة^٤.

فيفارس بن حاتم القزويني

قال أبو عمرو الكشي: وذكر الفضل بن شاذان في بعض كتبه: أن من الكذابين المشهورين الفاجر فارس بن حاتم
القزويني^٥.

فيأبى سمينه محمد بن علی

قال أبو عمرو الكشي: وذكر علی بن محمد بن قتيبة التيسابوري، عن الفضل بن شاذان أنه قال: كدت أن اقت

^١ في رجال القهبائي: بينه وبينه.

^٢ اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٠١، رجال النجاشي: ٣٤، خلاصة الأقوال: ٩٨.

^٣ اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٠٥، خلاصة الأقوال: ٣٣٤.

^٤ اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٠٦، خلاصة الأقوال: ٣٨٤.

^٥ اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٠٧، خلاصة الأقوال: ٣٨٨.

علي أبي سمينة محمد بن علي الصيرفي، قال، فقلت له: ولما استوجب القنوت من بين أمثاله؟ قال: إني لأعرف منه ما لا تعرفه.

قال أبو عمرو الكشي: وذكر الفضل في بعض كتبه: الكذابين المشهورون: أبو الخطاب، ويونس بن ظبيان، ويزيد الصائغ، ومحمد بن سنان، وأبو سمينة أشهرهم^١.

فيمحمد بن الحسن الواسطي

أبو عمرو الكشي قال: حدثني علي بن محمد القتيبي، قال الفضل بن شاذان: محمد بن الحسن كان كريما علي أبي جعفر عليه السلام، وإن أبا الحسن عليه السلام أنفذ نفقة في مرضه و لكفنه وأقام مأتمه عند موته^٢.

فيأبي جعفر البصري

قال: حدثني علي بن محمد القتيبي، قال: حدثني الفضل بن شاذان، قال: حدثني أبو جعفر البصري، وكان ثقة فاضلاً صالحاً^٣.

فينوح بن صالح البغدادي^٤

قال أبو عمرو الكشي: سأل أبو عبد الله الشاذاني أبا محمد الفضل بن شاذان، قال: إننا ربما صلينا مع هؤلاء صلاة المغرب، فلا نجد أن ندخل البيت عند خروجنا من المسجد فيتوهّموا علينا أن دخولنا المنزل ليس إلا لإعادة

^١ اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٢٣.

^٢ اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٣١.

^٣ اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٣٢.

^٤ كذا عنوانه في اختيار الرجال لكن في متن الأثر كما ترى: نوح بن أبي صالح شعيب، فلعلهما واحد كما أشار إليه الشيخ الطوسي في رجاله.

أقول: الظاهر «والله أعلم» أن العنوان في الأصل كان هكذا: نوح بن أبي صالح شعيب، فحرف، وهو ابن حرب المدائني أبو صالح البغدادي نزير مكة كان أحد المذكورين بالعبادة والصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال ابن سعد في طبقاته ٧:

٣٠: كان من أبناء خراسان من أهل بغداد فتحول إلى المدائن فترها واعتزل بها وكان له فضل ثم خرج إلى مكة فنزلها إلى أن مات بها سنة ١٩٧. راجع تهذيب الكمال ١٢: ٥١١.

الصلاة التي صلينا معهم، فتدافع بصلاة المغرب إلى صلاة العتمة؟

فقال: لا تفعلوا هذا من ضيق صدوركم، ما عليكم لو صليتم معهم فتكبروا في مرة واحدة ثلاثاً أو خمس تكبيرات، وقرأوا في كل ركعة الحمد وسورة، آية سورة شتم بعد أن تنموا عندما يتم إمامهم، وقلوا في الركوع: سبحان ربّي العظيم وحمده بقدر ما يتأتى لكم معهم، وفي السجود كمثل ذلك، وتسلموا معهم، وقد تمت صلاتكم لأنفسكم، وليكن الإمام عندكم والحائط بمنزلة واحدة، فإذا فرغ من الفريضة قوموا معهم فصلوا السنة بعدها أربع ركعات.

فقال: يا أبا محمد أفليس يجوز إذا فعلت ما ذكرت؟ قال: نعم، فهل سمعت أحداً من أصحابنا يفعل هذه الفعلة؟ قال: نعم، كنت بالعراق وكان يضيق صدري عن الصلاة معهم كضيق صدوركم، فشكوت ذلك إلى فقيهه هناك يقال له: نوح بن شعيب، فأمرني بمثل الذي أمرتكم به.

فقلت: هل يقول هذا غيرك؟ قال: نعم، فاجتمعت معه في مجلس فيه نحو من عشرين رجلاً من مشايخ أصحابنا، فسألته - يعني نوح بن شعيب - أن يجري بحضرتهم ذكراً مما سألته من هذا، فقال نوح بن شعيب: يا معشر من حضر ألا تعجبون من هذا الخراساني^١ العمر يظن نفسه أنه أكبر من هشام بن الحكم، ويسألني هل يجوز الصلاة مع المرجئة فيجماعتهم؟ فقال جميع من كان حاضراً من المشايخ كقول نوح بن شعيب، فعندها طابت نفسي وفعلته^٢.

قال الشيخ الطوسي: ذكر الفضل بن شاذان أنه كان فقيهاً عالماً صالحاً مريضاً، وقيل: إنه نوح بن صالح^٣.
فيأحمد بن حماد المروزي

قال أبو عمرو الكشي: وجدت في كتاب أبي عبد الله الشاذاني بخطه: سمعت الفضل بن شاذان يقول: التقيت مع

^١ أقول: هذه النسبة له تدلّ على أنه كان إيرانيّاً انتقل مع أبيه إلى العراق لتحصيل العلوم والأحاديث.

^٢ اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٣٢، خلاصة الأقوال: ٢٨٤.

^٣ رجال الطوسي: ٣٧٩.

أحمد بن حماد المشيخ، وكان ظهر له منه الكذب فكيف غيره، فقال: أما والله لو توغرت عداوته لما صبرت^١ عنه، فقال له الفضل: هكذا والله قال لي كما ذكر^١.

فيأبى الخير صالح بن أبي حماد الرازي

قال أبو عمرو الكشي: قال علي بن محمد القتيبي: سمعت الفضل بن شاذان يقول فيأبى الخير: وهو صالح بن سلمة أبي حماد الرازي كما كتبي.

وقال علي: كان أبو محمد الفضل يرتضيه ويمدحه، ولا يرتضى أبا سعيد الآدمي ويقول: هو الأحمق^٢.
فيمحمد بن أبي عمير الأزدي

أبو عمرو الكشي، عن علي بن محمد القتيبي قال، قال أبو محمد الفضل بنشاذان رضي الله عنه: سألت محمد بن أبي عمير، فقال له: إنك قد لقيت مشايخ العامة، فكيف لم تسمعهم؟ فقال: قد سمعت منهم، غير أنني رأيت كثيرا ممن أصحابنا قد سمعوا علم العامة وعلما الخاصة فاختلط عليهم حتى كانوا يروون حديث العامة عن الخاصة و حديث الخاصة عن العامة، فكرهت أن يختلط علي فتركت ذلك وأقبلت علي هذا^٣.

قال أبو عمرو الكشي: وجدت بخط أبي عبد الله الشاذاني، سمعت أبا محمد الفضل بنشاذان، يقول: سعى بمحمد بن أبي عمير - واسم أبي عمير: زياد - إلى السلطان أنه يعرف أسامي عامة الشيعة بالعراق، فأمره السلطان أن يسميهم، فامتنع، فجرد وعلق بين العقارينو ضرب مائة سوط.

قال الفضل: فسمعت ابن أبي عمير يقول: لما ضربت فبلغ الضرب مائة سوط أبلغ الضرب الألم إلى، فكنت أن أسمي، فسمعت نداء محمد بن يونس بن عبد الرحمن يقول: يا محمد بن أبي عمير أذكر موقفك بين يدي الله تعالى، فتقويت بقوله فصبرت ولم أخبر، والحمد لله.

^١ اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٣٤.

^٢ اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٣٧، خلاصة الأقوال: ٣٥٩.

^٣ اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٥٥.

قال الفضل: فأضرب به في هذا الشأن أكثر من مائة ألف درهم^١.

قال أبو عمرو والكشي: وجدت في كتاب أبي عبد الله الشاذلي بخطه، سمعت أبا محمد الفضل بن شاذان يقول: دخلت العراق فرأيت واحدا يعاتب صاحبه و يقول له: أنت رجل عليك عيال و تحتاج أن تكسب عليهم و ما آمن أن تذهب عينك لطول سجودك، فلما أكثر عليه قال: أكثرت علي، ويحك لو ذهبت عين أحد من السجود لذهبت عين ابن أبي عمير، ما ظنك برجل سجد سجدة الشكر بعد صلاة الفجر فما رفع رأسه إلا عند زوال الشمس.

و سمعته يقول: أخذ يوما شيخي يبدى و ذهب بي إلى ابن أبي عمير، فصعدنا إليه فيغرفة و حوله مشايخ له يعظّمونه و يبجلونه، فقلت لأبي: من هذا؟ قال: هذا ابن أبي عمير، قلت: الرجل الصالح العابد؟ قال: نعم. و سمعته يقول: ضرب ابن أبي عمير مائة خشبة و عشرين خشبة أيام هارون لعنه الله، تولى ضربه السندي بن شاهك علي الشيع، و حبس فأدّى مائة و أحدا و عشرين ألفا حتى خلى عنه، فقلت: و كان متمولاً؟ قال: نعم كان ربّ خمسمائة ألف درهم^٢.

فبيكر بن محمد الأزدي و أنه ابن أخيسدير الصيرفي أبو عمرو الكشي، عن علي بن محمد القتيبي، قال: حدثنا أبو محمد الفضل بن شاذان، قال: حدثنا ابن أبي عمير، عن بكر بن محمد، قال: حدثني عمي سدير^٣.

^١ اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٥٥.

^٢ اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٥٥.

^٣ اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٥٦.